

المختصر الفقهي

بقام فضيلة الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

الجزء الثاني

طبع على نفقة بعض المحسنين
تحت إشراف
رئاسة إدارة البحوث العلمية والأفتاء
الإدارة العامة للرجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقفى لله تعالى
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ


المجلد الثاني

٢

الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ

حقوق الطبع محفوظة
(رئاسة إدارة البحوث العالمية والإفتاء)
الرياض - المملكة العربية السعودية

طبع تحت إشراف
رئاسة إدارة البحوث العالمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية



كِتَابُ الْبُيُوعِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْبُيُوعِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْوَطِ فِي الْبَيْعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ،
وَالْإِقَالَةِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ الرِّبَا وَحُكْمِهِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الْأَصُولِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الثَّمَارِ .
- * بَابٌ فِي وَضْعِ الْجَوَائِزِ .
- * بَابٌ فِي مَا يَتَّبَعُ الْمَبِيعَ وَمَا لَا يَتَّبَعُهُ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ السَّلْمِ .

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْبُيُوعِ

* بَيْنَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْمَطْهُرَةِ أَحْكَامَ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى الْغِذَاءِ الَّذِي تَقْوَى بِهِ أَبْدَانُهُمْ، وَإِلَى الْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَرَائِبِ، وَغَيْرِهَا مِنْ ضَرُورِيَاتِ الْحَيَاةِ وَمَكْمَلَاتِهَا.

* وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ:

— قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

— وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن

رَبِّكُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٨].

— وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا،

بُورِكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

— وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام: البخاري (٢٠٧٩) [٤/٣٩١]؛ ومسلم

وأما القياس: فمن ناحية أن حاجة الناس داعية إلى وجود البيع؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه من ثمن أو مئمن، وهو لا يبذله إلا بعوض، فافتضت الحكمة جواز البيع للوصول إلى الغرض المطلوب.

* وينعقد البيع بالصيغة القولية أو الصيغة الفعلية:

— والصيغة القولية تتكوّن من:

الإيجاب، وهو: اللفظ الصادر من البائع، كأن يقول: بعث.

والقبول، وهو: اللفظ الصادر من المشتري، كأن يقول: اشتريت.

— والصيغة الفعلية هي: المعاطاة التي تتكوّن من الأخذ والإعطاء،

كأن يدفع إليه السلعة، فيدفع له ثمنها المعتاد.

— وقد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: (بيع المعاطاة له صور:

إحداها: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط، ومن المشتري

أخذ، كقوله: خذ هذا الثوبَ بدينار، فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن

معيناً، مثل أن يقول: خذ هذا الثوبَ بثوبك، فيأخذه.

الثانية: أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء، سواء كان

الثمن معيناً أو مضموناً في الدّمة.

الثالثة: أن لا يلفظ واحد منهما، بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ

المئمن^(١). انتهى.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٧/٢٩ - ٨].

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْبَيْعِ شُرُوطٌ (منها ما يُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ)، إِذَا فَقَدَ مِنْهَا شَرْطًا، لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ:

— فَيُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ:

أَوَّلًا: التَّرَاضِي مِنْهُمَا: فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْرَهًا بغيرِ حَقٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمِخْرَعةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].
وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»، رواه ابنُ حبانَ وابنُ ماجهَ وغيرُهُما^(١).

فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ، صَحَّ الْبَيْعُ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءِ دِينِهِ، فَإِنَّ هَذَا إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ.

ثَانِيًا: يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ: أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، بِأَنْ يَكُونَ حُرًّا مَكْلَفًا رَشِيدًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ وَمَجْنُونٍ، وَمَمْلُوكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

ثَالِثًا: يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ قَائِمًا مَقَامَ مَالِكِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رواه ابنُ ماجهَ والترمذي وصَحَّحَهُ^(٢)، أَي: لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ مِنَ الْأَعْيَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: ابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٥) [٢٩/٣]؛ وَابْنُ

حَبَّانَ (٤٩٦٧) [٣٤٠/١١] الْبَيْوعُ ٥.

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣) [٤٩٥/٣]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٢٣٥) [٥٣٤/٣]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٢٧) [٣٣٤/٤]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٧)

[٣٠/٣].

قال الوزير: (اتفقوا على أنه لا يجوزُ بيعُ ما ليس عنده ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له، وأنه باطل).

— ويُشترط في المَعْقُودِ عليه في البيع ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون مما يُباح الانتفاع به مطلقاً، فلا يصحُّ بيعُ ما يحرم الانتفاع به، كالخمر، والخنزير، وآلة اللّهُو، والميتة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخَنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، متفقٌ عليه^(١)، ولأبي داود: «حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الخَنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»^(٢).

ولا يصحُّ بيعُ الأدهانِ النجسة ولا المتنجّسة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللّٰهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٣)، وفي الحديث المتفق عليه: أَرَأَيْتَ شَحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ تَطَلَّى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: «لا، هو حرام»^(٤).

ثانياً: ويُشترط في المَعْقُودِ عليه في البيع من ثَمَنٍ ومَثْمَنٍ: أن يكون مقدوراً على تسليمه؛ لأنَّ ما لا يُقدَّرُ على تسليمه شبيهة بالمعدوم، فلم يصحَّ بيعه، فلا يصحُّ بيعُ عبدٍ آبقٍ، ولا بيعُ جملٍ شارِدٍ، ولا طيرٍ في الهواء، ولا بيعُ مغصوبٍ من غير غاصبه أو قادر على أخذه من الغاصب.

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢٢٣٦) [٤/٥٣٥]؛ ومسلم (٤٠٢٤) [٨/٦].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٤٨٥) [٣/٤٨٧].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٣٤٨٨) [٣/٤٨٨]، ولفظه: «إذا حرم على قوم أكل شيء».

(٤) متفق عليه من حديث جابر، وهو ظرف من حديثه المتقدم.

ثالثًا: يُشترط في الثَّمَنِ والمَثْمَنِ: أَنْ يكونَ كُلُّ منهما معلومًا عند المتعاقدين؛ لأنَّ الجهالةَ غررٌ، والغررُ منهيٌّ عنه، فلا يصحُّ شراءُ ما لم يره، أو رآه وجَهَلَه، ولا يبيعُ حَمَلٌ في بطنٍ، ولَبِنٌ في ضرعٍ منفردين. ولا يصحُّ بيعُ المُلَامَسَةِ، كأنَّ يقولَ: أَيُّ ثوبٍ لمستَه، فهو عليك بكذا.

ولا يبيعُ المُتَابَذَةَ، كأنَّ يقولَ: أَيُّ ثوبٍ نبذته إليَّ (أَيُّ: طرحته)، فهو بكذا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ والمُتَابَذَةِ»، متفق عليه^(١).

ولا يصحُّ بيعُ الحِصَاةِ، كقوله: ارمِ هذه الحِصَاةَ؛ فعلى أَيِّ ثوبٍ وقعت، فهو لك بكذا.



(١) متفق عليه: البخاري (٢١٤٦) [٤/٤٥٣]؛ ومسلم (٣٧٨٠) [٥/٣٩٣].

بَابُ فِي بَيَانِ الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

تمهيد:

أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ تَفْوِيتٌ لِمَا هُوَ أَنْفَعُ وَأَهْمُّ، كَأَنَّ يَزَاحِمَ ذَلِكَ أَدَاءَ عِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْآخَرِينَ.

* فَلَاصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ مِمَّنْ تَلْزُمُهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ نَدَائِهَا الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة/ ٩]، فَقَدْ نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِثَلَا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشَاغُلِ بِالتَّجَارَةِ عَنْ حُضُورِهَا، وَخَصَّ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَشْتَغَلُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَعَدَمَ صِحَّةِ الْبَيْعِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ﴾، يَعْنِي: الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ مِنْ تَرْكِ الْبَيْعِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ، ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِالْبَيْعِ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، مَصَالِحَ أَنْفُسِكُمْ. وَكَذَلِكَ التَّشَاغُلُ بِغَيْرِ الْبَيْعِ عَنِ الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ. وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ لَا يَجُوزُ التَّشَاغُلُ عَنْهَا بِالْبَيْعِ

والشراء وغيرهما بعدما ينادى لحضورها في المساجد؛ قال تعالى: ﴿ فِي يَوْمٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُتْهِمْ تَحْرَةُ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِعَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ [النور / ٣٦ - ٣٨].

* وكذلك لا يصحُّ بيعُ الشيءِ على مَنْ يستعينُ به على معصيةِ اللهِ ويستخدمه فيما حرَّم اللهُ.

فلا يصحُّ بيعُ العصيرِ على مَنْ يتخذه خمراً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة / ٢]، وذلك إعانةٌ على العُدوانِ.

— وكذا لا يجوزُ ولا يصحُّ بيعُ سلاحٍ في وقتِ الفتنةِ بين المسلمين؛ لئلا يقتلُ به مسلماً، وكذا جميعُ آلاتِ القتالِ لا يجوزُ بيعُها في مثل هذه الحالة؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، ولقوله: ﴿ وَلَا نَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة / ٢].

قال ابنُ القيم: (قد تظاهرت أدلةُ الشرعِ على أنَّ القصدَ في العقودِ معتبرٌ، وأنها تؤثرُ في صحةِ العقدِ وفساده، وفي حِلِّه وحرْمته، فالسلاحُ يبيعه الرجلُ لمن يعرفُ أنه يقتلُ به مسلماً حراماً باطل؛ لما فيه من الإعانةِ على الإثمِ والعدوانِ.

وإذا باعه لمن يعرفُ أنه يجاهدُ به في سبيلِ اللهِ، فهو طاعةٌ وقربةٌ. وكذا لا يجوزُ بيعُ سلاحٍ لمن يحاربونَ المسلمينَ أو يقطعونَ به الطريقَ؛ لأنه إعانةٌ على معصية) (١).

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم [٣٧٤ / ٤].

* ولا يجوزُ بيعُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إذا لم يُعْتَقْ عليه؛ لما في ذلك من الصَّغَارِ وإِذْلالِ المسلمِ للكافر، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء/ ١٤١]، وقال النبي ﷺ: «الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه»^(١).

* ويحرّمُ بيعُهُ على بيعِ أخيه المسلم، كأنَّ يقولَ لمن اشترى سلعةً بعشرة: «أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيراً منها بثمنها؛ قال النبي ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعضٍ»، متفقٌ عليه^(٢).

وقال ﷺ: «لا يبيع الرجلُ على بيعِ أخيه»، متفقٌ عليه^(٣).

وكذا يحرمُ شراؤه على شرائه، كأنَّ يقولَ لمن باع سلعةً بتسعة: «أشترتها منك بعشرة».

وكم يحصل اليومَ في أسواقِ المسلمين من أمثال هذه المعاملات المحرّمة، فيجبُ على المسلمِ اجتنابُ ذلك، والنهيُّ عنه، وإنكارُهُ على مَنْ فعله.

* ومن البيوعِ المحرّمة: بيع الحاضرِ للبادي، والحاضرُ: هو

(١) أخرجه مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو المزني: الدارقطني (٣٥٧٨) [١٧٦/٣].

[قال الحافظ في الفتح [٢٨٠/٣]: (بسنَد جيد)].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٣٩) [٤٤٦/٤]؛ ومسلم (٣٤٤٠)

[٢٠٠/٥]، بلفظ: «على بيع بعض».

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٥١٤٢) [٢٤٩/٩] النكاح ٤٥؛

ومسلم (٣٤٤١) [٢٠١/٥] النكاح ٦، واللفظ له.

المقيم في المدن والقرى، والبادي: هو القادم من البادية أو غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا يبع حاضرٌ لبادٍ»^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنه: (لا يكون له سمساراً)^(٢)، أي: دلالاً يتوسط بين البائع والمشتري.

وقال ﷺ: «دعوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض»^(٣).

وكما أنه لا يجوز للحاضر أن يتولّى بيعَ سلعةِ البادي، كذلك لا ينبغي له أن يشتري له. والممنوع هو أن يذهب الحاضر إلى البادي ويقول له: أنا أبيع لك أو أشتري لك، أمّا إذا جاء البادي للحاضر، وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له، فلا مانع من ذلك.

* ومن البيوع المحرّمة: بيع العينة، وهو: أن يبيع سلعةً على شخصٍ بضمن مؤجلٍ، ثم يشتريها منه بضمن حالٍّ أقلّ من المؤجل، كأن يبيع عليه سيارةً بعشرين ألفاً إلى أجل، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفاً حالّةً يسلمها له، وتبقى العشرون ألفاً في ذمته إلى حلول الأجل، فيحرم ذلك؛ لأنه حيلةٌ يتوصّل بها إلى الربا، فكأنه باع دراهمَ مؤجلةً بدراهمَ حالّةً مع التفاضل، وجعل السلعةَ حيلةً فقط.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٠) [٤/٤٤٦]؛ ومسلم (٣٨٠٣) [٥/٢٠٢]، واللفظ له.

(٢) متفق عليه من قول ابن عباس: البخاري (٢١٥٨) [٤/٤٦٧]؛ ومسلم (٣٨٠٤) [٥/٤٠٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣٨٠٥) [٥/٤٠٤].

قال النبي ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١).

وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّون الربا بالبيع».



(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر: (٣٤٦٢) [٤٧٧/٣].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

* الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ كَثِيرَةٌ الْوُقُوعُ، وَقَدْ يَحْتَاجُ الْمَتَبَايِعَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا إِلَى شَرْطٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْبَحْثُ فِي الشُّرُوطِ، وَبَيَانَ مَا يَصِحُّ وَيَلْزَمُ مِنْهَا، وَمَا لَا يَصِحُّ.

* وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَعْرِفُونَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ بِأَنَّهُ: إِلْزَامٌ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ الْآخَرَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ مَا لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ. وَلَا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ نَافِذًا إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَلَا يَصِحُّ الْاِشْتِرَاطُ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَا بَعْدَهُ.

* وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: صَحِيحَةٌ وَفَاسِدَةٌ.

أَوَّلًا - الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ:

وهي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد. وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١)، ولأنَّ الأصل في الشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه.

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٣٥٩٤) [١٦/٤].

وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده (١٣٥٢)

[٦٣٤/٣].

والقسم الصحيح من الشروط نوعان:

النوع الأول: شرط لمصلحة العقد، بحيث يتقوى به العقد، وتعود مصلحته على المشتري.

كاشتراط التوثيق بالرهن، أو اشتراط الضامن، وهذا يطمئن البائع. وكاشتراط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة، وهذا يستفيد منه المشتري. فإذا وفي بهذا الشرط، لزم البيع.

وكذلك لو اشترط المشتري صفة في المبيع، مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فإن أتى المبيع على الوصف المشتري، لزم البيع، وإن اختلف عنه، فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط، بحيث يقوم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشتري، ثم يقوم مع فقدها، ويدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب.

النوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع، كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة، أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين؛ لما روى جابر: «أن النبي ﷺ باع جملاً واشترط ظهره إلى المدينة»، متفق عليه^(١)، فالحديث يدل على جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى موضع معين، ويقاس عليها غيرها.

وكذا لو اشترط المشتري على البائع بذل عمل في المبيع؛ كأن

(١) البخاري (٢٧١٨) [٣٨٥/٥]؛ ومسلم (٤٠٧٤) [٣٢/٦].

يشتري منه حَطَبًا، ويشترط عليه حملة إلى موضع معلوم، أو يشتري منه ثوبًا، ويشترط عليه خياطته.

ثانيًا - الشروطُ الفاسدةُ:

وهذا القسم أنواع:

النوع الأول: شرطٌ فاسدٌ يُبطلُ العقدَ من أصله، ومثاله أن يشترطَ أحدهما على الآخرِ عقدًا آخر، كأن يقول: بعْتُكَ هذه السلعةَ بشرطِ أن تؤجّرني دارك، أو يقول: بعْتُكَ هذه السلعةَ بشرطِ أن تُشركني معك في عملي الفلاني أو في بيتك، أو يقول: بعْتُكَ هذه السلعةَ بكذا بشرطِ أن تقرضني مبلغَ كذا من الدراهم، فهذا الشرطُ فاسدٌ، وهو يُبطلُ العقدَ من أساسه؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة^(١)، وقد فسّر الإمامُ أحمدُ رحمه الله الحديثَ بما ذكرنا.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع: ما يفسد في نفسه، ولا يبطل البيع، مثل أن يشترطَ المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة، ردّها عليه، أو شرطَ البائع على المشتري أن لا يبيعَ السلعة، ونحو ذلك.

فهذا شرط فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد؛ لأن مقتضى البيع أن يتصرّف المشتري في السلعة تصرّفًا مطلقًا، ولقوله ﷺ: «مَنْ اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللّهِ، فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ»، متفق عليه^(٢)،

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (١٢٣٤) [٥٣٣/٣]؛ والنسائي

(٤٦٤٦) [٣٤٠/٤].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢١٥٥) [٤٦٧/٤]؛ ومسلم (٣٧٥٦)

[٣٨٠/٥] العتق ٢.

والمراد بكتاب الله هنا حكمه؛ ليشمل ذلك سنة رسول الله ﷺ.

والبيع لا يبطل مع بطلان هذا الشرط؛ لأن النبي ﷺ في قصة بريرة حينما اشترط بائعها ولاءها له إن أعتقت، أبطل الشرط، ولم يبطل العقد، وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

* ينبغي للمسلم الذي يشتغل بالبيع والشراء: أن يتعلم أحكام البيع وما يصح فيه من الشروط وما لا يصح؛ حتى يكون على بصيرة في معاملته، ولتنقطع الخصومات والمنازعات بين المسلمين؛ فإن غالبها ينشأ من جهل المتبايعين أو أحدهما بأحكام البيع، واشتراطهم شروطاً فاسدة.



(١) متفق عليه وهو جزء من حديث عائشة المتقدم (ص ١٩).

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

تمهيد :

دِينُ الْإِسْلَامِ دِينٌ سَمَّحٌ شَامِلٌ، يِرَاعِي الْمَصَالِحَ وَالظُّرُوفَ، وَيَرْفَعُ الْحَرَجَ وَالْمَشَقَّةَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا شَرَعَهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ إِعْطَاءِ الْخِيَارِ لِلْعَاقِدِ؛ لِيَتَرَوَى فِي أَمْرِهِ وَيَنْظُرَ فِي مَصْلَحَتِهِ مِنْ وَرَاءِ تِلْكَ الصَّفَقَةِ، فَيُقَدِّمُ عَلَى مَا يُؤَمِّلُ مِنْ وَرَائِهِ الْخَيْرَ، وَيُحْجِمُ وَيَتَرَاوَعُ عَمَّا لَا يِرَاهُ فِي مَصْلَحَتِهِ.

* فَالْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ مَعْنَاهُ: طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْضَاءِ أَوْ الْفَسْخِ.

وهو ثمانية أقسام:

أَوَّلًا — خِيَارُ الْمَجْلِسِ:

أَيُّ: الْمَكَانُ الَّذِي جَرَى فِيهِ التَّبَايُعُ، فَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا»^(١).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١١٢) [٤/٤٢٠]؛ ومسلم (٣٨٣٣)

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (في إثبات الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه تعالى بقوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩]؛ فإن العقد يقع بغتة من غير تروؤ ولا نظر في القيمة، فاقترضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حرماً يتروؤ في المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما.

فلكل من المتبايعين الخيار بموجب هذا الحديث الشريف، ما لم يتفرقا بأبدانهما من مكان التباعد، فإن أسقطا الخيار، بأن تبايعا على أن لا خيار لهما، أو أسقطه أحدهما سقط، ولزم البيع في حقهما أو حق من أسقطه منهما بمجرد العقد؛ لأن الخيار حق للعاقد، فيسقط بإسقاطه؛ لقوله ﷺ: «ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر»، ويحرم على أحدهما أن يفارق أخاه بقصد إسقاط الخيار؛ لحديث عمرو بن شعيب، وفيه: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» (١) (٢).

ثانياً — خيار الشرط:

بأن يشترط المتعاقدان الخيار — في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس — مدة معلومة؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» (٣)، ولعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/ ١].

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥٦) [٣/ ٤٧٤]؛ والترمذي (١٢٥٠) [٣/ ٥٥٠]؛ والنسائي (٤٤٩٥) [٤/ ٢٨٨].

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٧، ٣٧٦)، (٣/ ٣٠١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧).

ويصحُّ أَنْ يشترط المتبايعانِ الخيارَ لأحدهما دون الآخر؛ لأنَّ الحقَّ لهما، فكيفما تراضيا جاز.

ثالثاً - خيارُ الغَبْنِ:

إذا غَبِنَ في البيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادة، فيخَيَّرُ المغبونُ منهما بين الإمساك والردِّ؛ لقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(١)، ولقوله ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيبةِ نفسٍ منه»^(٢)، والمغبونُ لم تطبُّ نفسُه بالغبنِ، فإنَّ كان الغبنُ يسيراً قد جرت به العادة، فلا خيارَ.

وخيارُ الغبنِ يثبتُ في ثلاثِ صورٍ:

الصُّورَةُ الأولى من صورِ خيارِ الغَبْنِ: تلقِّي الرُّكبانِ، والمراد بهم: القادمون لجلب سلعهم في البلد. فإذا تلقَّاهم، واشترى منهم، وتبين أنَّه قد غبنَهم غَبْنًا فاحشًا، فلهم الخيار؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَلَقُّوا الجلبَ، فمن تلقَّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوقَ، فهو بالخيار»، رواه مسلم^(٣).

فنهى ﷺ عن تلقي الجلبِ خارجِ السوقِ الذي تُباع فيه السلعُ، وأمر أنَّه إذا أتى البائعُ السوقَ الذي تُعرفُ فيه قِيمُ السلعِ، وعرفَ ذلك؛ فهو بالخيارِ بين أنْ يُمضي البيعُ أو يقسَخَ.

(١) أخرجه من حديث عبادة: أحمد (٢٨٦٧) [٣١٣/١]؛ وابن ماجه (٢٣٤٠)

[١٠٦/٣]. وفيه نحوه عن ابن عباس برقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه أبو يعلى من حديث عم أبي حرة الرقاشي (١٥٧٠) [١٤٠/٣].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٨٠٢) [٤٠٣/٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أثبت النبي ﷺ للركبان الخيار إذا تلقوا؛ لأن فيه نوع تدليس وغش).

وقال ابن القيم: (نهى عن ذلك؛ لما فيه من تغيير البائع؛ فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار إذا دخل السوق).

ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن؛ فإن الجالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلاً بثمان المثل، فيكون المشتري غاراً له.

وكذا البائع إذا باعهم شيئاً، فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم غبنوا غبناً يخرج عن العادة^(١). انتهى.

الصورة الثانية من صور خيار الغبن: الغبن الذي يكون سببه زيادة الناجش في ثمن السلعة، والناجش هو: الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري، وهذا عمل محرّم، قد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «ولا تناجشوا»^(٢)؛ لما في ذلك من تغيير المشتري وخديعته؛ فهو في معنى الغش.

ومن صور النجش المحرّم: أن يقول صاحب السلعة: أعطيت بها كذا وكذا، وهو كاذب، أو يقول: اشتريتها بكذا، وهو كاذب.

ومن صور النجش المحرّم: أن يقول صاحب السلعة: لا أبيعها إلا بكذا أو كذا؛ لأجل أن يأخذها المشتري بقريب مما قال، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة: أبيعها بعشرة؛ ليأخذها المشتري بقريب من العشرة.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤/٤٣٤].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٤٤٥) [٥/٣٠٢].

الصورة الثالثة من صور الغبن الذي يثبت به الخيار: غبن المسترسل. قال الإمام ابن القيم: (وفي الحديث: «غَبْنُ الْمُسْتَرَسِلِ رِبَا»^(١))، والمسترسل هو: الذي يجهل القيمة ولا يُحسِنُ أَنْ يَنَاقِصَ فِي الثَّمَنِ. بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سيرته، فإذا غَبِنَ غَبْنًا فَاحِشًا؛ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ^(٢).

والغَبْنُ مُحَرَّمٌ؛ لما فيه من التغيرير للمشتري.

ومما يجري في بعض أسواق المسلمين - وهو مُحَرَّمٌ - أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ حِينَما يَجْلِبُ إِلَى السُّوقِ سَلْعَةً، يَتَّفِقُ أَهْلُ السُّوقِ عَلَى تَرْكِ مِساوِمَتِها، وَيُعَمِّدُونَ واحِدًا مِنْهُم يَسوُمُها مِنْ صَاحِبِها، فَإِذا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَزِيدُ عَلَيْهِ؛ اضْطُرَّ لِبِيعِها عَلَيْهِ بِرِخْصٍ، ثُمَّ اشْتَرَكِ البَقِيَّةُ مَعَ المِشْتَرِي.

وهذا غَبْنٌ وَظَلَمٌ مُحَرَّمٌ، وَيُثَبِتُ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ - إِذا عَلمَ بِذلك - الخِيَارَ وَسَحَبَ سَلْعَتَهُ مِنْهُم.

فِيجِبُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذا التَّغْيِيرِ أَنْ يَتْرَكَهُ وَيَتُوبَ مِنْهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلمَ بِذلك أَنْ يَنْكَرَهُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُهُ وَيَبْلُغُ المَسْئُولِينَ لِرَدِّعِهِمْ عَنِ ذلك.

رابعًا - خِيَارُ التَّدْلِيسِ:

أَيُّ: الخِيَارُ الذي يَثْبُتُ بِسَبَبِ التَّدْلِيسِ، والتَّدْلِيسُ هُوَ: إِظْهَارُ السَّلْعَةِ المَعْيِبَةِ بِمَظْهَرِ السَّلِيمَةِ. مَأْخوذٌ مِنَ الدَّلِيسَةِ؛ بِمَعْنَى: الظُّلْمَةِ؛ كَأَنَّ

(١) أخرجه البيهقي من أحاديث أنس وعلي وجابر: (١٠٩٢٤) و (١٠٩٢٥)

و (١٠٩٢٦) [٥٧١/٥].

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٤٣٥/٤ - ٤٣٦] بتصرف.

البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة، فلم يتم إبطاره للسلعة، وهو نوعان:

النوع الأول: كتمان عيب السلعة.

والنوع الثاني: أن يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها.

والتدليس حرام، وتسوّغ به الشريعة للمشتري الرد؛ لأنه إنما بذل ماله في المبيع بناءً على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها، لما بذل ماله فيها.

ومن أمثلة التدليس الواردة: تصرية الغنم والبقر والإبل، وهي: حبس لبنها في ضروعها عند عرضها للبيع، فيظنّها المشتري كثيرة اللبن دائماً؛ قال النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(١).

ومن أمثلة التدليس: تزويق البيوت المعيبة للتغريب بالمشتري والمستاجر، وتزويق السيارات حتى تظهر بمظهر غير المستعملة للتغريب بالمشتري، وغير ذلك من أنواع التدليس.

فيجب على المسلم أن يصدق ويبين الحقيقة؛ قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَّتْ بركة بيعهما»^(٢)، فأخبر ﷺ أن الصدق في البيع والشراء من

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٨) (٤/٤٥٦)؛ ومسلم

(٣٨١٢) (٥/٤٠٦)، بلفظ: «من اشترى شاة».

(٢) تقدم (ص٧).

أسباب البركة، وأنَّ الكذبَ من أسباب محقِّ البركة، فالثمنُ وإنَّ قلَّ مع الصدق، يبارك اللُّهُ فيه، وإنَّ كُثِرَ الثمنُ مع الكذب، فهو ممحوقُ البركة لا خيرَ فيه.

خامسًا — خيارُ العيبِ:

أي: الخيارُ الذي يثبتُ للمشتري بسببِ وجودِ عيبٍ في السلعةِ لم يُخبره به البائعُ، أو لم يعلمْ به البائعُ، لكنَّه تبينَ أنَّه موجودٌ في السلعةِ قَبْلَ البيعِ. وضابطُ العيبِ الذي يثبتُ به الخيارُ هو: ما تنقُصُ بسببه قيمةَ المبيعِ عادةً أو تنقُصُ به عينه.

ويُرَجَعُ في مَعْرِفَةِ ذلكِ إلى التجارِ المعتبرين.

فما عدَّوه عيبًا، ثبتَ الخيارُ به، وما لم يعدوه عيبًا ينقُصُ القيمةَ أو عينَ المبيعِ، لم يعتبر، فإذا علمَ المشتري بالعيبِ بعدَ العقدِ؛ فله الخيارُ بين أنْ يُمضي البيعَ ويأخذَ عوضَ العيبِ، وهو: مقدارُ الفرقِ بين قيمةِ المبيعِ صحيحًا وقيمتِهِ معيبًا، وله أنْ يفسخَ البيعَ ويردَّ السلعةَ ويسترجعَ الثمنَ الذي دَفَعَهُ للمشتري.

سادسًا — ما يسمَّى بخيارِ التَّخْيِيرِ بالثمنِ:

وهو ما إذا باعَ السلعةَ بثمنها الذي اشتراها به، فأخبره بمقداره، ثم تبينَ أنه أخبر بخلافِ الحقيقةِ، كأنَّ تبينَ أنَّ الثمنَ أكثرَ أو أقلَّ مما أخبره به.

أو قال: أشركتكَ معي في هذه السلعةِ برأسِ مالي.

أو قال: بعْتُك هذه السلعةَ بربحِ كذا وكذا على رأسِ مالي فيها.

أو قال: بعثك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عما اشتريتها به .
 ففي هذه الصور الأربع، إذا تبين أنّ رأس المال خلاف ما أخبره به،
 فله الخيار بين الإمساك والرد، على قول في المذهب .
 والقول الثاني: أنه في هذه الحالة لا خيار للمشتري، ويجري
 الحكم على الثمن الحقيقي، ويسقط عنه الزائد، واللّه أعلم .

سابعاً — خيارٌ يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الأمور:
 كما إذا اختلفا في مقدار الثمن، أو اختلفا في عين المبيع، أو قدره .
 أو اختلفا في صفته، ولا بيّنة لأحدهما، فحينئذ يتحالفان، فيحلف
 كلٌّ منهما على ما يدّعيه، ثم بعد التحالف لكلّ منهما الفسخ إذا لم يرض
 بقول الآخر .

ثامناً — خيارٌ يثبت للمشتري إذا اشترى شيئاً بناءً على رؤية
 سابقة، ثم وجده قد تغيرت صفته:
 فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع وفسخه، واللّه أعلم .



بَابُ فِي أَحْكَامِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالْإِقَالَةِ

* نتناول في هذا الباب - إن شاء الله - أحكام التصرف في المبيع قبل قبضه (ما يصح وما لا يصح) مع بيان ما يحصل به قبض المبيع ويُعدُّ قبضاً صحيحاً، وما لا يُعدُّ قبضاً صحيحاً.

* اعلم أنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكياً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً باتفاق الأئمة، وكذا إذا كان غير ذلك على الصحيح الراجح من قولي العلماء رحمهم الله؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً؛ فلا يبعه حتى يستوفيه»، متفق عليه^(١)، وفي لفظ: «حتى يقبضه»^(٢)، ولمسلم: «حتى يكتاله»^(٣).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٢٦) [٤/٤٣٥] البيوع ٥١؛

ومسلم (٣٨١٩) [٥/٤٠٩] البيوع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٣٦) [٤/٤٤١]؛ ومسلم (٣٨٢٣)

[٥/٤١٠].

(٣) أخرجه مسلم من حديثي ابن عباس وأبي هريرة (٣٨١٨) و (٣٨٢٦) [٥/٤٠٩]

و [٤١١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولا أحسب غيره إلا مثله»^(١)؛ أي: غير الطعام، بل ورد ذلك صريحاً؛ كما روى الأمام أحمد: «إذا اشتريت شيئاً، فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢)، وروى أبو داود: «نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله: (علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلّمه؛ لأنّ البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح؛ فإنه يسعى في رد البيع؛ إما بجحد، أو احتيال على الفسخ، وتأكد ذلك بالنهي عن ربح ما لم يضمن^(٤)^(٥)). انتهى.

فيجب على المسلمين أن يتقيّدوا بذلك، فإذا اشترى المسلم سلعة؛ لم يُقدّم على التصرف فيها ببيع أو غيره حتى يقبضها قبضاً تاماً، وهذا مما يتساهل فيه كثير من الناس أو يتجاهلون، فيشترون السلعة ثم يبيعونها وهم لم يقبضوها من البائع أصلاً، أو قبضوها قبضاً ناقصاً لا يُعدّ قبضاً.

(١) متفق عليه بنحوه من حديث ابن عباس: البخاري (٢١٣٥) [٤/٤٤١].

اليوع ٥٥؛ ومسلم (٣٨١٥) [٥/٤٠٨] اليوع ٨.

(٢) أخرجه أحمد من حديث (١٥٢٥٣) [٣/٤٠٢]؛ والنسائي بلفظ قريب (٤٦١٠).

[٧/٣٢٩].

(٣) أخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت (٣٤٩٩) [٣/٤٩٢].

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أبو داود (٣٥٠٤) [٣/٤٩٥] اليوع ٧٠؛

والترمذي (١٢٣٧) [٣/٥٣٥] اليوع ١٩؛ والنسائي (٤٦٤٣) [٤/٣٤٠].

اليوع ٧١؛ وابن ماجه (٢١٨٨) [٣/٣١] التجارة ٢.

(٥) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ١٨٧) ط دار العاصمة.

صحيحًا، كأنَّ يُعَدَّ الأكيَّاسَ أو الطرودَ أو الصناديقَ وهي في محلِّ البائع، ثم يذهبُ وبيعُها على آخَرَ، وهذا لا يُعدُّ قبضًا صحيحًا، يترتَّبُ عليه جوازُ تصرفِ المشتري فيها.

* فإن قلت: ما القبضُ الصحيح الذي يسوِّغُ للمشتري التصرفَ في السلعة؟

فالجوابُ: أنَّ قبضَ السلعِ يختلفُ باختلافِ نوعيتها، وكلُّ نوعٍ له قبضٌ يناسبه.

فإذا كان المبيعُ مكيلاً، فقبضُهُ بالكيل، وإن كان موزونًا، فقبضُهُ بالوزن.

وإن كان معدودًا، فقبضُهُ بالعدِّ، وإن كان مذروعًا، فقبضُهُ بالذرعِ. مع حيازة هذه الأشياءِ إلى مكانِ المشتري. وما كان كالثيابِ والحيواناتِ والسياراتِ، فقبضُهُ بنقله إلى مكانِ المشتري.

وإن كان المبيعُ مما يُتناولُ باليدِ كالجواهرِ والكتبِ ونحوها، فقبضُهُ يحصلُ بتناولِ المشتري له بيده وحيازته.

وإن كان المبيعُ مما لا يمكنُ نقلُهُ من مكانه، كالبيوتِ والأراضيِ والتمرِ على رؤوسِ الشجرِ، فقبضُهُ يحصلُ بالتخلية: بأنَّ يمكَّنَ منه المشتري، ويخلِّي بينه وبينه ليتصرفَ فيه تصرفَ المالكِ.

وتسليمِ الدارِ ونحوها بأنَّ يفتحَ له بابها أو يسلمه مفتاحها.

* وقد مرَّ من الأحاديثِ في النهي عن التصرفِ في المبيعِ قبلَ قبضه المعبرِ شرعًا؛ لما في ذلك من المصلحة للمشتري والبائع، من قطع

النزاع، والسلامة من الخصومات التي كثيرًا ما تنشب بين الناس بسبب تساهلهم في القبض وعدم تفقُّد المشتري للسلعة واستيفائها بالوفاء والتمام وانقطاع عهدة البائع بها، وهذا أمر ينبغي للمسلم التقيُّد به وتطبيقه في معاملته.

* وكثير من الناس اليوم يتساهلون في قبض السلع، ويتصرفون فيها قبل القبض الشرعي، فيرتكبون ما نهى عنه الرسول ﷺ، فيقعون في الخصومات والمنازعات، أو يُصابون بالندامة عندما تنكشف لهم السلعة على حقيقتها وقد تورطوا فيها، فلا يستطيعون الخلاص منها إلا بمرافعات ومدافعات، وهكذا كل من خالف أمر الرسول ﷺ؛ فلا بدَّ أن يندم ويقع في الحرج.

* ومما حثَّ عليه الرسول ﷺ ورغب فيه: إقالة أحد المتعاقدين للآخر بفسخ البيع عندما يندم على العقد أو تزول حاجته بالسلعة أو يُعسر بالثمن؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ»^(١).

والإقالة معناها: رفعُ العقد، ورجوعُ كلِّ من المتعاقدين بما كان له من غير زيادةٍ ولا نقص، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم عندما يحتاج إليها، وهي من حسن المعاملة، ومن مقتضى الأخوة الإيمانية.



(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢١٩٩) [٣/٣٦].

بَابُ فِي بَيَانِ الرَّبَا وَحُكْمِهِ

* هذا الموضوع من أخطر المواضيع، وهو موضوع الربا الذي أجمعت الشرائع على تحريمه، وتوعّد اللّهُ المتعامل به بأشد الوعيد:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة/ ٢٧٥]، فأخبر سبحانه أنّ الذين يتعاملون بالربا ﴿لَا يَقُومُونَ﴾، أي: من قبورهم عند البعث ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، أي: إلّا كما يقوم المصروع حال صرعه؛ وذلك لتضخم بطونهم بسبب أكلهم الربا في الدنيا.

كما توعّد اللّهُ سبحانه الذي يعود إلى أكل الربا بعد معرفة تحريمه بأنّه من أصحاب النار الخالدين فيها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥].

كما أخبر اللّهُ سبحانه أنّه يمحق بركة الربا، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا...﴾ [البقرة/ ٢٧٦]، أي: يمحق بركة المال الذي خالطه الربا، فمهما كثرت أموال المرابي وتضخمت، فهي ممحوقة البركة، لا خير فيها، وإنما هي وبالٌ على صاحبها، تعبٌ في الدنيا، وعذابٌ في الآخرة، ولا يستفيد منها.

وقد وصف الله المرابي بأنه كَفَّارٌ أَثِيمٌ، قال تعالى: ﴿يَمْحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة/ ٢٧٦]، فأخبر الله سبحانه أنه لا يحب المرابي، وحرمانه من محبة الله يستلزم أن الله يُبغِضُهُ وَيَمَقُّتُهُ، وتسميته كَفَّارًا، أي: مبالغًا في كفر النعمة، وهو الكفر الذي لا يُخرج من الملة، فهو كَفَّارٌ لنعمة الله؛ لأنه لا يرحمُ العاجزَ، ولا يساعِدُ الفقيرَ، ولا يُنظِرُ المُعسرَ.

أو المراد: أنه كَفَّارٌ الكفرَ المخرِجَ من الملة إذا كان يستحلُّ الربا، وقد وصفه الله في هذه الآية بأنه أَثِيمٌ، أي: مبالغٌ في الإثم، منغمسٌ في الأضرار المادية والخلقية.

وقد أعلن الله الحربَ منه ومن رسوله على المرابي لأنه عدوٌّ لهما إن لم يترك الربا، ووصفه بأنه ظالم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٧٨]، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله. وإن ثبتتم فلكنم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿٢٧٩﴾ [البقرة/ ٢٧٨، ٢٧٩].

وإلى جانب هذه الزواجرِ القرآنية عن التعامل بالربا جاءت زواجرٌ في سنة الرسول ﷺ؛ فقد عدَّه النبي ﷺ من الكبائر الموبقة^(١)، أي: المهلكة، ولعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا وموكله وكتبه وشاهديه^(٢)، كما

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات...» وأكل الربا...»: البخاري (٢٧٦٦) [٤٨١/٥]؛ ومسلم (٢٥٨) [٢٧٣/١].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٤٠٦٩) [٢٨/٦]. ونحوه عن ابن مسعود برقم (٤٠٦٨).

أَخْبَرَ ﷺ: أَنَّ دَرَهْمًا وَاحِدًا مِنَ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً فِي الْإِسْلَامِ^(١)، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً^(٢).

وَأَخْبَرَ: أَنَّ الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر، الذي هو القمار؛ لأن المرابي قد أخذ فضلًا محققًا من محتاج، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له).

ثم بين أن الربا ظلم محقق؛ لأن فيه تسليط الغني على الفقير بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني، وقد يكون المتقارمان متساويين في الغنى والفقير، إلى أن قال: (فهو أكل مال بالباطل فحرّمه الله، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج)^(٤). انتهى.

وأكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتواصلة؛ قال الله تعالى: ﴿فِيظَلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ

(١) أخرجه موقوفًا على كعب بنحوه: أحمد (٢١٨٥٥) [٢٢٥/٥]؛ والدارقطني (٢٨٢٠) [١٣/٣] البيوع.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن حنظلة: أحمد (٢١٨٥٤) [٢٢٥/٥]؛ والدارقطني (٢٨٢١) [١٣/٣] البيوع؛ والطبراني في الأوسط (٧١٥١) [١٥٨/٧].

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث أبي هريرة (٢٢٧٤) [٧٢/٣]. ونحوه برقم (٢٢٧٥).

(٤) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/٣٤١ و ٣٤٧).

لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٧﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ
بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦٨﴾ [النساء / ١٦٠، ١٦١].

* والحكمة في تحريم الربا:

أَنَّ فِيهِ أَكْلًا لَأَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ المَرَابِيَّ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الرِّبَا
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَفِيدُوا شَيْئًا فِي مَقَابِلِهِ.

وَأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ بِمُضَاعَفَةِ الدُّيُونِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ
عَجْزِهِمْ عَنِ تَسْدِيدِهَا.

وَأَنَّ فِيهِ قِطْعًا لِلْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ، وَسَدًّا لِبَابِ القُرْضِ الحَسَنِ،
وَفَتْحًا لِبَابِ القُرْضِ بِالفَائِدَةِ الَّتِي تُثْقَلُ كَاهِلَ الفَقِيرِ.

وَفِيهِ تَعْطِيلٌ لِلْمَكَّاسِبِ وَالتِّجَارَاتِ وَالحِرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ الَّتِي
لَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ العَالَمِ إِلَّأَ بِهَا؛ لِأَنَّ المَرَابِيَّ إِذَا تَحَصَّلَ عَلَى زِيَادَةِ مَالِهِ
بِوِاسِطَةِ الرِّبَا بَدُونَ تَعَبٍ، فَلَنْ يَلْتَمِسَ طَرِيقًا أُخْرَى لِلْكَسْبِ الشَّاقِّ، وَاللَّهُ
تَعَالَى جَعَلَ طَرِيقَ تَعَامُلِ النَّاسِ فِي مَعَايِشِهِمْ قَائِمًا عَلَى أَنْ تَكُونَ اسْتِفَادَةُ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الآخَرِ فِي مَقَابِلِ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ نَحْوَهُ أَوْ عَيْنٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ،
وَالرِّبَا خَالَ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ إعْطَاءِ المَالِ مُضَاعَفًا مِنْ طَرَفِ لآخَرَ
بَدُونَ مَقَابِلَةٍ مِنْ عَيْنٍ وَلَا عَمَلٍ.

* وَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: الزِّيَادَةُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: زِيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ
مِنْخُوصَةٍ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: رِبَا النِّسِيئَةِ، وَرِبَا الفَضْلِ.

بيان ربا النسيئة:

وربا النسيئة مأخوذ من النسء، وهو التأخير، وهو نوعان:

أحدهما: قلب الدَّين على المعسر، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية: أَنَّ الرجل يكون له على الرجل المَالُ المؤجَّل، فإذا حلَّ الأجلُ، قال له: أتقضي أم تُربي؟ فإنَّ وفَّاه، وإلَّا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعفُ المَالُ في ذمَّةِ المدين، فحرَّم اللّهُ ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة/ ٢٨٠]، فإذا حلَّ الدَّينُ، وكان الغريمُ معسراً، لم يجز أن يُقلَّب الدينُ عليه، بل يجبُ انظارُه.

وإن كان موسراً؛ كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى زيادة الدَّين مع يسر المدين ولا مع عُسره.

النوعُ الثاني من ربا النسبئة: ما كان في بيع كلِّ جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجَّلاً، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها، وسيأتي بيان ذلك.

بيان ربا الفضل:

وربا الفضل مأخوذ من الفضل، وهو: عبارة عن الزيادة في أحد العوضين.

وقد نصَّ الشارعُ على تحريمه في ستة أشياء هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فإذا بيع أحدُ هذه الأشياء بجنسه، حرَّم التفاضلُ بينهما قولاً واحداً؛ لحديث عبادَةَ بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعير

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيداً، رواه الإمام أحمد ومسلم^(١).

فدلَّ الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه من مضروبٍ وغيره، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها، إلاً مثلاً بمثل، يداً بيد، سواءً بسواء، وعن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، بجميع أنواعها، والملح بالملح، إلاً متساوية، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد.

ويقاسُ على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فيحرّم في التفاضل عند جمهور أهل العلم، إلاً أنهم اختلفوا في تحديد العلة.

والصحيح: أن العلة في النقدين الثمنية، فيقاسُ عليهما كلُّ ما جعل أثماناً، كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرّم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس؛ بأن تكون صادرةً من دولة واحدة.

والصحيح: أن العلة في بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح: هي الكيل أو الوزن، مع كونها مطعومةً، فيتعدى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يُكال أو يوزن وهو مما يُطعم، فيحرّم فيه ربا التفاضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد)^(٢). انتهى.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣٩) [١٦/٦]؛ وأحمد (٩٦٠٥) [٤٣٨/٢].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٤٧٠/٢٩).

فعلى هذا: كلُّ ما شرك هذه الأشياء الستة المنصوصَ عليها في تحقق هذه العلة فيه، بأن يكون مكيلاً مطعوماً، أو موزوناً مطعوماً، أو تحققت فيه علة الثمنية إن كان من النقود، فإنه يدخله الربا.

فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس، كبيع بر بئر مثلاً، حرّم فيه التفاضل والتأجيل؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، يداً بيد»^(١).

وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس، كالبر بالشعير، حرم فيه التأجيل، وجاز فيه التفاضل؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأشياء، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، رواه مسلم وأبو داود^(٢)، ومعنى قوله: «يذاً بيد»، أي: حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

وإن اختلفت العلة والجنس، جاز الأمران: التفاضل والتأجيل، كالذهب بالبر، والفضة بالشعير.

ثم لنعلم أنه لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلاً كيلاً، ولا موزون بجنسه إلاً وزناً؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل»^(٣)، ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التساوي؛ فلا يجوز بيع مكيل

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت (٤٠٣٩) [١٦/٦]؛ وهو في أبي داود (٣٣٥٠) [٣/٤١٩].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٤٥٤٠) [١٧/٦].

بجنسه جزافاً، ولا بيع موزون بجنسه جزافاً؛ لعدم العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

* ثم إنَّ الصرف هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان؛ فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكها معها في علة الربا، وهي الثمنية:

— فإذا بيع نقدٌ بجنسه، كذهبٍ بذهب، أو فضةٍ بفضة، أو ورق نقدي بجنسه، كدولارٍ بمثله، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها، وجب حينئذٍ التساوي في المقدار والتقابض في المجلس.

— وإنَّ بيع نقدٍ بنقد من غير جنسه، كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلاً، وكذهب بفضة، وجب حينئذٍ شيءٌ واحد، وهو الحلولُ والتقابض في المجلس، وجاز التفاضل في المقدار.

وكذا إذا بيع حلِّيٌّ من الذهب بدراهم فضة أو بورق نقدي، وجب الحلولُ والتقابضُ في المجلس، وكذا إذا بيع حلِّيٌّ من الفضة بذهب مثلاً.

— أما إذا بيع الحلِّيُّ من الذهب أو الفضة بحلِّيٍّ أو نقد من جنسه، كأنَّ يُباع الحلِّيُّ من الذهب بذهب، والحلِّيُّ من الفضة بفضة، فيجب الأمران: التساوي في الوزن، والحلولُ والتقابض في المجلس.

* وخطر الربا عظيم، ولا يمكنُ التحرُّزُ منه إلاَّ بمعرفة أحكامه، ومَن لم يستطع معرفتها بنفسه، فعليه أن يسأل أهلَ العلم عنها، ولا يجوزُ له أن يُقدِّمَ على معاملةٍ إلاَّ بعدَ تأكده من خلوها من الربا؛ ليسلمَ بذلك

دينه، وينجو من عذاب الله الذي توعد به المرابين، ولا يجوز تقليد الناس فيما هم عليه من غير بصيرة، خصوصاً في وقتنا هذا الذي كثر فيه عدم المبالاة بنوعيّة المكاسب، وقد أخبر النبي ﷺ: أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا، ومن لم يأكله، ناله من غباره^(١).

* ومن المعاملات الربوية المعاصرة: قلب الدين على المعسر: إذا حلّ ولم يكن عنده سداد، زيد عليه الدينُ بكميات ونسبة معينة حسب التأخير، وهذا هو ربا الجاهلية، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقال الله تعالى فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَقْمَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة/ ٢٧٨ - ٢٨٠].

ففي هذه الآية الكريمة جملة تهديدات عن تعاطي هذا النوع من الربا.

أولاً: أنه سبحانه نادى عباده باسم الإيمان: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وقال: ﴿إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨)، فدلّ على أنّ تعاطي الربا لا يليق بالمؤمن.

ثانياً: قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، فدلّ على أنّ الذي يتعاطى الربا لا يتقي الله ولا يخافه.

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه: أبو داود (٣٣٣١) [٤٠٧/٣]؛ والنسائي (٤٤٦٧) [٢٧٩/٤]؛ وابن ماجه (٢٢٧٨) [٧٤/٣].

ثالثًا: قال تعالى: ﴿وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، أي: اتركوا، وهذا أمر بترك الربا، والأمر يفيد الوجوب، فدلَّ على أنَّ من يتعاطى الربا قد عصى أمر الله .

رابعًا: أنه سبحانه أعلن الحرب على من لم يترك التعامل بالربا؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾، أي: لم تتركوا الربا: ﴿فَأَذِنُوا يَحْرِبَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أي: اعلموا أنكم تحاربون الله ورسوله .

خامسًا: تسمية المرابي ظالمًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

* ومن المعاملات الربوية: القرضُ بالفائدة، بأن يقرضه شيئًا، بشرط أن يوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغًا من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة، كما هو المعمولُ به في البنوك، وهو ربا صريح، فالبنوكُ تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأربابِ التجارات وأصحابِ المصانع والحرفِ المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظيرَ فائدةٍ محدَّدة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخُّر عن السداد في الموعد المحدَّد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة .

* ومن المعاملات الربوية: ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة، هي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنكُ إلى تمام الأجل، ويدفعُ لصاحبها فائدةً ثابتةً بنسبةٍ معيَّنة في المئة، كعشرة أو خمسة في المئة .

ومن المعاملات الربوية: بيعُ العينة، وهو: أن يبيعَ سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ على شخص، ثم يعود ويشترىها منه بثمن حالٍّ أقلَّ من الثمن المؤجل.

وسميت هذه المعاملة بيعَ العينة؛ لأنَّ مشتري السلعةِ إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي: نقدًا حاضرًا، والبيعُ بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصل إلى الربا، وقد جاء النهي عن هذه المعاملة في أحاديث وآثار كثيرة، منها قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، رواه أبو داود^(١)، وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّون الربا بالبيع»^(٢).

* فاحذروا من دخولِ الربا في معاملاتكم، واختلاطه بأموالكم؛ فإنَّ أكل الربا وتعاطيه من أكبر الكبائر، وما ظهر الربا والزنى في قومٍ إلاَّ ظهر فيهم الفقرُ والأمراضُ المستعصية وظلمُ السلطان، والربا يهلك الأموال ويمحق البركات.

* لقد شدَّد اللُّهُ الوعيدَ على أكلِ الربا، وجعل أكله من أفحش الخبائث وأكبر الكبائر، وبيَّن عقوبةَ المرابي في الدنيا والآخرة، وأخبر أنه محاربٌ لله ولرسوله، فعقوبته في الدنيا: أنه يمحَق بركةَ المال ويعرِّضه للتلف والزوال، فكم تسمعون من تلف الأموال العظيمة بالحريق والغرق والفيضان، فيصبح أهلها فقراءً بين الناس.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦).

(٢) تقدم (ص ١٦).

وإن بقيت هذه الأموال الربوية بأيدي أصحابها، فهي ممنوعة البركة، لا ينتفعون منها بشيء، إنما يقاسون أتعابها، ويتحملون حسابها، ويصلون عذابها.

والمرابي مبعوض عند الله وعند خلقه؛ لأنه يأخذ ولا يعطي، يجمع ويمنع، لا ينفق ولا يتصدق، شحيح جشع، جموع منوع، تنفر منه القلوب، وينبذه المجتمع، وهذه عقوبة عاجلة، وعقوبته الآجلة أشد وأبقى، كما بينها الله في كتابه، وما ذاك إلا لأن الربا مكسب خبيث، وسحت ضار، وكابوس ثقيل على المجتمعات البشرية.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الْأَصُولِ

* الأصولُ هي: الدُّورُ والأراضي والأشجار، وما يتبع تلك الأصولَ إذا بيعت مما يتعلَّقُ بها، فيكون للمشتري، وما لا يتبعها، فيبقى على ملك البائع، ومعرفة ذلك ينحسم بها النزاعُ بين الطرفين، ويعرفُ كلُّ ما له وما عليه؟ لأنَّ ديننا لم يترك شيئاً لنا فيه مصلحةٌ أو علينا فيه مضرَّةٌ إلاَّ بيَّنه، فإذا طُبِّقَ هذا الدين ونفَّذت أحكامه؛ لم يبق مجالٌ للنزاع والخصومات، ومن ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه، فقد يبيع الإنسان شيئاً من ماله، وهذا الشيء يتعلَّقُ به توابعٌ ومكمِّلاتٌ ومرافقٌ، أو يكون له نماءٌ متصلٌ أو منفصلٌ، فيقعُ اختلافٌ بين المتبايعين: أيُّهما يستحقُّ هذه التوابعُ؟ ولأجل الحكمِ بينهما في هذا الاختلاف؛ عقد الفقهاءُ رحمهم الله باباً في الفقه الإسلامي سمَّوه: «باب بيع الأصول والثمار»، بيَّنوا فيه ذلك.

* فإذا باع داراً شمل البيع بناءها وسقفها؛ لأن ذلك كلُّه داخلٌ في مسمى الدار، وشمل أيضاً ما يتصل بها مما هو من مصلحتها، كالأبواب المنصوبة، والسلالم، والرفوف المسمَّرة بها، والآليات المركبة فيها، كالرافعات، والأدوات الكهربائية، والقناديل المعلقة للإضاءة، وخزانات

المياه المدفونة في الأرض، أو المثبتة فوق السطوح، والأنابيب الممددة لتوزيع الماء، وأدوات التكييف المثبتة في أماكنها لتكييف الهواء أو لتسخين الماء، ويشمل البيع أيضًا ما في الدار من أشجار وزراعة، وما أُقيم فيها من مظلات.

ويشمل البيع أيضًا ما في باطن أرض الدار من معدن جامد. أما ما كان مُودعًا في الدار وما هو منفصل عنها، فلا يشمل البيع، كالأخشاب، والحبال، والأواني، والفرش المنفصلة، وما دفن في أرضها للحفظ، كالحجارة، والكنوز، وغيرها، فكلُّ هذه الأشياء لا يشملها البيع؛ لأنها منفصلة عن الدار، فلا تدخل في مسمّاها، إلا ما كان يتعلّق بمصلحتها (كالمفاتيح) فإنه يتبعها، ولو كان منفصلًا عنها. * وإذا باع أرضًا، شمل البيع كلُّ ما هو متصل بها مما يستمر بقاؤه فيها، كالغراس، والبناء.

* وكذا لو باع بستانًا، شمل البيع أرضه، وشجره، وحيطانه، وما فيه من منازل.

ولو باع أرضًا فيها زرع لا يحصد إلا مرة (كالبر والشعير)، فهو للبائع، ولا يشمل العقد.

وإن كان في الأرض المبيعة زرع يُجزّ مرارًا (كالقث)، أو يلقط مرارًا (كالقثاء والبادنجان)، فإن أصوله تكون لمشتري الأرض؛ تبعًا للأرض، وأما الجزّة واللقطة الظاهرتان عند البيع، فإنهما تكونان للبائع.

* وكلُّ ما ذكر من هذا التفصيل - فيما يتبع البائع وما يتبع المشتري عند بيع الأصول - إذا لم يوجد شرط بينهما.

أما إذا وجد شرطٌ يُلحِقُ هذه الأشياءَ بأحدهما دون الآخر؛ فيجبُ العمل به؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١).

* ومن باع نخلاً قد أُبرَّ طلعه، فثمره للبائع؛ لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تَوَبَّرَ، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه^(٢)، والتأبير هو التلقيح، ومثلُ النخل في هذا الحكم شجرُ العنب والتوتِ والرمان، إذا بيعَ بعدَ ظهور ثمره، كان ثمره للبائع، وما قبل التأبير في النخل، والظهور في العنب ونحوه يكون للمشتري لمفهوم الحديث الشريف في النخل، ويقاس غيره عليه.

* ومن هذا تفهيمُ كمالِ هذه الشريعةِ الإسلامية، وحلُّها لمشاكل الناس، وأنها تُعطي كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ، من غير ظلم ولا إضرار بالآخرين؛ فما من مشكلةٍ إلا وضعت لها حلاً كافياً، مشتملاً على المصلحة والحكمة، تشريع من حكيم حميد، يعلم مصالح عباده وما يضرهم في كلِّ زمان ومكان.

وصدق اللّهُ العظيم حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء / ٥٩].

فلا يحسمُ النزاعُ بين الناس ويحققُ المصالحَ ويُقنعَ النفوسَ المؤمنة، إلاَّ حكمُ اللّهِ ورسوله.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٧).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٣٧٩) [٦٢/٥]؛ ومسلم (٣٨٨٢)

[٤٣٢/٥].

أما أنظمة البشر، فهي قاصرة قصورَ البشر، وتدخُلها الأهواءُ
 والتزعات؛ كما قال اللّهُ تعالى: ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ
 وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون/ ٧١]، فتبًا وبعداً وسُحقاً لعقول تستبدل
 حكمَ اللّهِ ورسوله بقوانين البشر: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ
 حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة/ ٥٠].

نَسأَلُ اللّهُ أَنْ يَنْصَرَ دِينَهُ، وَيُعَلِّيَ كَلِمَتَهُ، وَيُحْمِيَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَيْدِ
 أَعْدَائِهِمْ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُّجِيبٌ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ بَيْعِ الثَّمَارِ

* المراد بالثمار: ما على النخيل وغيرها من الثمار المقصودة للأكل.

* إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها، فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»، متفق عليه^(١)، فنهى ﷺ البائع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لئلا يأكل المال بالباطل، ونهى المشتري؛ لأنه يُعين على أكل المال بالباطل، وفي «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهر، قيل: وما زهوها؟ قال: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ»^(٢).

والنهى في الحديثين يقتضي فساد المبيع وعدم صحته.

* وكذا لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه؛ لما روى مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن بيع السنبل

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢١٩٤) [٤/٤٩٧]؛ وأخرجه مسلم من حديث جابر (٣٨٤٠) [٥/٤١٨].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس (٢١٩٥) [٤/٤٩٨] واللفظ له؛ وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٩٥٤) [٥/٤٦٠].

حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»^(١)، فدل هذا الحديث على منع بيع الزرع حتى يبدو صلاحه، وبدؤ صلاحه أن يبيض ويشتد ويأمن العاهة.

* والحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدؤ صلاحه، وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه؛ لأنه في تلك الفترة معرض للآفات غالبًا، معرض للتلف؛ كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «أرأيت إن منع اللثة الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٢)، وقال في السنبل: «حتى يبيض ويأمن العاهة»، والعاهة هي الآفة التي تصيبه فيفسد، وفي ذلك رحمة بالناس، وحفظ لأموالهم، وقطع للنزاع الذي قد يفضي إلى العداوة والبغضاء.

* ومن هنا ندرك حرمة مال المسلم؛ فقد قال ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟» ففي هذا تنبيه وزجر للذين يحتالون على الناس لاقتناص أموالهم بشتى الحيل، كما أن في الحديث حثًا للمسلم على حفظ ماله وعدم إضاعته؛ حيث نهى النبي ﷺ المشتري أن يشتري الثمرة قبل بدؤ صلاحها وغلبة السلامة عليها؛ لأنها لو تلفت وقد بذل فيها ماله، لضاع عليه، وصعب استرجاعه من البائع أو تعذر.

كما نفهم من الحديث الشريف تعليق الحكم بالغالب؛ لأن الغالب على الثمرة قبل بدؤ صلاحها التلف؛ فلا يجوز بيعها. والغالب عليها بعد بدؤ صلاحها السلامة، فيجوز بيعها.

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٨٤٢) [٥/٤١٩]؛ وأخرجه البخاري بنحوه من حديث أنس (٢١٩٧) [٤/٥٠٢].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٢٠٨) [٤/٥١٠]؛ ومسلم (٣٩٥٤) [٥/٤٦٠].

ونأخذُ من الحديث أيضًا أنه لا يجوزُ للإنسان أن يخاطرَ بماله ويعرضه للضياع، ولو عن طريق المعاوضة غير المأمونة العاقبة.

* وحيث علمنا مما سبق أنه لا يجوزُ بيعُ الثمرة قبل بدو صلاحها، فإنما يعني ذلك إذا بيعت منفردةً عن أصولها بشرطِ البقاء.

أما إذا كانت تابعةً لأصولها أو بغير شرطِ البقاء؛ فإن ذلك يجوزُ، وذلك في ثلاثِ صورٍ ذكرها الفقهاء رحمهم الله:

الصورةُ الأولى: إذا بيعَ الثمرُ قبل بدو صلاحه بأصوله؛ بأن يبيعَ الثمرَ مع الشجر، فيصحُّ ذلك، ويدخلُ الثمرُ تبعًا، وكذا إذا باعَ الزرعَ الأخضرَ مع أرضه، جاز ذلك، ودخلَ الزرعُ الأخضرُ تبعًا.

الصورةُ الثانيةُ: إذا بيعَ الثمرُ قبل بدو صلاحه أو الزرعُ الأخضرُ لمالكِ الأصل (أي: مالكِ الشجر أو مالكِ الأرض) جاز ذلك أيضًا؛ لأنه إذا باعهما لمالكِ الأصل، فقد حصل التسليمُ للمشتري على الكمال؛ لملكه الأصلَ والقرار، فصحَّ البيعُ، على خلافٍ في هذه الصورة؛ لأنَّ بعض العلماءِ يرى أنَّ هذه الصورةُ تدخلُ في عموم النهي عن بيعِ الثمرِ قبل بدو صلاحه.

الصورةُ الثالثةُ: بيعُ الثمرِ قبل بدو صلاحه والزرعِ قبل اشتدادِ حبه بشرطِ القطع في الحال، وكان يمكنُ الانتفاعَ بهما إذا قطعاً؛ لأنَّ المنعَ من البيعِ لخوفِ التلفِ وحدثِ العاهة، وهذا مأمونٌ فيما يُقطع في الحال.

أما إذا لم يُنتفعَ بهما إذا قطعاً، فإنه لا يصحُّ بيعُهما؛ لأنَّ ذلك إفسادٌ

وإضاعةً للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(١).

* ويجوز - على الصحيح من قولي العلماء - بيع ما يتكرر أخذه كالقت والبقل والقثاء والبادنجان، فيجوز بيع لقطته وجزته الحاضرة والمستقبله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصحيح: أن هذه لم تدخل في نهى النبي ﷺ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تيسر المقثاة؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فيجوز بيع المقائي دون أصولها)^(٢).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (وإنما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها، فلم تدخل المقائي في نهيه)^(٣). انتهى.



(١) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (٦٤٧٣) [٣٧١/١١]، واللفظ له؛

ومسلم (٤٤٥٩) [٢٣٨/٦].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠٥/٣٧).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٥٤٦/٤].

بَابُ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ

* الجَوَائِحُ جمع جائحةٍ، وهي: الآفةُ التي تصيبُ الثمارَ فتهلكها، مأخوذة من الجَوْح وهو الاستئصال.

* فإذا بيعت الثمرة بعد بدوّ صلاحها، حيث يجوزُ بيعها عند ذلك، فأصيبت بآفةٍ سماويةٍ أتلفتها، والآفةُ السماوية هي: ما لا صنَعَ للآدمي فيها، كالريح، والحرّ، والعطش، والمطر، والبرد، والجراد... ونحو ذلك من الآفاتِ القاهرةِ التي تأتي على الثمار فتتلفها، فإذا كانت هذه الثمرةُ التالفةُ قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أُصيبت وتلفت، فإنَّ المشتري يرجعُ على البائع، ويستردُّ منه الثمنَ الذي دفعه له؛ لحديث جابرٍ رضي اللّهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، رواه مسلم^(١).

فدل هذا الحديث على أَنَّ الثمرةَ التالفةَ تكونُ من ملك البائع، وأنّه لا يستحقُّ على المشتري من ثمنها شيئاً، فإن تلفت كلّها، رجَعَ المشتري بالثمن كلّهُ، وإن تلفَ بعضها؛ رجَعَ المشتري على البائع بما يقابله من الثمن؛ لعموم الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥٧) [٤٦٢/٥].

وسواء كان البيع قبل بدو الصلاح أو بعده؛ لعموم الحديث، ولقوله ﷺ: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(١).

وإذا كان التالف يسيراً لا ينضب، فإنه يفوت على المشتري، ولا يكون من مسؤولية البائع؛ لأن هذا مما جرت به العادة، ولا يسمى جائحةً، ولا يمكن التحرز منه؛ كما لو أكل منه الطير أو تساقط في الأرض ونحو ذلك، وحدده بعض العلماء بما دون الثلث، والأقرب أنه لا يتحدد بذلك، بل يرجع فيه إلى العرف؛ لأن التحديد يحتاج إلى دليل.

* وقد علل العلماء رحمهم الله تضمين البائع جائحة الثمرة؛ بأن قبض الثمرة على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام، فهو كما لو لم يقبضها، هذا ما يتعلق بتلف الثمرة بجائحة سماوية.

* أما إذا تلفت بفعل آدمي بنحو حريق؛ فإنه حينئذ يخير المشتري: بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، ويرجع البائع على المتلف فيطالبه بضمان ما أتلف. وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببدل ما أتلف.

* وعلامة بدو الصلاح في غير النخل (أي: العلامة التي يعرف بها صلاح الثمرة الذي علق عليه النبي ﷺ جواز بيعها في غير النخل) تختلف باختلاف الشجر.

فبدو الصلاح في العنب: أن يتموه حلوًا؛ لقول أنس: «نهى

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم من حديث جابر (٣٩٥٢) [٥/٤٦٠]. وهو بنحوه متفق

عليه من حديث أنس، وقد تقدم (ص ٥٠).

النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود»^(١)، رواه أحمد ورواته ثقات .

وعلاوةً بدؤُ الصلاح في بقية الثمار (كالتفاح والبطيخ والرمان والمشمش والخوخ والجوز ونحو ذلك): أن يبدؤ فيه التُّضجُ ويطيبُ أكَلُه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب»، متفق عليه^(٢)، وفي لفظ: «حتى يطيب أكَلُه».

وبدؤُ الصلاح في نحو قثاء: أن يؤكل عادة .

وعلاوةً بدؤُ الصلاح في الحبِّ: أن يشتدَّ ويبيضَّ؛ لأن النبي ﷺ جعل اشتدادَ الحبِّ غايةً لصحة بيعه^(٣).



(١) أخرجه من حديث أنس: أبو داود (٣٣٧١) [٤٣٢/٣]؛ والترمذي (١٢٣١)

[٥٣٠/٣]؛ وابن ماجه (٢٢١٧) [٤٥/٣].

(٢) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢١٩٦) [٤٩٨/٤]؛ ومسلم (٣٨٤٩)

[٤٢١/٥]، واللفظ له .

(٣) أخرجه الخمسة إلا النسائي من حديث أنس، وهو طرف من حديثه المتقدم .

بَابُ

فِيمَا يَتَّبِعُ الْمَبِيعَ وَمَا لَا يَتَّبِعُهُ

هناك أشياء تدخل تبعًا للمبيع، فتكون للمشتري؛ ما لم يستثنها البائع، ومن ذلك:

* مَنْ باع عبداً أو دابة تبع المبيع ما على العبد من ثياب العادة، وما على الدابة من اللجام والمقود والنعل، فيدخل ما ذكر في مطلق البيع؛ لجريان العادة به، وما لم تجر العادة بتبعيته للمبيع ولم يكن من حاجة المبيع، كمال العبد وما عليه من ثياب الجمال، فهذا لا يتبع المبيع؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال، فماله لبائعه؛ إلا أن يشترط المبتاع»، رواه مسلم^(١).

فدلَّ على أن مال العبد لا يدخل معه في البيع إذا بيع؛ لأنَّ البيع إنما يقع على العبد، والمال زائد عنه، فهو كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، ولأنَّ العبد وماله لسيدة، فإذا باع العبد، بقي المال.

* فإذا اشترط المشتري دخول المال الذي مع العبد في البيع دخل؛ لقوله ﷺ: «إلا أن يشترط المبتاع».



(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر: البخاري (٢٣٧٩) (٥/٦٢)؛ ومسلم

بَابٌ فِي أَحْكَامِ السَّلْمِ

* السَّلْمُ أَوْ السَّلْفُ: هُوَ تَعَجِيلُ الثَّمَنِ، وَتَأْجِيلُ الثَّمَنِ، وَيَعْرِفُهُ
الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنِ
مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

* وَهَذَا النُّوعُ مِنَ التَّعَامُلِ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أشهد أن السلف المضمون إلى
أجل مسمى أن الله عز وجل أحله وأذن فيه)، وقرأ هذه الآية^(١).

— ولما قدم ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين
والثلاث، قال: «من أسلف في شيء (وفي لفظ: في ثمر)، فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، متفق عليه^(٢)، فدلَّ هذا

(١) أخرجه من طريق أبي حسان الأعرج: الحاكم (٣١٨٩) [٣٤٢/٢]؛ والبيهقي

(١١٠٨١) [٣٠/٦]؛ وعبد الرزاق (١٤٠٦٤) [٥/٨] البيوع.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢٢٣٩) [٥٤٠/٤]، ولفظه: «في =

الحديث على جواز السلم بهذه الشروط .

– وقد حكى ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه^(١) .

وحاجة الناس داعية إليه؛ لأنَّ أحد المتعاقدين يرتفق بتعجيل الثمن، والآخر يرتفق برخص الثمن .

* ويشتَرط لصحة السلم شروطٌ خاصَّةٌ زائدةٌ على شروط البيع :

الشرطُ الأولُ : انضباطُ صفاتِ السلعةِ المُسلمِ فيها؛ لأنَّ ما لا يمكنُ ضبطُ صفاتهِ يختلفُ كثيرًا، فيفضي إلى المنازعةِ بين الطرفين؛ فلا يصحُّ السلمُ فيما تختلفُ صفاتهُ، كالبقول، والجلود، والأواني المختلفة، والجواهر .

الشرطُ الثاني : ذكْرُ جنسِ المُسلمِ فيه ونوعه : فالجنس كالبر، والنوع كالسلموني مثلاً، وهو نوع من البر .

الشرطُ الثالثُ : ذكْرُ قَدْرِ المُسلمِ فيه بكيل أو وزن أو ذرع؛ لقوله ﷺ : «مَنْ أسلف في شيء، فليُسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»، متفق عليه، ولأنَّه إذا جهل مقدارُ المُسلمِ فيه، تعدَّر الاستيفاء .

الشرطُ الرابعُ : ذكْرُ أَجْلِ معلومٍ؛ لقوله ﷺ : «إلى أجلٍ معلومٍ»، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة / ٢٨٢] ،

= شيء»؛ ومسلم (٤٠٩٤) [٤٢/٦]، ولفظه: «في تمر». وللبخاري في الثمار

(٢٢٥٣) [٤٥٧/٤].

(١) انظر: «الإجماع» [ص ٥٤].

فدلت الآية الكريمة والحديث الشريف على اشتراط التأجيل في السلم، وتحديد الأجل بحد يعلمه الطرفان.

الشرط الخامس: أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول أجله؛ ليتمكن تسليمه في وقته، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت الحلول، لم يصح السلم، كما لو أسلم في رطب وعنب إلى الشتاء.

الشرط السادس: أن يقبض الثمن تاماً معلوم المقدار في مجلس العقد؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم...» الحديث، أي: فليعط.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، ولأنه إذا لم يقبض الثمن في المجلس، صار بيع دين بدين، وهذا لا يجوز).

الشرط السابع: أن يكون المسلم فيه غير معين، بل يكون ديناً في الذمة، فلا يصح السلم في دار وشجرة؛ لأن المعين قد يتلف قبل تسليمه، فيفوت المقصود.

ويكون الوفاء وتسليم السلعة المسلم فيها في مكان العقد إن كان يصلح لذلك، فإن كان لا يصلح، كما لو عقدا في بر أو بحر؛ فلا بُد من ذكر مكان الوفاء.

وحيث تراضيا على مكان التسليم، جاز ذلك، وإن اختلفا، رجعنا إلى محل العقد حيث كان يصلح لذلك، كما سبق.

* ومن أحكام السلم: أنه لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل

قبضها؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبضه^(١)، ولا تصح الحوالة عليه؛ لأن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ.

* ومن أحكام السلم: أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه وقت حلوله، كما لو أسلم في ثمرة، فلم تحمل الشجر تلك السنة، فلرب السلم الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به، أو يختار الفسخ ويطالب برأس ماله؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن، فإن كان الثمن تالفًا؛ ردَّ بدلَه إليه، والله أعلم.

وإباحة هذه المعاملة من يسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها؛ لأن في هذه المعاملة تيسيرًا على الناس وتحقيقًا لمصالحهم، مع خلوها من الربا وسائر المحذورات، فله الحمد على تيسيره.



(١) تقدم تخريجه (ص ٣٠).

أَبْوَاب

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الضَّمَانِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْكِفَالَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجْرِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ وَالطَّرِيقَاتِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ .

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَرْضِ

* الْقَرْضُ لَغَةٌ: الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمُقْرَضَ يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْطِيهِ لِلْمُقْتَرِضِ، وَتَعْرِيفُهُ شَرْعًا: أَنَّهُ دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيُرَدُّ بَدَلَهُ.

وهو من باب الإرفاق، وقد سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَنِحَةً^(١)؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُقْتَرِضُ، ثُمَّ يَعِيدُهُ إِلَى الْمُقْرَضِ.

* وَالْإِقْرَاضُ مُسْتَحَبٌّ، وَفِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ؛ قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

وقد قيل: إِنَّ الْقَرْضَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَرِضُ إِلَّا مُحْتَاجٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) كما في حديث ابن عباس عند مسلم: «من كانت له أرض فإنه إن منحها أخاه خيرا له». (٣٩٣٨) [٤٥٢/٥].

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (٢٤٣٠) [١٥٣/٣].

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢٤٤٢) [١٢١/٥]؛ وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٦٧٩٣) [٢٣/٩]، واللفظ له.

فالقرضُ فعلٌ معروفٌ، وفيه تفریحٌ للضائقةِ عن المسلم، وقضاءٌ لحاجته.

وليس الاقتراضُ من المسألةِ المكروهة؛ فقد اقترض النبي ﷺ (١)

* ويُشترط لصحة القرضِ: أن يكونَ المقرضُ ممن يصحُّ تبرُّعُه؛ فلا يجوزُ لوليِّ اليتيم مثلاً أن يقرضَ من مال اليتيم.

وكذلك يشترط معرفةُ قدرِ المالِ المدفوعِ في القرضِ، ومعرفةُ صفته؛ ليتمكنَ من ردِّ بدلِهِ إلى صاحبه، فالقرضُ يصبحُ ديناً في ذمة المقرضِ، يجبُ عليه ردُّه إلى صاحبه عندما يتمكنُ من ذلك، من غير تأخير.

* ويحرمُ على المقرضِ أن يشترطَ على المقرضِ زيادةً في القرضِ؛ فقد أجمعَ العلماءُ على أنه إذا شرطَ عليه زيادةً، فأخذها فهو ربا، فما تفعله البنوكُ اليومَ من الإقراضِ بالفائدةِ رباً صريحاً، سواءً كان قرضاً استهلاكياً أو إنمائياً كما يسمونه، فلا يجوزُ للمقرضِ (سواءً كان بنكاً أو فرداً أو شركة) أن يأخذَ زيادةً في القرضِ مشرطاً، بأي اسم سُمي هذه الزيادة، وسواء سُميت هذه الزيادة ربحاً أو فائدةً أو هديةً أو سكنَ دارٍ أو ركوبَ سيارة، ما دام أن هذه الزيادة أو هذه الهدية أو هذه المنفعة جاءت عن طريق المشاركة.

(١) هذا معلوم بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث، ومن أفرادها حديث أبي هريرة المتفق عليه: البخاري (٢٣٠٥) [٦٠٨/٤]؛ ومسلم (٤٠٨٦)

وفي الحديث: «كل قرض جرَّ نفعًا، فهو ربا»^(١)، وفي الحديث عن أنس مرفوعًا: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»، رواه ابن ماجه^(٢)، وله شواهد كثيرة.

وقد ثبت عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، أنه قال: (إذا كان لك على رجل حقٌّ، فأهدى إليك حملَ تبنٍ؛ فلا تأخذه؛ فإنه ربا)، وهذا له حكم الرفع، فلا يجوز لمقرض قبولَ هدية ولا غيرها من المنافع من المقرض إذا كان هذا بسبب القرض؛ للنهي عن ذلك، ولأنَّ القرض إنما هو عقدُ إرفاقٍ بالمحتاج، وقربةٌ إلى الله، فإذا شرط فيه الزيادة أو تحرّرها وقصدها وتطلّع إليها، فقد أخرج القرض عن موضوعه الذي هو التقربُ إلى الله بدفع حاجة المقرض إلى الربح من المقرض، فلا يصير قرضًا.

فيجبُ على المسلم أن يتنبه لذلك ويحذّر منه ويخلص النية في القرض وفي غيره من الأعمال الصالحة؛ فإنَّ القرض ليس القصدُ منه النماء الحسي، وإنما القصد منه النماء المعنوي، وهو التقربُ إلى الله، بدفع حاجة المحتاج، واسترجاع رأس المال، فإذا كان هذا هو القصدُ في القرض؛ فإنَّ الله يُنزِلُ في المالِ البركةَ والنعمةَ الطيبَ.

* هذا، وينبغي أن يُعلم أنَّ الزيادة الممنوعُ أخذها في القرض هي الزيادةُ المشترطة، كأن يقول: أقرضك كذا وكذا بشرط أن ترد عليَّ المال

(١) أخرجه بنحوه البيهقي من حديث فضالة بن عبيد (١٠٩٣٣) [٥٧٣/٥].

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) [١٥٤/٣].

بزيادة كذا وكذا، أو أن تسكنني دارك أو دكانك، أو تهدي إلي كذا وكذا.

أو لا يكون هناك شرط ملفوظ به، ولكن هناك قصد للزيادة وتطلع إليها، فهذا هو الممنوع المنهي عنه.

أما لو بذل المقرض الزيادة من ذات نفسه، وبدافع منه، بدون اشتراط من المقرض، أو تطلع وقصد، فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذ؛ لأن هذا يعتبر من حسن القضاء، ولأن النبي ﷺ استسلف بكرة فرداً خيراً منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»^(١)، وهذا من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً، ولا يدخل في القرض الذي يجز نفعاً؛ لأنه لم يكن مشروطاً في القرض من المقرض ولا متواطئاً عليه، وإنما ذلك تبرع من المقرض.

وكذلك إذا بذل المقرض للمقرض نفعاً معتاداً بينهما قبل القرض، بأن كان من عادة المقرض بذل هذا النفع، ولم يكن الدافع إليه هو القرض، فلا مانع من قبوله؛ لانتهاء المحذور.

* ثم إنه يجب على المقرض الاهتمام بأداء ما عليه من دين القرض وردّه إلى صاحبه، من غير مماطلة ولا تأخير حينما يقدر على الوفاء؛ لقول الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن/ ٦٠].

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٣٠٥) [٦٠٨/٤]، ولفظه:

«خياركم»؛ ومسلم (٤٠٨٨) [٣٩/٦].

* وبعضُ الناس يتساهلُ في الحقوقِ عامَّةً، وفي شأنِ الديونِ خاصَّةً، وهذه خصلة ذميمة، جعلت كثيراً من الناس يُحجمون عن بذل القروض والتوسعة على المحتاجين، مما قد يلجئُ المحتاجُ إلى الذهابِ إلى بنوك الرِّبا والتعامل معها بما حرَّم اللّهُ؛ لأنَّه لا يجدُ من يقرضه قرضاً حسناً، والمقرض لا يجدُ مَنْ يسدُّ له قرضه تسديداً حسناً، حتى ضاع المعروفُ بين الناس.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

* الرَّهْنُ لُغَةً يُرَادُ بِهِ الثَّبُوتُ وَالِدَوَامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ، أَي: رَاكِدٌ. وَالرَّهْنُ شَرْعًا: تَوْثِيقٌ دَيْنٍ بَعِينٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا؛ أَي: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ.

* وَالرَّهْنُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

— قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾

[البقرة/ ٢٨٣].

— وَقَدْ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً^(١).

— وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي السَّفَرِ، وَالْجُمْهُورُ أَجَازَوْهُ

أَيْضًا فِي الْحَضَرِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ: حَفْظُ الْأَمْوَالِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الضَّيَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢٩١٥) [١٢١/٦] الْجِهَادِ ٨٩. وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٢٠٦٨) [٣٨٢/٤] الْيَسُوعَ ١٤؛ وَمُسْلِمٌ (٤٠٩٠) [٤٠/٦]

الْمَسَاقَاةَ ٢٤.

وقد أمر الله بتوثيق الدين بالكتاب؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، الى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

- وهذا من رحمة الله بعباده، حيث يرشدهم إلى ما فيه خيرهم.
- * ويُشترط لصحة الرهن معرفة قدره وجنسه وصفته، وأن يكون الراهن جائز التصرف، مالكا للمرهون، أو مأذونا له فيه.
- * ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره.
- * ويُشترط في العين المرهونة: أن تكون مما يصح بيعه؛ ليمكن من الاستيفاء من الرهن.

* ويصح اشتراط الرهن في صلب العقد، ويصح بعد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، فجعله الله سبحانه بدلا من الكتابة، والكتابة إنما تكون بعد وجوب الحق.

* والرهن يلزم من جانب الراهن فقط؛ لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، ولا يلزم من جانب المرتهن، فله فسحة؛ لأن الحظ فيه له وحده.

* ويجوز أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين، ويوفي منه الدين.

ويجوزُ رهنُ المبيعِ على ثمنه؛ لأنَّ ثمنه دينٌ في الذمة، والمبيعُ ملكٌ للمشتري، فجاز رهنه به. فإذا اشترى داراً أو سيارة مثلاً بثمانٍ مؤجلٍ أو حالٍّ لم يقبض، فله رهنها حتى يسدّد له الثمن.

* ولا ينفذُ تصرفُ أحدِ الطرفين (المرتهن أو الراهن) في العين المرهونة إلا بإذن الطرف الآخر؛ لأنَّه إذا تصرف فيه بغير إذنه، فوّت عليه حقه؛ لأنَّ تصرفَ الراهنِ يبطلُ حقَّ المرتهن في التوثيق، وتصرّف المرتهن تصرفاً في ملك غيره.

* وأما الانتفاع بالرهن: فحسبما يتفقان عليه: فإن اتفقا على تأجيله أو غيره، جاز، وإن لم يتفقا، بقي معطلاً حتى يُفكَّ الرهن.

ويمكّن الراهنُ من عملٍ ما فيه إصلاحٌ للرهن، كسقي الشجر، وتلقيحه، ومداواته؛ لأنَّ ذلك مصلحةٌ للرهن.

* ونماءُ الرهنِ المتصل كالسمن وتعلّم الصنعة، ونماؤه المنفصل كالولد والثمرة والصوف وكسبه: ملحقٌ به، يكون رهنًا معه، ويباع معه لوفاء الدين، وكذا سائر غلاته؛ لأنها تابعة له، وكذا لو جني عليه، فأرْسُ الجناية يلحق بالرهن؛ لأنَّه بدلٌ جزء منه.

* ومؤنةُ الرهنِ من طعامه وعلفِ الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن؛ لحديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة: أَنَّ النبي ﷺ قال: «لا يُغلق الرهنُ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرّمه»، رواه الشافعي والدارقطني^(١)، وقال: (إسناده حسن صحيح)؛ لأنَّ الرهنَ ملكٌ

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٩٧) [٢٩/٣]؛ والبيهقي (١١٢١١) [٦٥/٦] الرهن ٤ =

لِلرَّاهِنِ، فَكَانَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ. وَعَلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا أُجْرَةُ الْمَخْزَنِ الَّذِي يُوَدَعُ فِيهِ الْمَالُ الْمَرْهُونُ وَأُجْرَةُ حِرَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ ضَمْنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَكَذَا أُجْرَةُ رَعِي الْمَاشِيَةِ الْمَرْهُونَةِ.

* وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الرَّهْنِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَالْبَاقِي رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ، فَإِذَا تَلَفَ الْبَعْضُ بَقِيَ الْبَعْضُ الْآخَرُ رَهْنًا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ.

* وَإِنْ وَفَى بَعْضُ الدَّيْنِ، لَمْ يَنْفَكْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَسُدَّهُ كُلَّهُ، فَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُوَدِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ.

* وَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ الَّذِي بِهِ رَهْنٌ وَجَبَ عَلَى الْمَدِينِ تَسْدِيدُهُ كَالَّذِينَ الَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي آوْتُمْنَ آمْنَتُهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ، صَارَ مِمَّا طَلَا، وَحِينَئِذٍ يَجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى وِفَاءِ الدَّيْنِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ، حَبَسَهُ وَعَزَّرَهُ حَتَّى يُوْفِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يَبِيعَ الرَّهْنَ وَيَسُدُّ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَبِيعُ الرَّهْنَ، وَيُوْفِي الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجِبَ عَلَى الْمَدِينِ، فَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ عِنْدَ اِمْتِنَاعِهِ، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ لِلدَّيْنِ لِيُبَاعَ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ عَنِ الدَّيْنِ، فَهُوَ لِمَالِكَا، يُرَدُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ.

وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ لَمْ يَغْطِهِ ثَمَنُ الرَّهْنِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ، يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْدِيدُهُ.

* ومن أحكام الرهن: أنه إذا كان حيواناً يحتاج إلى نفقة، وكان في قبضة المرتهن، فإن الشارع الحكيم رخص له أن يركبه وينفق عليه إن كان يصلح للركوب، ويحلبه وينفق عليه إن كان يصلح للحلب؛ قال النبي ﷺ: «الظهر يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»، رواه البخاري^(١)، أي: ويجب على الذي يركب الظهر ويشرب اللبن النفقة في مقابلة انتفاعه، وما زاد عما يقابل النفقة من المنفعتين يكون لمالكة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (دلَّ الحديثُ وقواعدُ الشريعة وأصولها على أنَّ الحيوانَ المرهونَ محترمٌ في نفسه لحقِّ الله تعالى. وللمالك فيه حقُّ الملك، وللمرتهن حقُّ الوثيقة، فإذا كان بيده، فلم يركبه ولم يحلبه، ذهب نفعه باطلاً، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعَةَ الركوب والحلب ويعوّض عنهما بالنفقة، فإذا استوفى المرتهن منفعته، وعوّض عنها نفقةً، كان في هذا جمعٌ بين المصلحتين وبين الحقيقتين)^(٢). انتهى.

قال بعض الفقهاء رحمهم الله: الرهن قسمان:

ما يحتاج إلى مؤنة، وما لا يحتاج إلى مؤنة: وما يحتاج إلى مؤنة

نوعان:

حيوان مركوب ومحلوب؛ تقدم حكمه. وما ليس بمركوب ولا محلوب، كالعبد والأمة، فهذا النوع لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٥١٢) [١٧٧/٥] الرهن ٤.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٩١/٥].

مالكه، فإذا أذن له مالكه أن ينفق عليه وينتفع به في مقابلة ذلك، جاز؛ لأنه نوع معاوضة.

والقسم الثاني: ما لا يحتاج إلى مؤنة، كالدار والمتاع ونحوه، وهذا النوع لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به، إلا بإذن الراهن أيضاً، إلا إن كان الرهن بدين قرض، فلا يجوز للمقرض أن ينتفع به كما سبق؛ لئلا يكون قرضاً جرّ نفعاً، فيكون من الربا.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الضَّمَانِ

* ومن التوثيقَاتِ الشرعيةِ للديونِ: الضمانُ، وهو مأخوذٌ من الضمن؛ لأنَّ ذمَّةَ الضامنِ صارت في ضمنِ ذمَّةِ المضمونِ عنه.
وقيل: مشتق من التضمن؛ لأن ذمَّةَ الضامنِ تتضمنُ الحقَّ المضمون.
وقيل: مشتق من الضم؛ لضم ذمَّةَ الضامنِ إلى ذمَّةِ المضمونِ عنه في التزامِ الحقِّ، فيثبُتُ الحقُّ في ذمتهما جميعاً.
* ومعنى الضَّمانِ شرعاً: التزامٌ ما وجبَ على غيره، مع بقائه على مضمونِ عنه، والتزامٌ ما قد يجبُ أيضاً، كأنَّ يقول: ما أعطيتَ فلاناً، فهو عليّ.

والضمانُ جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ:

— قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ﴿٧٢﴾

[يوسف / ٧٢]، أي: ضامن.

— وروى الإمامُ الترمذيُّ مرفوعاً: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١)؛ أي: ضامنٌ.

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي: أحمد (٢٢١٩٥) [٢٦٧/٥]؛ وأبو داود

(٣٥٦٥) [٥٢٧/٣]؛ والترمذي (٢١٢٥) [٤٣٣/٣]؛ وابن ماجه (٢٤٠٥)

— وقد أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة.

والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعو الحاجة والضرورة إليه، وهو من التعاون على البر والتقوى، ومن قضاء حاجة المسلم، وتنفيس كربه.

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ تَحْمُلُ مَالًا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَلَا سَفِيهِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

ويشترط رضاه أيضًا، فَإِنَّ أُكْرِهَ عَلَى الضَّمَانِ، لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ تَبَرُّعٌ بِالتَّزَامِ الْحَقِّ، فَاعْتَبِرَ لَهُ الرِّضَى كَالْتَبَرُّعِ بِالأَمْوَالِ.

* وَالضَّمَانُ عَقْدٌ إِرْفَاقٌ يُقْصَدُ بِهِ نَفْعُ الْمَضْمُونِ وَإِعَانَتُهُ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ أَخْذَ الْعَوْضِ عَلَى الضَّمَانِ يَكُونُ كَالْقَرْضِ الَّذِي جَرَّ نَفْعًا؛ فَالضَّامِنُ يَلْزِمُهُ أَدَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَضْمُونِ عِنْدَ مَطَالِبَتِهِ بِذَلِكَ، فَإِذَا آدَاهُ لِلْمَضْمُونِ لَهُ، فَإِنَّهُ سَيَسْتَرِدُّهُ مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ عَلَى صِفَةِ الْقَرْضِ، فَيَكُونُ قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا، فَيَجِبُ الْإِبْتِغَادُ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَأَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ مَقْصُودًا بِالتَّعَاوُنِ وَالْإِرْفَاقِ، لَا الْإِسْتِغْلَالَ وَإِرْهَاقِ الْمَحْتَاكِ.

* وَيَصِحُّ الضَّمَانُ بِلَفْظِ: أَنَا ضَمِينٌ، أَوْ: أَنَا قَيْلٌ، أَوْ: أَنَا حَمِيلٌ، أَوْ: أَنَا زَعِيمٌ. وَبِلَفْظِ: تَحَمَّلْتُ دَيْنَكَ، أَوْ: ضَمَمْتُهُ، أَوْ: هُوَ عِنْدِي. وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَى الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدِّ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ مَعْيَنَةٍ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ.

* وَلصاحبِ الحقِّ أَنْ يَطَالِبَ مَنْ شَاءَ (مَنْ الضَّامِنُ أَوْ الْمَضْمُونُ)؛ لِأَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِمَا، فَمَلَّكَ مَطَالِبَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ:

«الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(١)، والزعيم هو الضامن، والغارم معناه الذي يؤدي شيئاً لزمه، وهذا قول الجمهور.

وذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق لا يجوز له مطالبة الضامن، إلا إذا تعذرَّت مطالبة المضمون عنه.

لأن الضمان فرع، ولا يُصارُ إليه إلا إذا تعذرَّ الأصل، ولأن الضمان توثيقٌ للحق كالرهن، والرهن لا يستوفى منه الحق إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن.

ولأن مطالبة الضامن مع وجود المضمون عنه ويسرته فيها استقباح من الناس؛ لأن المعهود عندهم أنه لا يطالب الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون عنه أو عجزه عن التسديد، هذا هو المتعارف عند الناس. هذا معنى ما ذكره الإمام ابن القيم، وقال: (هذا القول في القوة كما ترى)^(٢).

* ومن مسائل الضمان: أن ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء؛ لأن ذمة الضامن فرع عن ذمة المضمون وتبع لها، ولأن الضمان وثيقة، فإذا برىء الأصل، زالت الوثيقة، كالرهن.

* ومن مسائل الضمان: أنه يجوز تعذر الضامين، فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر، سواء ضمن كل واحد منهما جميعه أو جزءاً منه، ولا يبرأ أحدُ منهما إلا ببراءة الآخر، ويبرؤون جميعاً ببراءة المضمون عنه.

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» [٣/٤١١].

* ومن مسائل الضَّمان: أنه لا يُشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه، فيصح أن يقول: مَنْ استدان منك، فأنا ضمين.

ولا يُشترط معرفة الضامن للمضمون له؛ لأنه لا يُشترط رضا المضمون له والمضمون عنه، فلا يشترط معرفتهما.

* ومن مسائل الضَّمان: أنه يصح ضمان المعلوم وضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف / ٧٢]، لأنَّ حِمْلَ البعير غير معلوم، لكنه يؤول إلى العلم، فدلَّت الآية على جوازه.

* ومن مسائل الضَّمان: أنه يصح ضمان عهدة المبيع (والعهدة هي الدَّرك) بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً لغير البائع.

* ومن مسائل الضَّمان: أنه يجوز ضمان ما يجب على الشخص، كأن يضمن ما يلزمه من دين ونحوه.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ

* الكفالة هي: التزام إحصار مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ لربِّه .
فالعقدُ في الكفالة واقعٌ على بدنِ المكفول، فتصحُّ الكفالة ببدنِ كلِّ
إنسانٍ عليه حقٌّ ماليٌّ، كالدين .

ولا تصحُّ الكفالة ببدنِ مَنْ عليه حدٌ؛ لأنَّ الكفالة استيثاقٌ والحدودُ
مبناها على الدرءِ بالشبهات، فلا يدخلُ فيها الاستيثاقُ .

ولا تصحُّ الكفالة ببدنِ مَنْ عليه قصاصٌ؛ لأنه لا يُمكنُ استيفاؤه من
غيرِ الجاني، ولا يجوزُ استيفاؤه من الكفيلِ إذا تعذرَ عليه إحصارُ
المكفولِ .

* ويُشترط لصحة الكفالة: أن تكونَ برضا الكفيلِ؛ لأنه لا يلزمه
الحقُّ ابتداءً إلا برضاه .

* ويبرأ الكفيلُ: بموتِ المكفولِ المتعذرِ إحصاره، ويبرأ كذلك
بتسليمِ المكفولِ نفسه لربِّ الحقِّ في محلِّ التسليمِ وأجلِّه؛ لأنه أتى بما
يلزم الكفيلَ، وإذا تعذرَ إحصارُ المكفولِ مع حياته أو غاب ومضى زمنٌ
يمكنُ إحصاره فيه، فإنَّ الكفيلَ يضمن ما عليه من الدين؛ لعموم قوله ﷺ:

«الزعيم غارم»^(١).

* ومن مسائل الكفالة: أنه يجوزُ ضمانُ معرفةِ الشخص، كما لو جاء إنسانٌ ليستدينَ من إنسان، فقال: أنا لا أعرفُك فلا أعطيك، فقال شخصٌ آخر: أنا أضمن لك معرفته، أي: أعرفُك مَنْ هو وأين هو، فإنه يُلزمُ بإحضاره إذا غاب ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه. فإن عجز عن إحضاره مع حياته ضمن ما عليه؛ لأنه هو الذي دفع الدائن أن يعطيه ماله بتكفُّله لمعرفته، فكأنه قال: ضمنْتُ لك حضوره متى أردت، فصار ذلك كما لو قال: تكفَّلتُ لك ببدنه.



(١) تقدم تخريجه (ص ٧٤).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ

* الحوالة لغة مشتقة من التحول؛ لأنها تحوّل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى؛ ومن ثمّ عرفها الفقهاء بأنها: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

* وهي ثابتة بدليل السنة والإجماع:

— قال ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١)، وفي لفظ: «مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَحْتَلْ»^(٢).

— وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على ثبوتها.

* وفيها إرفاق بالناس، وتسهيل لسبب معاملاتهم، وتسامح، وتعاون على قضاء حاجاتهم، وتسديد ديونهم، وتوفير راحتهم.

* وقد ظنّ بعض الناس أنّ الحوالة على غير وفق القياس؛ لأنها بيع دين بدين. وبيع الدين بالدين ممنوع، لكنه جاز في الحوالة على غير وفق

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٢٨٧) [٥٨٥/٤] الحوالات ١ - ٢؛ ومسلم (٣٩٧٨) [٤٧١/٥].

(٢) ذكر في الفتح [٥٨٧/٥] أنه من قول الخرقى: «من أحيل بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال».

القياس. وقد ردَّ هذا العلامةُ ابنُ القيم، وبيَّن أنها جاريةٌ على وفقِ القياس؛ لأنها من جنس إيفاءِ الحقِّ، لا من جنس البيع.

قال: (وإن كانت بيعَ دينٍ بدين، فلم يَنهَ الشارعُ عن ذلك، بل قواعدُ الشرع تقتضي جوازَه؛ فإنها اقتضت نقلَ الدين وتحويلَه من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحالِ عليه)^(١). انتهى.

* ولا تصحُّ الحوالةُ إلاَّ بشروطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مقتضاها إلزامُ المُحالِ عليه بالدين، وإذا كان هذا الدَّيْنُ غيرَ مُسْتَقَرًّا، فهو عرضةٌ للسقوط، فلا تثبت الحوالةُ عليه؛ فلا تصحُّ الحوالةُ على ثمنٍ مبيعٍ في مدة الخیار، ولا تصحُّ الحوالةُ من الابنِ على أبيه إلاَّ برضاه.

الشَّرْطُ الثَّانِي: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ المُحَالِ بِهِ وَالمُحَالِ عَلَيْهِ: أَي: تماثلهما في الجنس؛ كدراهم على دراهم.

وتماثلهما في الوصف؛ كأنَّ يحيل بدراهم مضروبة على دراهم مضروبة، ونقودٍ سعوديةٍ مثلاً على نقود سعوديةٍ مثلها، وتماثلهما في الوقت، أَي: في الحلول والتأجيل، فلو كان أحدُ الدينين حالاً والآخر مؤجَّلاً، أو أحدهما يحلُّ بعدَ شهرٍ والآخرُ يحلُّ بعدَ شهرين، لم تصحَّ الحوالةُ.

وتماثلُ الدينين في المقدار، فلا تصحُّ الحوالةُ بمئةٍ مثلاً على تسعين ريالاً؛ لأنها عقدُ إرفاق، كالقرض، فلو جاز التفاضل فيها، لخرجت عن موضوعها - وهو الإرفاق - إلى طلب الزيادة بها، وهذا لا يجوزُ كما

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [١/٣٨٠].

لا يجوز في القرض، لكن لو أحوال ببعض ما عليه من الدين، أو أحوال على بعض ما له من الدين، جاز لك، ويبقى الزائد بحاله لصاحبه.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: رضا المحيل لأنَّ الحقَّ عليه، فلا يلزمه أن يسدَّه عن طريق الحوالة، ولا يُشترط رضا المُحال عليه، كما لا يُشترط أيضًا رضا المحتال إذا أُحيل على مليء غير مماطل، بل يجبر على قبول الحوالة، وله مطالبة المحال عليه بحقه؛ لقوله ﷺ: «مَطْلُ الغنِيِّ ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فَلْيَتَّبِعْ»، متفق عليه^(١)، وفي لفظ: «من أُحيل بحقه على مليء؛ فليحتل»^(٢)، أي: ليقبل الحوالة.

والمليء هو القادر على الوفاء، الذي لا يُعرَف بمماطلة، فإن كان المحال عليه غير مليء، لم يلزم المحال قبول الحوالة عليه؛ لما في ذلك من الضرر عليه.

* وبهذه المناسبة: فالنصيحة لمن عليهم حقوق للناس وعندهم المقدرة على تسديدها أن يبادروا بإبراء ذمهم بأدائها لأصحابها أو لمن أُحيل عليهم بها، وأن لا يلطخوا سمعتهم بالمماطلة والمراوغة؛ فكثيرًا ما نسمع التظلمات من أصحاب الحقوق بسبب تأخير حقوقهم وتساهل المدنيين بتسديدها من غير عذر شرعي، كما أننا كثيرًا ما نسمع مماطلة الأغنياء بتسديد الحوالات الموجهة إليهم، وإتعاَب المُحالين حتى أصبحت الحوالة شبحًا مخيفًا ينفر منها كثير من الناس بسبب ظلم المحال إليهم الناس.

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

* وإذا صحَّت الحوالةُ بأن اجتمعت شروطها المذكورة، فإنَّ الحقَّ ينتقلُ بها من ذمَّة المحيلِ إلى ذمَّة المحال عليه، وتبرأ ذمَّة المحيل من هذا الحق؛ لأنَّ معناها تحويلُ الحقِّ من ذمَّة إلى ذمَّة، فلا يسوغ للمحال أن يرجع إلى المُحيل؛ لأنَّ حقَّه انتقل إلى غيره فعليه أن يصرف وجهته ومطالبته إلى المحال عليه، فيستوفي منه أو يصطلح معه على أيِّ شكل من الأشكال في نوعية الاستيفاء، فالحوالة الشرعية وفاءٌ صحيح وطريقٌ مشروع، وفيها تيسيرٌ على الناس إذا استغلت استغلالاً صحيحاً، واستعملت استعمالاً حسناً، ولم يكن فيها مخادعةٌ ولا مراوغةٌ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ

* الوكالة — بفتح الواو وكسرها — : التفويضُ، تقول: وكّلت أمري إلى الله، أي: فوّضته إليه، واصطلاحاً: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثله فيما تدخله النيابة.

* وهي جائزة بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ:

— قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف/ ١٩].

وقال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف/ ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة/ ٦٠].

— ووكل ﷺ عروة بن الجعد في شراء الشاة^(١)، وأبارافع في تزوجه ﷺ ميمونة^(٢)، وكان يبعث عماله لقبض الزكاة^(٣).

(١) أخرجه البخاري من طريق شبيب بن غرقد (٣٦٤٢) [٧٧٢/٦].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي رافع (٨٤١) [٢٠٠/٣]، بلفظ: «وكنت أنا الرسول بينهما».

(٣) تقدم في المجلد الأول (ص ٣٢٠).

— وذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة .
 — والحاجة داعية إليها؛ إذ لا يمكن كلُّ أحدٍ فعلُ ما يحتاج إليه
 بنفسه .

ما تنعقد به الوكالة :

تنعقد الوكالة بكلِّ قولٍ يدلُّ على الإذن، ك: افعل كذا، أو: أذنت
 لك في فعل كذا . . .

ويصحُّ القبولُ على الفور وعلى التراخي بكلِّ قولٍ أو فعلٍ يدلُّ على
 القبول، لأنَّ قبولَ وكلائه عليه الصلاة والسلام كان متراخياً عن توكيله
 إياهم .

وتصحُّ الوكالة مؤقتةً ومعلقةً بشرط، كأنَّ يقولَ: أنت وكيلي شهراً،
 وكقوله: إذا تمَّت إجارة داري، فبعها .

ويعتبرُ تعيينُ الوكيل، فلا تنعقدُ بقوله: وكَلْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ،
 أو بتوكيل من لا يعرفه .

ما يصحُّ التوكيلُ فيه :

يصحُّ التوكيل في كلِّ ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود
 والفسوخ :

فالعقود مثل: البيع، والشراء، والإجارة، والقرض، والمضاربة .

والفسوخ: كالطلاق، والخلع، والعتق، والإقالة .

وتصحُّ الوكالة في كلِّ ما تدخله النيابة من حقوق اللّه من العبادات :

كتفريقِ الصَّدَقَةِ، وإخراجِ الزَّكَاةِ، والنَّذْرِ، والكفارةِ، والحجِّ، والعمرة؛ لورود الأدلَّةِ بذلك.

وأما ما لا تدخله النيابة من حقوقِ الله تعالى، فلا يصحُّ التوكيلُ فيه، وهو العباداتُ البدنية، كالصلاةِ والصَّومِ والطهارة من الحدث؛ لأن ذلك يتعلَّقُ ببدنِ مَنْ هو عليه.

وتصحُّ الوكالةُ في إثباتِ الحُدودِ واستيفائها؛ لقوله ﷺ: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا، فإن اعترفت، فأرجمها»، متفق عليه^(١).

وليس للتوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه؛ إلا في مسائل، وهي:
الأولى: إذا أجاز له الموكلُ ذلك، بأن يقول: وُكِّل إذا شئت، أو يقول: اصنع ما شئت.

الثانية: إذا كان العملُ الموكلُ فيه لا يتولاه مثله، لكونه من أشرفِ النَّاسِ المترفعين عن مثل ذلك العملِ.

الثالثة: إذا عجز عن العملِ الذي وُكِّل فيه.

الرابعة: إذا كان لا يحسنُ العملَ الذي وُكِّل فيه.

وفي هذه الأحوال لا يجوزُ له أن يوكل إلا أمينًا؛ لأنه لم يؤذن له في توكيل من ليس بأمين.

* والوكالة عقدٌ جائز من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكل إذن،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: البخاري (٢٣١٤)

[٦١٩/٤]؛ ومسلم (٤٤١٠) [٢٠٤/٦].

ومن وجهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها في أي وقت شاء.

مبطلات الوكالة :

تبطل الوكالة : بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا، انتفت صحتها.

وتبطل بعزل الموكل للوكيل، وتبطل بالحجر على السفيه وكيلاً كان أو موكلاً؛ لزوال أهلية التصرف.

ما يجوز فيه التوكيل والتوكُّل :

ومن له التصرف في شيء، فله التوكيل والتوكُّل فيه، ومن لا يصح تصرفه بنفسه، فنائبه أولى.

ومن وكل في بيع أو شراء، لم يبيع ولم يشتر من نفسه؛ لأن العرف في البيع يبيع الرجل من غيره، ولأنه تلحقه تهمة، وكذا لا يصح بيعه وشراؤه من ولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم كتهمته في حق نفسه.

ما يتعلّق بالموكّل، وما يتعلّق بالوكيل من التصرفات :

يتعلق بالموكل حقوق العقد من: تسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضمان الدرك.

والوكيل في البيع يسلم المبيع ولا يستلم الثمن بغير إذن الموكل أو قرينة تدل على الإذن، كما لو باعه في محل يضيع فيه الثمن لو لم

يقبضه . والوكيل في الشراء يسلم الثمن ؛ لأنه من تتمته وحقوقه . والوكيل في الخصومة لا يقبض ، والوكيل في القبض يخاصم ؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها .

ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه :

الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعدد ، فإن فرط أو تعدى ، أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ، ضمن .

ويقبل قول الوكيل فيما وُكِّل فيه من بيع وإجارة أنه قبض الثمن والأجرة وتلفا بيده ، ويقبل قوله في قدر الثمن والأجرة ، والله أعلم .



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَجْرِ

* إِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَحِفْظِ حَقُوقِ النَّاسِ؛ وَلِذَلِكَ شَرَعَ الْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ؛ حِفْظًا عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَحَقُوقِهِمْ.

* وَالْحَجْرُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرَامُ حِجْرًا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ ﴿٢٢﴾ [الفرقان / ٢٢]، أَي: حَرَامًا مَحْرَمًا.

وَسُمِّيَ أَيْضًا الْعَقْلُ: حِجْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ ﴿٥﴾ [الفجر / ٥]، أَي: عَقْلٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَعَاطِي مَا يَقْبُحُ وَتَضُرُّ عَاقِبَتَهُ.

* وَمَعْنَى الْحَجْرِ فِي الشَّرْعِ: مَنَعُ إِنْسَانٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ.

* وَدَلِيلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾ [النساء / ٥]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء / ٦]، فَدَلَّتِ الْآيَاتَانِ عَلَى الْحَجْرِ عَلَى السُّفِيهِ وَالْيَتِيمِ فِي مَالِهِ؛ لِثَلَا يَفْسِدَهُ وَيُضَيِّعُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ رُشْدِهِ فِيهِ.

وقد حَجَرَ النبي ﷺ على بعضِ الصحابةِ لِأجلِ قضاءِ ما عليه من الديون^(١).

والحَجْرُ نوعان:

النَّوعُ الأوَّلُ: حَجْرٌ على الإنسانِ لِأجلِ حَظٍّ غيره؛ كالحجر على المفلسِ لحظِّ الغرماءِ، والحَجْرُ على المريضِ بالوصيةِ بما زاد على الثلثِ لحظِّ الورثةِ.

النَّوعُ الثاني: حَجْرٌ على الإنسانِ لِأجلِ مصلحتهِ هو؛ لِثلاثِ يضيِّع مالهَ ويفسدهُ، كالحجر على الصغيرِ والسفيهِ والمجنون؛ بِدليلِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء/ ٥]، وقيل: المرادُ الأولادُ والنساءُ، فلا يعطيهم مالهَ تذييراً، وقيل: المرادُ السفهاءِ والصغارِ والمجانين، لا يُعطون أموالهم؛ لِثلاثِ يفسدوها، وأضافها إلى المخاطبين؛ لأنهم الناظرون عليها والحافظون لها.

النَّوعُ الأوَّلُ: الحَجْرُ على الإنسانِ لحَظٍّ غيره:

والمرادُ هنا الحجرُ على المفلسِ، والمفلس هو: مَنْ عليه دينٌ حالٌّ لا يتسع له مالهُ الموجود، فيُمنعُ من التصرفِ في ماله؛ لِثلاثِ يضرُّ بأصحابِ الديون.

أما المدينُ المعسرُ الذي لا يقدر على وفاءِ شيءٍ من دينه، فإنه لا يطالبُ به، ويجبُ إنظارُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

(١) أخرجه الدارقطني من حديث كعب بن مالك في قصة حجره على معاذ:

(٤٥٠٥) [١٤٨/٤] الأفضية؛ والحاكم (٢٤٠٣) [٧٥/٢].

وفي فضل انظار المعسر يقول النبي ﷺ: «من سره أن يظله الله في ظله، فليسر على معسر»، وأفضل من الإنظار إبراء المعسر من دينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

أما مَنْ له قدرة على وفاء دينه، فإنه لا يجوز الحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، لكن يؤمر بوفاء ديونه إذا طالب الغرماء بذلك؛ لقوله ﷺ: «مطلُّ الغني ظلم»^(١)، أي: مطلُّ القادر على وفاء دينه ظلم؛ لأنه منع أداء ما وجب عليه أداؤه من حقوق الناس، فإن امتنع من تسديد ديونه، فإنه يسجن.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: (ومن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع، أجزبر على وفائه بالضرب والحبس، نصَّ على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم)، قال: (ولا أعلم فيه نزاعاً)^(٢). انتهى.

وقد قال النبي ﷺ: «لبي الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٣)، وعرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه؛ فالمماطلُّ بقضاء ما عليه من الحق يستحق العقوبة بالحبس والتعزير، ويكرَّر عليه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٢٨٧) [٤/٥٨٥]؛ ومسلم (٣٩٧٨) [٥/٤٧١]، وقد تقدَّم طرف منه.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢/٥١٢ و ٥١٣].

(٣) أخرجه من حديث الشريد بن سويد الثقفي: أحمد (١٩٣٥٥) [٤/٣٨٩]؛ وأبو داود (٣٦٢٨) [٤/٣١] الأفضية ٢٩؛ والنسائي (٤٧٠٣) [٤/٣٦٣] البيوع ١٠٠؛ وابن ماجه (٢٤٢٧) [٣/١٥١] الصدقات ١٨.

ذلك حتى يوفِّي ما عليه، فإنَّ أصرَّ على المماطلة؛ فإنَّ الحاكم يتدخل فيبيع ماله ويسدُّ منه ديونه؛ لأنَّ الحاكم يقوم مقام الممتنع، ولأجل إزالة الضرر عن الدائنين؛ وقد قال النبي ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»^(١).

ومما مرَّ يتضح أنَّ المدينَ له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الدين مؤجلاً عليه، فهذا لا يطالب بالدين حتى يحلَّ، ولا يلزمه أدائه قبل حلوله، وإذا كان ما لديه من المال أقلَّ مما عليه من الدين المؤجل، فإنه لا يحجرُ عليه من أجل ذلك، ولا يُمنعُ من التصرف في ماله.

الحالة الثانية: أن يكون الدين حالاً، فللمدين حينئذٍ حالتان:

— **الأولى:** أن يكون ماله أكثرَ من الدين الذي عليه، فهذا لا يحجرُ عليه في ماله، ولكن يؤمرُ بوفاء الدين إذا طالبَ بذلك دائئته، فإن امتنع، حبس وعُزِّر حتى يوفِّي دينه، فإن صبر على الحبس والتعزير، وامتنع من تسديد الدين، فإنَّ الحاكم يتدخلُ ويوفِّي دينه من ماله ويبيع ما يحتاجُ إلى بيعٍ من أجل ذلك.

— **والثانية:** أن يكون ماله أقلَّ مما عليه من الدين الحالِّ، فهذا يُحجر عليه التصرفُ في ماله إذا طالبَ غرماًؤه بذلك؛ لئلا يضرَّ بهم؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذٍ وباع ماله»، رواه الدارقطنيُّ والحاكمُ وصحَّحه^(٢)، وقال ابن الصلاح: (إنه حديث ثابت).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٠).

وإذا حجر عليه في هذه الحالة، فإنه يعلن عنه، ويُظهِر للناس أنه محجورٌ عليه؛ لئلا يغتروا به ويتعاملوا معه، فتضيع أموالهم. ويتعلّق بالمحجور عليه أربعة أحكام:

الحكم الأول: أنه يتعلّق حقّ الغرماء بماله الموجود قبل الحجر، وبماله الحادث بعد الحجر، بإرث أو أرش جنائية أو هبة أو وصية أو غير ذلك، فيلحقه الحجر كالموجود قبل الحجر، فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف، ولا يصح إقراره لأحد على شيء من ماله؛ لأنّ حقوق الغرماء متعلّقة بأعيانه، فلم يقبل الإقرار عليه، وحتى قبل الحجر عليه يحرم عليه التصرف في ماله تصرفاً يضرّ بغرمائه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (إذا استغرقت الديون ماله، لم يصح تبرّعه بما يضرّ بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا) يريد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: (وهو الصحيح، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأنّ حقّ الغرماء قد تعلّق بماله، ولهذا يحجّر عليه الحاكم، ولولا تعلّق حقّ الغرماء بماله؛ لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمرريض مرض الموت، وفي تمكين هذا المدين من التبرّع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكلّ طريق، وسدّ الطريق المفضية إلى إضاعتها)^(١). انتهى كلامه رحمه الله.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٤/٨ - ٩].

الحكم الثاني: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي بَاعَهُ عَلَيْهِ أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَجْرَهُ إِيَّاهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ وَيَسْجِيَهُ مِنْ عِنْدِ الْمَفْلُسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، متفق عليه^(١).

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِرَجُوعِ مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ الْمَفْلُسِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: كَوْنُ الْمَفْلُسِ حَيًّا إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنْهُ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ»^(٢).

الشرط الثاني: بَقَاءُ ثَمَنِهَا كُلِّهِ فِي ذِمَّةِ الْمَفْلُسِ، فَإِنْ قَبِضَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ الرَّجُوعَ بِهِ.

الشرط الثالث: بَقَاءُ الْعَيْنِ كُلِّهَا فِي مِلْكِ الْمَفْلُسِ، فَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهَا قَطُّ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ، وَإِنَّمَا وَجَدَ بَعْضَهَا.

الشرط الرابع: كَوْنُ السَّلْعَةِ بِحَالِهَا، لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهَا.

الشرط الخامس: كَوْنُ السَّلْعَةِ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ الْغَيْرِ، بِأَنَّ لَا يَكُونُ الْمَفْلُسُ قَدْ رَهَنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الشرط السادس: كَوْنُ السَّلْعَةِ لَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَصِلَةً كَالسَّمَنِ.

فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ، جَازَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ أَنْ يَسْحَبَهَا إِذَا ظَهَرَ إِفْلَاسُ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٤٠٢) [٧٩/٥]؛ ومسلم

(٣٩٦٣) [٤٦٥/٥]، بلفظ: «ماله».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٠) [٥٠٨/٣] البيوع ٧٤.

الحُكْمُ الثالثُ: انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر، فمن باعه أو أقرضه شيئاً خلال هذه الفترة؛ طالبه به بعد فك الحجر عنه.

الحُكْمُ الرابعُ: أن الحاكم يبيع ماله، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير ذلك مظلّم وظلم لهم.

ويترك الحاكم للمفلس ما يحتاج إليه من مسكن ومؤنة ونحو ذلك. أما الدين المؤجل، فلا يحل بالإفلاس، ولا يزاحم الديون الحالة؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط، كسائر حقوقه، ويبقى في ذمة المفلس.

ثم بعد توزيع ماله على أصحاب الديون الحالة، فإن سددها ولم يبق منها شيء، انفك عنه الحجر بلا حكم حاكم؛ لزوال موجب.

وإن بقي عليه شيء من ديونه الحالة، فإنه لا ينفك عنه الحجر، إلا بحكم الحاكم؛ لأنه هو الذي حكم بالحجر عليه، فهو الذي يحكم بفك الحجر عنه.

النوع الثاني: من أنواع الحجر:

وهو الحجر على الإنسان لحظ نفسه بحفظ ماله وتوفيره له؛ لأن هذا الدين دين الرحمة، الذي لم يترك شيئاً فيه مصلحة إلا حث على تعاطيه، ولا شيئاً فيه مضرّة، إلا حذر منه، ومن ذلك أنه أفسح المجال للإنسان الذي فيه أهلية للتصرف ومزاولة التجارة في حدود المباح والكسب

الطيب؛ لما في ذلك من المصلحة التي تعود على الفرد والجماعة.

أما إذا كان الإنسان غير مؤهل لطلب الكسب ومزاولة التجارة، لصغر سنّه أو سفهه أو فقدان عقله، فإنّ الإسلام يمنعه من التصرف، وبقيم عليه وصيًا يحفظ له ماله وينمّيه، حتى يزول عنه المانع، ثم يسلم ماله موفورًا إليه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا...﴾ [النساء/ ٥]، إلى قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء/ ٦].

ذلكم هو ما يسمّى بالحجر على الإنسان لحظ نفسه؛ لأنّ المصلحة في ذلك تعود عليه.

وهذا النوع من الحجر يعمّ الذمة والمال، فلا يتصرف من انطبق عليه في ماله ببيع ولا تبرع ولا غيرهما، ولا يتحمّل في ذمته دينًا أو ضمانًا أو كفالة ونحوها؛ لأنّ ذلك يفضي إلى ضياع أموال الناس.

ولا يصحّ تصرف غير السفهاء معهم، بأنّ يعطيهم ماله بيعًا أو قرضًا أو وديعةً أو عاريةً، ومن فعل ذلك فإنه يستردّ ما أعطاهم إن وجدته باقيا بعينه.

فإن تلف في أيديهم أو أتلّفوه، فإنه يذهب هدرًا، لا يلزمهم ضمانه؛ لأنه فرط بتسليطهم عليه وتقديمه إليهم برضاه واختياره.

أما لو تعدّى المحجور عليه (لصغر ونحوه) على نفس أو مال بجناية، فإنه يضمن ويتحمّل ما ترتب على جنايته من غرامة؛ لأنّ المجنّي

عليه لم يفرط ولم يأذن لهم بذلك، والقاعدةُ الفقهية تقول: إِنَّ ضَمَانَ الْإِتْلَافِ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ.

قال العلامةُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (يضمن الصبيُّ والمجنونُ والنائمُ ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالحُ الأمةِ إلاَّ بها، فلو لم يضمنوا جنایاتِ أيديهم، لأتلف بعضهم أموالَ بعض، وادعى الخطأَ وعدمَ القصد^(١)).

* ويزول الحجرُ عن الصغيرِ بأمرين:

الأمر الأول: بلوغه سن الرشد: ويعرّف ذلك بعلامات.

الأولى: إنزاله المنى يقظةً أو منامًا؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور/ ٥٩]، والحلمُ هو: أن يرى الطفلُ في منامه ما ينزل به المنى الدافق.

الثانية: إنبات الشعر الخشنِ حولَ قُبْلِهِ.

الثالثة: بلوغه خمسَ عشرة سنةً؛ قال عبد الله بنُ عمر رضي الله عنهما: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»، متفق عليه^(٢).

ومعنى أجازني، أي: أمضاني للخروج للقتال، فدلَّ على أن بلوغَ خمسَ عشرة سنةً من الولادة يكونُ بلوغًا، وفي روايةٍ في تعليل منعه في

(١) انظر: حاشية الروض المربع [١٨٣/٥].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٦٤) [٥/٣٤٠]، واللفظ له؛ ومسلم (٤٨١٤) [٧/١٥].

العَرَضَةُ الْأُولَى: قال: «ولم يرني بلغت»^(١).

الرابعة: وتزیدُ الجاريةُ على الذكرِ علامةً رابعةً تدلُّ على بلوغها، وهي الحيضُ؛ لقوله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخمارٍ»، رواه الترمذِيُّ وحسنه^(٢).

الأمرُ الثاني مع البلوغ: الرشد: وهو الصلاحُ في المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِسْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء/ ٦]، ويُعرَفُ رشدهُ بأنَّ يُمتَحَنَ، فيُمنَحَ شيئاً من التصرف، فإذا تصرَّفَ مراراً، فلم يُغَبِّنْ غبنًا فاحشًا، ولم يَبْذُلْ ماله في حرامٍ أو فيما لا فائدة فيه، فهذا دليلٌ على رُشده.

* ويزولُّ الحجرُ عن المجنونِ بأمرين: الأولُ: زوال الجنونِ ورجوعُ العقلِ إليه، والثاني: أن يكون رشيدًا كما سبق في حق الصغير إذا بلغ.

* ويزولُّ عن السفيةِ بزوال السِّفهِ واتِّصافِهِ بالرشد في تصرفاته المالية.

* ويتولَّى مالَ كلِّ من هؤلاء الثلاثة (الصبيِّ والمجنونِ والسفيه) حالَ الحجرِ أبوه إذا كانَ عدلاً رشيدًا؛ لكمالِ شفقتِهِ، ثم من بعد الأب وصيِّه؛ لأنَّه نائبه، فأشبهه وكيله في حالِ الحياة.

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٥٦) [٤/٦٤] السير.

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٧١٠)؛ وأبو داود (٦٤١) [٢٩٨/١]؛

والترمذي (٣٧٧) [٢١٥/١]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [٣٦٢/١].

* ويجبُ على مَنْ يتولَّى أموالهم ممَّن ذُكرَ أَنَّ يتصرَّفَ بالأحظَّ لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام/ ١٥٢]، أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحةٌ وتنميةٌ له، والآيةُ الكريمة وإن كانت نصَّت على مالِ اليتيم، فإنها تتناولُ مالَ السفيةِ والمجنون، بالقياس على مالِ اليتيم.

* وعلى وليِّ مالِ اليتيم ونحوه المحافظةُ عليه، وعدمُ إهماله والمخاطرة به أو أكله ظلماً؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء/ ١٠].

وقد وعظَّ الله أولياءَ اليتامى بأن يتذكروا حالةَ أولادِهِم لو كانوا تحت ولايةٍ غيرهم، فكما يحبُّون أن يُحسَنَ إلى أولادِهِم، فليحسنوا هم إلى أولادٍ غيرهم من اليتامى إذا كانوا تحت ولايتهم؛ قال تعالى: ﴿وَلِيَحْسَنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء/ ٩].

ولما كان هؤلاء لا يستطيعون حفظَ أموالهم وتصريفها بما ينميها لهم، أقام الله عليهم أولياء يتولون عنهم ذلك، وينظرون في مصالحهم، وأعطى هؤلاء الأولياء توجيهات يسيرون عليها حال ولايتهم على هؤلاء، فنهى الأولياء عن إعطاء القصار أموالهم وتمكينهم منها، لئلا يُفسدوها أو يضيعوها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (ينهى اللّهُ سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا، أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء)^(١). انتهى.

وكما نهى الله عن تمكين هؤلاء القصار من أموالهم، وجعلها تحت ولاية أهل النظر والإصلاح، فإنه سبحانه وتعالى يحذّر هؤلاء الأولياء من التصرف فيها، إلا بما يصلحها وينميها، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام / ١٥٢]، أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بما فيه غبطة ومصلحة لليتم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لما أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام / ١٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء / ١٠]، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه عن طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء، فيحس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة / ٢٢٠] - قال - فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم).

* ومن الإحسان في أموال اليتامى إشغالها في الاتجار طلبًا للربح والنمو، فلوليّه الاتجار به، وله دفعه لمن يتجر به مضاربة؛ لأن عائشة

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٤٢٨).

رضي الله عنها أبضعت مالَ محمد بن أبي بكرٍ رضي الله عنهم^(١). وقال عمرُ رضي اللّهُ عنه: (ابتعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)^(٢).

* كما أنّ وليَّ اليتيم ينفقُ عليه من ماله بالمعروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويُسْتَحَبُّ إِكْرَامُ الْيَتِيمِ وَإِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَيْهِ وَدَفْعُ الْإِهَانَةِ عَنْهُ، فَجَبْرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِ)^(٣)، انتهى.

* ولوليُّ اليتيم شراءُ الأضحية له من ماله إذا كان اليتيم موسراً؛ لأنّه يومُ سرورٍ وفرحٍ، ولوليّه أيضاً تعليمُه بالأجرة من ماله؛ لأنّ ذلك من مصالحه.

* وإذا كان وليُّ اليتيم فقيراً، فله أن يأكل من مال اليتيم قدر أجرته لقاء ما يقدمه من خدمةٍ لماله، قال تعالى: ﴿... وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ٦]، أي: ومن كان محتاجاً إلى النفقة وهو يحفظ مال اليتيم ويتعاهده ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ منه ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال الإمام ابن كثير: (نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحُه إذا كان محتاجاً أن يأكلَ منه، وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٣) [٦٦/٣] الزكاة.

(٢) أخرجه من طريق سعيد بن المسيب: الدارقطني (١٩٥٤) [٩٥/٢]؛ والبيهقي

(٧٣٤٠) [١٧٩/٤]؛ وعبد الرزاق (٦٩٩٠) [٦٨/٤] الزكاة. وأخرج نحوه من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: الترمذي (٦٤٠) [٣٢/٣]؛

والبيهقي (٧٣٣٩) [١٧٩/٤].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [١٩٤/٥].

في والي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء / ٦]، بقدر قيامه عليه^(١).

قال الفقهاء: له أن يأخذ أقلّ الأمرين: أجرة مثله، أو قدر حاجته.

وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيمًا عنده مالٌ وليس لي مال، أكل من ماله؟ قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف»^(٢).

أما ما زاد عن هذا الحدّ الذي رخص الله فيه؛ فلا يجوزُ أكله من مال اليتيم؛ فقد توعدّ الله عليه بأشدّ الوعيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا آتَاكُمْ بِإِثْمٍ كَبِيرٍ﴾ [النساء / ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي آتَاكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء / ٢]، أي: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثمٌ عظيم وخطأٌ كبير فاجتنبوه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء / ١٠].

قال الإمام ابن كثير: (أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تتأجج في بطونهم يوم القيامة)^(٣).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» [٤٢٨/١].

(٢) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أحمد (٦٧٤٧)

[١٨٦/٢]؛ وأبو داود (٢٨٧٢) [١٩٧/٣] الوصايا ٨؛ والنسائي (٣٦٧٠)

[٥٦٧/٣] الوصايا ١١؛ وابن ماجه (٢٧١٨) [٣١٣/٣] الوصايا ٩.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» [٥٩٥/١].

السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

* ثم إنه سبحانه أمر بدفع أموال اليتامى إليهم عندما يزول عنهم اليتم ويتأهلوا للتصرف فيها على السداد موقرة كاملة؛ قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء/ ٢].

وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء/ ٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء/ ٦]، أي: وكفى بالله محاسبًا وشاهدًا ورقيبًا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم، هل هي كاملة موقرة أو منقوصة مبخوسة.



(١) تقدم تخريجه.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ

* الصُّلْحُ فِي اللُّغَةِ: قَطْعُ الْمِنَازَعَةِ، وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ: أَنَّهُ مَعَاقِدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ.

وهو من أكبر العقود فائدةً، ولذلك حَسُنَ فِيهِ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

* والدليل على مشروعية الصلح: الكتاب، والسنة، والإجماع:

— قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء / ١٢٨]، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات / ٩].

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ١١٤]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال / ١].

— وقال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحا أحلَّ

حرامًا أو حَرَمَ حلالًا»، صحَّحه الترمذي^(١)، وكان ﷺ يقومُ بالإصلاحِ بينِ النَّاسِ^(٢).

* وَالصُّلْحُ الْجَائِزُ هُوَ الْعَادِلُ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَا يُقْصَدُ بِهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ رِضَا الْخَصْمَيْنِ.

* وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَقُومُ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ عَالِمًا بِالْوَقَائِعِ، عَارِفًا بِالْوَاجِبِ، قَاصِدًا لِلْعَدْلِ، وَدَرَجَةَ الْمَصْلَحِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، أَمَا إِذَا خَلَا الصُّلْحُ مِنَ الْعَدْلِ، صَارَ ظَلْمًا وَهَضْمًا لِلْحَقِّ، كَأَنَّ يُصْلِحَ بَيْنَ قَادِرٍ ظَالِمٍ وَضَعِيفٍ مَظْلُومٍ بِمَا يُرِضِي بِهِ الْقَادِرَ وَيَمَكِّنُهُ مِنَ الظُّلْمِ وَيَهْضِمُ بِهِ حَقَّ الضَّعِيفِ وَلَا يَمَكِّنُهُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ.

وَالصُّلْحُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقُوقِ الْمَخْلُوقِينَ الَّتِي لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مِمَّا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ وَالْمَعَاوِضَةَ، أَمَا حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْحُدُودِ وَالزَّكَاةِ، فَلَا مَدْخَلَ لِلصُّلْحِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ فِيهَا هُوَ أَدَاؤُهَا كَامِلَةً.

* وَالصُّلْحُ بَيْنَ النَّاسِ يَتَنَاوَلُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: صُلْحٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ: أَحْمَدُ (٨٧٧٠) [٣٦٦/٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٣٥٦) [٦٣٤/٣]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥٣) [١١٢/٣]. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٥٩٤) [١٦/٤].

(٢) كَمَا فِي قِصَّةِ إِصْلَاحِهِ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ: الْبُخَارِيُّ (٦٨٤) [٢١٧/٢] أَذَانَ ٤٨؛ وَمُسْلِمٌ (٩٤٨) [٣٦٥/٢] الصُّلْحُ

النوع الثالث: صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.

النوع الرابع: إصلاح بين متخاصمين في غير المال.

النوع الخامس: إصلاح بين متخاصمين في الأموال، وهو المراد هنا، وهذا النوع من الصلح ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلح عن إقرار، والثاني: صلح عن إنكار.

١ - والصلح عن الإقرار نوعان: نوع يقع على جنس الحق، ونوع يقع على غير جنسه.

— فالذي يقع على جنسه مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في يده، فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته، أو على هبة بعض العين وأخذ البعض الآخر.

وهذا النوع من الصلح يصح: إذا لم يكن مشروطاً في الإقرار، كأن يقول من عليه الحق: أقر لك بشرط أن تعطيني كذا، أو تعوضني كذا، أو يقول صاحب الحق: أبرأتك أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا. فإن كان هذا الصلح مشروطاً على نحو ما ذكرنا، لم يصح؛ لأن صاحب الحق له المطالبة بجميع الحق.

ويشترط لصحة هذا النوع من الصلح أيضاً: أن لا يمنعه حقه بدونه؛ لأن ذلك أكل لمال الغير بالباطل، وهو محرم، ولأن من عليه الحق يجب عليه دفعه لصاحبه بدون قيد ولا شرط.

ويشترط أيضاً لصحة هذا النوع من الصلح: أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرؤه، فإن كان ممن لا يصح تبرؤه، لم يصح، كما لو كان

وليًا لِمَالِ يَتِيمٍ أَوْ مَجْنُونٍ، لِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ.

والحاصلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَصَالِحَةُ عَنِ الْحَقِّ الثَّابِتِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ:

شَرِيطَةٌ أَنْ لَا يَمْتَنَعَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ أَدَائِهِ بَدُونِ هَذَا الصُّلْحِ.

وشريطةُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَمَّنْ يَصَحُّ تَبَرُّعُهُ. فَإِذَا تَوَفَّرَ ذَلِكَ،

جَازَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحَةُ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حَيْثُ تَبَرُّعٌ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ، وَالْإِنْسَانُ

لَا يُمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ، كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ كُلُّهُ، وَلِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَضَعُوا عَنْهُ (١).

— وَالنُّوعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الصَّلْحِ عَنِ الْإِقْرَارِ: أَنْ يَصَالِحَ عَنِ الْحَقِّ

بِغَيْرِ جِنْسِهِ، كَمَا لَوْ اعْتَرَفَ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ تَصَالِحَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ عَنِ

ذَلِكَ عَوْضًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ:

فَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ نَقْدٍ بِنَقْدٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ، فَهَذَا صَرَفٌ تَجْرِي عَلَيْهِ

أَحْكَامُ الصَّرْفِ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ النَّقْدِ بِغَيْرِ نَقْدٍ، اعْتَبِرَ ذَلِكَ بَيْعًا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ

الْبَيْعِ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنْهُ بِمَنْفَعَةٍ كَسُكْنَى دَارِهِ، اعْتَبِرَ ذَلِكَ إِجَارَةً تَجْرِي عَلَيْهَا

أَحْكَامُ الْأَجْرَةِ.

وَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ غَيْرِ النَّقْدِ بِمَالٍ آخَرَ، فَهُوَ بَيْعٌ.

٢ — الصُّلْحُ عَنِ الْإِنْكَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدَّعِيَ شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِعَيْنٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ (٢١٢٧) [٤/٤٣٥].

له عنده، أو بدين في ذمته له، فيسكت المدعى عليه وهو يجهل المدعى به، ثم يصلح المدعى عن دعواه بمال حال أو مؤجل. فيصح الصلح في هذه الحالة في قول أكثر أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»، رواه أبو داود والترمذي وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم^(١).

وقد كتب بهذا الحديث عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما^(٢)، فصلح الاحتجاج به لهذه الاعتبارات.

وفائدة هذا النوع من الصلح للمدعى عليه: أنه يفتدي به نفسه من الدعوى واليمين. وفائدته للمدعى: إراحته من تكليف إقامة البينة وتفادي تأخير حقه الذي يدعيه.

والصلح عن الإنكار يكون في حق المدعى في حكم البيع؛ لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، فكان المدعى عليه اشتراه منه، فتدخله أحكام البيع من جهته، كالرد بالعيب، والأخذ بالشفعة إذا كان مما تدخله الشفعة.

وحكم هذا الصلح في حق المدعى عليه أنه إبراء عن الدعوى؛ لأنه دفع المال افتدائه ليمينه وإزالة للضرر عنه وقطعاً للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل والمخاصمات؛ لأن ذوي النفوس الشريفة يأنفون من ذلك،

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٢٥) [١٣٢/٤] الأفضية ١؛ والبيهقي (٢٠٥٣٧)

[٢٥٢/١٠] الشهادات ٦.

ويصعبُ عليهم، فيدفعون المالَ للإبراء من ذلك. فلو وَجَدَ فيما صلح به عيبًا، لم يستحقَّ ردهُ به. ولا يُؤخَذُ بالشفعة؛ لأنه لا يعتقدهُ عوضًا عن شيء.

وإن كذب أحدُ المتصالحين في الصلح عن الإنكار، كأن يكذب المدعي، فيدعي شيئًا يعلم أنه ليس له، أو يكذب المنكر في إنكاره ما ادعي به عليه، وهو يعلم أنه عليه، ويعلم بكذب نفسه في إنكاره، إذا حصل شيء من هذا الكذب من جانب المدعي أو المنكر، فالصلح باطلٌ في حق الكاذب منهما باطنًا؛ لأنه عالمٌ بالحق، قادرٌ على إيصاله لمستحقه، وغيرُ معتقد أنه محقٌّ في تصرُّفه، فما أخذه بموجب هذا الصلح حرامٌ عليه؛ لأنه أخذه ظلماً وعدوانًا، لا عوضًا عن حق يعلمه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/ ١٨٨]، وإن كان هذا الصلح فيما يظهر للناس صحيحًا؛ لأنهم لا يعلمون باطن الحال، لكن ذلك لا يغيّر من الحقيقة شيئًا عند مَنْ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فعلى المسلم أن يتعدَّ عن مثل هذا التصرف السيئ والاحتياالِ الباطل.

ومن مسائل الصلح عن الإنكار: أنه لو صلح عن المنكر أجنبيًّا بغير إذنه؛ صحَّ الصلح في ذلك؛ لأنَّ الأجنبي يقصدُ بذلك إبراء المدعي عليه وقطع الخصومة عنه؛ فهو كما لو قضى عنه دينه، لكن لا يطالبه بشيء مما دفع؛ لأنه لا يستحقُّ الرجوع عليه به؛ لأنه متبرِّع.

* ويصحُّ الصلح عن الحقِّ المجهولِ سواءً كان لكلِّ منهما على الآخر أو كان لأحدهما، إذا كان هذا المجهول يتعدَّر علمه، كحساب

بينهما مضى عليه زمنٌ طويل، ولا عِلْمٌ لكلٍ منهما عما عليه لصاحبه؛ لقول النبي ﷺ لرجلين اختصما في موارِيثَ دَرَسَتْ بينهما: «استهما، وتوخيا الحقَّ، وليحلل أحذكما صاحبه»، رواه أبو داود وغيره^(١)، ولأنه إسقاطٌ حقٌّ، فصَحَّ في المجهول للحاجة، ولثلا يُقْضِي إلى ضياع المال أو بقاء شغلِ الذمة، وأمره ﷺ بتحليل كلِّ منهما لصاحبه يدلُّ على أخذِ الحيطة لبراءةِ الذمة وعلى عِظْمِ حقِّ المخلوق.

* ويصحُّ الصلحُ عن القصاصِ بالدية المحددة شرعاً أو أقلَّ أو أكثرَ، ولأنَّ المالَ غيرَ متعيَّن، فلا يقعُ العِوضُ في مقابلته.

* ولا يصحُّ الصلحُ عن الحدودِ؛ لأنَّها شُرِعتُ للزَّجرِ، ولأنَّها حقُّ لله تعالى وحقٌّ للمجتمع؛ فالصلحُ عنها يُبطلُها، ويَحْرِمُ المجتمعَ من فائدتها، ويفسحُ المجالَ للمفسدين والعابثين.



(١) أخرجه من حديث أم سلمة أحمد (٢٦٥٩٦) [٣٢٠/٦]؛ وأبو داود (٣٥٨٤) [١٣/٤]، بنحوه.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ وَالطُّرُقَاتِ

تناول الفقهاء أحكام الجوار وأحكام الطُّرقات؛ لما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة.

* فقد تعرض مشاكل بين الجيران يجب حلها وحسمها؛ لئلا تُفضي إلى النزاع والعداوة.
وحلها يكون بطرق:

— منها: إجراء الصلح بينهم بما يحقق العدل والمصلحة.
— ومن ذلك: لو احتاج الجار إلى إجراء الماء مع أرض جاره أو سطحه وتصالحا على ذلك بعوض، جاز هذا الصلح؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

ثم إن كان هذا العوض في مقابل الانتفاع مع بقاء ملك صاحب الأرض أو السطح عليه، فهذا العقد يعتبر إجارة، وإن كان مع زوال الملك، اعتبر بيعاً.

— وإذا احتاج الجار إلى ممر في ملك جاره، وبذله له عن طريق البيع أو عن طريق الصلح؛ جاز هذا؛ لدعاء الحاجة إليه.

ولا ينبغي للمالك أن يستغل حاجة جاره فيرهبه ببذل العوض أو يمتنع من استخدام هذا الممر فيخرج جاره ويحول بينه وبين مصلحته، وإذا امتد غصن من شجرته في هواء جاره أو في قرار ملكه، وجب على مالك الغصن إزالته: إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى؛ ليخلي ملك الغير، فإن أبى مالك الغصن أن يعمل شيئاً من ذلك، فلصاحب الهواء أو القرار أن يزيل ضرره بأحد هذه الإجراءات، لأنه بمنزلة الصائل، فيدفعه بأسهل ما يمكن. وإن تصالحا على بقاء الغصن، جاز ذلك، سواء كان بعوض على الصحيح، أو على أن ثمرته بينهما.

— وحكم العرق إذا حصل في أرض الجار حكم الغصن، على ما مرّ بيانه.

— ولا يجوز أن يحدث الإنسان في ملكه ما يضر بجاره، كحمام أو مخبز أو مطبخ أو مقهى يتعدى ضرره، أو مصنع يخلق جاره حركاته وأصواته، أو فتح نوافذ تطل على بيت جاره.

— وإذا كان بينه وبين جاره جدار مشترك، حرم أن يتصرف فيه بفتح طاق أو غرز وتد إلا بإذنه، ولا يجوز له وضع الخشب على الجدار المشترك أو الخاص بالجدار إلا عند الضرورة، إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، وكان الجدار يتحمل وضع الخشب، فحينئذ يمكن من وضع الخشب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم، متفق

عليه^(١)، فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز للجار أن يمنع جاره من وضع الخشب في جداره، ويُجبره الحاكم إذا امتنع؛ لأنه حق ثابت لجاره بحكم الجوار.

هذا بعض ما يتعلق بالجوار من أحكام.

* أما ما يتعلق في الطرق:

— فلا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم، بل يجب إفساح الطريق، وإمالة الأذى عنه؛ لأن ذلك من الإيمان؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

— ولا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق، كأن يبني فوق الطرق سقفاً يمنع مرور الركبان والأحمال، أو يبني دكة للجلوس عليها.

— ولا يجوز له أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة؛ لأن ذلك يضيّق الطريق، أو يسبّب الحوادث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز لأحد أن يخرج شيئاً في طريق المسلمين من أجزاء البناء حتى إنه يُنهي عن تجصيص الحائط إلا أن يُدخل ربّ الحائط منه في حده بقدر غلظه...). انتهى.

— ويمنع في الطريق: الغرس والبناء والحفر ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرّماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٦٣) [١٣٦/٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٤١٠٦)

ويجبُ على المسؤولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات منعُ هذه الأشياء، ومعاقبة المخالفين بما يردُّعهم، وقد كثر التساهلُ في هذا الأمرِ المهمِّ، فصارَ كثيرٌ من الناس يحتجزونَ الطرقاتِ لمصالحهم الخاصَّة، يوقفونَ فيها سياراتهم، ويضعونَ فيها الأحجارَ والحديدَ والإسمنتَ لبناياتهم، ويحفرونَ فيها الحفرَ، وغيرَ ذلك.

والبعضُ الآخرُ من الناس يُلقي الأذى في الأسواق من الفضلات والنجاساتِ والقماماتِ، غيرَ مبالين بمُضارَّة المسلمين.

وهذا كله مما حرمه الله ورسوله؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب / ٥٨].

وقال النبي ﷺ: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانه ويده»^(١).

وقال ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً: أعلاها قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»^(٢).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحثُّ على احترامِ حقوقِ المسلمين والامتناعِ من أذيتهم، ومن أعظمِ أذيةِ المسلمين مضايقتهم في طرقاتهم وإلقاءِ العراقيلِ فيها.



(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو (١٠) [٧٤/١]. وأخرجه مسلم من حديث جابر (١٦١) [٢٢/١].

(٢) متفقٌ عليه: البخاري (مختصرًا) (٩) [٧٢/١]؛ ومسلم (١٥٢) [١٩٥/١].

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعَةِ

* تعريفُ الشُّفْعَةِ لغةً: الشفعة — بإسكان الفاء — مأخوذةٌ من الشَّفْعِ، وهو الزوج؛ لأنَّ الشفيعَ بالشفعةِ يَضُمُّ المبيعَ إلى مَلِكِهِ الذي كان منفردًا.

* والشفعةُ ثابتةٌ بالسنةِ الصحيحةِ، شرعها اللهُ تعالى سدًّا لذريعةِ المفسدةِ المتعلقةِ بالشركةِ.

قال الإمامُ العلامةُ ابنُ القيمِ رحمه اللهُ: (ومن محاسنِ الشريعةِ وعدلِها وقيامِها بمصالحِ العبادِ إتيانُها بالشفعةِ؛ فإنَّ حكمةَ الشارعِ اقتضتِ رفعَ الضررِ عن المكلِّفينِ مهما أمكن، ولما كانت الشركةُ منشأَ الضررِ في الغالبِ، رُفِعَ هذا الضررُ بالقسمةِ تارةً وبالشفعةِ تارةً، فإذا أرادَ بيعَ نصيبه وأخذَ عوضه، كان شريكه أحقَّ به من الأجنبيِّ، ويزولُ عنه ضررُ الشركةِ، ولا يتضررُ البائعُ؛ لأنَّه يصلُ إلى حقِّه من الثمنِ، وكانت من أعظمِ العدلِ وأحسنِ الأحكامِ المطابقةِ للعقولِ والفِطْرِ ومصالحِ العبادِ)^(١).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٢/١١٩].

ومن هنا يُعلمُ أنَّ التحيُّلَ لإسقاطِ الشفعةِ مناقضٌ لهذا المعنى الذي قصده الشارحُ، ومضادُّ له.

* وكانت الشفعةُ معروفةً عند العربِ في الجاهليةِ، كان الرجلُ إذا أرادَ بَيْعَ منزله أو حائطه، أتاه الجارُ والشريكُ والصاحبُ إليه فيما باعه، فيشفِّعه، ويجعله أولى رجُلٍ به، فسُمِّيتِ الشفعة، وسمِّيَ طالبُها شافعًا.

* والشفعةُ في عرف الفقهاء: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصَّةِ شريكه ممَّن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ. فيأخذُ الشفيعُ نصيبَ شريكه البائعِ بثمنه الذي استقرَّ عليه العقدُ في الباطن.

* فيجبُ على المشتري أن يسلمَ الشَّقْصَ المشفوعَ فيه إلى الشافعِ بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن؛ لما روى أحمدُ والبخاريُّ عن جابرٍ رضي اللُّهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شَفْعَةَ»^(١).

ففي الحديثِ دليلٌ على إثباتِ الشفعةِ للشريك، وأنها لا تجبُ إلا في الأرض والعقارِ دونَ غيرهما من العُروضِ والأمتعةِ والحيوانِ ونحوها، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ»^(٢)، فدلَّ الحديثُ على أنه لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يعرضَ على شريكه.

قال ابنُ القيم: (حرم على الشريك أن يبيعَ نصيبه حتى يؤذنَ شريكه،

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢١٤) [٥١٥/٤]، واللفظ له؛ ومسلم (٤١٠٤) [٤٦/٦].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٤١٠٣) [٤٦/٦].

فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحقُّ به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه، لم يكن له الطلبُ بعدَ البيع، وهذا مقتضى حكمِ الشرع، ولا معارضٌ له بوجه، وهو الصوابُ المقطوعُ به^(١)، انتهى.

وهذا الذي قاله ابنُ القيم من أنَّ الشفعةَ تسقطُ بإسقاطِ صاحبها لها قبلَ البيع، هو أحدُ القولين في المسألة. والقول الثاني - وهو قول الجمهور - أنها لا تسقطُ بذلك، ولا يكون مجردُ الإذن بالبيع مبطلاً لها. والله أعلم

* والشفعةُ حقٌّ شرعيٌّ، يجب احترامه، ويحرمُ التحيلُ لإسقاطه؛ لأنَّ الشفعةَ شرعتْ لدفعِ الضررِ عن الشريك، فإذا تحيلَ لإسقاطها، لحقه الضررُ، وكان تعدّيًا على حقه المشروع، قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله: «لا يجوزُ شيءٌ من الحيلِ في إبطالها ولا إبطالِ حقِّ مسلم»، وقد قال ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهودُ فتستحلوا محارمَ اللَّهِ بأدنى الحيلِ»^(٢) (٣).

* ومن الحيلِ التي تُفعلُ لإسقاطِ الشفعة: أن يظهر أنَّه وهب نصيبه لآخر، وهو في الحقيقة قد باعه عليه.

ومن الحيلِ لإسقاطِ الشفعة أن يرفعَ الثمنَ في الظاهرِ حتى لا يتمكن الشريكُ من دفعه.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٢/١٢١ - ٢٠٧].

(٢) أخرجه ابن بطّة. قال ابن كثير في تفسيره لسورة الأعراف، آية ١٦٢: (هذا إسناد جيد). وقال شيخ الإسلام [٢٩/٢٩]: (إسناد حسن).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» [٣/٢٩٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما وُجِدَ من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة، فهو باطل، ولا تُغَيَّرُ حقائق العقود بتغير العبارة)^(١). انتهى.

* وموضوع الشفعة هو الأرض التي لم تجرِ قسمتها، ويتبعها ما فيها من غراس وبنائ، فإن جرت قسمة الأرض، لكن بقي مرافق مشتركة بين الجيران، كالطريق والماء ونحو ذلك، فالشفعة باقية في أصح قولي العلماء؛ لمفهوم قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقَ، فَلَا شَفْعَةَ»؛ إذ مفهومه أنه إذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق أن الشفعة باقية.

قال ابن القيم: (وهو أصح الأقوال في شفعة الجوار، ومذهب أهل البصرة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ). انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: (تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق وماء ونحو ذلك، نص عليه أحمد)، واختاره ابن عقيل وأبو محمد وغيرهم، وقال الحارثي: هذا الذي يتعين المصير إليه، وفيه جمع بين الأحاديث، وذلك أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق ونحوه؛ لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريق ونحوه). انتهى.

* والشفعة إنما تثبت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع، فإن لم يطلبها

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٠/٢٨٦).

وقتَ علمه بالبيع، سقطت، فإن لم يعلم بالبيع، فهو على شفيعته، ولو مضى عدة سنين، قال ابن هبيرة: (اتفقوا على أنه إذا كان غائبًا، فله إذا قدم المطالبة بالشفعة).

وتثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم؛ لأنه حقٌ يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملأك، فإن تنازل عنها أحد الشركاء، أخذ الآخر الكل، أو ترك الكل؛ لأن في أخذ البعض إضرارًا بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.



كِتَابُ الشَّرَكَاتِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرَاكَةِ وَأَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْعَنَانِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ .
- * بَابٌ فِي شَرِكَاتِ الْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ وَالْمُفَاوِضَةِ .

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرَاكَةِ وَأَنْوَاعِ الشَّرَكَاتِ

موضوعُ الشَّرَكَاتِ ينبغي التَّعَرُّفُ على أَحْكَامِهِ؛ لكثرة التَّعَامُلِ بِهِ؛ إِذْ لَا يَزَالُ الْإِشْتِرَاكُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مُسْتَمِرًّا بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ بِتَنْمِيَةِ الْأَمْوَالِ وَاسْتِثْمَارِهَا وَتَبَادُلِ الْخَبِرَاتِ.

فالشَّرَكَةُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَتْ بِجَوَازِهِ نصوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص / ٢٤]، وَالْخُلَطَاءُ هُمُ الشَّرَكَاءُ.

وَمَعْنَى: ﴿لَبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص / ٢٤]: يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى جَوَازِ الشَّرَكَةِ، وَالْمَنْعِ مِنْ ظَلْمِ الشَّرِيكَ لِشَّرِيكِهِ.

— وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ الشَّرَكَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»، أَي: مَعَهُمَا بِالْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ وَالْإِمْدَادِ وَإِنْزَالِ الْبَرَكَةِ فِي تِجَارَتِهِمَا، «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ، خَرَجَتْ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(١)، أَي: نَزَعَتْ الْبَرَكَةَ مِنْ تِجَارَتِهِمَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٣٨٣) [٤٣٨/٣].

ففي الحديث مشروعية الشركة والحث عليها مع عدم الخيانة؛ لأنَّ فيها التعاون؛ «واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١).

* وينبغي اختيار مَنْ ماله من حلالٍ للمشاركة، وتجنُّب مَنْ ماله من الحرام أو من المختلط بالحلال والحرام.

* وتجوزُ مشاركةُ المسلم للكافر بشرط: أن لا ينفرد الكافر بالتصرف، بل يكون بإشراف المسلم؛ لئلا يتعامل الكافر بالربا أو المحرّمات إذا انفرد عن إشراف المسلم.

* والشركة تنقسم إلى قسمين: شركة أملاك وشركة عقود.

— شركة الأملاك هي: اشتراك في استحقاق، كالاشتراك في تملك عقار، أو تملك مصنع، أو تملك سيارات أو غير ذلك.

— شركة العقود هي: الاشتراك في التصرف. كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك، وهي إما اشتراك في مالٍ وعملٍ أو اشتراك في عملٍ بدون مالٍ، وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الاشتراك في المال والعمل، وهذا النوع يسمّى شركة العنان.

النوع الثاني: اشتراك في مالٍ من جانبٍ وعملٍ من جانبٍ آخر، وهذا ما يسمّى بالمضاربة.

النوع الثالث: اشتراك في التحمّل بالذم دون مال، وهذا ما يسمّى بشركة الوجوه.

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٦٧٩٣) [٢٣/٩] الذكر ١١.

النوعُ الرابعُ : اشتراكٌ فيما يكسبان بأبدانهما، وهذا ما يسمَّى بشركة الأبدان .

النوعُ الخامسُ : اشتراكٌ في كلِّ ما تقدَّم، بأنَّ يفوضَ أحدهما إلى الآخر كلَّ تصرُّفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ، فيشملُ شركةَ العِنانِ والمضاربةِ والوجوهِ والأبدانِ، ويسمَّى هذا النوعُ بشركةِ المفاوضةِ .

هذا مجملُ أنواعِ الشركاتِ، ولُنبيِّئُها بالتفصيلِ واحدةً واحدةً؛ لداعي الحاجةِ إلى بيانها، فنقول :



بَابُ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ

* وهي بكسر العين؛ سُمِّيت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويًا بين فرسيهما وتساويا في السير فكان عنانا فرسيهما سواء، وذلك أَنَّ كُلَّ واحدٍ من الشريكين يساوي الآخر في تقديمه ماله وعمله في الشركة.

فحقيقة شركة العنان: أَنْ يشترك شخصان فأكثر بماليهما، بحيثُ يصيران مالاً واحداً يعملان فيه بيديهما، أو يعملُ فيه أحدهما ويكونُ له من الربح أكثرُ من نصيب الآخر.

* وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع، كما حكاها ابن المنذر رحمه الله، وإنما اختلف في بعض شروطها.

وينفذ تصرفُ كلِّ من الشريكين في مالِ الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه؛ لأنَّ لفظَ الشركة يغني عن الإذن من كلِّ منهما للآخر.

* واتفقوا على أنه يجوزُ أَنْ يكونَ رأسُ مالِ الشركة من النقدين المضروبين؛ لأنَّ الناسَ يشتركون بهما من زمنِ النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غيرِ تكبير.

واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض :

فقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن قيمة أحد المالكين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر ، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله .

والقول الثاني : جواز ذلك ، وهو الصحيح ؛ لأن مقصود الشركة تصريفهما في المالين جميعاً ، وكون ربح المالكين بينهما ، وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود .

* ويُشترط لصحة شركة العنان : أن يشترط لكل من الشريكين جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالثلث والربع ؛ لأن الربح مشترك بينهما ، فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد .

فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولاً ، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال ، أو ربح وقت معين ، أو ربح سفرة معينة ، لم يصح في جميع هذه الصور لأنه قد يربح المعين وحده ، وقد لا يربح ، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة ، وذلك يفضي إلى النزاع وضياع تعب أحدهما دون الآخر ؛ وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة ؛ لأنها جاءت بدفع الغرر والضّرر .



بَابُ فِي أَحْكَامِ شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ

* شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل / ٢٠]، أَي: يَطْلُبُونَ رِزْقَ اللَّهِ فِي الْمَتَاجِرِ وَالْمَكَاسِبِ. وَمَعْنَى الْمُضَارَبَةِ شَرْعًا: دَفْعُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ.

* وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّعَامُلِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ مَوْجُودًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْرَهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ.

وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي جَوَازَ الْمُضَارَبَةِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ لَا تَنْمُو إِلَّا بِالتَّقْلِيْبِ وَالتَّجَارَةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ: (الْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَأَجِيرٌ وَوَكِيلٌ وَشَرِيكٌ. فَأَمِينٌ إِذَا قَبِضَ الْمَالَ، وَوَكِيلٌ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ، وَأَجِيرٌ فِيمَا يَبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَشَرِيكٌ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الرِّبْحُ)^(١)، وَيَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ تَقْدِيرُ نَصِيبِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشَّرْطِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٥٣/٥].

ربَّ المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يُجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلومًا جزءًا من أجزاء، فلو سُمِّي له كلُّ الربح أو دراهم معلومة أو جزءًا مجهولًا، فسدت^(١)، انتهى.

* وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما: فلو قال ربُّ المال للعامل: اتَّجِرْ به، والربح بيننا، صار لكلِّ منهما نصفُ الربح؛ لأنَّه أضافه إليهما إضافةً واحدةً لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها، فافتضى ذلك التسوية في الاستحقاق، كما لو قال: هذه الدارُ بيني وبينك؛ فإنها تكون بينهما نصفين. وإن قال ربُّ المال للعامل: اتَّجِرْ به ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه.

أو قال له: اتَّجِرْ به ولك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه، صحَّ ذلك؛ لأنَّه متى عَلمَ نصيبَ أحدهما، أخذه، والباقي للآخر؛ لأنَّ الربح مستحقٌّ لهما، فإذا قُدِّرَ نصيبُ أحدهما منه، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط، فهو للعامل، قليلاً كان أو كثيرًا؛ لأنَّه يستحقُّه بالعمل، وهو يعلُّ ويكثر، فقد يُشترطُ له جزءٌ قليلٌ لسهولة العمل، وقد يُشترطُ له جزءٌ كثيرٌ لصعوبة العمل، وقد يختلف التقدير باختلاف العاملين في الحدق وعدمه. وإنما تقدَّر حصَّةُ العامل بالشرط، بخلاف ربِّ المال، فإنه يستحقُّه بماله لا بالشرط.

* وإذا فسدت المضاربة، فربحها يكون لربِّ المال؛ لأنه نماءُ ماله، ويكون للعامل أجره مثله؛ لأنه إنما يستحقُّ بالشرط، وقد فسد الشرط تبعًا لفساد المضاربة.

(١) انظر: «كتاب الإجماع» (ص ٥٨).

* وتصحُّ المضاربة مؤقتةً بوقتٍ محدّدٍ، بأن يقول ربُّ المال: ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة.

وتصحُّ المضاربة معلقةً بشرطٍ، كأن يقول صاحبُ المال: إذا جاء شهرٌ كذا؛ فضاربٌ بهذا المال، أو يقول: إذا قبضت مالي من زيد؛ فهو معك مضاربة؛ لأنَّ المضاربة إذنٌ في التصرفِ، فيجوزُ تعليقه على شرطٍ مستقبلٍ.

* ولا يجوزُ للعامل أن يأخذَ مضاربةً من شخصٍ آخرٍ إذا كان ذلك يضرُّ بالمضاربِ الأوَّلِ إلا بإذنه، وذلك كأن يكونَ المالُ الثاني كثيرًا يستوعب وقتَ العاملِ فيشغله عن التجارةِ بمالِ الأوَّلِ، أو يكونَ مالُ المضاربِ الأوَّلِ كثيرًا يستوعبُ وقته و متى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعضُ تصرفاته فيه، فإنَّ اذِنَ الأوَّلِ، أو لم يكنْ عليه ضررٌ؛ جازَ للعامل أن يضاربَ لآخر.

وإن ضاربَ العاملِ لآخر مع ضررِ الأوَّلِ بدونِ إذنه، فإنَّ العاملَ يرد حصَّته من ربحه في مضاربه مع الثاني في شركته مع المضاربِ الأوَّلِ فيدفعُ لربِّ المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذُ نصيبُ العاملِ، ويضمُّ لربح المضاربة الأولى، ويقسَّم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه؛ لأنَّ منفعةَ العاملِ المبدولة في المضاربة الثانية قد استحققت في المضاربة الأولى.

* ولا يُنفقُ العاملُ من مالِ المضاربة لا لسفري ولا لغيره إلا إذا اشترطَ على صاحبِ المالِ ذلك؛ لأنه يعملُ في المالِ بجزءٍ من ربحه، فلا يستحقُّ زيادةً عليه إلا بشرطٍ، إلا أن يكونَ هناك عادةً في مثل هذا فيعملُ بها.

* ولا يُقسَم الربحُ في المضاربة قبلَ إنهاءِ العَقْدِ بينهما إلاَّ بتراضيهما؛ لأنَّ الربحَ وقايةٌ لرأس المال، ولا يؤمَّن أن يقع خسارةٌ في بعضِ المعاملة، فتُجبرُ من الربح، وإذا قُسِمَ الربحُ مع بقاءِ عَقْدِ المضاربة، لم يبقَ رصيْدٌ يُجبرُ منه الخسران، فالربحُ وقايةٌ لرأس المال، لا يستحقُّ العاملُ منه شيئاً إلاَّ بعدَ كمالِ رأسِ المال.

* والعامِلُ أمينٌ يجبُ عليه أن يتقي الله فيما وُلِّيَ عليه، ويُقبلُ قوله فيما يدعيه من تلفٍ أو خسرانٍ، ويُصدِّقُ فيما يذكرُ أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة، أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه؛ لأنه مؤتمنٌ على ذلك. والله أعلم.



بَابٌ

في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة

أولاً — شركة الوجوه:

* شركة الوجوه هي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بدمتيهما، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه؛ سُميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال، وإنما تُبدل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما، فيشتريان ويبيعان بذلك، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١).

وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان، فأعطي حكمها.

* وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن؛ لأن مثل هذا النوع يُعد من الشركة على الوكالة والكفالة.

* ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط؛ من مُنَاصَفَةٍ، أو أقل، أو أكثر.

ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة، فمن له نصف الشركة؛ فعليه نصف الخسارة... وهكذا.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٧).

ويستحقُّ كلُّ من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصفٍ أو ربعٍ أو ثلث، لأنَّ أحدهما قد يكون أوثقَ وأرغبَ عند التُّجَّارِ وأبصرَ بطرق التجارة من الشخص الآخر، ولأنَّ عملَ كلِّ منهما قد يختلفُ عن عملِ الآخر، فيتطلَّعُ إلى زيادةِ نصيبه في مقابل ذلك، فيرجعُ إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.

* ولكل واحدٍ من الشركاء في شركة الوجوه من الحقوق مثل ما للشركاء في شركة العنان.

ثانياً — شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ :

* شركة الأبدان هي : أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما؛ سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيلِ المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب.

* ودليلُ جوازِ هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرُهما عن ابن مسعود رضي اللُّهُ عنه قال : (اشتركت أنا وعمَّارُ وسعدُ فيما نُصِيب يومَ بدر، فجاء سعدُ بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمَّار بشيءٍ) (١).

قال أحمد : (أشركَ بينهم النبي ﷺ فدلَّ هذا الحديثُ على صحَّة الشركة في مكاسب الأبدان).

وإذا تم الاتفاقُ بينهم على ذلك؛ فما تقبَّله أحدُهم من عملٍ؛ لزم

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) [٤٤٠/٣]؛ والنسائي (٣٩٤٧) [٦٧/٤]؛ وابن ماجه (٢٢٨٨) [٧٩/٣].

بقية الشركاء فعله، فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال؛ لأن هذا هو مقتضاها.

* وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين؛ كخياط مع حداد... وهكذا، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة؛ فهو مشترك بينهم.

* وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات؛ كالاحتطاب، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال، واستخراج المعادن.

* وإن مرض أحد شركاء الأبدان؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما؛ لأن سعدًا وعمارًا وابن مسعود اشتركوا، فجاء سعدٌ بأسيرين وأخفق الآخران، وشرك بينهم النبي ﷺ.

وإن طالب الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل، لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يعمل، فإذا تعذر على أحدهما العمل بنفسه؛ لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلاً عنه؛ لتوفية العقد حقه، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدله بعد مطالبته بذلك؛ فلشريكه أن يفسخ عقد الشركة.

* وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة، وما حصلوا عليه فهو بينهم؛ صح ذلك؛ لأنه نوع من الاكتساب. ويصح أيضًا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها، وما تحصل من كسب؛

فهو بينهما . وإن اشترك ثلاثة : من أحدهم دابةً ، ومن الآخر آلة ، ومن الثالث العمل ، على أن ما تحصّل فهو بينهم ؛ صح ذلك .

وتصحُّ شركة الدَّالِّين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون ، وما تحصّل ؛ فهو بينهم .

ثالثاً - شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ :

* وشركة المفاوضة هي : أن يفوض كلُّ من الشركاء إلى صاحبه كلَّ تصرفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ من أنواع الشركة ؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، أو يشتركون في كلِّ ما يثبت لهم وعليهم .

ويصحُّ هذا النوع من الشركة ؛ لأنه يجمع أنواعاً يصحُّ كلُّ منها منفرداً ، فيصحُّ إذا جمع مع غيره .

* والرَّبْحُ يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ، ويتحمّلون من الخسارة على قدر ملك كلِّ واحدٍ منهم من الشركة بالحساب .

وهكذا شريعة الإسلام وسَّعت دائرة الاكتساب في حدود المباح ، فأباحَت للإنسان أن يكتسب منفرداً ومشترياً مع غيره ، وعاملت الناس حسب شروطهم ، ما لم تكن شروطاً جائزة محرّمة ؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكلِّ زمانٍ ومكان .

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والسير على نهجها ؛ إنّه سميع

مجيب .



كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

* بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ .

* بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

تمهيد:

المساقاةُ والمزارعةُ من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان؛ لحاجتهم إليهما، فقد يكون في ملك الإنسان شجرٌ لا يستطيع القيام عليه واستثماره، أو تكون له أرضٌ زراعيةٌ لا يستطيع العمل عليها واستغلالها، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجرٌ ولا أرضٌ، ومن ثم أُبيحت المزارعةُ والمساقاةُ لمصلحة الطرفين، وهكذا كلُّ التعامل الشرعي قائم على العدلِ وتحقيقِ المصالحِ ودفعِ المفسدِ.

أولاً: المساقاة وقد عرّفها الفقهاء بأنها: دفعُ شجرٍ مغروسٍ أو شجرٍ غيرِ مغروسٍ مع أرضٍ إلى مَنْ يغرّسه فيها ويقومُ بسقيه وما يحتاجُ إليه حتى يثمر، ويكونُ للعامل جزءٌ مشاعٌ من ثمر ذلك الشجرِ والباقي لمالكه.

والمزارعةُ: دفعُ أرضٍ لمن يزرعها، أو دفعُ أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه فيها ويقومُ عليه، بجزءٍ مشاعٍ منه، والباقي لمالك الأرض.

وقد يكونُ الجزءُ المشروطُ في المساقاةِ والمزارعةِ لمالكِ الأرضِ

والشجرِ والباقي للعامل.

* والدليلُ على جوازِ المُساقاةِ والمُزارعةِ حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطرٍ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرع»، متفق عليه^(١)، وروى مسلم: «أن النبي ﷺ دفعَ إلى يهودِ خيبرَ نخلها وأرضها على أن يُعملوها من أموالهم ولهم شطرُ ثمرها»^(٢)؛ أي: نصفه. وروى الإمامُ أحمدُ: «أنَّ النبي ﷺ دفعَ إلى أهلِ خيبرَ أرضها ونخلها مقاسمةً على النصف»^(٣)، فدلَّ هذا الحديثُ على صحَّةِ المساقاةِ.

قال الإمام ابن القيم: (وفي قصةِ خيبرَ دليلٌ على جوازِ المساقاةِ والمزارعةِ بجزءٍ من الغلة من ثمرٍ أو زرع؛ فإنه ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ، واستمرَّ على ذلك إلى حينِ وفاته، ولم يُتسخَّ البتة، واستمرَّ عملُ الخلفاءِ الراشدينَ عليه، وليس من بابِ المؤاجرةِ، بل من بابِ المشاركةِ، وهو نظيرُ المضاربةِ سواءً)^(٤). انتهى.

وقال الموفقُ ابنُ قدامة: (وهذا عملُ به الخلفاءُ الراشدون مدةَ خلافتهم، واشتهرَ ذلك، فلم يُنكر، فكان إجماعاً)، قال: (ولا يجوزُ التعويلُ على ما خالف الحديثَ والإجماعَ، وكثيرٌ من أهلِ النخيلِ والشجرِ يعجزون عن عمارةِ وسقيهِ ولا يمكنُهم الاستجارُ عليه، وكثيرٌ من الناسِ لا شجرَ لهم ويحتاجون إلى الثمر؛ ففي تجويرها دفعُ الحاجتين وتحصيلُ

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٣٢٨) [١٤/٥] الحرث ٨؛ ومسلم (٣٩٣٩) [٤٥٣/٥] المساقاة ١.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٩٤٣) [٤٥٦/٥].

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه من حديث ابن عباس (٢٤٦٨) [١٧٤/٣].

(٤) انظر: حاشية الروض المربع [٢٧٦/٥].

لمصلحة الفئتين^(١)، انتهى.

* وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله: أنه يشترط لصحة المساقاة أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل؛ فلا يصح على شجر لا ثمر له، أو له ثمر لا يؤكل؛ لأن ذلك غير منصوص عليه.

* ومن شروط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة؛ كالثلث والرُّبع، سواء قلَّ الجزء المشروط أو كثر، فلو شرطاً كلَّ الثمرة لأحدهما؛ لم يصح؛ لاختصاص أحدهما بالغلة، أو شرطاً أصعاً معلومةً من الثمرة؛ كعشرة أصع، أو عشرين صاعاً؛ لم تصح؛ لأنه قد لا يحصل إلا ذلك، فيختص به مَنْ شرط له دون الآخر، وكذا لو شرط له في المساقاة دراهم معينة؛ لم تصح؛ لأنه قد لا يحصل من الغلة ما يساويها، وكذا لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة معينة أو أشجار معينة؛ لم تصح المساقاة؛ لأنه قد لا يحصل من الشجر غير تلك المعينة، فيختص بالغلة أحدهما دون الآخر، أو لا تحمل تلك الشجرة أو الأشجار المعينة، فيحرم المشروط له من الغلة، ويحصل الغرر والضرر.

* والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضا الآخر.

* ولا بُدَّ من تحديد مدتها، ولو طالَتْ، مع بقاء الشجر.

* ويلزم العامل فعل كل ما فيه صلاح الثمرة؛ من حرث، وسقي، وإزالة ما يضرُّ الشجرَ والثمرة من الأغصان، وتلقيح النخل، وتجفيف

(١) انظر: «المغني» (٧/٥٣٠).

الشمز، وإصلاح مجاري الماء، وتوزيعه على الشجر.
 * وعلى صاحب الشجر فعل ما يحفظ الأصل - وهو الشجر -
 كحفر البئر، وبناء الحيطان، وتوفير الماء في البئر... ونحو ذلك، وعلى
 المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه.

وليس دفع الحب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة، فلو دفع إليه
 الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده، صح ذلك؛ كما هو قول
 جماعة من الصحابة، وعليه عمل الناس، ولأن الدليل الذي استُعيد منه
 حكم المزارعة هو حديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر بشرط ما يخرج
 منها، ولم يرد في هذا الحديث أن البذر على المسلمين.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (والذين اشترطوا البذر من رب
 الأرض قاسوها على المضاربة، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة
 الصحيحة وأقوال الصحابة، فهو من أفسد القياس؛ فإن المال في المضاربة
 يرجع إلى صاحبه، ويقسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزارعة، وأما
 البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض؛
 فالحاقه بالأصل الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي)^(١). انتهى.

ثانياً: المزارعة مشتقة من الزرع، وتسمى مخابرة وموakرة، والعامل
 فيها يسمى مزارعاً ومخابراً وموakراً.

* والدليل على جوازها السنة المطهرة الصحيحة كما سبق،
 والحاجة داعية إلى جوازها؛ لأن من الناس من يملك أرضاً زراعية ولا
 يستطيع العمل فيها، ومن الناس من يستطيع العمل في الزراعة ولا يملك

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٨٩/٥] بتصرف يسير.

أَرْضًا زراعية؛ فاقتضت الحكمة التشريعية جوازَ المزارعة؛ ليتنفع الطرفان: هذا بأرضه، وهذا بعمله، وليحصل التعاونُ على تحصيل المصلحة ودفع المضرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: (المزارعة أصل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل والأصول؛ فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم)^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (هي أبعد عن الظلم والضرر من الإجارة؛ فإنَّ أحدهما غانمٌ ولا بد (يعني: في الإجارة)، وأما المزارعة؛ فإنَّ حصلَ الزرعُ؛ اشتركا فيه، وإلَّا؛ اشتركا في الحرمان)^(٢).

* ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلَّة، وأن يكون جزءاً مشاعاً منها؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو ربه ونحو ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشرط ما يخرج منها. وإذا عرف نصيبُ أحدهما؛ فالباقي يكون للآخر؛ لأن الغلَّةَ لهما، فإذا عُيِّنَ نصيبُ أحدهما؛ تبين نصيبُ الآخر، ولو شُرِّطَ لأحدهما أصعباً معلومة كعشرة أصع أو زرع ناحية معينة من الأرض والباقي للآخر، لم تصحَّ، أو اشترطَ صاحبُ الأرض أن يأخذَ مثلَ بذره ويقتسمان الباقي، لم تصحَّ المزارعة؛ لأنَّه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك، فيختص به دون الآخر، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: (لا بأس به، إنما كان الناس يُؤاجرون على عهد

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٨٥/٢٨).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٢٨٧/٥].

رسول الله ﷺ على الماذياناتِ وأقبالِ الجداولِ وأشياءَ من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراءً إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه يعني النبي ﷺ؛ ذلك لما فيه من الضرر المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(١).

فدلَّ الحديثُ على تحريم المزارعةِ على ما يفضي إلى الضرر والجهالةِ ويوجبُ المشاجرةَ بين الناس.

قال ابنُ المنذر: (قد جاءت الأخبارُ عن رافعٍ بعللٍ تدلُّ على أنَّ النهيَّ كان لتلك العلل، وهي التي كانوا يعتادونها، قال: كنا نكفري الأرضَ على أنَّ لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه)^(٢)، انتهى.



(١) أخرجه مسلم (٣٩٢٩) [٤٤٩/٥] البيوع. وأصله متفق عليه أخرجه البخاري

مختصراً (٢٣٢٧) [١٣/٥] الحرث ٧.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٢٧٢٢) [٣٩٦/٥].

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ

تمهيد:

هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي؛ فهو جديرٌ بالتعرف على أحكامه؛ إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان؛ إلا وهو محكومٌ بشريعة الإسلام، وفق ضوابطٍ شرعية ترعى المصالح وترفع المضار.

* والإجارة مشتقة من الأجر، وهو العوض، قال تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف/ ٧٧].

وهي شرعاً: عقدٌ على منفعةٍ مباحة من عينٍ معينة أو موصوفة في الذمة مدّة معلومة، أو على عملٍ معلوم بعوضٍ معلوم.

* وهذا التعريفٌ مشتملٌ على غالبِ شروطِ صحّة الإجارة وأنواعها:

— فقولهم: (عقد على منفعة): يخرج به العقد على الرقبة، فلا يسمى إجارة، وإنما يسمى بيعاً.

— وقولهم: (مباحة): يخرج به العقد على المنفعة المحرمة،

كالزنى.

– وقولهم: (معلومة): يخرج به المنفعة المجهولة، فلا يصح العقد عليها.

– وقولهم: (من عين معينة أو موصوفة في الذمة... أو عمل معلوم): يؤخذ منه أن الإجارة على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الإجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة، مثال المعينة: أجرتك هذه الدار، ومثال الموصوفة: أجرتك بعيراً صفتة كذا للحمل أو الركوب.

النوع الثاني: أن تكون الإجارة على أداء عمل معلوم، كأن يحمله إلى موضع كذا، أو يبني له جداراً.

– وقولهم: (مدة معلومة)؛ أي: يشترط أن تكون الإجارة على المنفعة لمدة محددة، كيوم أو شهر.

– وقولهم: (بعوض معلوم): معناه: أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً.

وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعيها: أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين، وأن تكون المنفعة مباحة، وأن تكون معلومة، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف، وأن تكون مدة الإجارة معلومة، وأن يكون العوض في الإجارة معلوماً أيضاً.

* والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع:

– قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَسِّئْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٦]، وقال

تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف/ ٧٧].

— وقد استأجر النبي ﷺ رجلاً يدهُ الطريقَ في سفره للهجرة.

— وقد حكى ابنُ المنذر الإجماعَ على جوازها^(١).

والحاجةُ تدعو إليها؛ لأنَّ الحاجةَ إلى المنافع كالحاجةِ إلى الأعيان.

* ويصحُّ استئجارُ الأدمي لعملٍ معلومٍ، كخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ جدارٍ، أو ليدلَّهُ على طريقٍ؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة: أن النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه عبدَ الله بنَ أريقطِ الليثيِّ، وكان هاديًا خريِّتًا^(٢)، والخريِّتُ: هو: الماهر بالدلالة.

* ولا يجوزُ تأجيرُ الدَّورِ والدَّكاكينِ والمحلاتِ للمعاصي كبيعِ الخمرِ، وبيعِ الموادِّ المحرَّمةِ؛ كبيعِ الدخانِ والتصويرِ؛ لأنَّ ذلك إعانةٌ على المعصية.

* ويجوزُ للمستأجرُ أن يؤجِّرَ ما استأجره لآخرٍ يقومُ مقامه في استيفاءِ المنفعةِ؛ لأنَّها مملوكةٌ له، فجازَ له أن يستوفيها بنفسه أو بنائبه، لكنَّ بشرطِ أن يكونَ المستأجرُ الثاني مثلَ المستأجرِ الأولِ في استيفاءِ المنفعةِ أو دونه، لا أكثرَ منه ضررًا؛ كما لو استأجرَ دارًا للسُّكنى؛ جازَ أن يؤجِّرَها لغيره للسُّكنى أو دونها، ولا يجوزُ أن يؤجِّرَها لمن يجعلها مصنعًا أو معملًا.

* ولا تصحُّ الإجارةُ على أعمالِ العبادةِ والقربةِ؛ كالحجِّ، والأذانِ؛

(١) انظر: «الإجماع» (ص ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) [٤/٥٥٨]، ولم يذكر اسمه.

لأنَّ هذه الأعمال يُقَرَّبُ بها إلى اللَّهِ، وأخذُ الأجرِ عليها يُخرِجُها عن ذلك، ويجوزُ أخذُ رِزْقٍ من بيتِ المَالِ على الأعمالِ التي يتعدَّى نفعُها؛ كالحجِّ والأذانِ والإمامةِ وتعليمِ القرآنِ والفقهِ والقضاءِ والفتيا؛ لأنَّ ذلك ليسَ معاوضةً، وإنما هو إعانةٌ على الطَّاعةِ، ولا يخرِجُه ذلك عن كونه قربةً، ولا يُخللُ بالإخلاصِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللّهُ: (والفقهاءُ متفقونَ على الفرقِ بين الاستئجارِ على القُربِ وبين رِزْقِ أهلِها؛ فرِزْقُ المقاتلةِ والقضاءِ والمؤذنينَ والأئمةِ جائزٌ بلا نزاعٍ، وأما الاستئجارُ؛ فلا يجوزُ عند أكثرِهِم) (١).

وقال أيضاً: (وما يُؤخذُ من بيتِ المالِ؛ فليسَ عوضاً وأجرَةً، بل رِزْقٌ للإعانةِ على الطَّاعةِ، فمنَ عملَ منهم لله أثيبَ، وما يأخذه فهو رِزْقٌ للمعونةِ على الطَّاعةِ) (٢).

ما يلزمُ كلاً من المؤجِّرِ والمستأجرِ:

- فيلزمُ المؤجِّرَ بذلُ كلِّ ما يتمكَّنُ به المستأجرُ من الانتفاعِ بالمؤجِّرِ؛ كإصلاحِ السَّيَّارةِ المؤجَّرةِ وتهيئتها للحمْلِ والسَّيرِ، وعمارةِ الدَّارِ المؤجَّرةِ وإصلاحِ ما فسَدَ من عمارتها وتهيئةِ مرافقها للانتفاعِ.
- وعلى المستأجرِ عندما ينتهي أن يُزيلَ ما حصلَ بفعله.
- والإجارةُ عقدٌ لازمٌ من الطرفين — المؤجِّرِ والمستأجرِ — لأنَّها

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠٦/٣٠).

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٣)، ط دار العاصمة.

نوع من البيع، فأعطيت حكمه، فليس لأحد الطرفين فسحها إلا برضا الآخر؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد؛ فله الفسخ.

— ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر، ويمكنه من الانتفاع بها، فإن أجره شيئاً ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها؛ فلا شيء له من الأجرة، أو لا يستحقها كاملة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً إلا بمقدار المنفعة التي مكن منها المستأجر. وإذا مكن المستأجر من الانتفاع، لكنه تركه كل المدة أو بعضها؛ فعليه جميع الأجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر وملك المستأجر المنافع.

* وينفسخ عقد الإجارة بأمور:

أولاً: إذا تلفت العين المؤجرة: كما لو أجره دابة فماتت، أو استأجر داراً فانهدمت، أو اكرى أرضاً لزراع فانقطع ماؤها.

ثانياً: وتنفسخ الإجارة أيضاً بزوال الغرض الذي عُقدت من أجله؛ كما لو استأجر طبيباً ليداويه فبرىء؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه.

* ومن استؤجر لعمل شيء فمرض؛ أُقيم مقامه من ماله من عمله نيابة عنه؛ إلا إذا اشترط مباشرته العمل بنفسه؛ لأن المقصود قد لا يحصل بعمل غيره؛ فلا يلزم حينئذ المستأجر قبول عمل غيره، لكن يخير حينئذ المستأجر بين الصبر والانتظار حتى يبرأ الأجير وبين الفسخ لتعذر وصوله إلى حقه.

* والأجير على قسمين: خاص ومشارك: فالأجير الخاص هو من

استؤجر مدّة معلومة يستحقّ نفعه في جميعها شخصٌ واحدٌ لا يشاركه فيها أحدٌ، والمشارك هو مَنْ قُدِّرَ نفعه بالعملِ، ولا يختصُّ به واحدٌ بل يتقبل أعمالاً لجماعة في وقتٍ واحدٍ.

— فالأجيرُ الخاصُّ لا يضمنُ ما جنت يده خطأً، كما لو انكسرت الآلة التي يعملُ بها؛ لأنّه نائبٌ عن المالكِ، فلم يضمنْ؛ كالوكيلِ، وإنّ تعدّى أو فرطَ؛ ضمنَ ما تلفَ.

— أمّا الأجيرُ المشتركُ؛ فإنه يضمنُ ما تلفَ بفعله؛ لأنّه لا يستحقُّ... إلّا بالعملِ؛ فعملُه مضمونٌ عليه، وما تولّدَ عن المضمونِ فهو مضمونٌ.

* وتجبُ أجره الأجيرُ بالعقدِ، ولا يملكُ المطالبة بها إلّا بعدما سلّمَ العملَ الذي في ذمّته، أو استيفاءِ المنفعة، أو تسليمِ العينِ المؤجّرة ومُضيّ المدّة مع عدم المانع؛ لأنّ الأجيرَ إنّما يوفّى أجره إذا قضى عمله أو ما في حكمه، ولأنّ الأجرَ عوضٌ؛ فلا تُستحقُّ إلّا بتسليمِ المُعوّضِ.

* هذا، ويجبُ على الأجيرِ إنقائُ العملِ وإتمامه، ويحرّمُ عليه الغشُّ في العملِ والخيانةُ فيه، كما يجبُ عليه أيضاً مواصلةُ العملِ في المدّة التي استؤجرَ فيها، ولا يفوتُ شيئاً منها بغيرِ عملٍ، وأن يتقي اللّثة في أداء ما عليه.

ويجبُ على المستأجرِ إعطاءُ الأجيرِ أجرته كاملةً عندما يُنهي عمله؛ لقوله ﷺ: «أعطوا الأجيرَ أجره قبلَ أنْ يجفَّ عرقه»^(١)؛ وعن أبي هريرة

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر (٢٤٤٣) [١٦٢/٣].

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه ولم يوفه أجره»، رواه البخاري وغيره^(١).

فعمل الأجير أمانة في ذمته، يجب عليه مراعاتها بإتقان العمل وإتمامه والنصح فيه، وأجرة الأجير دين في ذمة المستأجر، وحق واجب عليه، يجب عليه أدائه من غير مماطلة ولا نقص، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) [٥٢٧/٤]؛ وابن ماجه (٢٤٤٢) [١٦٢/٣]. واللفظ

أَبْوَاب

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ السَّبْقِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِتْلَافَاتِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ السَّبْقِ

* المسابقة: هي المجاراة بين حيوانٍ وغيره، وكذا المسابقة بالسهم.

* وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

— قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال/ ٦٠]، قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(١)، وقال تعالى عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف/ ١٧]، أي: نترامى بالسهم أو نتجاري على الأقدام.

— وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»، رواه الخمسة^(٢)، فالحديث دليل على جواز السباق على جُعل.

(١) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر (٤٩٢٣) [٦٥/٧].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) [٤٦/٣]؛ والترمذي (١٧٠٤) [٢٠٥/٤]؛ وأخرجه

السنائي (٣٥٩١) [٥٣٦/٣]؛ وابن ماجه (٢٨٧٨) [٤٠٠/٣]؛ وأحمد (٧٤٧٦)

[٢٥٦/٢]، وليس فيهما: «نصل».

— وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله ﷺ مما يعين على الجهاد في سبيل الله).

وقال أيضاً: (والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه (أي: العوض عليه) أخذ بالحق)^(١)، ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة. ويكره لعبه بأرجوحة.

وقال الشيخ: (وما ألهي وشغل عما أمر الله به؛ فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع، والتجارة، وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي، فكله حرام)^(٢)، انتهى.

وقد اعتنى العلماء بهذا الباب، وسمّوه باب الفروسية، وصنّفوا فيه المصنّفات المشهورة.

* والفروسية أربعة أنواع: أحدها: ركوب الخيل والكرّ والفرّ بها. والثاني: الرمي بالقوس والآلات المستعملة، في كل زمان بحسبه. والثالث: المطاعنة بالرماح. الرابع: المداورة بالسيوف. ومن استكمل الأنواع الأربعة؛ استكمل الفروسية.

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٣٣).

(٢) المصدر السابق، ط دار العاصمة.

* ويجوز السباقُ على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدرُّب على الحرب)^(١)، انتهى.

وقد سبق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها^(٢)، وصارعَ ركانةَ فصرعه^(٣)، وسابق سلمةُ بنُ الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسولِ الله ﷺ^(٤).

* ولا تجوزُ المسابقةُ على عَوْضٍ؛ إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهم؛ لقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في نصلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ»، رواه الخمسة عن أبي هريرة؛ أي: لا يجوزُ أخذُ الجُعْلِ على السبقِ إلا إذا كانت المسابقةُ على الإبل أو الخيل أو السهم؛ لأنَّ تلك من آلات الحربِ المأمورِ بتعلُّمها وإحكامها، ومفهومُ الحديثِ أنَّه لا يجوزُ أخذُ العوضِ عن المسابقةِ فيما سواها، وقيل: إنَّ الحديثَ يحتملُ أن يرادَ به أنَّ أحقَّ ما بُدِّل فيه السبقُ هذه الثلاثة؛ لكمالِ نفعِها وعمومِ مصلحتِها، فيدخلُ فيها كلُّ مغالبةٍ جائزةٍ يُنتفعُ بها في الدين؛ لقصةِ رُكانةَ وأبي بكرٍ.

(١) «تفسير الجامع» [١٤٦/٩].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢٥٧٨) [٤٨/٣]؛ وابن ماجه (١٩٧٩) [٤٧٩/٢].

(٣) أخرجه من حديث محمد بن ركانة: أبو داود (٤٠٧٨) [٢٢١/٤]؛ والترمذي (١٧٨٩) [٢٤٧/٤].

(٤) أخرجه مسلم من حديث سلمة (٤٦٥٤) [٣٨٢/٦].

وقال الإمام ابن القيم: (وأما الرهانُ على ما فيه ظهورُ الإسلامِ وأدلتُه وبراهينه، كما رهن عليه الصديق؛ فهو أحقُّ الحقِّ وأولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل أولى من هذا في الدين وأقوى)^(١)، انتهى.

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْمَسَابِقَةِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الشرطُ الأولُ: تعيينُ المركوبين في المسابقة بالرؤية.

الشرطُ الثاني: اتحادُ المركوبين في النوع، وتعيينُ الرماة؛ لأنَّ القصدَ معرفةَ حذقهم ومهارتهم في الرمي.

الشرطُ الثالثُ: تحديدُ المسافة؛ ليُعلمَ السابقُ والمصيبُ، ذلك بأنَّ يكونَ لابتدائها ونهايتها حدٌّ لا يختلفان فيه؛ لأنَّ الغرضَ معرفةَ الأسبق، ولا يحصلُ إلا بالتساوي في الغاية.

الشرطُ الرابعُ: أن يكونَ العوضُ معلومًا مباهًا.

الشرطُ الخامسُ: الخروجُ عن شبه القمار؛ بأن يكونَ العوضُ من غير المتسابقين، أو من أحدهما فقط، فإن كان العوضُ من المتسابقين؛ فهو محلٌّ خلافٍ: هل يجوز، أو لا يجوز إلا بمحللٍ - وهو الدخيلُ الذي يكون شريكًا في الربح بريئًا من الخسران -، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدمَ اشتراطِ المحلل^(٢)، وقال: (عدمُ المحللِ أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في حصول مقصود

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٣٥٠/٥].

(٢) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٣٣) ط دار العاصمة.

كُلُّ مِنْهُمَا، وَهُوَ بَيَانُ عَجْزِ الْآخَرِ، وَأَكَلَ الْمَالَ بِهَذَا أَكَلٌ بِحَقِّ... إِلَى أَنَّ قَالَ: (وَمَا عَلِمْتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمُحَلَّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْهُ تَلْقَاهُ النَّاسُ)^(١)، انْتَهَى.

* وَمَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَسَابِقَةَ الْمُبَاحَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ كَالْتَدْرُبِ عَلَى الْجِهَادِ، وَالتَّدْرُبِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ اللَّعْبُ الَّذِي لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ.

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقَةِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَبَاحٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُشْغَلَ عَنْ وَاجِبٍ أَوْ يُلْهِيَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَوَسَّعَ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي هَذَا النَّوْعِ الْأَخِيرِ، وَأَنْفَدُوا فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ

* قد عرّف الفقهاء رحمهم الله العارِيَّةَ بأنها: إباحةُ نفعِ عينِ يُباحُ الانتفاعُ بها وتبقى بعدَ استيفاءِ المنفعةِ ليرُدّها إلى مالِكها.
فخرج بهذا التعريف: ما لا يُباحُ الانتفاعُ به؛ فلا تحلُّ إعارتهُ، وخرج به أيضًا ما لا يمكنُ الانتفاعُ به إلاّ مع تلفِ عينه؛ كالأطعمة والأشربة.

* والعارِيَّةُ مشروعةٌ بالكتاب والسنة والإجماع:

— قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون/ ٧]، أي: المتاعُ يتعاطاه الناسُ بينهم، فذمّ الذين يمنعونه ممن يحتاجُ إلى استعارته، وقد استدلّ بهذه الآية الكريمة مَنْ يرى وجوبَ الإعارة، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا كان المالكُ غنيًّا^(١).

— واستعارَ النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة^(٢)، واستعارَ ﷺ من

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٣١)، ط دار العاصمة.

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٦٢٧) [٢٩٦/٥]؛ ومسلم (٥٩٦٢)

صفوان بن أمية أدراعاً^(١).

* وبذل العارية للمحتاج إليها قربةً ينال بها المعيرُ ثواباً جزيلاً؛ لأنها تدخل في عموم التعاونِ على البر والتقوى.

* ويُسْتَرَطُّ لصحة الإعارة أربعة شروطٍ:

أحدها: أهلية المعير للتبرُّع؛ لأنَّ الإعارة فيها نوعٌ من التبرُّع؛ فلا تصحُّ من صغيرٍ ولا مجنونٍ وسفيه.

الشرط الثاني: أهلية المستعير للتبرُّع له؛ بأن يصحَّ منه القبولُ.

الشرط الثالث: كونُ نفع العين المُعَارَةَ مباحاً؛ فلا تُباحُ إعارةُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ، ولا صيدٍ ونحوه لمُحْرَمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة/ ٢].

الشرط الرابع: كونُ العينِ المُعَارَةَ مما يمكنُ الانتفاعُ به مع بقائه، كما سبق.

* وللمعير استرجاعُ العارية متى شاء إلا إذا ترتبَ على ذلك الإضرارُ بالمستعير؛ كما لو أذن له بشغله بشيءٍ يتضررُ المستعيرُ إذا استرجعت العارية؛ كما لو أعاره سفينةً لحمل متاعه؛ فليس له الرجوعُ ما دامت في البحر، وكما لو أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه؛ فليس له الرجوعُ في الحائط ما دام عليه أطرافُ الخشب.

* ويجبُ على المستعيرِ المحافظةُ على العارية أشدَّ مما يحافظ على ماله؛ ليردَّها سليمةً إلى صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود من حديث صفوان بن أمية: (٣٥٦٢) [٥٢٦/٣].

تُؤَدُّوْا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿ [النساء / ٥٨] ، فدلَّت الآيةُ على وجوب ردِّ الأمانات، ومنها العارية، وقال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»^(١)، وقال ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك»^(٢).

فدلَّت هذه النصوصُ على وجوبِ المحافظةِ على ما يُؤْتَمَنُ عليه الإنسانُ وعلى وجوبِ ردِّه إلى صاحبه سالمًا، وتدخُل في هذا العمومِ العاريةُ؛ لأنَّ المستعيرَ مؤْتَمَنٌ عليها، ومطلوبَةٌ منه، وهو إنما أُبِيحَ له الانتفاعُ بها في حدودٍ ما جرى به العرفُ؛ فلا يجوزُ له أن يُسْرِفَ في استعمالها إسرافًا يؤدي إلى تلفها، ولا أن يستعملها فيما لا يصلح استعمالها فيه؛ لأنَّ صاحبها لم يأذنْ له بذلك، وقد قال اللهُ تعالى:

﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن / ٦٠].

فإنَّ استعمالها في غيرِ ما استُعيرتْ له فتلفت؛ وجبَ عليه ضمانُها؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه»، رواه الخمسة، وصحَّحه الحاكم؛ فدلَّ على وجوبِ ردِّ ما قبضه المرءُ وهو ملكٌ لغيره، ولا يبرأُ إلا بمصيره إلى مالِكه أو من يقوم مقامه.

وإنَّ تلفت في انتفاعِ بها بالمعروف؛ لم يضمنها المستعيرُ؛ لأنَّ المعيرَ قد أُذِنَ له في هذا الاستعمال، وما ترتَّب على المأذونِ؛ فهو غيرُ مضمونٍ.

(١) أخرجه من حديث سمرة: أبو داود (٣٥٦١) [٥٢٦/٣]؛ والترمذي (١٢٦٩)

[٥٦٦/٣]؛ وابن ماجه (٢٤٠٠) [١٣٨/٣]؛ والحاكم (٢٣٥٧) [٦٠/٢].

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٣٥٣٥) [٥١٦/٣] البيهقي ٨١؛

والترمذي (١٢٦٧) [٥٦٤/٣] البيهقي ٣٨.

* ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعاراة؛ لأنَّ مَنْ أُبِيحَ له شيءٌ؛ لم يجرُ له أن يبيحه لغيره، ولأنَّ في ذلك تعريضاً لها للتلف.

* هذا؛ وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للمعاراة إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له، فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه، سواء تعدى أو لم يتعد؛ لعمرم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدَّيه»، وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سُرِقَت العين المعاراة. وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد؛ لأنها لا تُضمن إلا بالتعدِّي عليها، ولعلَّ هذا القول هو الراجح؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالكها، فكانت أمانةً عنده كالوديعة.

* ويجب على المستعير المحافظة على العارية والاهتمام بها والمسارة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها، وأن لا يتساهل بشأنها، أو يعرضها للتلف؛ لأنها أمانة عنده، ولأنَّ صاحبها أحسن إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن / ٦٠].



بَابُ فِي أَحْكَامِ النَّصَبِ

* الغَصْبُ لغةً: أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا، ومعناه في اصطلاح الفقهاء: الاستيلاء على حقِّ غيره قهراً بغير حق.

* والغصبُ محرّمٌ بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة/ ١٨٨]، والغصب من أعظم صور أكل المالِ بالباطل، ولقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١)، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢).
والمالُ المغصوبُ قد يكونُ عَقَارًا وقد يكونُ منقولاً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).

* فيلزم الغاصبُ أَنْ يتوبَ إِلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، ويردَّ المغصوبَ إِلَى صاحبه، ويطلبَ منه العفو؛ قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ حِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ (يعني: يوم

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في الحج (٢٩٤١) [٤/٤٠٢].

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٧٠) [٣/١٤٠].

(٣) أخرجه مسلم من حديث سعيد بن زيد (٤١٠٨) [٦/٤٩]. وأصله متفق عليه:

البخاري (٣١٩٨) [٦/٣٥٢]؛ ومسلم (٤١١٠) [٦/٥٠].

القيامة) إن كان له عملٌ صالحٌ أخذَ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسناتٌ؛ أخذَ من سيئاتِ صاحبه، فحُمِلَ عليه^(١).

فإن كان المَغصوبُ باقياً؛ ردَّه بحاله، وإن كان تالفاً؛ ردَّ بدلَه.

قال الإمام الموفق: (أجمع العلماء على وجوب ردِّ المَغصوبِ إذا كان بحاله لم يتغير)^(٢)، انتهى.

* وكذلك يلزمه ردُّ المَغصوبِ بزيادته، سواءً كانت متصلةً أو منفصلةً؛ لأنها نماءُ المَغصوبِ؛ فهي لمالِكِه كالأصل.

* وإن كان الغاصبُ قد بنى في الأرضِ المَغصوبةِ أو غرسَ فيها؛ لزمه قلعُ البناءِ والغراسِ إذا طالبه المالكُ بذلك؛ لقوله ﷺ: «ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»، رواه الترمذِيُّ وغيره وحسنه^(٣)، وإن كان ذلك يؤثِّر على الأرضِ؛ لزمه غرامةٌ نقصِها، ويلزمُه أيضاً إزالةُ آثارِ الغراسِ والبناءِ المتبقية، حتى يُسَلِّمَ الأرضَ لمالِكِها سليمةً.

* ويلزمُه أيضاً دَفْعُ أجرِتها منذ أن غصبها إلى أن سلَّمها؛ أي: أجرةٌ مثلِها؛ لأنه منعَ صاحبِها من الانتفاعِ بها في هذه المدةِ بغيرِ حقٍّ.

* وإن غَصَبَ شيئاً وحبسَه حتى رخصَ سعرُه؛ ضَمِنَ نقصَه على الصحيح.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٤٤٩) [١٢٦/٥].

(٢) انظر: «المغني» مع «الشرح الكبير» [٣٧٤/٥] بتصرف يسير.

(٣) أخرجه الترمذِي (١٣٨٢) [٦٦٢/٣]؛ وأبو داود (٣٠٧٣) [٢٩٧/٣ - ٢٩٨].

* وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْضُوبَ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَمَيَّزُ - كَحَنْطَةِ بَشْعِيرٍ - ؛ لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ وَرُدُّهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ - كَمَا لَوْ خَلَطَ حَنْطَةً بِمِثْلِهَا - ؛ لَزِمَهُ رَدُّ مِثْلِهِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِدُونِهِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ أَوْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ؛ بَيْعَ الْمَخْلُوطِ، وَأُعْطِيَ كُلُّهُمَا قَدْرَ حَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ قِيَمَتِهِ مِنْفِرْدًا؛ ضَمِنَ الْغَاصِبُ نَقْصَهُ.

* وَمِمَّا ذَكَرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: (وَالْأَيْدِي الْمَتْرَبَّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ كُلِّهَا أَيْدِي ضَمَانٍ)، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَيْدِيَ الَّتِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا الْمَغْضُوبُ عَنْ طَرِيقِ الْغَاصِبِ كُلِّهَا تَضْمَنُ الْمَغْضُوبَ إِذَا تَلَفَ فِيهَا.

وهذه الأيدي عشر: يدُ المشتري وما في مغناه، ويدُ المستأجر، ويدُ القابض تملكًا بلا عوض كيد المتَّهَب، ويدُ القابض لمصلحة الدافع كالوكيل، ويدُ المستعير، ويدُ الغاصب، ويدُ المتصرف في المال كالمضارب، ويدُ المتزوج للمغضوبة، ويدُ القابض تعويضًا بغير بيع، ويدُ المتلف للمغضوب نيابة عن غاصبه.

وفي كل هذه الصور: إذا علم الثاني بحقيقة الحال، وأنَّ الدافع إليه غاصبٌ؛ فقرار الضمان عليه؛ لتعديه على ما يعلمه غير مأذون فيه من مالكة، وإن لم يعلم بحقيقة الحال، فالضمان على الغاصب الأول.

* وإذا كان المغضوبُ مما جرت العادة بتأجيله؛ لزم الغاصبُ أجره مثله مدَّة بقاءه بيده؛ لأنَّ المنافع مالٌ متقوم، فوجب ضمانها كضمان العين.

* وكلُّ تصرفاتِ الغاصبِ الحُكْمِيَّةِ باطلةٌ؛ لعدمِ إذنِ المالكِ .
 * وإنْ غَصَبَ شيئاً، وجَهَلَ صاحبه، ولم يتمكن من رده إليه؛
 سلّمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح، أو تصدّق به عن
 صاحبه، وإذا تصدّق به؛ صار ثوابه لصاحبه، وتخلّص منه الغاصب .

* وليس اغتصابُ الأموالِ مقصوراً على الاستيلاءِ عليها بالقوة، بل
 ذلك يشمل الاستيلاءَ عليها بطريقِ الخصومةِ الباطلةِ والأيمانِ الفاجرة؛ قال
 الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا
 فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة / ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا
 خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
 وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران / ٧٧]، فالأمر شديد والحساب عسير .

وقال ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه من سبع
 أرضين»^(١)، وقال ﷺ: «من قضيتُ له بحقِّ أخيه؛ فلا يأخذه؛ فإنما أقطعُ
 له قطعةً من نار»^(٢).



(١) أخرجه من حديث سعيد بن زيد: أبو داود (٣٠٧٣) [٢٩٧/٣]؛ والترمذي

(١٣٨٢) [٦٦٢/٣]. وذكره البخاري في صحيحه معلقاً [٢٣/٥].

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (٢٦٨٠) [٣٥٤/٥]، واللفظ له؛

ومسلم (٤٤٤٨) [٢٣١/٦].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِثْلَافَاتِ

* إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْاِعْتِدَاءَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَابْتِزَازَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ،
وَشَرَعَ ضِمَانَ مَا أُتْلَفَ مِنْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ عَنْ طَرِيقِ الْخَطَا.

* فَمَنْ أُتْلَفَ مَالًا لغيره، وَكَانَ هَذَا الْمَالُ مُحْتَرَمًا، وَأُتْلَفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضِمَانُهُ.

قال الإمام الموفق: (لا نعلم فيه خلافاً، وسواءً في ذلك العمدُ
والسهوُ، والتكليفُ وعدمه).

* وَكَذَا مَنْ تَسَبَّبَ فِي إِتْلَافِ مَالٍ؛ كَمَا لَوْ فَتَحَ بَابًا فِضَاعَ مَا كَانَ
مَغْلَقًا عَلَيْهِ، أَوْ حَلَّ وَعَاءً فَانْسَابَ مَا فِي الْوِعَاءِ وَتَلَفَ؛ ضَمِنَ ذَلِكَ، وَكَذَا
لَوْ حَلَّ رِبَاطَ دَابَّةٍ أَوْ قَيْدَهَا فَذَهَبَتْ وَضَاعَتْ؛ ضَمِنَهَا، وَكَذَا لَوْ رَبَطَ دَابَّةً
بِطَرِيقِ ضَيْقٍ، فَفَتِحَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ عَثَرَ بِهَا إِنْسَانٌ فَتَلَفَ أَوْ تَضَرَّرَ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ تَعَدَّى بِالرِّبْطِ فِي الطَّرِيقِ، وَكَذَا لَوْ أَوْقَفَ سَيَّارَةً فِي الطَّرِيقِ، فَفَتِحَ عَنْ
ذَلِكَ أَنَّ اصْطَدَمَتْ بِهَا سَيَّارَةٌ أُخْرَى أَوْ شَخْصٌ، فَنَجَمَ عَنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ؛
ضَمِنَهُ؛ لَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ
الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رَجَلٍ؛ فَهُوَ

ضامن»^(١)، وكذا لو ترك في الطريق طيناً أو خشبةً أو حجراً أو حفر فيه حفرة، فترتب على ذلك تلفُ المارِّ أو تضرُّره، أو ألقى في الطريق قشراً بطيخ ونحوه، أو أرسل فيه ماءً فانزلق به إنسانٌ فتلف أو تضرَّر؛ ضمنه فاعلُ هذه الأشياء في جميع هذه الصور؛ لتعدّيه بذلك.

وما أكثر ما يجري التساهلُ في هذه الأمور في وقتنا! وما أكثر ما يُحفرُ في الطريق ويُسدُّ وتوضعُ فيه العراقيلُ! وما أكثر الأضرار الناجمة عن تلك التصرفات دون حسيبٍ أو رقيب، حتى إنَّ أحدَهم ليستولي على الشارع، ويستعمله لأغراضه الخاصة، ويضايق المارَّة ويضرُّ بهم، ولا يبالي بما يلحقه من الإثم من جرّاء ذلك.

* ومن الأمور الموجبة للضمان ما لو اقتنى كلباً عقوراً فاعتدى على المارَّة وعقرَ أحداً؛ فإنه يضمنه؛ لتعدّيه باقتناء هذا الكلب.

* وإن حفرَ بئراً في فئائه لمصلحته؛ ضمنَ ما تلفَ بها؛ لأنه يلزمه أن يحفظها بما يمنعُ ضررَ المارَّة، فإذا تركها بدون ذلك؛ فهو متعدّ.

* وإذا كان له بهائمٌ؛ وجبَ عليه حفظها في الليل من إفساد زروع الناس، فإن تركها وأفسدت شيئاً؛ ضمنه؛ لأنَّ النبي ﷺ قضى أنَّ على أهلِ الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل مضمونٌ عليهم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢)؛ فلا يضمن صاحبُ البهيمة ما أتلفت

(١) أخرجه من حديث النعمان بن بشير: الدارقطني (٣٣٥٢) [١٢٧/٣] الحدود؛ والبيهقي (١٧٦٩٣) [٥٩٧/٨] الأشربة ٤٤.

(٢) أخرجه من حديث أبي محيصة الأنصاري: أبو داود (٣٥٧٠) [٥٣٠/٣] البيوع ٩٠؛ وابن ماجه (٢٣٣٢) [١٠١/٣] الأحكام ١٣؛ وأحمد (٢٣٥٨١) [٤٣٦/٥].

بالنهار؛ إلا إن أرسلها صاحبها بقرب ما تتلفه عادةً.

قال الإمام البغوي رحمه الله: (ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية المرسلّة بالنهار من مال الغير؛ فلا ضمان على ربّها، وما أفسدته بالليل؛ ضمنه مالكها؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل، فمن خالف هذه العادة؛ كان خارجاً عن العرف، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها؛ فعليه ضمان ما أفسدته)^(١)، انتهى.

وقد ذكر اللّٰهُ قصة داود وسليمان وحكهما في ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء/ ٧٨، ٧٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (صحّ بنص القرآن الثناء على سليمان بتفهم الضمان بالمثل؛ فإن النفس رعي الغنم ليلاً، وكان بيستان غنم، فحكم داود بقيمة المتلف، فاعتبر الغنم، فوجدّها بقدر القيمة، فدفّعها إلى أصحاب الحرث، وقضى سليمان بالضمان على أصحاب الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل؛ بأن يعمروا البيستان حتى يعود كما كان، ولم يضيّع عليهم مغلّه من حين الإتلاف إلى حين العود، بل أعطى أصحاب البيستان ماشية أولئك، ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البيستان، فيستوفوا من نماء غنمه نظير ما فاتهم من نماء حرثهم، واعتبر الضمانين

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤١٩/٥].

فوجدَهما سواءً، وهذا هو العلم الذي خصه الله به وأثنى عليه بإدراكه^(١).
انتهى.

* وإذا كانت البهيمة بيد راكبٍ أو قائدٍ أو سائقٍ؛ ضَمِنَ جنايتها بمقدّمها؛ كيدها وفمها، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها؛ لحديث: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^(٢)، وفي رواية أبي هريرة: «رَجُلُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»^(٣)، والعجماء البهيمة؛ سمّيت بذلك لأنها لا تتكلم، وجُبار - بضم الجيم -؛ أي: جناية البهائم هدر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل بهيمة عجماء؛ كالبقرة والشاة وغيرها؛ فجناية البهائم غير مضمونة إذا فعلت بنفسها، كما لو انفلتت ممن هي في يده وأفسدت؛ فلا ضمان على أحد، ما لم تكن عقورًا، ولا فرط صاحبها في حفظها في الليل أو في أسواق المسلمين ومجامعهم)، وكذا قال غير واحد: إنه إنما يكون جُبَارًا إذا كانت منفلتة ذاهبةً على وجهها ليس لها قائدٌ ولا سائق؛ إلا الضارية^(٤)، انتهى.

* وإذا صال عليه آدميٌّ أو بهيمةٌ، ولم يندفع إلا بالقتل، فقتله؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه قتله دفاعًا عن نفسه، ودفاعه عن نفسه جائز، فلم يضمن

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤٢٠/٥].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد (٤٥٩٢) [٤٦٣/٤].

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: «العجماء جبار» (رقم ١٤٩٩)؛ ومسلم بلفظ: «والعجماء جرحها جبار» (١٧١٠).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع [٤٢٢/٥].

ما ترتب عليه، ولأنَّ قتلَه لدفعِ شره، ولأنه إذا قتله دفعًا لشره؛ كان الصائلُ هو القاتل لنفسه.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: (عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل؛ كان له ذلك باتفاق الفقهاء)^(١).

* ومما لا ضمانَ في إتلافه: آلاتُ اللهب، والصليبُ، وأواني الخمر، وكتبُ الضلال والخرافة والخلاعة والمجون؛ لما روى أحمدُ عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يأخذَ مديَّةً، ثم خرجَ إلى أسواقِ المدينة، وفيها زقاقُ الخمر قد جُلبت من الشام، فشَقَّقت بحضرته، وأمرَ أصحابه بذلك^(٢).

فدلَّ الحديثُ على طلبِ إتلافها وعدمِ ضمانها، لكن لا بدَّ أن يكونَ إتلافُها بأمرِ السلطنة ورقابتها؛ ضمانًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة.



(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٤٢٠) ط دار العاصمة.

(٢) أخرجه أحمد (٦١٦٥) [١٣٢/٢ - ١٣٣].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ

* الإيداعُ شرعاً: توكيلٌ في الحِفظِ تبرُّعاً.
والوديعَةُ لغةً: من ودَعَ الشيءَ، إذا تركه، سُمِّيت بذلك لأنها متروكةٌ
عند المودع. وهي شرعاً: اسمٌ للمالِ المودع عند مَنْ يحفظُه بلا عوضٍ.
* ويُسْتَرَطُّ لصحَّةِ الإيداعِ ما يُعتبرُ للتوكيلِ من البلوغِ والعقلِ
والرشد؛ لأن الإيداعَ توكيلٌ في الحفظِ.
* ويستحبُّ قبُولُ الوديعَةِ لِمَنْ عَلِمَ من نفسه أَنَّهُ ثقةٌ قادرٌ على
حفظِها؛ لأنَّ في ذلك ثواباً جزيلاً؛ لما في الحديثِ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«... وَاللَّيْثُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١)، ولحاجةِ الناسِ
إلى ذلك، أمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ من نفسه القدرةَ على حفظِها؛ فيُكْرَهُ له قَبُولُهَا.
* ومن أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ أَنَّهَا إِذَا تَلَفَتْ عِنْدَ الْمَوْدَعِ وَلَمْ يَفْرُطْ؛ فَإِنَّهُ
لَا يَضْمَنُهَا؛ كَمَا لَوْ تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَالْأَمِينُ لَا يَضْمَنُ إِذَا
لَمْ يَتَعَدَّ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً؛
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»، رواه ابن ماجه^(٢)، ورواه الدارقطني بلفظ: «ليس على

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو (٢٤٠١) [٣/١٣٨].

المستعير غير المُغِلِّ ضمانًا، ولا على المستودع غير المُغِلِّ ضمانًا^(١)، والمُغِلُّ: الخائن، وفي رواية بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن»^(٢)، ولأن المستودع يحفظها تبرُّعًا، فلو ضُمن؛ لامتنع الناس من قبول الودائع، فيترتب على ذلك الضررُ بالناس وتعطلُ المصلحة.

أما المعتدي على الوديعة أو المفريط في حفظها؛ يضمنها إذا تلفت لأنه متلفٌ لمالٍ غيره.

* ومن أحكام الوديعة أنه يجبُ على المودع حفظها في حرزٍ مثلها كما يحفظُ ماله؛ لأنَّ الله تعالى أمرُ بأدائها في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء/ ٥٨]، ولا يمكن أدائها إلا بحفظها، ولأنَّ المودع حينما قبل الوديعة قد التزم بحفظها؛ فيلزمه ما التزم به.

* وإذا كانت الوديعة دابةً؛ لزم المودع إعلافها، فلو قطع العلف عنها بغير أمرٍ صاحبها، فتلفت؛ ضمنها؛ لأنَّ إعلاف الدابة مأمورٌ به، ومع كونه يضمنها؛ فإنه يائمه أيضًا بتركه إعلافها أو سقيها حتى ماتت؛ لأنه يجبُ عليه علفها وسقيها لحقَّ الله تعالى؛ لأنَّ لها حرمةً.

* ويجوزُ للمودع أن يدفع الوديعة إلى مَنْ يحفظُ ماله عادةً؛ كزوجته وعبيده وخازنه وخادمه، وإن تلفت عند أحدٍ من هؤلاء من غير تعدُّ ولا تفريط؛ لم يضمن؛ لأنَّ له أن يتولَّى حفظها بنفسه أو مَنْ يقوم مقامه،

(١) أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (٢٩٣٩) [٣٦/٣].

(٢) أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (٣٩٣٨) [٣٦/٣].

وكذا لو دفعها إلى مَنْ يحفظُ مالَ صاحبها؛ برىءَ منها؛ لجريان العادة بذلك.

أما لو سلّمها إلى أجنبيٍّ منه ومن صاحبها، فتلفت؛ ضمنها المودع؛ لأنه ليس له أن يودعها عند غيره من غير عذر؛ إلا إذا كان إيداعها عند الأجنبيٍّ لعذرٍ اضطره إلى ذلك؛ كما لو حضره الموت أو أراد سفراً ويخافُ عليها إذا أخذها معه؛ فلا حرجَ عليه في ذلك، ولا يضمنُ إذا تلفت.

* وإن حصلَ خوفٌ، أو أرادَ المودعُ أن يسافرَ؛ فإنه يجبُ عليه ردُّ الوديعةِ إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجدْ صاحبها ولا وكيله؛ فإنه يحملُها معه في السفرِ إذا كان ذلك أحفظَ لها، فإن لم يكن السفرُ أحفظَ لها؛ دفعها إلى الحاكم؛ لأنَّ الحاكمَ يقومُ مقامَ صاحبها عند غيبته، فإن لم يمكنَ إيداعها عند الحاكم؛ أودعها عند ثقة؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يهاجرَ أودعَ الودائعَ التي كانت عنده أمّ أيمن رضي الله عنها، وأمر علياً أن يردها إلى أهلها^(١)، وكذا من حضره الموتُ وعنده ودائعٌ للناس؛ فإنه يجبُ عليه ردها إلى أصحابها، فإن لم يجدْهم؛ أودعها عند الحاكم أو عند ثقة.

* والتعدّي على الوديعة يوجبُ ضمانها إذا تلفت؛ كما لو أودع دابةً فركبها لغير علفها أو سقيها، أو أودع ثوباً فلبسه لغير خوفٍ من عثٍّ، وكما لو أودع دراهمَ في حرزٍ فأخرجها من حرزها، أو كانت مشدودةً فأزال الشدَّ عنها؛ فإنه يضمنُ الوديعةَ إذا تلفت في هذه الحالات؛ لأنه قد تعدّى بتصرفه هذا.

(١) أخرجه البيهقي من حديث عائشة (١٢٦٩٦) [٤٧٢/٦] الوديعة ١.

* والموَدَعُ آمِنٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ مَنْ يَاقُومُ مَقَامَهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا إِذَا ادَّعَى أَنَّهَا تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِهِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ آمِنٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا أَمَانَةً بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء/ ٥٨]، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى تَلَفَهَا بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ كَالْحَرِيقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى وَجُودِ ذَلِكَ الْحَادِثِ.

وَلَوْ طَلَبَ مِنْهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ رَدَّهَا إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ حَتَّى تَلَفَتْ؛ ضَمْنَهَا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِإِمْسَاكِهَا بَعْدَ طَلْبِ صَاحِبِهَا لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَتَمَلُّكِ الْمُبَاهَاتِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ .

بَابٌ فِي أَحْكَامِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

* الْمَوَاتُ - بفتح الميم والواو - : هو ما لا رُوحَ فيه، والمرادُ به هنا: الأرضُ التي لا مالكَ لها.

* ويعرّفه الفقهاءُ رحمهم اللهُ بأنّه: الأرضُ المنفكّةُ عن الاختصاصاتِ ومِلْكِ مَعْصُومٍ.

فيخرج بهذا التعريفَ شيئان:

الأول: ما جرى عليه مِلْكُ معصومٍ من مسلمٍ وكافرٍ، بشراءٍ أو عطيةٍ أو غيرها.

والثاني: ما تعلّقَتْ به مصلحةُ مِلْكِ المعصومِ؛ كالطرقِ والأفنيةِ ومسيلِ المياه، أو تعلّقَتْ به مصالحُ العامِرِ من البلدِ؛ كدفنِ الموتى، وموضعِ القُمامةِ، والبقاعِ المُرَصّدةِ لصلاةِ العيدين، والمختطباتِ والمراعي؛ فكلُّ ذلك لا يُملِكُ بالإحياء.

فإذا خلت الأرضُ عن ملكِ معصومٍ واختصاصِهِ، وأحيّاها شخصٌ؛ ملكَهَا؛ لحديثِ جابرِ رضي اللهُ عنه مرفوعًا: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَهِيَ

لَهُ»، رواه أحمدُ والترمذيُّ وصَحَّحَهُ^(١)، ووردَ بمعناه أحاديثٌ، وبعضها في «صحيح البخاري».

* وعامةُ فقهاءِ الأمصارِ على أنَّ المواتَ يملكُ بالإحياءِ، وإن اختلفوا في شروطه؛ إلا مواتَ الحرمِ وعرفاتٍ؛ فلا يُملكُ بالإحياءِ؛ لما فيه من التضييقِ على الحجاجِ في أداءِ المناسكِ، واستيلائه على محلِّ الناسِ فيه سواء.

* ويحصلُ إحياءُ المواتِ بأمرٍ:

الأوَّلُ: إذا أحاطَه بحائِطٍ منيعٍ مما جرت العادةُ به؛ فقد أحياه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ عن جابرٍ، وصَحَّحَهُ ابنُ الجارودِ^(٢)، وعن سمرةَ مثله، وهو يدلُّ على أنَّ التحويطَ على الأرضِ مما يُستحقُّ به ملكُها، والمقدارُ المعتبرُ ما يسمَّى حائِطًا في اللغة، أما لو أدارَ حولَ المواتِ أحجارًا ونحوها كترابٍ أو جدارٍ صغيرٍ لا يمنعُ ما وراءه أو حَفَرَ حولها خندقًا؛ فإنه لا يملكه بذلك، لكن يكونُ أحقَّ بإحيائه من غيره، ولا يجوزُ له بيعُه إلا بإحيائه.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٠٥) [٣/٢٠٤]؛ والترمذي (١٣٨٣) [٣/٦٦٣]. وأخرجه بنحوه من حديث سعيد بن زيد: أبو داود (٣٠٧٣) [٣/٢٩٧]؛ والترمذي (١٣٨٢) [٣/٦٦٢].

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٩م) [٥/١١]، وأخرج أبو داود مثله عن سمرة (٣٠٧٧) [٣/٢٩٨].

الثاني: إذا حفر في الأرض الموات بئرًا، فوصل إلى مائها؛ فقد أحيها؛ فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء؛ لم يملكها بذلك، وإنما يكون أحق بإحيائها من غيره؛ لأنه شرع في إحيائها.

الثالث: إذا أوصل إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر؛ فقد أحيها بذلك؛ لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط.

الرابع: إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك؛ فقد أحيها؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها.

ومن العلماء من يرى أن إحياء الموات لا يتحدد أو ينضبط بضابط عام، بل يرجع فيه إلى العرف؛ فما عدّه الناس إحياءً؛ فإنه تملك به الأرض الموات، واختار ذلك جمع من أئمة الحنابلة وغيرهم؛ لأنّ الشرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبيئه، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف.

* وإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها؛ لأنّ النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق^(١)، وأقطع وائل بن حجر أرضاً

(١) أخرج البيهقي من حديث بلال بن الحارث (١١٨٢٤) [٢٤٦/٦] إحياء الموات ٩. وأخرجه أبو داود بلفظ: «أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة» (٣٠٦١) [٢٩١/٣]. وكذا هو في البيهقي (١١٧٩٧) [٢٤٠/٦] إحياء الموات ٥.

بَحْضَرَمَوْتَ^(١)، وَأَقْطَعَ عَمْرَ^(٢) وَعِثْمَانَ^(٣) وَجَمَعًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤)، لَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ بِمَجْرَدِ الْإِقْطَاعِ حَتَّى يَحْيِيَهُ، بَلْ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أَحْيَاهُ؛ مَلِكُهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ إِحْيَائِهِ؛ فَلِلْإِمَامِ اسْتِرْجَاعُهُ وَإِقْطَاعُهُ لغيره ممن يَقْدِرُ عَلَى إِحْيَائِهِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَرْجَعَ الْإِقْطَاعَاتِ مِنَ الَّذِينَ عَجَزُوا عَنِ إِحْيَائِهَا^(٥).

* وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحِ غَيْرِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ؛ كَالصَّيْدِ، وَالْحَطَبِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا حَازَهُ.

* وَإِذَا كَانَ يَمُرُّ بِأَمْلَاكِ النَّاسِ مَاءً مَبَاحًا (أَيُّ: غَيْرِ مَمْلُوكٍ) كَمَاءِ النَّهْرِ وَمَاءِ الْوَادِي؛ فَلِلْأَعْلَى أَنْ يَسْقِيَ مِنْهُ وَيَجْبَسَ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يَرْسُلُهُ لِلْأَسْفَلِ مِمَّنْ يَلِيهِ، وَيَفْعَلُ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ ثُمَّ يَرْسُلُهُ لِمَنْ بَعْدَهُ... وَهَكَذَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ! ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجَدْرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ: أَبُو دَاوُدَ (٣٠٥٨) [٣/٢٩١]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨١) [٣/٦٦٥].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٢٠٣٩٤) [١٠/٢١٢].

(٣) كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١١٧٩٥) [٦/٢٣٩] إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ ٤.

(٤) وَمِمَّنْ أَقْطَعَهُ الزَّبِيرُ: حَصِينُ بْنُ مِشْمَتٍ، وَعَلِيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ. انظُرْهَا فِي الْبَيْهَقِيِّ [٦/٢٣٨] إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ ٤.

(٥) كَمَا فِي اسْتِرْجَاعِهِ الْعَقِيقِ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١١٨٢٤) [٦/٢٤٦] إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ ٩.

(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ: الْبُخَارِيُّ (٢٣٥٩) [٥/٤٤]؛ وَمُسْلِمٌ (٦٠٦٥) [٨/١٠٧] الْفَضَائِلُ ١٢٩.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر»؛ فكان ذلك إلى الكعبين^(١).

أي: قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيارًا لاستحقاق الأول فالأول، وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب: أنه ﷺ قضى في (سيل مهزور) — واد بالمدينة مشهور —: «أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل»^(٢).

* أما إن كان الماء مملوكًا؛ فإنه يُقسَم بين الملاك بقدر أملكهم، ويتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

* ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى لمواشي بيت مال المسلمين؛ كخيل الجهاد، وإبل الصدقة؛ ما لم يضرهم بالتضييق عليهم؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ حرم النقيع لخيل المسلمين»^(٣).
فيجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال إذا احتجج إلى ذلك ولم يضيّق على المسلمين.



(١) أخرجه بنحوه البخاري [٤٩/٥] في آخر حديث (٢٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٩) [٣٦/٤]. وأخرجه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبي مالك بنحوه (٢٤٨١) [١٨١/٣].

(٣) أخرجه البيهقي (١١٨٠٨) [٢٤٢/٦] إحياء الموات ٧. وأصله في البخاري عن ابن شهاب قال: بلغنا. وهو ملحق بحديث (٢٣٧٠) [٥٦/٥].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْجَعَالَةِ

وهي مثلثة الجيم، وتسمى الجُعْلُ والجِعَالُ والجَعِيلَةُ، وهي: ما يعطاه الإنسان على أمرٍ يفعله؛ كأن يقول: مَنْ فعل كذا؛ فله كذا من المال؛ بأن يجعل شيئاً معلوماً من المال لمن يعمل له عملاً معلوماً؛ كبناء حائط.

* ودليل جواز ذلك قوله تعالى عن يوسف: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف/ ٧٢]؛ أي: لمن دلّ على سارقٍ صوّاع الملك حِمْلُ بَعِيرٍ، وهذا جُعْلٌ، فدلّت الآية على جواز الجعالة.

ودليلها من السنة حديث اللديغ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد: أنهم نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا، فلدغ سيّد ذلك الحيّ، فسعوا له بكلّ شيء، فأتوهم، فقالوا: هل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا؛ فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطع من غنم، فانطلق ينفث عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة/ ٢]؛ فكانما نشط من عقال، فأوفوهم جُعْلهم، وقدموا على النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «قد أصبتم،

اقسموا واضربوا لي معكم سهماً»^(١).

* فَمَنْ عَمِلَ الْعَمَلَ الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ الْجُعَالَةُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا؛ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ اسْتَقَرَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ، وَإِنْ قَامَ بِالْعَمَلِ جَمَاعَةٌ؛ اقْتَسَمُوا الْجُعْلَ الَّذِي عَلَيْهِ بِالسُّوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِوَضُ فَاشْتَرَكُوا فِي الْعِوَضِ، فَإِنْ عَمِلَ الْعَمَلَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِمَا جُعِلَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ عِوَضًا، وَإِنْ عِلِمَ بِالْجُعْلِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ؛ أَخَذَ مِنَ الْجُعْلِ بِمَقْدَارِ مَا عَمَلَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ.

* وَالْجُعَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَسُخِّهَا، فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْعَامِلِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا مِنَ الْجُعْلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْجَاعِلِ، وَكَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الْعَمَلِ؛ فَلِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُهُ بِعِوَضٍ لَمْ يَسَلِّمْ لَهُ.

* وَالْجُعَالَةُ تَخَالَفُ الْإِجَارَةَ فِي مَسَائِلَ:

— مِنْهَا: أَنَّ الْجُعَالَةَ لَا يَشْتَرُطُ لَصَحَّتِهَا الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ الْمُجَاعَلِ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يَشْتَرُطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمُوَاجِرَ عَلَيْهِ مَعْلُومًا.

— وَمِنْهَا: أَنَّ الْجُعَالَةَ لَا يُشْتَرُطُ فِيهَا مَعْرِفَةُ مَدَّةِ الْعَمَلِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يَشْتَرُطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَدَّةُ الْعَمَلِ مَعْلُومَةً.

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٧٦) [٤/٥٧١]، واللفظ له؛ ومسلم (٥٦٩٩)

– ومنها: أَنَّ الْجَعَالََةَ يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْمَدَّةِ، كَأَنَّ يَقُولُ: مَنْ خَاطَ هَذَا الثَّوْبَ فِي يَوْمٍ؛ فَلَهُ كَذَا، فَإِنْ خَاطَهُ فِي الْيَوْمِ؛ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ، وَإِلَّا، فَلَا؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا يَصَحُّ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالْمَدَّةِ.

– ومنها: أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْجَعَالََةِ لَمْ يَلْتَزِمِ الْعَمَلَ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّ الْعَامِلَ فِيهَا قَدْ التَزَمَ بِالْعَمَلِ.

– ومنها: أَنَّ الْجَعَالََةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَعْيِينُ الْعَامِلِ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا يَشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ.

– ومنها: أَنَّ الْجَعَالََةَ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُهَا بَدُونِ إِذْنِ الْآخَرَ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُهَا؛ إِلَّا بِرِضَا الْآخَرِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ عَمَلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ وَلَا إِذْنٍ مِنَ صَاحِبِ الْعَمَلِ؛ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَنفَعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، فَلَمْ يَسْتَحَقَّهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْإِنْسَانَ شَيْءٌ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الْعَامِلُ قَدْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ بِالْأَجْرَةِ كَالدَّلَالِ وَالْحَمَّالِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا بِإِذْنِ يَسْتَحَقُّ الْأَجْرَةَ؛ لِلدَّلَالَةِ الْعُرْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَعِدَّ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ؛ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ؛ إِلَّا بِشَرْطِ.

الثَّانِي: مَنْ قَامَ بِتَخْلِيصِ مَتَاعٍ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ؛ كإِخْرَاجِهِ مِنَ الْبَحْرِ

أَوْ الْحَرَقِ أَوْ وَجَدَهُ فِي مَهْلَكَةٍ يَذْهَبُ لَوْ تَرَكَهُ؛ فَلَهُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ رَبُّهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى هَلَاكَهُ وَتَلْفَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلِأَنَّ فِي دَفْعِ الْأَجْرَةِ تَرْغِيبًا فِي مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ انْقَاذُ الْأَمْوَالِ مِنَ الْهَلَكَةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ اسْتَنْقَذَ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَرَدَّهُ، اسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمَثَلِ، وَلَوْ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ فَعَلَهُ حِفْظًا لِمَالِ الْمَالِكِ وَإِحْرَازًا لَهُ مِنَ الضِّيَاعِ؛ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ)، انْتَهَى.



بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّقْطَةِ

* اللَّقْطَةُ - بَضْمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الْقَافِ - هِيَ: مَا ضَلَّ عَنْ صَاحِبِهِ غَيْرَ حَيْوَانٍ. وَهَذَا الدِّينُ الْحَنِيفُ جَاءَ بِحِفْظِ الْمَالِ وَرِعَايَتِهِ، وَجَاءَ بِاحْتِرَامِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ اللَّقْطَةُ.

* فَإِذَا ضَلَّ مَالٌ عَنْ صَاحِبِهِ؛ فَلَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ:
الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا تَتَّبِعُهُ هَمَّةٌ أَوْسَاطِ النَّاسِ؛ كَالسُّوْطِ، وَالرَّغِيفِ، وَالشَّمْرَةِ، وَالْعَصَا؛ فَهَذَا يَمْلِكُهُ آخِذُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِلا تَعْرِيفٍ؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ إِمَّا لَضَخَامَتِهِ كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالْبِغَالِ، وَإِمَّا لَطَيْرَانِهِ كَالطَّيُورِ، وَإِمَّا لِسُرْعَةِ عَدْوِهِ كَالظَّبَاءِ، وَإِمَّا لِدَفْعِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِنَابِهِ كَالْفَهْرِيِّ؛ فَهَذَا الْقِسْمُ بِأَنْوَاعِهِ يَحْرُمُ التَّقَاطُطُ، وَلَا يَمْلِكُهُ آخِذُهُ بِتَعْرِيفِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلِهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٧) [٢/٢٣٢] اللقطة ١٧.

رَبُّهَا»، متفق عليه^(١)، وقال عمر: «مَنْ أَخَذَ الضَّالَّةَ؛ فَهُوَ ضَالٌّ»^(٢)؛ أَي: مَخْطِئٌ.

وقد حكم ﷺ في هذا الحديث بِأَنَّهَا لَا تَلْتَقِطُ، بَلْ تَتْرَكَ تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْأَدْوَاتُ الْكَبِيرَةُ؛ كَالْقِدْرِ الضَّخْمَةِ وَالْخَشَبِ وَالْحَدِيدِ وَمَا يَحْتَفِظُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَكَادُ يَضِيعُ وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ مَكَانِهِ، فَيَحْرَمُ أَخْذُهُ كَالضَّوَالِّ، بَلْ هُوَ أَوْلَى.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ يَكُونَ الْمَالُ الضَّالُّ مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ؛ كَالنَّقُودِ وَالْأَمْتَعَةِ وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَالغَنَمِ وَالْفِصْلَانَ وَالْعُجُولِ؛ فَهَذَا الْقِسْمُ إِنْ أَمِنَ وَاجَدَهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ؛ جَازَ لَهُ التَّقَاطُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ؛ كَفَصِيلِ وَشَاةٍ وَدَجَاجَةٍ... فَهَذَا يَلْزَمُ وَاجِدَهُ إِذَا أَخَذَهُ الْأَحْظُ لِمَالِكِهِ مِنْ أَحَدِ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَكَلُهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ فِي الْحَالِ.

الثَّانِي: بَيْعُهُ وَالْإِحْتِفَاطُ بِثَمَنِهِ لِصَاحِبِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَوْصَافِهِ.

الثَّلَاثُ: حِفْظُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ، وَيَرْجِعُ بِنَفْقَتِهِ عَلَى مَالِكِهِ إِذَا جَاءَ وَاسْتَلَمَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سِئِلَ عَنِ الشَّاةِ؛ قَالَ: «خَذُهَا»

(١) متفق عليه من حديث زيد بن حارث: البخاري (٩١) [٢٤٦/١]؛ ومسلم (٤٤٧٣) [٢٤٧/٦].

(٢) أخرجه من طريق سعيد بن المسيب: البيهقي (١٢٠٧٥) [٣١٥/٦] اللقطة ٢؛ ومالك (٨٥٣). وأخرج مسلم مرفوعاً من حديث زيد بن خالد الجهني بلفظ: «من آوى اللقطة فهو ضال ما لم يعرفها» (٤٤٨٥) [٢٥٤/٦] اللقطة ١.

فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، متفق عليه، ومعناه: أنها ضعيفة، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب.

قال ابن القيم في الكلام على هذا الحديث الشريف: (فيه جواز التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها؛ فهي ملك الملتقط، فيخبر بين أكلها في الحال، وعليه قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين تركها^(١) والإنفاق عليها من ماله، وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط؛ له أخذها).

النوع الثاني: ما يخشى فسادُه؛ كبطيخ وفاكهة، فيفعل الملتقط الأخط لمالكة من أكله ودفع قيمته لمالكة، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكة.

النوع الثالث: سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين؛ كالنقود والأواني، فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده، والتعريف عليه في مجامع الناس.

* ولا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوي على تعريف ما يحتاج إلى تعريف؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه؛ قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق؛ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف؛ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر؛ فادفعها إليه»، وسأله

(١) أي: أخذها وتركها دون بيع أو ذبح.

عن الشاة؟ فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، وسئل عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها»، متفق عليه.

— ومعنى قوله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها»، الوكاء: ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة، والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

— ومعنى قوله ﷺ: «ثم عرفها سنة»؛ أي: اذكرها للناس في مكان اجتماعهم من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع والمحافل، «سنة»؛ أي: مدة عام كامل؛ ففي الأسبوع الأول من التقاطها ينادي عليها كل يوم؛ لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أخرى، ثم بعد الأسبوع ينادي عليها حسب عادة الناس في ذلك.

— والحديث يدل على وجوب التعريف باللقطة، وفي قوله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها»، دليل على وجوب معرفة صفاتها، حتى إذا جاء صاحبها ووصفها وصفاً مطابقاً لتلك الصفات؛ دُفعت إليه، وإن اختلف وصفه لها عن الواقع؛ لم يجز دفعها إليه.

— وفي قوله ﷺ: «فإن لم تُعرف؛ فاستنفقها»، دليل على أن الملتقط يملكها بعد الحول وبعد التعريف، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها؛ أي: حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها ووصفتها، فإن جاء صاحبها بعد الحول، ووصفها بما ينطبق على تلك الأوصاف؛ دفعها إليه؛ لقوله ﷺ: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر؛ فادفعها إليه».

* وقد تبين مما سبق أنه يلزم نحو اللقطة أمور:

أولاً: إذا وجدها؛ فلا يُقَدِّمُ على أخذها إلا إذا عرفَ من نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعريفها بالنداء عليها حتى يعثرَ على صاحبها، ومن لا يأمنُ نفسه عليها؛ لم يجزُ له أخذها، فإن أخذها؛ فهو كغاصبٍ؛ لأنه أخذَ مالَ غيره على وجهٍ لا يجوزُ له أخذه، ولما في أخذها حيثُذ من تضييع مالٍ غيره.

ثانياً: لا بدُّ له قبلَ أخذها من ضبطِ صفاتها بمعرفةٍ وعائها ووكائها وقدرها وجنسها وصفها؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ بذلك، والأمرُ يقتضي الوجوب، والمرادُ بوعائها: ظرفها الذي هي فيه، كيساً كان أو خرقةً، والمرادُ بوكائها: ما تُشُدُّ به.

ثالثاً: لا بدُّ من النداءِ عليها وتعريفها حولاً كاملاً في الأسبوعِ الأوَّلِ كلِّ يوم، ثم بعد ذلك حسب ما جرت به العادة، ويقولُ في التعريفِ مثلاً: مَنْ ضاعَ له شيءٌ؟ أو نحو ذلك، وتكونُ المناداةُ عليها في مجامعِ الناسِ كالأسواقِ وعندَ أبوابِ المساجدِ في أوقاتِ الصلواتِ بعد أدائها، ولا ينادى عليها في المساجدِ؛ لأنَّ المساجدَ لم تبينَ لذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً في المسجدِ؛ فليقل: لا ردَّها اللُّهُ عليك؛ فإنَّ المساجدَ لم تبينَ لهذا»^(١).

رابعاً: إذا جاءَ طالبُها، فوصفها بما يطابقُ وصفها؛ وجبَ دفعُها إليه بلا بيِّنة ولا يمينٍ؛ لأمره ﷺ بذلك، ولقيامِ صفتها مقامَ البيِّنة واليمينِ، بل ربما يكونُ وصفه لها أظهرَ وأصدقَ من البيِّنة واليمينِ، ويدفعُ معها نماءها

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٦٠) [٥٦/٣] المساجد ١٨.

المتصل والمنفصل، أما إذا لم يُقدِرْ على وصفها؛ فإنها لا تُدْفَعُ إليه؛ لأنها أمانة في يده؛ فلم يجزُ دفعها إلى مَنْ لم يُثَبِّتْ أنَّه صاحبها.

خامساً: إذا لم يأتِ صاحبها بعدَ تعريفها حولاً كاملاً؛ تكونُ ملكاً لواجدها، ولكنْ يجبُ عليه قبلَ التصرفِ فيها ضبطُ صفاتها؛ بحيثُ لو جاءَ صاحبها في أيِّ وقتٍ، ووصفها؛ ردّها عليه إن كانت موجودةً، أو ردّها بدلها إن لم تكن موجودةً؛ لأنَّ ملكه لها مراعى يزول بمجيءِ صاحبها وليس ملكاً مطلقاً.

سادساً: اختلف العلماءُ في لقطةِ الحرم: هل هي كلُّ لقطةِ الحِلِّ تُملكُ بالتعريفِ بعدَ مُضيِّ الحولِ، أو لا تُملكُ مطلقاً؟ فبعضهم يرى أنَّها تُملكُ بذلك؛ لعمومِ الأحاديثِ، وذهب الفريق الآخرُ إلى أنها لا تُملكُ، بل يجبُ تعريفُها دائماً، ولا يملكُها؛ لقوله ﷺ في مكة المشرفة: «ولا تحلُّ لقطتها إلا لمنشدٍ»^(١)، واختارَ هذا القولَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله؛ حيث قال: (لا تُملكُ لقطةُ الحرم بحالٍ، ويجبُ تعريفُها أبداً)، وهو ظاهرُ الخبرِ في النهي عنها.

سابعاً: مَنْ تركَ حيواناً بفلاةٍ لانقطاعه بعجزه عن المشي أو عجزِ صاحبه عنه؛ ملكه أخذه؛ لخبر: «مَنْ وجدَ دابةً قد عجزَ أهلها عنها، فسيبوها، فأخذها؛ فهي له»، رواه أبو داود^(٢)، ولأنها تُركت رغبةً عنها فأشبهت سائرَ ما تُرك رغبةً عنه.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢٤٣٣) [١٠٨/٥]، واللفظ له؛

ومسلم (٣٢٨٩) [١٢٧/٥].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عامر الشعبي مرسلًا (٣٥٢٤) [٣/٥١٠].

ومن أخذ نعله ونحوه من متاعه ووَجَدَ في موضعه غيره؛ فحكمه حكم اللقطة، لا يملكه بمجرد وجوده وإن كان يشبهه، بل لا بُدَّ من تعريفه، وبعد تعريفه يأخذ منه قدرَ حقِّه ويتصدقُ بالباقي عن صاحبه.

ثامناً: إذا وجدَ الصبيُّ والسفيهُ لقطَةً، فأخذها؛ فإنَّ وليَّه يقومُ مقامه بتعريفها، ويلزمه أخذها منهما؛ لأنهما ليسا بأهلٍ للأمانة والحفظ، فإنَّ تركها في يدهما، فتلفت؛ ضمنها؛ لأنه مضيعٌ لها، فإذا عرفها وليُّهما، فلم تُعرف، ولم يأت لها أحدٌ؛ فهي لهما ملكاً مراعى؛ كما في حقِّ الكبير والعاقل.

تاسعاً: لو أخذها من موضعٍ ثم ردَّها فيه؛ ضمنها؛ لأنها أمانةٌ حصلت في يده؛ فلزمه حفظها كسائر الأمانات، وتركها تضييعٌ لها.

* تنبيه: من هدى الإسلام في شأن اللقطة تُدرِكُ عنايته بالأموال وحفظها وعنايته بحرمة مال المسلم وحفاظه عليه، وفي الجملة تُدرِكُ من ذلك كلُّه حثُّ الإسلام على التعاون على الخير.

نسأل الله سبحانه أن يثبتنا جميعاً على الإسلام ويتوفانا مسلمين.



بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّقِيطِ

* أحكام اللقيط لها علاقةٌ كبيرةٌ بأحكام اللقطة؛ إذ اللقطة تختصُّ بالأموالِ الضائعة، واللقيط هو الإنسانُ الضائعُ، مما به يظهرُ شمولُ أحكامِ الإسلامِ لكلِّ متطلِّباتِ الحياة، وسبقه في كلِّ مجالٍ نافعٍ حيويٍّ مفيد، على نحوٍ يفوقُ ما تعارفَ عليه عالمُ اليومِ من إقامةِ دورِ الحضانةِ والملاجيءِ للحفاظِ على الأيتامِ ومن لا عائلَ لهم من الأطفالِ والعجزة، ومن ذلك عنايةُ الإسلامِ بأمرِ اللقيطِ.

* واللقيطُ هو: الطفلُ الذي يوجدُ منبوذاً أو يضلُّ عن أهله، ولا يُعرفُ نسبه في الحالين.

* يجب على مَنْ وجد اللقيط على تلك الحالِ أَنْ يأخذه وجوباً كفايئاً، إذا قامَ به مَنْ يكفي؛ سقط الإثمُ عن الباقيين، وإن تركه الكلُّ؛ أثموا، مع إمكان أخذهم له؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة/ ٢]؛ فعموم الآية يدلُّ على وجوب أخذِ اللقيط؛ لأنه من التعاونِ على البرِّ والتقوى، ولأنَّ في أخذه إحياءً لنفسه؛ فكان واجباً كإطعامه عندَ الضرورةِ وإنجائه من الغرقِ.

* واللقيطُ حرٌّ في جميع الأحكام؛ لأنَّ الحريةَ هي الأصلُ، والرَّقُّ عارضٌ، فإذا لم يُعَلِّمْ، فالأصلُ عدمه.

* وما وُجِدَ معه من المال أو وُجِدَ حوله؛ فهو له؛ عملاً بالظاهر، ولأنَّ يده عليه، فيُنْفِقُ عليه منه ملتقطه بالمعروف؛ لولايته عليه، وإن لم يوجد معه شيءٌ؛ أَنْفَقَ عليه من بيت المال؛ لقول عمر رضي الله عنه للذي أَخَذَ اللقِيطَ لَمَّا وَجَدَهُ: (أذهب؛ فهو حرٌّ، ولكَ ولاؤه، وعلينا نفقته)^(١)، ومعنى (ولاؤه): ولايته، وقوله: (وعلينا نفقته) يعني: من بيت مال المسلمين.

* وفي لفظ: أَنَّ عمرَ رضي الله عنه قال: (وعلينا رِضَاعُهُ)^(٢)؛ يعني: في بيت المال؛ فلا يجبُ على الملتقطِ الإنفاقَ عليه ولا رِضَاعُهُ، بل يجبُ ذلك في بيت المال، فَإِنْ تَعَدَّرَ؛ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة/ ٢]، ولما في تركِ الإنفاقِ عليه من هلاكه، ولأنَّ الإنفاقَ عليه من بابِ المِوَاَسَاةِ؛ كَقِرَى الضَّيْفِ.

* وحكمه من ناحية الدين: أنه إن وُجِدَ في دارِ الإسلامِ أو في بلدٍ كُفَّارٌ يكثرُ فيها المسلمون؛ فهو مسلمٌ؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي (١٢١٣٣) [٢٣٢/٦] اللقطة ١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٦٠) [٢٩٨/٦] الفرائض ١٠٧.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٥٩) [٢٧٩/٣] الجناز ٨؛

ومسلم (٦٦٩٧) [٤٢٣/٨].

وإن وُجدَ في بلدٍ كَفَّارٍ خَالِصَةٍ، أو يَقِلُّ فيها عدد المسلمين؛ فهو كافرٌ تبعًا للدار. وحضانتُه تكونُ لوأجده إذا كان أمينًا؛ لأنَّ عمرَ رضي اللّهُ عنه أقرَّ اللقيطَ في يد أبي جميلة حين علم أنَّه رجلٌ صالحٌ، وقال: «لَكَ ولاؤُه»^(١)؛ أي: ولايته، ولسبقه إليه؛ فكان أولى به.

* وينفقُ عليه وأجده مما وجد معه من نقدٍ أو غيره؛ لأنَّه وليُّه، وينفقُ عليه بالمعروفِ.

* فإن كان وأجده لا يصلحُ لحضانتِه؛ لكونه فاسقًا أو كافرًا واللقيطُ مسلم؛ لم يُقرَّ بيده؛ لانتفاءِ ولايةِ الفاسقِ وولايةِ الكافرِ على المسلمِ؛ لأنَّه يفتنه عن دينه.

وكذلك لا تُقرُّ حضانتُه بيدِ وأجده إذا كان بدويًّا ينتقلُ في المواضع؛ لأنَّ في ذلك إتعابًا للصبِيِّ، فيؤخذُ منه ويُدفعُ إلى المستقرِّ في البلد؛ لأنَّ مقامَ الطِّفلِ في الحَضَرِ أصلحُ له في دينه ودنياه، وأحرى للعُثورِ على أهله ومعرفةِ نسبه.

* وميراث اللقيطِ إذا ماتَ وديتهُ إذا جُنِيَ عليه بما يوجبُ الديةَ يكونان لبيت المالِ إذا لم يكن له من يرثه من ولده، وإن كان له زوجةٌ فقط؛ فلها الربع.

* ووليُّه في القتلِ العمدِ العُدوانِ الإمامُ؛ لأنَّ المسلمينَ يرثونه، والإمامُ ينوبُ عنهم، فيخيرُ بين القصاصِ والديةِ لبيت المال؛ لأنه وليٌّ مَنْ لا وليَّ له.

(١) أخرجه مالك والبيهقي كما تقدّم، وأصله في البخاري معلقًا (٥/٣٣٧).

وإن جُنِيَ عليه فيما دون النفسِ عمدًا؛ انتظر بلوغه ورُشده ليقتصَّ عند ذلك أو يعفو.

* وإن أقرَّ رجلٌ أو أقرَّت امرأة، بأنَّ اللقيطَ ولدُه أو ولدها؛ لِحَقِّ به؛ لأنَّ في ذلك مصلحةً له باتِّصالِ نسبه، ولا مضرةً على غيره فيه؛ بشرطِ أنْ ينفردَ بادِّعائه نسبه، وأنْ يَمِكنَ كونه منه، وإن ادَّعاه جماعة؛ قُدِّمَ ذو البيئَة، وإن لم يكنْ لأحدٍ منهم بيئَة، أو كانت لهم بيناتٌ متعارضة؛ عُرِضَ معهم على القَافَة، فمنَّ أَلحقتهُ القَافَة به؛ لِحَقِّه؛ لقضاءِ عمرِ رضي اللّهُ عنه بذلك بمحضِرٍ من الصحابة رضي اللّهُ عنهم^(١).

والقَافَة: قومٌ يعرفونَ الأنسابَ بالشَّبه، ويكفي قائفٌ واحدٌ، ويشترطُ فيه أنْ يكونَ ذكراً عدلاً مجرباً في الإصَابَة.



(١) أخرجه البيهقي (٢١٢٥٨) [٤٤٢/١٠] الدعوى ١٢ في الولد يدعيه أكثر من رجل؛ وعبد الرزاق (١٣٤٧٥) [٣٦٠/٧] القذف.

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ

* الْوَقْفُ هُوَ: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَالْمَرَادُ بِالْأَصْلِ: مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَالدُّورِ وَالذَّكَائِنِ وَالْبَسَاتِينِ وَنَحْوِهَا، وَالْمَرَادُ بِالْمَنْفَعَةِ: الْغَلَّةُ النَّاتِجَةُ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ كَالثَّمَرَةِ وَالْأَجْرَةَ وَسُكْنَى الدَّارِ وَنَحْوِهَا.

* وَحُكْمُ الْوَقْفِ أَنَّهُ قَرَبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ:

— ففي «الصحيحين»: أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرَنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُ: أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يورَثُ. وَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ^(١).

— وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٧٣٧) [٤٣٥/٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٤٢٠٠) [٨٨/٦].

الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١).

— وقال جابرُ: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذا مقدرةٍ إلا وقف).

— وقال القرطبيُّ رحمه الله: (ولا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطرِ والمساجدِ، واختلفوا في غير ذلك).

* ويشترطُ أَنْ يكونَ الواقفُ جائرَ التصرفِ؛ بأن يكونَ بالغًا حرًّا رشيدًا؛ فلا يصحُّ الوقفُ من الصغيرِ والسفيهِ والمملوكِ.

* وينعقدُ الوقفُ بأحدِ أمرين:

الأوَّلُ: القولُ الدَّائِلُ على الوقفِ؛ كأن يقولَ: وقفتُ هذا المكانَ، أو جعلته مسجدًا.

الأمرُ الثاني: الفعلُ الدَّائِلُ على الوقفِ في عُرْفِ النَّاسِ — كَمَنْ جَعَلَ دارَهُ مسجدًا، وأذنَ للناسِ في الصَّلَاةِ فيه إذنا عامًا —، أو جَعَلَ أرضَهُ مقبرةً، وأذنَ للناسِ في الدَّفْنِ فيها.

* وألفاظُ التوقيفِ قسمان:

القِسْمُ الأوَّلُ: ألفاظُ صريحةٌ؛ كأن يقولَ: وقفتُ، وحبستُ،

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم (٤١٩٩) [٨٧/٦] الوصية ٣؛ وأبو داود

(٢٨٨٠) [٢٠١/٣] الوصايا ١٤؛ والترمذي (١٣٨٠) [٦٦٠/٣] الأحكام ٣٦؛

والنسائي (٣٦٥٣) [٥٦١/٣] الوصايا ٨. كلهم بلفظ: «إذا مات الإنسان...».

وسبَّلتُ، وسمَّيتُ... هذه الألفاظُ صريحةٌ؛ لأنها لا تحتَمِلُ غيرَ الوقفِ؛ فمتى أتى بصيغةٍ منها؛ صارَ وقفًا، من غير انضمام أمر زائد إليها.

والقسمُ الثاني: أَلْفَاظُ كِنَايَةٍ؛ كأن يقول: تصدَّقتُ، وحرَّمتُ، وأبَدتُ... ونحوها، سميت كنايةً لأنها تحتَمِلُ معنى الوقف وغيره؛ فمتى تلفَّظَ بواحدٍ من هذه الألفاظُ الصريحة؛ اشترطَ اقترانَ نيةِ الوقفِ معه، أو اقترانَ أحدِ الألفاظِ الصريحة أو الباقي من أَلْفَاظِ الكِنَايَةِ معه، واطترانُ الألفاظِ الصَّريحَةِ؛ كأن يقول: تصدَّقتُ بكذا صدقةً موقوفةً أو محبَّسةً أو مسبَّلةً أو محرَّمةً أو مؤبَّدةً، واطترانُ لفظِ الكِنَايَةِ بحكمِ الوقفِ؛ كأن يقول: تصدَّقتُ بكذا صدقةً لا تُباعُ ولا تُورثُ.

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْوَقْفِ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ كَمَا سَبَقَ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفَ مِمَّا يُتَّفَعُ بِهِ انْتِفَاعًا مُسْتَمِرًّا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفٌ مَا لَا يَبْقَى بَعْدَ الْانْتِفَاعِ بِهِ؛ كَالطَّعَامِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مَعِيَّنًا؛ فَلَا يَصِحُّ وَقْفٌ غَيْرِ الْمَعِيَّنِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِي أَوْ بَيْتًا مِنْ بِيوتِي.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى بَرٍّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالسَّقَايَاتِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ وَالْأَقَارِبِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ بَرٍّ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى مَعَابِدِ الْكُفَّارِ، وَكُتُبِ الزُّنْدَقَةِ، وَالْوَقْفِ عَلَى الْأَضْرِحَةِ لِتَنْوِيرِهَا أَوْ تَبْخِيرِهَا، أَوْ عَلَى سَدَنَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالشَّرِكِ وَالْكَفْرِ.

خامساً: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْيِنٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْيِنُ مَمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَمْلِكَ مَلَكًا ثَابِتًا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِكُ؛ فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ؛ كَالْمَيْتِ وَالْحَيَوَانَ.

سادساً: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ مَنْجَزًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ الْمَوْقُوتُ وَلَا الْمَعْلُوقُ؛ إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى مَوْتِهِ؛ صَحَّ ذَلِكَ؛ كَأَنْ يَقُولَ إِذَا مِتُّ؛ فَبَيْتِي وَقَفْتُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؛ فَإِنْ تَمَعًا (أَرْضَ لَهُ) صَدَقَةً^(١). وَاشْتَهَرَ، وَلَمْ يُنَكَّرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَيَكُونُ الْوَقْفُ الْمَعْلُوقُ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي حَكْمِ الْوَصِيَّةِ.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَقْفِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرَطِ الْوَاقِفِ إِذَا كَانَ لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٢)، وَلِأَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ وَقَفًا وَشَرْطَ فِيهِ شَرْطًا، وَلَوْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَإِذَا شَرَطَ مِنْهُ مَقْدَارًا مَعْيِنًا أَوْ شَرْطَ تَقْدِيمًا لِبَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ أَوْ جَمْعَهُمْ، أَوْ اشْتَرَطَ اعْتِبَارَ وَصْفٍ فِي الْمُسْتَحِقِّ أَوْ اشْتَرَطَ عَدَمَهُ، أَوْ شَرْطَ النَّظَرِ عَلَى الْوَقْفِ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ لَزِمَ الْعَمَلُ بِشَرْطِهِ؛ مَا لَمْ يَخَالَفْ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ شَيْئًا؛ اسْتَوَى فِي الْاسْتِحْقَاقِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٢٨٧٩) [٣/٢٠١].

(٢) تَقْدِيمُ (ص ١٧).

* وإذا لم يعين ناظرًا للوقف، أو عين شخصًا ومات؛ فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معينًا، وإن كان الوقف على جهة كالمساجد، أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين؛ فالنظر على الوقف للحاكم، يتولاه بنفسه، أو يُنيب عنه من يتولاه.

* ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف؛ لأن ذلك أمانة أوُتْمِنَ عليها.

* وإذا وقف على أولاده؛ استوى الذكور والإناث في الاستحقاق؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق، كما لو أقر لهم بشيء؛ فإن المقر به يكون بينهم بالسوية؛ فكذا إذا وقف عليهم شيئًا، ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقف إلى أولاد بنيه دون ولد بناته؛ لأنهم من رجلٍ آخر، فينسبون إلى آبائهم، ولعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء/ ١١]، ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الأولاد؛ لأن البنات أولاده؛ فأولادهم أولاد أولاده حقيقة، والله أعلم.

ولو قال: وقف على أبنائي، أو: بني فلان؛ اختص الوقف بذكورهم؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾ [الطور/ ٣٩]؛ إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة؛ كبني هاشم وبني تميم؛ فيدخل فيهم النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.

* لكن إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم؛ وجب تسميتهم

والتسوية بينهم، وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم؛ كبنِي هاشم وبنِي تميم؛ لم يجب تميمهم؛ لأنه غير ممكن، وجاز الاقتصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض.

* والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول؛ فلا يجوز فسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»^(١). قال الترمذي: (العمل على هذا الحديث عند أهل العلم). فلا يجوز فسخه؛ لأنه مؤبد.

* ولا يباع، ولا يُنقل من مكانه؛ إلا أن تعطل منافعه بالكلية؛ كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتاً ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها، فبيع الوقف الذي هذه حاله، ويصرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذر مثله كاملاً؛ صرف في بعض مثله، ويصير البديل وفقاً بمجرد شرائه.

* وإن كان الوقف مسجداً، فتعطل ولم يُتفَع به في موضعه، كأن خربت محلته؛ فإنه يُباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين.

* وإذا وقف على معين؛ كما لو قال: هذا وقف على زيد، يعطى

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٢٧٦٤) [٤٧٩/٥] الوصايا ٢٢.

منه كل سنة مئة ، وكان في ربيع الوقف فائض عن هذا القدر؛ فإنه يتعين إرصاد الزائد، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: (إن علم أن ريعه يفضل دائماً؛ وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد له).

* وإذا وقف على مسجد، فخرّب، وتعدّر الإنفاق عليه من الوقف؛ صرف في مثله من المساجد.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

* الْهَبَةُ: هِيَ التَّبَرُّعُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي حَيَاتِهِ لِغَيْرِهِ بِمَالٍ مَعْلُومٍ .
 * وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَى؛ فَالْهَبَةُ وَالْهَدِيَّةُ مِنَ السَّنَةِ الْمَرْغَبِ فِيهَا؛ لَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَصَالِحِ، قَالَ ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ»^(٣).

* وَتَلْزُمُ الْهَبَةُ إِذَا قَبَضَهَا الْمُوْهُبُ لَهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا، أَمَا قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٦) [٢٢٦/٢] حَسَنُ الْخَلْقِ ٤؛ وَابْنُ خَرِّابٍ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (رَقْمٌ ٥٩٤)؛ وَابْنُ بَيْهَقٍ (١١٩٤٦) [٢٨٠/٦].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٥) [٢٥٩/٥].

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بَلْفَظًا: «تَذْهَبُ وَغَرَّ الصَّدْرُ» (٩٢٢٢) [٤٠٥/٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ بَلْفَظًا: «تَذْهَبُ وَخَرَّ الصَّدْرُ» (٢١٣٥) [٤٤١/٤] وَالْوَعْرُ وَالْوَحْرُ كِلَاهِمَا بِمَعْنَى الْجَعْدِ وَالْغَلِّ وَالْحَسَدِ.

رضي الله عنها: أن أبا بكر نحلها جذاذَ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مَرَضَ قال: «يا بنية، إنِّي كنتُ نحلْتُك جذاذَ عشرين وسقاً، لو كنتِ جدديته واحتزتيه؛ كانَ لك؛ وإنما هو اليومَ مالٌ وارثٍ؛ فاققسموه على كتابِ اللهِ تعالى» (١).

* وإن كانت الهبة في يد المُتَّهَبِ وديعةً أو عاريةً، فوهبها له؛ فاستدامته لها تكفي عن قبضها ابتداءً.

* وتصحُّ هبةُ الدَّينِ لِمَنْ هو في ذمَّته، ويعتبرُ ذلك إبراءً له، ويجوزُ هبةُ كلِّ ما يجوزُ بيعه.

* ولا تصحُّ الهبةُ المعلقةُ على شرطٍ مستقبلٍ، كأن يقول: إذا حصل كذا؛ فقد وهبتك كذا.

* ولا تصحُّ الهبةُ مؤقتةً؛ كأن يقول: وهبتك كذا شهراً أو سنة؛ لأنها تملكُ للعين؛ فلا تقبل التوقيت؛ كالبيع، لكن يُستثنى من التعليق تعليقُ الهبة بالموت؛ كأن يقول: إذا مِتُّ؛ فقد وهبتك كذا وكذا، وتكونُ وصيةً تأخذُ أحكامها.

* ولا يجوزُ للإنسانِ أن يهبَ لبعضِ أولاده ويترك بعضهم أو يفضّل بعضهم على بعضٍ في الهبة، بل يجبُ عليه العدلُ بينهم؛ بتسوية بعضهم ببعض؛ لحديث النعمان بن بشير: أن أباه أتى به النبي ﷺ - لما نحلّه نحلّةً - ليشهد عليها النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أكلٌ ولدك نحلّت مثل

(١) أخرجه من طريق عروة: البيهقي (١١٩٤٨) [٢٨٠/٦] الهبات ٢، ولفظه: «من ماله بالغاية».

هذا؟»، فقال: لا، فقال: «أرجعه»، ثم قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، متفق عليه^(١).

فدلَّ على وجوب العدل بين الأولاد في العطيَّة، وأنها تحرُّم الشهادة على تخصيص بعضهم أو تفضيله تحمُّلاً وأداءً إن عَلِمَ ذلك.

* وإذا وهب الإنسان هبةً وقبضها الموهوبُ له؛ حرِّم عليه الرجوعُ فيها وسحبها منه؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائدُ في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(٢)؛ فدلَّ هذا على تحريم الرجوع في الهبة؛ إلا لمن استثناه الشارع، وهو الأب؛ فله أن يرجع فيما وهبه لولده؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ للرجل أن يعطي العطيَّة فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده»، رواه الخمسة وصحَّحه الترمذي^(٣).

* كما أنَّ للوالد أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضرُّ الولد ولا يحتاجه؛ لحديث عائشة: «إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم»، رواه الترمذي وحسنه، ورواه غيره^(٤)، وله شواهد تدلُّ

(١) متفق عليه: البخاري (٢٥٨٧) [٢٦٠/٥] الهبة ١٣؛ ومسلم (٤١٥٧) [٦٩/٦] الهبات ٣.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٥٨٩) [٢٦٦/٥]؛ ومسلم (٢١٥٢) [٦٧/٦].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٣٥٣٩) [٥١٨/٣]؛ والنسائي (٣٦٩٢) [٥٧٦/٣]؛ وابن ماجه (٢٣٧٧) [١٢٦/٣]. وذكره الترمذي بلا إسناد (٥٩٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) [٥١٣/٣] البيوع؛ والترمذي (١٣٦٢) [٦٣٩/٣] الأحكام ٢٢؛ والنسائي (٤٤٦١) [٢٧٦/٤] البيوع؛ وابن ماجه (٢٢٩٠) [٨٠/٣]. =

بمجموعها على أنّ للوالد الأخذ والتملك والأكل من مال ولده ما لا يضرُّ الولد ولا يتعلّق بحاجته، بل إنّ قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، يقتضي إباحة نفسه لأبيه كإباحة ماله، فيجب على الولد أن يخدم أباه بنفسه أو بماله إن احتاج إلى ذلك، ويقضي له حوائجه.

وليس للوالد أن يملك من مال الولد ما يضره أو تتعلّق به حاجته؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، فدلّ على أنه لا يحقّ للولد مطالبة والده بالدين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة/ ٨٣]؛ فأمر سبحانه بالإحسان إلى الوالدين، ومن الإحسان إليهما عدم مطالبتهما بالحقّ الذي عليهما للولد، ما عدا النفقة الواجبة على الوالد؛ فللولد مطالبة بها؛ لضرورة حفظ النفس إذا كان الولد يعجز عن الكسب وكان الوالد يستطيع الإنفاق عليه؛ ولقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣).

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أبو داود (٣٥٣٠) [٥١٤/٣]؛ وابن ماجه (٢٢٩٢) [٨٠/٣].

(٢) تقدم (ص ٢٣، ٩٢).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٥٣٦٤) [٦٢٨/٩]؛ ومسلم (٤٤٥٢) [٢٣٤/٦]، واللفظ له.

* والهدية تُذْهَبُ الْحِقْدَ وَتَجْلِبُ الْمَحَبَّةَ؛ لقوله ﷺ: «تهادوا؛ فإنَّ الهدايا تُذْهَبُ وَحَرَ»^(١) الصَّدر»^(٢).

* ولا ينبغي ردُّ الهدية وإن قلَّتْ، وتُسَنُّ الإِثَابَةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِبُّ عَلَيْهَا^(٣)، ذلك من محاسن الدِّين، ومكارم الشِّيم.



(١) الوَحْر: الغلُّ والحقد.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٩٢٢٢) [٤٠٥/٢]؛ والترمذي (٢١٣٥) [٤٤١/٤].

(٣) تقدم (ص ٢٠٦).

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

- * بَابٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ الْمَالِيَّةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْوَصَايَا .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ .
- * بَابٌ فِي أَسْبَابِ الْإِزْثِ وَبَيَانِ الْوَرِثَةِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْأُمَّهَاتِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ .
- * بَابٌ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ ،
وَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ .
- * بَابٌ فِي التَّعْصِيبِ .

- * بَابُ فِي الْحَجَبِ .
- * بَابُ فِي تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ .
- * بَابُ فِي الْمُعَادَةِ .
- * بَابُ فِي التَّوْرِيثِ بِالتَّقْدِيرِ وَالِاخْتِيَابِ .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْحَمْلِ .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْمَهْدَمَى .
- * بَابُ فِي التَّوْرِيثِ بِالرَّدِّ .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ .
- * بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ .
- * بَابُ فِي التَّوَارِثِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ .
- * بَابُ فِي حُكْمِ تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ .

بَابُ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ الْمَالِيَّةِ

حَالَةُ الصَّحَّةِ تَخْتَلِفُ عَنْ حَالَةِ الْمَرَضِ مِنْ حَيْثُ نَفُوذُ تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ وَالرُّشْدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ، وَالصَّدَقَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفِكَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١﴾ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [المنافقون/ ١٠ - ١١].

وفي «الصحيحين»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَحِيحٌ شَحِيحٌ؛ تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ؛ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (١).

* وَالْمَرَضُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

أَوَّلًا: مَرَضٌ غَيْرٌ مَخُوفٍ: أَيُّ لَا يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ فِي الْعَادَةِ؛ كَوَجَعِ ضَرَسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ؛ فَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْمَرَضِ يَكُونُ تَصَرُّفٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٨)؛ ومسلم (١٠٣٢).

المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح، وتصح عطيته من جميع ماله، ولو تطوّر إلى مرض مخوف ومات منه؛ اعتباراً بحاله حال العطيّة، لأنه في حال العطيّة في حكم الصحيح.

ثانياً: مَرَضٌ مَخُوفٌ: بمعنى أنه يتوقّع منه الموت عادة؛ فإن تبرّعات المريض في هذا المرض وعطاياه تنفد من ثلثه لا من رأس المال، فإن كانت في حدود الثلث فما دون؛ نفذت، وإن زادت عن ذلك؛ فإنها لا تنفذ؛ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»، رواه ابن ماجه والدارقطني^(١).

فدلّ هذا الحديث وما ورد في معناه على الإذن بالتصرف في ثلث المال عند الوفاة، وهو مذهب جمهور العلماء، ولأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به، فكانت عطيته من رأس المال تُجحف بالوارث، فردّت إلى الثلث كالوصية.

ومثل حالة المرض المخوف في حكم التصرف المالي حالة الخطر؛ كمن وقع الوباء في بلده، أو كان بين الصّفين في القتال، أو كان في لجة البحر عند هيجانه؛ فإنه لا ينفذ تبرّعه في تلك الحال فيما زاد على الثلث؛ إلا بإجازة الورثة بعد الموت، ولا يصح تبرّعه في تلك الحال لأحد ورثته بشيء؛ إلا بإجازة الورثة إن مات في هذه الحال، فإن عوفي من المرض المخوف؛ نفذت عطياه كلها؛ لعدم المانع.

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (٢٧٠٩) [٣/٣٠٨]؛ والبيهقي

(١٢٥٧١) [٦/٤٤١] الوصايا ٥؛ والدارقطني (٤٢٤٥) [٤/٨٥] الوصايا.

وَمَنْ كَانَ مَرَضُهُ مَزْمِنًا، وَلَمْ يُلْزِمَهُ الْفِرَاشُ؛ فَتَبَرَعَاتُهُ تَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ كَتَبَرُعَاتِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْهُ تَعْجِيلُ الْمَوْتِ؛ فَهُوَ كَالْهَرَمِ، أَمَا إِنْ لَزِمَ مَنْ بِهِ مَرَضٌ مَزْمِنٌ الْفِرَاشَ؛ فَهُوَ كَمَنْ مَرَضُهُ مَخُوفٌ، لَا تَصِحُّ وَصَايَاهُ إِلَّا فِي حُدُودِ الثَّلَاثِ، وَلِغَيْرِ الْوَارِثِ؛ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ مُلَازِمٌ لِلْفِرَاشِ، يُخْشَى عَلَيْهِ التَّلْفُ.

* وَيَعْتَبَرُ مَقْدَارُ الثَّلَاثِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ لَزُومِ الْوَصَايَا، وَوَقْتُ اسْتِحْقَاقِهَا، فَتَنْفُذُ الْوَصَايَا وَالْعَطَايَا مِنْ ثَلَاثِهِ حَيْثُذِ، فَإِنْ ضَاقَ عَنْهَا؛ قُدِّمَتْ الْعَطَايَا عَلَى الْوَصَايَا؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ كَالْعَطِيَّةِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ.

* وَهَنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالْعَطِيَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ الْفَقَاهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَفَارِقُ الْعَطِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَسَوَى بَيْنَ الْمَتَقَدِّمِ وَالْمَتَأَخَّرِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَبْرَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ، يَوْجِبُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَمَا الْعَطِيَّةُ؛ فَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً فِي حَقِّ الْمَعْطِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْطِيَّ لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِي الْعَطِيَّةِ بَعْدَ قَبْضِهَا؛ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَوْصِيَّ يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْمَوْتِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يَعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا؛ لِأَنَّهَا تُمْلِكُ فِي الْحَالِ؛ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا تَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَاعْتَبِرَ الْقَبُولُ عِنْدَ وُجُودِهَا؛ فَلَا حُكْمَ لِقَبُولِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهَا عِنْدَ قَبُولِهَا؛ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُمْلِكُ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ بَعْدَهُ؛ فَلَا تَتَقَدَّمُ.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْوَصَايَا

* الْوَصِيَّةُ - لَغَةً - مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا وَصَلْتَهُ؛ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا وَصَلُ لَمَّا كَانَ فِي الْحَيَاةِ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِيَّ وَصَلَ بَعْضَ التَّصَرُّفِ الْجَائِزِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لِيَسْتَمِرَّ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَالْوَصِيَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هِيَ: الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ. أَوْ بَعْبَارَةً أُخْرَى هِيَ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة / ١٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء / ١١].

— وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ

وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(١).

— وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا.

* وَالْوَصِيَّةُ تَارَةٌ تَكُونُ وَاجِبَةً وَتَارَةٌ مُسْتَحَبَّةً.

فتجبُ الوصيةُ بما له وما عليه من الحقوقِ التي ليس فيها إثباتاتٌ؛
لثلاثِ تضييعَ، قال النبيُّ ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيتهُ
ليلتين؛ إلاَّ ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده»^(١)، فإذا كان عنده ودائعٌ للناسِ أو في
ذمته حقوقٌ لهم؛ وجبَ عليه أن يكتبها ويبيتها.

— وتكون الوصيةُ مستحبةً بأن يوصيَ بشيءٍ من ماله يُصرفُ في سبيلِ
البر والإحسانِ؛ ليصلَ إليه ثوابه بعدَ وفاته؛ فقد أذن له الشارعُ بالتصرفِ
عندَ الموتِ بثلثِ المالِ، وهذا من لُطفِ اللّهِ بعباده؛ لتكثيرِ الأعمالِ
الصالحةِ لهم.

وتصحُّ الوصيةُ حتى من الصبي العاقلِ كما تصحُّ منه الصلاة.

وتثبتُ بالإشهادِ وبالكتابةِ المعروفةِ بخطِّ الموصي.

* ومن أحكام الوصية أنها تجوزُ بحدودِ ثلثِ المالِ فأقلَّ، وبعضُ
العلماءِ يستحبُّ أن لا تبلغَ الثلثَ؛ لما ورد عن أبي بكرٍ الصديقِ وعلي بنِ
أبي طالبٍ وعبدِ اللّهِ بنِ عباسٍ رضي اللّهُ عنهم:

— فقد قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: (أوصيت بما رضي الله به

لنفسه)^(٢)؛ يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ﴾ [الأنفال / ٤١].

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٧٣٨) [٤٣٦/٥] الوصايا ١؛
ومسلم (٤١٨٠) [٧٧/٦] الوصية ١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣) [٦٦/٩] الوصايا. وأخرجه بنحوه البيهقي من
طريق قتادة (١٢٥٧٤) [٤٤٢/٦] الوصايا ٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٩)
[٢٢٨/٦] الوصايا ٤٦.

— وقال علي رضي الله عنه: (لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع)^(١).

— وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (لو أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»)^(٢).

* ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث؛ إلا بإجازة الورثة؛ لأن ما زاد على الثلث حق لهم، فإذا أجازوا الزيادة عليه؛ صح ذلك، وتعتبر إجازتهم لها بعد الموت.

* ومن أحكام الوصايا: أنها لا تصح لأحد من الورثة؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(٣)، وله شواهد.

وقال الشيخ تقي الدين: (اتفقت الأمة عليه)، وذكر الشافعي أنه متواتر، فقال: (وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويأثرونه عمّن لقوه من أهل العلم)^(٤)؛ إلا إذا أجاز الورثة الوصية للوارث؛ فإنها تصح؛ لأن الحق لهم، وتعتبر صحة إجازتهم الوصية بالزيادة على الثلث لغير الوارث وإجازتهم الوصية للوارث إذا

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الحارث (١٦٣٦١) [٦٦/٩] الوصايا، والبيهقي بنحوه (١٢٥٧٦) [٤٤٢/٦] الوصايا ٦.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٤٣) [٤٥٢/٥]؛ ومسلم (٤١٩٤) [٨٥/٦].

(٣) أخرجه من حديث أنس: أبو داود (٣٥٦٥) [٥٢٧/٣]؛ والترمذي (٢١٢٥)

[٤٣٣/٣]؛ وابن ماجه (٢٧١٤) [٣١١/٣].

(٤) انظر: حاشية الروض المربع [٤٥/٦].

كانت الإجازة صادرةً منهم في مرض موتِ الموصي أو بعد وفاته).

* ومن أحكام الوصية: أنها إنما تستحب في حق من له مالٌ كثيرٌ ووارثه غيرٌ محتاج؛ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة/ ١٨٠]، والخير هو: المال الكثير عرفاً؛ فتركه وصيةٌ من ماله قليلٌ ووارثه محتاج؛ لأنه يكونُ بذلك قد عدلَ عن أقاربه المحاوِيجِ إلى الأجنبي، ولقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

وقال الشعبي: (ما من مالٍ أعظمُ أجرًا من مالٍ يتركه الرجلُ لولده ويغنيهم به عن الناس)^(٢)، وقال علي لرجل: «إنما تركت شيئاً يسيراً؛ فدعه لورثتك»^(٣)، وكثير من أصحاب النبي ﷺ لم يوصوا.

* وإذا كان قصدُ الموصي المضارّةَ بالوارث ومضايقته؛ فإن ذلك يحرم عليه ويأثم به؛ لقوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضْكَرٍ ﴾ [النساء/ ١٢]، وفي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيُضَارُّ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُ النَّارُ»^(٤)، وقال ابنُ عباس: (الإضرار في

(١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص: البخاري (١٢٩٥) [٢١٠/٣] الجنائز ٣٦؛ ومسلم (٤١٨٥) [٧٩/٦].

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٤٢/٦].

(٣) أخرجه بنحوه الدارمي (٣٠٧٢) [٨٦٢/٢] الوصايا ٥؛ وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٧) [٢٣٠/٦] الوصايا ٤٨؛ وعبد الرزاق (١٦٣٥٢) [٦٣/٩] الوصايا.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٨٦٧) [١٩٥/٣] الوصايا ٣؛ والترمذي (٢١٢٢) [٤٣١/٤]؛ وابن ماجه (٢٧٠٤) [٣٠٥/٣]، ولفظه: «سبعين».

الوصية من الكبائر^(١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (قوله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء/ ١٢]؛ أي: يوصي حال كونه غير مضارٍّ لورثته بوجه من وجوه الضرار؛ كأن يقرَّ بشيء ليس عليه، أو يوصي بوصية لا مقصد له فيها إلا الإضرار بالورثة، أو يوصي لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة، وهذا القيد - أعني قوله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء/ ١٢] - راجع إلى الوصية والذين المذكورين؛ فهو قيدٌ لهما، فما صدر من الإقرارات بالذيون أو الوصايا المنهي عنها أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته؛ فهو باطل مردود، لا ينفذ منه شيء، لا الثلث ولا دونه، انتهى كلام الشوكاني رحمه الله.

* ومن أحكام الوصايا: جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٢)، وورد جواز ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٣)،

(١) أخرجه من طريق عكرمة: الدارقطني (٤٢٤٩) [٨٦/٤] الوصايا؛ وأخرجه البيهقي (١٢٥٨٧) [٤٤٤/٦].

ورواه البيهقي أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس، وقال: (الصحيح موقوف ورفع خطأ) رقم (١٢٥٨٦)؛ وعبد الرزاق (١٦٤٥٦) [٨٨/٩] الوصايا؛ وابن أبي شيبه (٣٠٩٢٧) [٢٢٩/٦] الوصايا ٤٧؛ والدارقطني (٤٢٤٩) [٨٦/٤] الوصايا.

(٢) تقدم (ص ٢١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شرحبيل (١٦٣٧١) [٦٨/٩] الوصايا.

وقال به جمعٌ من العلماء؛ لأنَّ المنعُ من الوصية بما زادَ عن الثلث لأجلِ حقِّ الورثة، فإذا عُدِمُوا؛ زالَ المانعُ؛ لأنه لم يتعلّق به حقُّ وارثٍ ولا غريمٍ؛ فأشبهه ما لو تصدّقَ بماله في حالِ صحّته.

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ: (الصحيحُ أنّ ذلك له؛ لأنه إنما منعه الشارعُ فيما زادَ على الثلثِ إذا كانَ له ورثته، فمَنْ لا وارثَ له لا يُعترضُ عليه فيما صنَعَ في ماله...^(١))، انتهى كلامُ ابنِ القَيِّمِ.

* ومن أحكامِ الوَصَايَا: أنه إذا لم يفِ ثلثُ مالِ الموصيِ بها، ولم تُجزِ الورثةُ الزيادةَ على الثلثِ؛ فإنَّ النقصَ يدخلُ على الجميعِ بالقِسْطِ فيتحصّنون، ولا فرقَ بين مقدّمها ومتأخّرها؛ لأنها كلّها تبرّع بعد الموتِ، فوجبَتْ دفعةً واحدةً، تساوى أصحابُها في الأصلِ وتفاوتوا في المقدارِ، فوجبَتْ المُحَاصَنَةُ؛ كمسائلِ العولِ في الفرائضِ إذا زادتْ على أصلِ المسألة.

مثالُ ذلك: لو أوصى لشخصٍ بمئةِ ريالٍ، ولآخرٍ بمئةِ ريالٍ، ولثالثٍ بخمسين ريالاً، ولرابعٍ بثلاثين ريالاً، ولخامسٍ بعشرين ريالاً، وثلثُ ماله مئةُ ريالٍ فقط، ومجموعُ الوصايا ثلاث مئةِ ريالٍ، فإذا نسبتْ مبلغَ الثلثِ إلى مبلغِ مجموعِ الوصايا؛ بلغ ثلثه، فيعطى كلُّ واحدٍ ثلثَ ما أوصى له به فقط.

* ومن أحكامِ الوصايا: أنّ الاعتبارَ بصحّتها وعدمِ صحّتها بحالةِ الموتِ، فلو أوصى لوارثٍ، فصارَ عند الموتِ غيرَ وارثٍ؛ كأخٍ حُجِبَ بابنٍ تجددتْ صحّتُ الوصيةِ اعتباراً بحالِ الموتِ؛ لأنه الحالُ الذي يحصلُ

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤٧/٦].

به الانتقال إلى الوارث والموصى له؛ وبالعكس ذلك، لو أوصى لغير وارث، فصارَ عند الموتِ وارثاً؛ فإنها لا تصحُّ الوصية؛ كما لو أوصى لأخيه مع وجودِ ابنه حالِ الوصية، ثم ماتَ ابنُه؛ فإنها تبطل الوصية إن لم تجزها الورثة؛ لأنَّ أخاه صارَ عند الموتِ وارثاً.

ويتربُّ على هذا الحكم أيضاً أنه لا يصحُّ قبولُ الوصية ولا يملكُ الموصى له العينَ الموصى بها إلا بعدَ موتِ الموصي؛ لأنَّ ذلك وقتُ ثبوتِ حقِّه، ولا يصحُّ القبولُ قبلَ موتِ الموصي.

قال الموقِّق: (لا نعلمُ خلافاً بين أهلِ العلم في أنَّ اعتبارَ الوصية بالموتِ، وإنَّ كانتِ الوصية لغيرِ معيَّن كالفقراء والمساكين أو من لا يمكنُ حصرهم كبنِي تميم أو على مصلحة كالمساجد؛ لم تفتقر إلى قبولٍ، ولزمت بمجرّد الموتِ، أما إذا كانت على معيَّن؛ فإنها تلتزم بالقبول بعد الموت).

* ومن أحكامِ الوصية: أنه يجوزُ للموصي الرجوعُ فيها ونقضها أو الرجوعُ في بعضها؛ لقول عمر رضي الله عنه: (يغيّرُ الرجلُ ما شاء من الوصية)^(١)، وهذا متفقٌ عليه بين أهل العلم، فإذا قال: رجعتُ في وصيتي: أو: أبطلتها... ونحو ذلك؛ بطلت؛ لما سبق من أنَّ الاعتبار بحالة موتِ الموصي من حيثُ القبولُ ولزومُ الوصية؛ فكذاك للموصي أن يرجعَ عنها في حياته، فلو قال: إنَّ قديمَ زيد؛ فله ما وصَّيتُ به لعمرو،

(١) ذكره بهذا اللفظ البيهقي في سننه [٤٦٠/٦]. وأخرجه بنحوه الدارمي (٣٠٩٤)

[١٦٧/٢]؛ وابن أبي شيبة (٣٠٧٩٥) [٢١٧/٦] الوصايا ٢٥.

فَقَدِمَ زَيْدٌ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي؛ فَالْوَصِيَّةُ لَهُ، وَيَكُونُ الْمُوصِي بِذَلِكَ قَدْ رَجَعَ
عَنِ الْوَصِيَّةِ لِعَمْرٍو، وَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ زَيْدٌ إِلَّا بَعْدَ وِفَاةِ الْمُوصِي؛ فَالْوَصِيَّةُ
لِعَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الْمُوصِي قَبْلَ قُدُومِهِ اسْتَقَرَّتْ الْوَصِيَّةُ لِلأَوَّلِ وَهُوَ
عَمْرٌو.

* وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَصِيَّةِ: أَنَّهُ يُخْرَجُ الْوَاجِبُ فِي تَرْكَةِ الْمِيَّتِ مِنَ
الْديُونِ وَالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ أَوَّلًا، وَإِنْ
لَمْ يُوَصِّ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾
[النساء/ ١١]، وَلِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّيْنِ
قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١)، فَدَلَّ عَلَى تَقْدِيمِ الذَّيْنِ عَلَى
الْوَصِيَّةِ، وَفِي «الصَّحِيحِ»: «اقْضُوا لِلَّهِ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢)، فَيُبْدَأُ
بِالذَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْإِرْثُ؛ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الذَّيْنِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَإِنْ
كَانَتْ تَتَأَخَّرُ عَنْهُ فِي التَّنْفِيذِ: أَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتْ الْمِيرَاثَ فِي كَوْنِهَا بِلَا عَوْضٍ؛
كَانَ فِي إِخْرَاجِهَا مَشْقَةً عَلَى الْوَارِثِ، فَقَدِّمَتْ فِي الذِّكْرِ؛ حَتَّى عَلَى
إِخْرَاجِهَا، وَاهْتِمَامًا بِهَا، وَجِيءَ بِكَلِمَةِ (أَوْ) الَّتِي لِلتَّسْوِيَةِ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي
الاهْتِمَامِ، وَإِنْ كَانَ الذَّيْنُ مَقْدَمًا عَلَيْهَا.

* وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ أَمْرَ الْوَصِيَّةِ مَهْمٌ حَيْثُ نَوَّهَ اللَّهُ بِشَأْنِهَا فِي كِتَابِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٩٥) (٨٠/١)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٧) (٤/٤٣٥)؛ وَابْنُ مَاجَهَ
(٢٧١٥) (٣/٣١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦٦٩٩) (٧١١/١١) [الْإِيمَانُ ٣٠]، بِلَفْظِ:
«فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

الكريم، وقدمها في الذكر على غيرها اهتماماً بها وحثاً على تنفيذها ما دامت تمشي على الوجه المشروع. وقد توعد الله من تساهل بشأنها أو غيرَ فيها وبدلَ من غيرِ مسوغ شرعيٍّ، فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة / ١٨١].

قال الإمام الشوكاني في تفسيره: (والتبديلُ التغييرُ، وهذا وعيدٌ لمن غيرَ الوصية المطابقة للحق التي لا جفَ فيها ولا مضارةً، وأنه ييؤء بالإثم، وليس على الموصي من ذلك شيءٌ؛ فقد تخلَّص مما كان عليه بالوصية به). انتهى.

* ومن أحكام الوصية: صحَّتها لكلِّ شخصٍ يصحُّ تملكه، سواء كان مسلماً أو كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب / ٦].

قال محمد بن الحنفية: (هو وصية المسلم لليهودي والنصراني)، وقد كسا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاه وهو مشرك^(١)، وأسماء وصلت أمها وهي راغبة عن الإسلام^(٢)، وصفيَّة أم المؤمنين أوصت بثلاثها لأخ لها يهودي^(٣)، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦) [٤٨٠/٢].

(٢) متفق عليه من حديث أسماء: البخاري (٢٦٢٠) [٢٨٦/٥] الهبة ٢٩؛ ومسلم (٢٣٢١) [٩٠/٤] الزكاة ١٤.

(٣) أخرجه الدارمي (٣١٨٠) [٨٨٥/٢] الوصايا ٤٢؛ والبيهقي (١٢٦٥٠) [٤٥٩/٦]؛ وعبد الرزاق (١٩٣٤٤) [٣٥٣/١٠] الوصايا؛ وابن أبي شيبة (٣٠٧٥٤) [٢١٣/٦] الوصايا ١٢.

وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾
 [المتحنة / ٨].

* وإنما تصح وصية المسلم للكافر المعين كما ورد، وأمّا الكافر غير المعين؛ فلا تصح الوصية له؛ كما لو أوصى لليهود أو النصارى أو فقرائهم، وكذا لا تصح الوصية للكافر المعين بما لا يجوز تملكه إياه وتمكينه منه؛ كالمصحف، والعبد المسلم، أو السلاح.

* وتصح الوصية لحمل تحقق وجوده قبل صدور الوصية، ويعرف ذلك بأن تضعه أمه قبل تمام سنة أشهر من صدور الوصية إذا كان لها زوج أو سيّد، أو تضعه لأقل من أربع سنين إن لم تكن ذات زوج أو سيّد؛ لأنّ مثل هذا الحمل يرث؛ فالوصية له تصح من باب أولى، وإن وضعته ميتاً؛ بطلت الوصية.

ولا تصح الوصية لحمل غير موجود حينها؛ كما لو قال: أوصيت لمن تحمّل به هذه المرأة؛ لأنها وصية لمعدوم.

* وإذا أوصى بمبلغ كبير من المال يحجّ به عنه؛ فإنه يُصرف منه حجة بعد أخرى حتى ينفد، وإن كان المبلغ قليلاً؛ حجّ به من حيث بلغ، وإن نصّ على أنّ المبلغ الكثير كله يُصرف في حجة واحدة؛ صرف في حجة واحدة؛ لأنه قصد بذلك نفع من يحجّ عنه، ولا يصح حجّ الوصي أو الوارث عنه في تلك الصور؛ لأنّ الموصي قصد غيرهما في الظاهر.

* ولا تصح الوصية لمن لا يصح تملكه؛ كالجنّي، والبهيمة، والميت.

* ولا تصح الوصية على جهة معصية؛ كالوصية للكنائس ومعابد الكفرة والمشركين، وكالوصية لعمارة الأضرحة وإسراجها أو لسدنتها، سواء كان الموصي مسلماً أو كافراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو حبس الذمي من مال نفسه شيئاً على معابدهم؛ لم يجز للمسلمين الحكم بصحته؛ لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، ومما أنزل الله أن لا يتعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان؛ فكيف يعاونون بالحبس على المواضع التي يكفر فيها؟!)^(١).

ولا تصح الوصية على طباعة الكتب المنسوخة؛ كالتوراة والإنجيل، أو طباعة الكتب المنحرفة؛ ككتب الزندقة والإلحاد.

ومن أحكام الوصية: أنه يشترط أن يكون الموصى به مالاً أو منفعة مباحة، ولو كان مما يعجز عن تسليمه؛ كالطير في الهواء، والحمل الذي في البطن، واللبن الذي في الضرع، أو كان معدوماً؛ كما لو أوصى بما يحمل حيوانه أو شجرته أبداً أو مدة معينة كسنة، فإن حصل شيء من المعدوم؛ فهو للموصى له، وإن لم يحصل شيء؛ بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً.

* وتصح الوصية بالمجهول، كما لو أوصى بعبد أو شاة، ويعطى الموصى له حينئذ ما يقع عليه الاسم حقيقة أو عرفاً.

* ومن أحكام الوصايا: أنه لو أوصى بثلاث ماله، فاستحدثت مالا بعد الوصية؛ دخل في الوصية؛ لأن الثلث إنما يعتبر عند الموت في المال الموجود حينئذ.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦٣/٦].

* ومن أحكام الوصايا: أنه لو أوصى لشخص بشيء معين من ماله، فتلَفَ ذلك المعين قبل موت الموصي أو بعده؛ بطلت الوصية؛ لزوال حق الموصي له بتلف ما أوصى له به.

* ومن أحكام الوصايا: أنه إذا لم يحدّد مقدار الموصى به، كما لو أوصى بسهم من ماله؛ فإنه يفسر بالسدس؛ لأنّ السهم في كلام العرب هو السدس، وبه قال عليّ وابن مسعود، ولأنّ السدس أقلّ سهم مفروض، فتصرف الوصية إليه، وإن أوصى بشيء من ماله، ولم يبيّن مقداره؛ فإنّ الوارث يعطي الموصى له ما شاء مما يتموّل؛ لأنّ الشيء لا حدّ له في اللغة ولا في الشرع، فيصدّق على أقلّ شيء يتموّل، وما لا يتموّل لا يحصل به المقصود، واللّه أعلم.

أحكام الموصى إليه (الناظر على الوصية وغيرها):

* الموصى إليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخّله النيابة؛ لأنّ الموصى إليه نائب عن الموصي في ذلك.

* ودخول الموصى إليه في تلك النيابة وقبوله لها مندوب إليه وقربة يثاب عليها، لكنّ ذلك يشرع لمنّ عنده المقدرة على العمل ويجد من نفسه توفّر الأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة/ ٢]، وقوله ﷺ: «... واللّه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(١)، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أوصى إلى الزبير رضي الله عنه

(١) تقدم (ص ١٧٣).

جماعة من الصحابة^(١)، وأوصى أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما^(٢)، وأوصى عمر إلى بنته حفصة^(٣) رضي الله عنهما ثم إلى الأكبر من ولده. أما من لا يقوى على القيام على الوصية، أو لا يأمن نفسه على حفظها؛ فلا يجوز له الدخول في الوصاية.

* ويُشترط في الموصى إليه أن يكون مسلمًا؛ فلا يصح الإيصال إلى كافر.

ويُشترط فيه أيضًا أن يكون مكلّفًا؛ فلا يصح الإيصال إلى صبي، ولا إلى مجنون، ولا إلى أبله؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل الولاية والتصرف، لكن يصح تعليق الإيصال إلى صبي ببلوغه؛ لقوله ﷺ: «أميركم زيد، فإن قتل؛ فجعفر»^(٤).

* ويصح الإيصال إلى المرأة إذا كان فيها كفاءة للقيام بشؤون الوصية؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها، ولأن المرأة من أهل الشهادة، فيصح الإيصال إليها كالرجل.

* وتصح الوصية إلى من لا يقدر على مزاوله العمل، لكن عنده

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٩٩) [٢٢٧/٦] الوصايا ٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن قيس في المصنف (٣٠٩٠٢) [٢٢٧/٦].

(٣) أخرجه من طريق ابن عمر: الدارمي (٣١٧٩) [٨٤٤/٢] الوصايا ٤١؛ والدارقطني (٤٣٧٩) [١٧٧/٣]. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار (٣٠٧٦١) [٢١٤/٦] الوصايا ١٣.

(٤) أخرجه البخاري بنحوه من حديث عبد الله بن عمر (٤٢٦١) [٦٣٩/٧].

تفكير سليم، ويضم إليه قادراً أميناً يتعاون معه.

* ويصح أن يوصي إلى أكثر من واحد، سواء أوصى إليهم دفعة واحدة أو أوصى إليهم واحداً بعد واحد؛ إذا لم يعزل الأول.

* وإذا أوصى إلى جماعة؛ فإنهم يشتركون في العمل، وليس لأحدهم التصرف في الوصية دون الآخر، وإن مات أحدهم أو غاب؛ أقام الحاكم مقامه من يصلح.

* ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، وله عزل نفسه متى شاء في حياة الموصي وبعد موته، وللموصي أيضاً عزل الموصى إليه متى شاء؛ لأنه وكيل.

* ولا يجوز للموصى إليه أن يوصي إلى غيره؛ إلا أن يجعل ذلك إليه؛ بأن يأذن له الموصي بالإيصاء إلى غيره متى شاء؛ كأن يقول: أذنت لك أن توصي إلى من شئت.

* ويشترط لصحة الإيصاء أن يكون في تصرف معلوم؛ ليعلم الموصى إليه ما أوصي به إليه حتى يقوم بحفظه والتصرف فيه.

* ويشترط أيضاً أن يكون التصرف الموصى به مما يصلح للموصي فعله؛ كقضاء دينه، وتفريق ثلثه، والنظر لصغاره... ونحو ذلك؛ لأن الموصى إليه يتصرف بالإذن، فلم يجز له التصرف إلا فيما يملكه الموصي؛ كالوكالة، ولأن الموصي أصل والوصي فرع، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل، فلا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي؛ كتوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر؛ لأنه لا ولاية عليهم لغير الأب.

* وتحدد الوصية بما عيّنت فيه؛ فمن وصي في شيء؛ لم يكن وصيًا في غيره، فلو أوصى إلى شخص في قضاء ديونه؛ لم يكن وصيًا على أولاده؛ لأن تصرفه يقتصر على ما أُذن له فيه كالوكيل.

* وتصح وصية الكافر إلى مسلم إذا كانت تركته من المباح، فإن كانت من المحرم كالخمر والخنزير؛ لم تصح؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يتولى ذلك.

* وإن قال الموصي للموصى إليه: ضع ثلثي حيث شئت، أو: تصدق به على من شئت؛ لم يجز للموصي أن يأخذ منه شيئاً؛ لأنه لم يأذن له بذلك، ولا يجوز له أيضاً أن يعطيه لولده وورثته؛ لأنه متهم في حقهم.

* ومن أحكام الوصايا: أن من مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي؛ كمن مات في بريّة؛ جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته، وعمل الأصلح من بيع وغيره؛ لأنه موضع ضرورة؛ إذ في تركه إتلاف له، وحفظه من فروض الكفایات، ويكفنه ويجهزه من تركته.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ

تمهيد:

إِنَّ مَوْضِعَ الْمَوَارِيثِ مَوْضِعٌ مَهْمٌ وَجَدِيرٌ بِالْعِنَايَةِ؛ فَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ:

— منها: قوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يَنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يَنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»، رواه ابن ماجه^(١)، وفي رواية: «فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجْدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، رواه الترمذي^(٢) والحاكم^(٣).

وقد وقع ما أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، فَقَدْ أَهْمَلَ هَذَا الْعِلْمَ وَنَسِيَ؛ فَلَا وَجُودَ لِتَعْلِيمِهِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا نَادِرًا، وَلَا فِي مَدَارِسِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ عَلَى شَكْلِ ضَعِيفٍ لَا يَفِي بِالْغَرَضِ وَلَا يَضْمَنُ بَقَاءَ هَذَا الْعِلْمِ.

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٧١٩) (٣/٣١٥).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٢٠٩٦) (٤/٤١٣) مختصرًا إلى قوله:

«فَإِنِّي مَقْبُوضٌ»؛ والحاكم (٨٠٢٠، ٨٠٢١) (٤/٣٣٣).

فيجبُ على المسلمين أَنْ يَهْبُوا لِأَحْيَاءِ هَذَا الْعِلْمِ وَالْحِفَافِ عَلَيْهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ بِأَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَسَيُسْأَلُونَ عَنْهُ. — وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» (١).

وعن عمر رضي الله عنه قال: (تعلّموا الفرائض؛ فإنها من دينكم) (٢)، وقال عبد الله بن مسعود: (من قرأ القرآن؛ فليتعلم الفرائض) (٣).

ومعنى قوله ﷺ عن الفرائض: «إنها نصف العلم»: أَنَّ لِلْإِنْسَانَ حَالَتَيْنِ: حَالَةَ حَيَاةٍ، وَحَالَةَ مَوْتٍ. وَفِي الْفَرَايِضِ مَعْظَمُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْتِ، بَيْنَمَا يَتَعَلَّقُ بَاقِي الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الْحَيَاةِ، وَقِيلَ: صَارَتْ نِصْفَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْمَهْمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَوْجِيهًا لِلْإِهْتِمَامِ بِهَذَا الْعِلْمِ.

* وَيَسْمَى هَذَا الْعِلْمُ بِالْفَرَايِضِ، جَمْعُ فَرِيضَةٍ، مَأْخُودٌ مِنَ الْفَرَضِ، وَهُوَ التَّقْدِيرُ؛ لِأَنَّ أَنْصَبَاءَ الْوَرِثَةِ مَقْدَرَةٌ؛ فَالْفَرِيضَةُ: نَصِيبٌ مَقْدَرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ. وَعِلْمُ الْفَرَايِضِ هُوَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ مِنْ حَيْثُ فَهْمُ أَحْكَامِهَا وَمَعْرِفَةُ الْحِسَابِ الْمَوْصِلِ إِلَى قِسْمَتِهَا.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أبو داود (٢٨٨٥) [٢٠٧/٣]؛ وابن ماجه (٥٤) [٤١/١].

(٢) أخرجه الدارمي من طريق الأعمش عن إبراهيم (٢٧٤٤) [٧٧٩/٢] الفرائض ١؛ وابن أبي شيبة (٣١٠٢٥) [٢٤١/٦] الفرائض ١.

(٣) أخرجه الدارمي من طريق أبي عبيد (٢٧٥١) [٨٠٠/٢] فرائض ١.

* ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق: فيبدأ بمؤنة تجهيزه من ثمن كفن ومؤنة تغسيله وأجرة حفر قبره، ثم تُقضى منها ديونته، سواء كانت لله كالزكوات والكفارات والتدوير والحج الواجب، أو كانت للآدميين، ثم تخرج وصاياه؛ بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل، ثم يُقسَّم الباقي بعد ذلك بين الورثة حسبما شرعه الله عز وجل، يقدم أصحاب الفروض، فإن بقي شيء؛ فهو للعصبة، على ما سيأتي بيانه.

* ولا يجوز تغيير الموارث عن وضعها الشرعي، وذلك كفر بالله عز وجل؛ قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٦﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٧﴾﴾ [النساء/ ١٣ - ١٤].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره: (والإشارة بقوله: ﴿تِلْكَ﴾ إلى الأحكام المتقدمة (يعني: في الموارث)، وسمّاها حدوداً؛ لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحلّ تعدّيها، ﴿وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة الموارث وغيرها من الأحكام الشرعية، كما يفيدُه عمومُ اللفظ؛ ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾... إلى أن قال: (وأخرج ابن ماجه عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراث وارثه؛ قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»^(١))^(٢)، انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٣) [٣/٣٠٤]. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث

سليمان بن موسى (٣١٠٣٢) [٦/٢٤٢] الفرائض ١.

(٢) «فتح القدير» [١/٧٠٠].

فَمَنْ تَصَرَّفَ فِي الْمَوَارِيثِ وَعَدَلَ بِهَا عَنْ مَجْرَاهَا الشَّرْعِي، فَوَرَّثَ غَيْرَ وَاوْرَثَ، أَوْ حَرَّمَ الْوَارِثَ مِنْ كُلِّ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ سَاوَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَنْظُمَةِ الْقَانُونِيَةِ الْكُفْرِيَّةِ؛ مُخَالَفًا بِذَلِكَ حُكْمَ اللَّهِ فِي جَعْلِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلِّدٌ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَحْرِمُونَ النِّسَاءَ وَالصِّغَارَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَجْعَلُونَهُ لِلذَّكَورِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَيَحْمِلُونَ السَّلَاحَ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء/ ٧]، وَهَذَا لَدَفْعِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ تَوْرِيثِ النِّسَاءِ وَالصِّغَارِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء/ ١٧٦]، إِبْطَالُ مَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْجَاهِلِيَّاتِ الْمَعَاصِرَةِ مِنْ تَسْوِيَةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ مُحَادَّةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ.

فَالْجَاهِلِيَّةُ الْقَدِيمَةُ مَنَعَتْ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ الْمَعَاصِرَةُ أَعْطَتْهَا مَا لَا تَسْتَحِقُّهُ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ أَنْصَفَهَا وَأَكْرَمَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا اللَّائِقَ بِهَا، فَقَاتَلَ اللَّهُ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكُفْرُونَ﴾ [التوبة/ ٣٢].

بَابُ فِي أَسْبَابِ الْإِرْثِ وَبَيَانِ الْوَرَثَةِ

* الإرث هو: انتقال مال الميت إلى حيٍّ بعده حسبما شرعه الله.
* وله أسباب ثلاثة:

أولها: الرحم: أي: القرابة، وهم قرابة النسب، قال الله تعالى:
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال/ ٧٥]، سواء قربت
القرابة من الميت أو بعدت، إذا لم يكن دونها من يحجبها.

وتشمل أصولاً وفروعاً وحواشي: فالأصول هم: الآباء والأجداد
وإن علواً بمحض الذكور، والفروع هم: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا،
والحواشي هم: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وإن علوا وبنوهم وإن
نزلوا^(١).

والثاني: النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل به وطء
ولا خلوة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ...﴾
[النساء/ ١٢]، إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء/ ١٢]،

ويتوارث بعقد الزوجية الزوجان من الجانبين؛ فكل منهما يرث
الآخر؛ للآية الكريمة، ويتوارث به الزوجان أيضاً في عدة الطلاق

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٨٨/٦].

الرجعي؛ لأن الرجعية زوجة. وقولهم: «عقد الزوجية الصحيح»: يخرج به العقد غير الصحيح؛ فلا توارث بالنكاح الفاسد؛ لأن وجوده كعدمه.

والثالث: ولاء العتاقة؛ وهو: عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، ويورث بها من جانب واحد فقط؛ فالمعتق يرث عتيقه دون العكس، ويخلف المعتق من بعده عصبته بالنفس دون العصبه بالغير أو مع الغير.

والدليل على التوريث بالولاء قوله ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ»، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه^(١)، فشبّه الولاء بالنسب، والنسب يورث به؛ فكذا الولاء، وهذا بالإجماع، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

أقسام الورثة باعتبار الجنس:

* الورثة ينقسمون باعتبار الجنس إلى ذكور وإناث.

* والوارثون من الذكور عشرة:

— الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١]، وابن الابن يعدُّ ابناً؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓ أَدَمَ﴾ [الأعراف/ ٢٦]، ﴿يَبْنِيْٓ إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة/ ٤٠].

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الحاكم (٨٠٧١) [٤/ ٤٩٠]؛ وابن حبان (٤٩٥٠)

[٣٢٥/ ١١] البيهقي ٥؛ والبيهقي (٢١٤٣٣) [١٠/ ٤٩٤] الولاء ١. وأصله متفق

عليه بلفظ آخر: البخاري (٢٥٣٥) [٥/ ٢٠٦] العتق ١٠؛ ومسلم (٣٧٦٧)

[٣٨٧/ ٥] العتق ٣، ولفظه: «نهى عن بيع الولاء وهبته».

– والأبُّ وأبوه وإن علا بمحضِ الذكور؛ كأبي الأبِ وأبي الجدِّ؛
لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء/ ١١]، والجدُّ
أبُّ، وقد أعطاه النبي ﷺ السدس^(١).

– والأخُّ مطلقاً، سواءً كان شقيقاً أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ بَرِيئَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾ [النساء/ ١٧٦]؛ فهذه في
الإخوة لغير الأم، وقال في الإخوة لأم: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً
أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء/ ١٢].

– وابنُ الأخِ لغير أمٍّ. أما ابنُ الأخِ لأمٍّ؛ فلا يرث؛ لأنَّه من ذوي
الأرحام.

– والعمُّ لغير أمٍّ وابنه وإن نزلَ بمحضِ الذكور؛ لقوله ﷺ: «الْحِقُوا
الفرائضَ بأهلِها؛ فما بقِيَ؛ فلأولى رجلٍ ذَكَرٍ»^(٢).

– والزوجُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
[النساء/ ١٢].

– والعاشرُ: ذو الولاءِ، وهو المعتقُ أو مَنْ يَحُلُّ محلَّه؛ لقوله ﷺ:

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٢٨٩٧) (٢٨٩٧/٣) [٢١٤/٣]؛ وابن ماجه (٢٧٢٣) [٣١٨/٣].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٦٧٣٢) (٦٧٣٢/١٢) [١٤/١٢]؛ ومسلم (٤١١٧) [٥٤/٦].

«الولاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَّةٍ النَّسَبِ»^(١)، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

* والوارثات من النساء سبع:

— البنتُ وبنتُ الابنِ وإن نزلَ أبوها بمحضِ الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء/ ١١].

— والأُمُّ والجدَّةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وُلْدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء/ ١١]، وعن بريدة مرفوعاً: «لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»، رواه أبو داود^(٣).

— والأختُ مطلقاً شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء/ ١٢]، ولقوله تعالى: ﴿إِن امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَلَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء/ ١٧٦].

— والزوجةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ...﴾ [النساء/ ١٢]، الآية.

— والمعتقةُ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

هذه جملةُ الوارثين من الذكور والإناث.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) [٣/٢٠١٤].

وعند التفصيل يبلغ الرجال خمسة عشر، وتبلغ الإناث عشرًا، ويعرف ذلك بالتأمل والرجوع إلى المصادر، والله تعالى أعلم.

أنواع الورثة باعتبار الإرث:

* والورثة باعتبار الإرث ثلاثة أنواع: نوع يرث بالفرض، ونوع يرث بالتعصيب، ونوع يرث لكونه من ذوي الأرحام.

— فصاحب الفرض: هو الذي يأخذ نصيبًا مقدّرًا شرعًا لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

— والعصبة: هم الذين يرثون بلا تقدير.

— وذوو الأرحام: هم الذين يرثون عند عدم أصحاب الفروض — غير الزوجين — وعدم العصبات.

* وذوو الفروض عشرة أصناف: الزوجان، والأبوان، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم ذكورًا وإناثًا.

ونتكلّم على كل صنف من هؤلاء بشيء من التفصيل:



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ

* لِلزَّوْجِ النَّصْفُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالرُّبْعُ مَعَ وَجُودِ الْوَلَدِ
أَوْ وُلْدِ الْإِبْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ
يُوصِيَنَّ بِهِنَّ أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء/ ١٢].

* وَلِلزَّوْجَةِ أَكْثَرَ الرُّبْعِ مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالثُّمْنُ مَعَ وَجُودِهِ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوْصَوْنَ بِهِنَّ أَوْ دَيْنٌ﴾
[النساء/ ١٢].

والمراد بالفرع الوارث: أولاد الميت وأولاد بنيه.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ

* ولكلُّ من الأبِّ والجَدِّ السدسُ فرضاً مع ذكورِ الولدِ وولدِ الابنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء/ ١١].

* ويرثُ الأبُّ والجَدُّ بالتعصيبِ مع عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء/ ١١]، فأضاف الميراثَ إلى الأبوين الأبِّ والأمِّ، وقدَّر نصيبَ الأمِّ، ولم يقدر نصيبَ الأبِّ، فكانَ له الباقي تعصيباً.

* ويرثُ الأبُّ والجَدُّ بالفرضِ والتعصيبِ معاً مع إناثِ الأولادِ وأولادِ البنين؛ لقوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١)؛ أي: فلاقربِ رجلٍ من الميت، والأبُّ هو أقربُ ذكرٍ بعدَ الابنِ وابنه.

* فتلخَّصَ أنَّ للأبِّ ثلاثَ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: يرثُ فيها بالفرضِ فقط، وذلك مع وجودِ ابنِ الميتِ لصلِّبه أو ابنِ ابنه وإن نزلَ.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٧).

والحالة الثانية: يَرِثُ فيها بالتعصيب فقط مع عدم الولدِ وولدِ الابنِ .
والحالة الثالثة: يَرِثُ فيها بالفرضِ والتعصيبِ معاً مع وجودِ الإناثِ
من ولدِ الميتِ أو من ولدِ ابنه .

* والجَدُّ مثلُ الأبِ في مثلِ هذه الحالاتِ؛ لتناولِ النصوصِ له إذا
عُدِمَ الأبُّ، ويزيدُ الجدُّ على الأبِ بحالةِ رابعة، وهي ما إذا وُجِدَ معه
إخوةٌ أشقاءٌ أو لأبٍ؛ فقد اختلفَ في هذه الحالة: هل يكونُ فيها مثلُ الأبِ
يَحْجِبُ الإخوةَ، أو لا يحجبُهُم ويشاركونه في الميراثِ ويكونُ كواحدٍ
منهم يتقاسمون المالَ، أو ما أبقت الفروضُ؟ على كفياتٍ معروفةٍ في هذا
البابِ؛ لأنَّ الجدَّ والإخوةَ تساوا في الإدلاءِ بالأب؛ فالجدُّ أبوه، والإخوةُ
أبناؤه، فيتساوون في الميراثِ؛ كما ذهبَ إلى ذلك جماعةٌ من الصحابةِ؛
كعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وهو قولُ الإمامِ مالكٍ والشافعيِّ
وصاحبِي أبي حنيفةَ وأحمدَ في المشهورِ عنه، واستدلوا بأدلةٍ وتوجيهاتٍ
وأقيسةٍ كثيرةٍ مذكورة في الكتبِ المطوَّلةِ.

والقولُ الثاني: أنَّ الجدَّ يُسْقِطُ الإخوةَ كما يسقطُهُم الأبُّ، وذهب
إلى ذلك أبو بكر الصديقُ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ، وروي عن عثمانَ
وعائشةَ وأبي بن كعبٍ وجابرٍ وغيرِهِم، وهو قولُ الإمامِ أبي حنيفةَ،
ورواية عن الإمامِ أحمدَ، واختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وابنُ القيمِ
والشيخُ محمدُ بنُ عبد الوهَّابِ، رحمَ اللُّهُ الجميعَ، ولهم أدلةٌ كثيرةٌ، وهذا
القولُ أقربُ إلى الصوابِ من القولِ الأوَّلِ، واللَّهُ أعلمُ.

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأُمَّهَاتِ

* لِلْأُمِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الحالة الأولى: تَرِثُ فِيهَا السُّدُسَ، وَذَلِكَ مَعَ وَجُودِ الْفِرْعِ الْوَارِثِ مِنْ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ أَوْ أَوْلَادِ بَنِيهِ، أَوْ مَعَ وَجُودِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَوَجِدِ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ [النساء/ ١١]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء/ ١١].

الحالة الثانية: تَرِثُ فِيهَا الثَّلَاثَ، وَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْفِرْعِ الْوَارِثِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَعَدَمِ الْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء/ ١١].

الحالة الثالثة: تَرِثُ فِيهَا ثَلَاثَ الْبَاقِي إِذَا اجْتَمَعَ زَوْجٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبٌ وَأُمٌّ، وَتَسْمَى هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ بِالْعَمْرِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِيهِمَا أَنَّ لِلْأُمِّ ثَلَاثَ الْبَاقِي

بعدَ الموجودِ من الزوجين^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقوله أصوب؛ لأنَّ الله إنما أعطى الأمَّ الثلثَ إذا ورثه أبواه؛ [يعني: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾]، والباقي بعدَ فرضِ الزوجينِ هو ميراثُ الأبوينِ يقتسمانه كما اقتسما الأصل، وكما لو كان على الميتِ دينٌ أو وصيةٌ فإنهما يقتسمانِ ما بقي أثلاثاً). انتهى.



(١) أخرجه من طريق ابن مسعود: البيهقي (١٢٢٩٩) [٣٧٣/٦] الفرائض ١٦؛ والدارمي (٢٧٦٥) [٨٠٣/٢] الفرائض ٣؛ وعبد الرزاق (١٩٠١٥) [٢٥٢/١٠] الفرائض؛ وابن أبي شيبة (٣١٠٤٤) [٢٤٣/٦] الفرائض ٣.

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

* المرادُ بالجدّة هنا: الجدّةُ الصحيحة، وهي: كلُّ جدّةٍ أدلتُ بمحضِ الإناثِ؛ كأمّ الأمّ وأمهاتِها المُدلياتِ بِنانِ خُلصٍ، وكأمّ الأبِ وكلُّ جدّةٍ أدلتُ بمحضِ الذكورِ؛ كأمّ أبي الأبِ وأمّ أبي أبي الأبِ، أو أدلتُ بِنانِ إلى ذكورٍ؛ كأمّ أمّ الأبِ وأمّ أمّ أمّ أبي الأبِ. أمّا الجدّةُ المُدليّةُ بذكورٍ إلى إناثٍ كأمّ أبي الأمّ وأمّ أبي الأبِ؛ فهذه لا ترثُ؛ لأنها من ذوي الأرحامِ.

* فضابطُ الجدّةِ الوارثة: هي من أدلتُ بِنانِ خُلصٍ أو بذكورٍ خُلصٍ أو بِنانِ إلى ذكورٍ، وضابطُ الجدّةِ غيرِ الوارثةِ هي: من أدلتُ بذكورٍ إلى إناثٍ، وبعبارةٍ أُخرى: من أدلتُ بذكرٍ بين أنثيين هي إحداهما.

* ودليلُ توريثِ الجدّةِ السنّةُ والإجماعُ:

— فأما السنّةُ؛ فمنها حديثُ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ قال: (جاءتِ الجدّةُ إلى أبي بكرٍ، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتابِ اللّهِ شيءٌ، وما علمتُ لك في سنّةِ رسولِ اللّهِ ﷺ شيئاً؛ فارجعي حتى أسألَ الناسَ.

فسأل الناس، فقال المغيرة بنُ شعبة: حضرت رسولَ الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بنُ مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بنُ شعبة، فأنفذه لها أبو بكر). قال: (ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتابِ الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما؛ فهو بينكما، وأيُّكما خلّت فهو لها، رواه الخمسة إلا النسائي وصحّحه الترمذي^(١).

وعن بريدة: «أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم»، رواه أبو داود وصحّحه ابنُ السكّن وابنُ خزيمة وابنُ الجارود^(٢).

فهذان الحديثان يفيدان استحقاق الجدّة السدس، وهي — كما قال الصديق وعمر رضي الله عنهما — ليس لها في كتابِ الله شيء؛ لأنّ الأمّ المذكورة في كتابِ الله مقيدةٌ بقيودٍ تُوجبُ اختصاصَ الحكمِ بالأمّ الدنيا؛ فالجدّة وإن سميت أمًّا؛ لم تدخل في لفظِ الأمّ المذكور في الفرائض، وإن دخلت في لفظِ الأمهات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣]، ولكن رسولَ الله ﷺ أعطاهما السدس؛ فثبت ميراثها إذا بالسنة.

— وكذا ثبت ميراثها بإجماع العلماء؛ فلا خلاف بين أهل العلم في توريث أمّ الأمّ وأمّ الأب، واختلفوا فيمن عداهما؛ فوزت ابنُ عباس

(١) أخرجه من طريق قبيصة بن ذؤيب: أبو داود (٢٨٩٤) [٢/٢١٣]؛ والترمذي

(٢١٠٥) [٤/٤١٩]؛ وابن ماجه (٢٧٢٤) [٣/٣١٨].

(٢) تقدم (ص ٢٣٨).

وجماعة من العلماءِ الجدّاتِ وإن كثرن إذا كنَّ في درجّةٍ واحدةٍ؛ إلاّ مَنْ أدلتْ بأبٍ غير وارثٍ؛ كأُمِّ أبي الأُمِّ، وورثتْ بعضهم ثلاثَ جدّاتٍ فقط هُنَّ: أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأبِّ، وأُمُّ الجدِّ أبي الأبِّ.

* ويُسْتَرْتَبُ لتوريثِ الجدّةِ عدمُ وجودِ الأُمِّ؛ لأنَّ الجدّةَ تُدلي بها، ومَنْ أدلّى بواسطةٍ؛ حجبتَه تلك الواسطةُ؛ إلاّ ما استثنى، وهذا بإجماعِ أهلِ العلمِ أَنَّ الأُمَّ تحجبُ الجدّةَ من جميعِ الجهاتِ.

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ:

* إذا انفردتْ واحدةٌ من الجدّاتِ، ولم يكنْ دونها أُمٌّ؛ أخذتِ السدسَ كما سبق، ليسَ لها أكثرُ منه، والقولُ بأنَّ لها الثلثَ عندَ عدمِ الولدِ وعدمِ الجَمْعِ مِنَ الإخوةِ - كالأُمِّ في ذلك - قولٌ شاذٌّ لا يعولُ عليه.

* وإذا وُجدَ جمعٌ مِنَ الجدّاتِ: فَإِنَّ تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَشْتَرِكْنَ فِي السِّدْسِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ شَرَكُوا بَيْنَهُنَّ، وَلِأَنَّهِنَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ، لَا يَشَارِكُهُنَّ ذَكَرٌ، فَاسْتَوَى كَثِيرُهُنَّ وَوَاحِدَتُهُنَّ كَالزَّوْجَاتِ، وَلِعَدَمِ الْمَرْجَحِ لِأَحَدَاهُنَّ. وَمَنْ قَرُبَتْ مِنْهُنَّ إِلَى الْمَيْتِ؛ فَالسِّدْسُ لَهَا وَحْدَهَا، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَوْ مِنْ جِهَةِ الأبِّ، وَتَسْقُطُ البُعْدَى؛ لِأَنَّهِنَّ أُمَّهَاتٌ يَرْتُنَّ مِيرَاثًا وَاحِدًا، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ مَعَ اخْتِلَافِ الدَّرَجَةِ؛ فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ.

* وَتَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ الأبِّ مَعَ وجودِ الأبِّ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ الجدِّ مَعَ وجودِ الجدِّ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَنْ أدلتْ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَنْ أدلّى بِوِاسِطَةٍ؛ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الْوِاسِطَةُ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: «إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَهَا

رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها وابنها حيًّا، رواه الترمذي^(١)، والعلّة في ذلك: أنها لا ترث ميراث مَنْ أدلت به حتى تسقط به إذا وُجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقول مَنْ قال: من أدلى بشخص؛ سقط به، باطلٌ طردًا وعكسًا. باطلٌ طردًا بولدِ الأمِّ مع الأمِّ، وعكسًا بولدِ الابنِ مع عمِّهم وولدِ الأخِ مع عمِّهم وأمثال ذلك مما فيه سقوطُ شخصٍ بشخصٍ لم يُدلِّ به، وإنما العلة: أنها ترث ميراثه؛ فكل مَنْ ورث ميراثَ شخصٍ؛ سقطَ به إذا كان أقربَ منه، والجَدَّاتُ يقُمْنَ مقامَ الأمِّ فيسقطنَ بها، وإن لم يدلينَ بها، والله أعلم).



(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٧) [٤٢١/٤].

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

* الْبِنْتُ الْوَاحِدَةُ تَأْخُذُ النِّصْفَ بِشَرْطَيْنِ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : انْفِرَادُهَا عَمَّنْ يُشَارِكُهَا مِنْ أَحْوَاتِهَا .

وَالشَّرْطُ الثَّانِي : انْفِرَادُهَا عَمَّنْ يَعْضُبُهَا مِنْ إِخْوَتِهَا .

* وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادًا كُفْرًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ ﴾ [النساء / ١١] ، فقوله : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾ : يُؤْخَذُ مِنْهُ اشْتِرَاطُ

انْفِرَادِهَا عَمَّنْ يُشَارِكُهَا مِنْ أَحْوَاتِهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثِيَّاتِ ﴾ : يُؤْخَذُ مِنْهُ اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْمُعْضَبِ .

* وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ النِّصْفَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : عَدَمُ الْمُعْضَبِ لَهَا ، وَهُوَ أَخُوهَا أَوْ ابْنُ عَمَّهَا الَّذِي

فِي دَرَجَتِهَا .

وَالشَّرْطُ الثَّانِي : عَدَمُ الْمُشَارِكِ لَهَا ، وَهُوَ أُخْتُهَا أَوْ بِنْتُ عَمَّهَا الَّتِي

فِي دَرَجَتِهَا .

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ : عَدَمُ الْفَرَعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا .

* والبنات اثنتان فأكثر تأخذان الثلثين، وذلك بشرطين:

الشَرَطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

والشَرَطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمُعَصَّبِ، وهو ابنُ الميِّتِ لِصُلْبِهِ.

وذلك لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾، فاستفيد من قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾: اشتراطُ عَدَمِ الْمُعَصَّبِ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ الْثَلَاثِينَ، وَاسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾: اشْتِرَاطُ كَوْنِهِنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

* لكن قد أشكل على بعض العلماء لفظ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَنَاتَيْنِ لَا يَأْخُذْنَ الْثَلَاثِينَ، وَإِنَّمَا تَأْخُذُهُ الْثَلَاثُ فَأَكْثَرَ؛ كَمَا هُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْجَمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّ الْبَنَاتَيْنِ تَأْخُذَانِ الْثَلَاثِينَ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدِ شَهِيدَا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَتَرَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الْثَلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا الشَّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) (٢٨٩١/٣)؛ والترمذي (٢٠٩٨) (٤١٥/٤)؛ وابن ماجه

وهو يدلُّ على أنَّ للبتين الثلثين، وهو نصٌّ في محلِّ النزاع، وتفسيرٌ من النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وبيانٌ لمعناها، لا سيَّما وأنَّ سببَ نزولها قصَّةُ ابنتي سعد بن الربيع، وسؤالِ أمَّهما عن شأنهما، وحينَ نزلتُ أرسلَ النبي ﷺ إلى عمَّهما.

ويجابُ عن الاستدلالِ بلفظة: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ - التي استدلَّ بها مَنْ رأى عدمَ توريثِ البتينِ الثلثينِ حتى يَكُنَّ ثلاثًا فأكثرَ - بأجوبة:

منها: أنَّ هذا من بابِ مطابقةِ الكلامِ بعضه لبعض؛ لأنَّه سبحانه وتعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فالضميرُ في (كُنَّ) مجموعُ يطابقُ الأولادَ إنَّ كانَ الأولادُ نساءً؛ فاجتمع في الآيةِ الكريمةِ ثلاثةُ أمورٍ: لفظُ (الأولادِ) وهو جمعٌ، وضميرُ (كُنَّ) وهو ضميرُ جمعٍ، و (نساء) وهو اسمُ جمعٍ، فناسبَ التعبيرُ بـ ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾.

ومن الأجوبة عن هذا الاستشكال: أنَّ اللَّهَ تعالى جَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ، فإذا أَخَذَ الذَّكَرُ الثُّلُثِينَ وَالْأُنثَى الثَّلْثَ؛ عَلِمَ قِطْعًا أَنَّ حَظَّ الْأُنثِيَّاتِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلوَاحِدَةِ مَعَ الذَّكَرِ الثَّلْثُ؛ فَلَأَنَّ يَكُونُ لَهَا مَعَ الْأُنثَى الثَّلْثُ أَوْلَى وَأُخْرَى، وَهَذَا مِنَ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، فَإِذَا كَانَ سَبْحَانَهُ قَدْ ذَكَرَ مِيرَاثَ الْوَاحِدَةِ نَصًّا وَمِيرَاثَ الثَّنِيَّتَيْنِ تَنْبِيْهًا؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ تَفِيدُ أَنَّ الْفَرْضَ لَا يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ، حَتَّى وَلَوْ كُنَّ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

* وبتنا الابن مثل بنات الصُّلْبِ في استحقاقهن الثلثين، سواءً كانتا

أختين أو بنتي عمّ متحاذيتين؛ فتأخذان الثلثين قياساً على بنتي الصلب؛ لأنّ بنت الابن كالبنت، لكن لا بدّ لهما من توفر ثلاثة شروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمَعْصَبِ، وهو ابنُ الابنِ، سواءً كان أخاً لهما

أو كان ابنَ عمّ لهما في درجتِهما.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: عَدَمُ الْفِرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهُمَا مِنْ ابْنِ

صُلْبٍ أَوْ ابْنِ ابْنٍ، أَوْ بِنَاتِ صُلْبٍ أَوْ بِنَاتِ ابْنٍ وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ

* قد ذَكَرَ اللَّهُ سبحانه وتعالى ميراث الأخوات الشقائق والأخوات لِأَبٍ مع الإخوة لغير أُمٍّ واحديتهن وجماعتهن؛ بقوله في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١٧٦].

وذكر ميراث الأخوات لِأُمٍّ واحدة كانت أو أكثر مع الأخوة لِأُمٍّ بقوله تعالى في أول سورة النساء: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلْبَةً أَوْ أَمْرَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء/ ١٢].

* فالأخت الشقيقة تأخذ النصف بأربعة شروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْمَعْصَبِ لَهَا، وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمَشَارِكِ لَهَا، وهو الأخت الشقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذَّكَورِ الْوَارِثِينَ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْأَبُ وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ عَلَى الصَّحِيحِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَهُوَ الْإِبْنُ وَالْبَنُ وَالْبِنْتُ وَالْبِنْتُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا.

وَدَلِيلُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ إِنَّمَا يَرِثُونَ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَالَةِ، وَالْكَلَالَةُ هُوَ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ.

* وَالْأَخْتُ لِأَبٍ تَأْخُذُ النِّصْفَ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ: الشَّرْطُ الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ فِي حَقِّ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالْخَامِسُ عَدَمُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنْهُمَا أَقْوَى مِنْهَا.

* وَالْأَخْتَانِ الشَّقِيقَتَانِ فَأَكْثَرَ يَأْخُذْنَ الثَّلَاثِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، وَإِنَّمَا يَأْخُذْنَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمَعْصَبِ لِهَمَا، وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ فَأَكْثَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَى﴾.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَهُمْ الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْبَنِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ وَأُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ الْآيَةَ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذَّكَورِ الْوَارِثِ، وَهُوَ الْأَبُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجَدُّ عَلَى الصَّحِيحِ.

* والأخوات لأبٍ ثنتان فأكثر يأخذن الثلثين للإجماع على دخولهن في عموم آية الكلالة: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، لكن لا يأخذن الثلثين إلا إذا تحققت خمسة شروط:

الشروط الأربعة السابقة في الشقائق.

والشرط الخامس: عَدَمُ الْأَشْقَاءِ وَالشَّقَائِقِ، فلو كان هناك من الأشقاء؛ واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى؛ لم ترث الأخوات لأبٍ الثلثين، بل يُحَجَبْنَ بالذكر وبالشقيقتين؛ إلا إذا كان معهن مَنْ يَعَصِبُهُنَّ، وأما إذا كان الموجود شقيقة واحدة؛ فإنَّ لِلْأُخْتِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ السُّدُسَ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ.

* وَإِذَا وُجِدَ بِنْتُ وَاحِدَةٌ وَبِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ مَعَهَا السُّدُسُ؛ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ؛ لِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَلِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مِنْ بَنَاتِ الْمَيِّتِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ لِهِنَّ الثُّلُثَانُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وَاخْتَصَّتْ بِنْتُ الصُّلْبِ بِالنِّصْفِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ، فَبَقِيَ لِبْنَتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ السُّدُسُ؛ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَوْفُرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْمَعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ ابْنُ الْإِبْنِ الْمَسَاوِي لَهَا فِي الدَّرَجَةِ، سِوَاءَ كَانَ أَخًا لَهَا أَوْ ابْنَ عَمٍّ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) [٢١/١٢] الفرائض ٨.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا سِوَى صَاحِبَةِ النِّصْفِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَأْخُذُ السُّدْسَ إِلَّا مَعَهَا.

* وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ تَأْخُذُ السُّدْسَ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَقِيَاسُهَا عَلَى بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، لَكِنْ لَا تَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبٍ السُّدْسَ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَعَ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَارِثَةٍ النِّصْفَ فَرَضًا، فَلَوْ تَعَدَّدَتِ الشَّقِيقَاتُ؛ أَسْقَطْنَ الْأُخْتَ لِأَبٍ؛ لِاسْتِكْمَالِهَا الثَّلَاثِينَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْمَعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ أَخُوها، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخُوها؛ فَالْبَاقِي بَعْدَ الشَّقِيقَةِ لِهَما تَعْصِيًا، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّ، وَاللَّئِنُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ

* إذا وُجِدَ بِنْتُ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ؛ فَإِنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ الْبَنَاتِ وَاحِدَةً فَأَكْثَرَ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ، ثُمَّ إِنَّ جَمَاهُورَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبْوِينَ أَوْ مِنَ الْأَبِّ يَكُنَّ عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ (وهو ما يسمّى لدى الفرضيين بالتعصيب مع الغير)، فيأخذن ما فضلَ عن نصيبِ الموجودِ من البناتِ أو بناتِ الابنِ؛ بدليلِ الحديثِ الذي رواه البخاريُّ وغيره: (أَنَّ أَبَا مُوسَى سَأَلَ عَنْ ابْنَةٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهِمَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»^(١).
ففي هذا الحديثِ دلالةٌ ظاهرةٌ على أَنَّ الْأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ تَأْخُذُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهَا وَفَرَضِ ابْنَةِ الْابْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) [٢١/١٢] الفرائض ٨.

* ويرث الواحد من الإخوة لأُمّ السدس، سواء كان ذكراً أم أنثى، ويرث الاثنان فأكثر منهم الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء/ ١٢].

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في هذه الآية الكريمة الإخوة لأُمّ، وقرأها ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم»^(١).

وقد ذكرهم الله تعالى من غير تفضيل؛ فافتضى ذلك تسوية الأنثى بالذكر منهم. قال الإمام ابن القيم: (وهو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة القرآن وفهم أكابر الصحاب).

* وَيُشْتَرَطُ لاسْتِحْقَاقِ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْفَرَعِ الْوَارِثِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذَّكَورِ الْوَارِثِينَ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: انْفِرَادُهُ.

* وَيُشْتَرَطُ لاسْتِحْقَاقِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ الثَّلَاثَ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ ذَكَرِينَ كَانُوا أَوْ أَنْثِيَيْنِ، أَوْ ذَكَرًا وَأَنْثَى، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) انظر أثر سعد في البيهقي (١٢٣٢٢) [٣٧٩/٦] الفرائض ٢٢.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَدَمُ الفِرْعِ الوارثِ من الأولادِ وأولادِ البنين وإن نزلوا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الأَصْلِ من الذكور الوارثين وهو الأبُّ والجَدُّ من قِبَلِهِ.

* وَيَخْتَصُّ الإِخْوَةَ لِأُمِّ بِأَحْكَامِ خَمْسَةٍ:

الحُكْمُ الأوَّلُ والثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُفْضَلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أُنثَاهُمْ فِي المِيرَاثِ اجتماعًا وانفرادًا؛ لقوله تعالى في حالة الانفراد: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلْتَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ﴾، وقوله تعالى في حالة الاجتماع: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

والكَلَالَةُ فِي قولِ الجمهور: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَالوَلَدُ يَشْمَلُ الذَكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالوَالِدُ يَشْمَلُ الأبَّ وَالجَدَّ.

وَفِي قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ تَفْضِيلِ ذَكَرِهِمْ عَلَى أُنثَاهُمْ؛ لِأَنَّ اللّهَ سَبَّحَانَهُ شَرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الاستِحْقَاقِ، وَالتَّشْرِيكَ إِذَا أُطْلِقَ اقْتَضَى المِساوَاةَ. وَالحِكمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ المَجْرَدَةِ؛ فَالقَرَابَةُ الَّتِي يَرِثُونَ بِهَا قَرَابَةُ أُنْثَى فَقَطْ، وَهِيَ فِيهَا سِوَاءٌ؛ فَلَا مَعْنَى لِتَفْضِيلِ ذَكَرِهِمْ عَلَى أُنثَاهُمْ؛ بِخِلَافِ قَرَابَةِ الأبِّ.

الحُكْمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ ذَكَرَهُمْ يَدْلِي بِأُنْثَى وَيَرِثُ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أُدْلِيَ بِأُنْثَى لَا يَرِثُ؛ كَابْنِ البِنْتِ.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ نَقْصَانًا؛ أَي: أَنَّ الْأُمَّ الَّتِي أَدَلُّوا بِهَا تُحْجَبُ بِهِمْ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السِّدْسِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَدْلَى بِهِ يَحْجَبُ الْمَدْلَى.

الحُكْمُ الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ الَّتِي أَدَلُّوا بِهَا، وَغَيْرُهُمْ لَا يَرِثُ مَعَ مَنْ أَدَلَّى بِهِ؛ كَابْنِ الْإِبْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِبْنِ، وَهَذَا تَشَارِكُهُمْ فِيهِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْجَدِّ؛ فَإِنَّهَا تَدْلَى بِابْنِهَا وَتَرِثُ مَعَهُ.

والتحقيقُ: أَنَّ الْوَاسِطَةَ لَا تَحْجُبُ مَنْ أَدَلَّى بِهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْلُفُهَا بِأَخْذِ نَصِيْبِهَا، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَأْخُذُ نَصِيْبِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَحْجُبُهُ؛ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْإِخْوَةِ لِأُمِّ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ نَصِيْبَ الْأُمِّ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَالْجَدَّةُ (أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْجَدِّ) لَا تَأْخُذَانِ نَصِيْبَهُمَا، وَإِنَّمَا يَرِثَانِ بِالْأُمومةِ خَلْفًا عَنِ الْأُمِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي التَّعْصِيبِ

* التَّعْصِيبُ لَفَةٌ: مصدرُ عَصَّبَ يُعَصِّبُ تَعْصِيًّا فهو مَعْصَبٌ، مأخوذٌ مِنَ الْعَصَبِ؛ بمعنى: الشَّدُّ وَالْإِحَاطَةُ وَالتَّقْوِيَةُ، ومنه الْعَصَائِبُ، وهي الْعَمَائِمُ.

* وَالْعَصَبَةُ فِي الْفَرَائِضِ (جَمْعُ عَاصِبٍ)، لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ، فيقال: زيدٌ عَصَبَةٌ، ويُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، سُمُّوا عَصَبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَّبُوا بِهِ؛ أَي: أَحَاطُوا بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ حَوْلَ شَيْءٍ؛ فَقَدْ عَصَّبَ بِهِ؛ فَالْأَبُ طَرْفٌ، وَالْإِبْنُ طَرْفٌ، وَالْأَخُ جَانِبٌ، وَالْعَمُ جَانِبٌ، وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَقْوِيِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، مِنَ الْعَصَبِ، وَهُوَ الشَّدُّ وَالْمَنْعُ؛ فبَعْضُهُمْ يَشُدُّ بَعْضًا وَيَمْنَعُ مِنْ تَطَاوُلِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ.

* وَالْعَاصِبُ فِي اصْطِلَاحِ الْفَرَضِيِّينَ هُوَ: مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ؛ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَإِذَا كَانَ مَعَ صَاحِبِ فَرَضٍ؛ أَخَذَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٧).

* وتنقسم العصبه إلى ثلاثة أقسام: عصبه بالنفس، وعصبه بالغير، وعصبه مع الغير:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: العَصَبَةُ بِالنَّفْسِ:

وهم المُجْمَعُ عَلَى إرْتِهَامِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُّ، وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَوَا، وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا، وَالْمَعْتَقُ وَالْمَعْتَقَةُ.

القِسْمُ الثَّانِي: العَصَبَةُ بِالْغَيْرِ:

وهم أربعة أصناف:

الأوَّلُ: البنتُ فأكثرُ مع الابنِ فأكثر.

الثَّانِي: بنتُ الابنِ فأكثرُ مع ابنِ الابنِ فأكثر إذا كان في درجتها، سواء كان أخاها أو ابنَ عمِّها، أو مع ابنِ الابنِ الذي هو أنزلُ منها إذا احتاجت إليه.

ودليلُ هذين الصَّنْفَيْنِ مِنَ العَصَبَةِ بِالْغَيْرِ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء/ ١١]، فهذه الآيةُ الكريمةُ تناولت الأَوْلَادَ وَأَوْلَادَ الْإِبْنِ.

الثَّالِثُ: الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فأكثرُ مع الأخِ الشَّقِيقِ فأكثر.

الرَّابِعُ: الأُخْتُ لِأَبٍ فأكثرُ مع الأخِ لِأَبٍ فأكثر.

ودليلُ هذين الصَّنْفَيْنِ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء/ ١٧٦]؛ فتناولت الآيةُ الكريمةُ ولدَ الأبوينِ وولدَ الأبِ.

فهؤلاء الأربعة من الذكور: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم، أما من عداهم من الذكور؛ فلا ترث أخواتهم معهم شيئاً، وذلك كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: العَصْبَةُ مع الغير:

وهم صنفان:

الأوَّلُ: الأختُ الشقيقةُ فأكثرُ مع البنتِ فأكثرُ أو بنتِ الابنِ فأكثر.

الثَّانِي: الأختُ لِأبٍ فأكثرُ مع البنتِ فأكثرُ أو بنتِ الابنِ فأكثر، وهذا

قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أَنَّ الأَخَوَاتَ لِأَبَوَيْنِ أو لِأَبٍ عَصْبَةٌ مع البناتِ أو بناتِ الابنِ، ودليلُهم ما رواه الجماعةُ إلَّا مسلمًا والنسائيُّ: (أَنَّ أبا موسى رضي اللّهُ عنه سئِلَ عن بنتِ وبنْتِ ابنِ وأختِ؟ فقال: للبنتِ النِّصْفُ، ولِلأختِ النِّصْفُ. وقال للسائل: وائتِ ابنِ مسعودٍ فسيتابعني. فلما أتى ابنُ مسعودٍ، وأخبره بقولِ أبي موسى قال: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: للبنتِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ تكملةً الثلثين، وما بقي فَلِلأختِ) (١).

* هذا؛ والعصبةُ بالنفسِ مَنْ انفردَ منهم حازَ جميعَ المالِ؛ لقوله

تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ ﴾ [النساء/ ١٧٦]؛ فورثَ في هذه الآيةِ الأخُ جميعَ مالِ أخته، وتنفردُ العصبةُ بالنفسِ بهذا الحكم، ويشاركون بقيَّةَ العصبةِ في أنَّهم إذا كانوا مع أصحابِ الفروضِ يأخذونَ ما بقي؛

لقوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١)، وإن لم يبقَ شيءٌ بعدَ الفروضِ؛ سَقَطُوا.

* هذا وللعصبة جهاتٌ ستُّ، هي: جِهَةُ الْبُؤَّةِ، ثُمَّ جِهَةُ الْأَبُوَّةِ، ثُمَّ جِهَةُ الْأَخُوَّةِ، ثُمَّ جِهَةُ بَنِي الْأَخُوَّةِ، ثُمَّ جِهَةُ الْوَلَاءِ، وَالْوَلَاءُ — كما سبق — هو: عَصَبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةٌ الْمَعْتِقِ عَلَى رَقِيْقِهِ بِالْعَتَقِ، وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

* وإذا اجتمعَ عاصبانِ فأكثرُ؛ فلهم حالاتٌ أربعُ:
الأولى: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْجِهَةِ وَالذَّرَجَةِ وَالْقُوَّةِ، وَحِينَئِذٍ يَشْتَرِكَانِ فِي الْمِيرَاثِ كَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَالْأَعْمَامِ.

الثانية: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْجِهَةِ، فَيَقْدَمُ فِي الْمِيرَاثِ الْأَقْوَى جِهَةً؛ كَالابْنِ وَالْأَبِ، فَيَقْدَمُ الْابْنُ فِي التَّعْصِبِ عَلَى الْأَبِ.

الثالثة: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْجِهَةِ وَيَخْتَلِفَا فِي الدَّرَجَةِ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ، فَيَقْدَمُ الْابْنُ عَلَى ابْنِ ابْنٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ دَرَجَةً.

الرابعة: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الْجِهَةِ وَالذَّرَجَةِ وَيَخْتَلِفَا فِي الْقُوَّةِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ، فَيَقْدَمُ الْأَقْوَى؛ كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ أَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، فَيَقْدَمُ الْأَخُ الشَّقِيقُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى؛ لِإِدْلَائِهِ بِأَبُوَيْنِ، وَالْأَخُ لِأَبٍ يُدَلِّي بِالْأَبِ فَقَطْ.



(١) تقدم (ص ٢٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٣٦).

بَابُ فِي الْحَجْبِ

* هذا الباب له أهمية خاصة بين أبواب الموارث؛ لأن معرفة تفاصيله يترتب عليها إيصال الحقوق إلى مستحقيها. وعدم المعرفة بأحكام هذا الباب يترتب عليها خطورة عظيمة؛ لأنه قد يعطي الميراث لمن لا يستحقه شرعاً ويحرم المستحق، ومن هنا قال بعض العلماء: يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

* والحجب لغة: المنع، يقال: حجبه: إذا منعه من الدخول، والحاجب لغة: المانع، ومنه حاجب السلطان؛ لأنه يمنع من الدخول عليه.

* وأما الحجب في اصطلاح الفرضيين؛ فمعناه: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكليّة أو من أوفر حظيه.

* وينقسم الحجب في الفرائض إلى قسمين:

القسم الأول: حجب الأوصاف: ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة، وهي: الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين؛ فمن اتصف بواحد من هذه الأوصاف؛ لم يرث، ويكون وجوده كعدمه.

القِسْمُ الثَّانِي: حَجْبُ الْأَشْخَاصِ: وهو مَنْعُ شَخْصٍ مَعْيَنٍ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ (وَيَسْمَى حَجْبَ الْحَرَمَانِ)، أو منعه من إرث أكثر إلى إرث أقل (ويسمى حجب النقصان)، وسبب هذا الحجب بنوعيه وجود شخص أحق منه، ولذلك سُمِّي حَجْبُ الْأَشْخَاصِ، وهو سبعة أنواع، أربعة منها تحصل بسبب الازدحام، وثلاثة منها تحصل بسبب الانتقال من فرض إلى فرض، وهذه السبعة هي:

أولاً: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه؛ كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً.

ثانياً: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال الأخت لغير أم من كونها عصباً مع الغير إلى كونها عصباً بالغير.

ثالثاً: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيب بالغير.

رابعاً: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

خامساً: ازدحام في فرض؛ كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلاً.

سادساً: ازدحام في تعصيب؛ كازدحام العصبات في المال أو فيما أبت الفروض.

سابعاً: ازدحام بسبب العول؛ كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كل واحد منهم يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول.

* وللحجب قواعد يدور عليها:

القاعدة الأولى: أن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة، وذلك كابن الابن مع الابن، والجدة مع الأم، والجدة مع الأب، والإخوة مع الأب.

القاعدة الثانية: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر؛ قُدِّمَ الأقدم جهة، وذلك كالابن مع الأب أو مع الجد؛ فالتعصيب يكون للابن؛ لأنه أقدم جهة، وإن اتحد الموجودان في الجهة، قُدِّمَ منهما الأقرب إلى الميت؛ كما لو اجتمع ابن وابن ابن آخر، أو اجتمع أخ شقيق وابن أخ شقيق آخر... وهكذا؛ فإن تساوى الموجودون في الجهة والقرب؛ قُدِّمَ الأقوى منهم؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فإنه يقدم الشقيق لقوته؛ لكونه يذلي بالأبوين، والأخ يذلي بالأب فقط.

القاعدة الثالثة: (وهي في حجب الحرمان): أن الأصول لا يحجبهم إلا أصول؛ فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه، والجدة لا يحجبها إلا الأم أو الجدة التي هي أقرب منها، والفروع لا تحجبهم إلا فروع؛ فابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه، والحواشي وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم يحجبهم أصول وفروع وحواش.

فمثلاً الإخوة لأب: يسقطون بالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجد على الصحيح، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير، وهكذا نجد أن الأخ لأب حجب بأصول وفروع وحواش.

* نعودُ فنقولُ: إِنَّ بَابَ الْحَجَبِ بَابٌ مِهْمٌ جِدًّا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَفْتِي فِي الْفَرَائِضِ أَنْ يَتَقَنَّ قَوَاعِدَهُ وَيَتَأَمَّلَ فِي دَقَائِقِهِ وَيَطَبِّقَهَا عَلَى وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ؛ لِثَلَا يَخْطِئَ فِي فَتْوَاهِ، فَيُغَيِّرَ الْمَوَارِيثَ عَنْ مَجْرَاهَا الشَّرْعِيَّ، وَيَحْرِمُ مَنْ يَسْتَحِقُّ، وَيُعْطِي مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



بَابُ

فِي تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ

* قد أخذ أحمدُ والشافعيُّ ومالكُ في هذه المسألة بمذهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، كما أخذ به أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ من الحنفية، وجمعُ من أهل العلم.

وحاصله: أنَّ الإخوةَ إذا اجتمعوا مع الجدِّ: فإما أن يكونوا من الأبوين فقط، أو من الأبِ فقط، أو من مجموعِ الصنفين.
— فإذا كانَ معه أحدُ الصنفينِ فقط؛ فله معهم حالتان:

الحالةُ الأولى: أن لا يكونَ معهم صاحبُ فرضٍ:

فله حينئذٍ معهم ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأولى: أن تكونَ المقاسمةُ أحظَّ له من ثلثِ المالِ،
وضابيلُها:

أن يكونَ الإخوةُ أقلَّ من مثليه؛ بأن يكونوا مثلاً ونصفاً فما دون ذلك، وذلك منحصرٌ في خمسِ صور:

الأولى: جدُّ وأختٌ؛ فله في هذه الصورةِ الثلثان.
 الثانية: جدُّ وأخٌ؛ فله في هذه الصورةِ نصفُ المال.
 الثالثة: جدُّ وأختان؛ فله في هذه الصورةِ النصفُ كالتي قبلها، وهو
 أكثرُ من الثلث.

الرابعة: جدُّ وثلاثُ أخواتٍ؛ فله في هذه الصورةِ الخُمسان، وهما
 أكثرُ من الثلث؛ لأنَّ العددَ الجامعَ للكسرين خمسةُ عشر؛ فنلثه خمسةً،
 وخُمسناه ستةً، وهي أكثرُ من الخمسةِ بواحدٍ.

الخامسة: جدُّ وأخٌ وأختٌ؛ فله في هذه الصورةِ مثلُ ما له في التي
 قبلها.

الحالة الثانية: أن تستوي له المقاسمةُ وثلثُ المالِ، وضابطها:

أن يكونَ الإخوةُ مثليهِ، وينحصر ذلك في ثلاثِ صور:

الأولى: جدُّ وأخوان.

الثانية: جدُّ وأخٌ وأختان.

الثالثة: جدُّ وأربعُ أخواتٍ.

فيستوي له المقاسمةُ والثلثُ في تلك الصور، فإن قاسمَ؛ أخذ ثلثًا،
 وإن لم يقاسمَ؛ فكذلك.

واختلفَ: هل يعبرُ حيثُذ بالمقاسمة فيكونُ إرثُهُ بالتعصيبِ، أو يعبرُ
 بالثلثِ فيكونُ إرثُهُ بالفرضِ، أو يخيرُ بينَ أن يعبرَ بالمقاسمةِ أو بالثلثِ؟

ورجح بعضهم التعبير بالثلث دون المقاسمة؛ لأنَّ الأخذ بالفرض إنَّ أمكن أولى؛ لقوَّة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبية، واللَّه أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظَّ من المقاسمة، فيأخذه فرضاً، وضابطها: أن يكونوا أكثر من مثليه، ولا تنحصر صور هذه الحالة كما انحصرت صور الحاليتين اللتين قبلها؛ فأقلها جدُّ وأخوان وأخت، أو جدُّ وخمس أخوات، أو جدُّ وثلاث أخوات... إلى ما فوق.

الحالة الثانية: أن يكون مع الجدِّ والإخوة صاحب فرض:

وله معهم حينئذ سبع حالات، وهي إجمالاً:

تعين المقاسمة، تعين ثلث الباقي، تعين سدس جميع المال.

استواء المقاسمة وثلث الباقي، استواء المقاسمة وسدس جميع

المال.

استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال، استواء المقاسمة وسدس

جميع المال وثلث الباقي. وتفصيلها كالآتي:

فالحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظَّ له من ثلث الباقي ومن

سدس المال، ومثال ذلك: زوج و جدُّ وأخ، مما كان فيه الفرض قدر

النصف، وكان الإخوة أقلَّ من مثليه.

ووجه تعين المقاسمة في ذلك: أن الباقي بعد نصف الزوج النصف

الآخر على الجدِّ والأخ، ولا شك أن نصفه - وهو الربع - أكثر من ثلث

الباقى ومن السدس، لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ، فيضرب اثنان في أصل المسألة اثنان تبلغ أربعة، للزوج واحد في اثنين باثنين، وللجد والأخ واحد في اثنين باثنين، لكل واحد واحد.

وهذه صورتها:

٤	٢/٢	
٢	١	زوج
١	١	جد
١	١	أخ

الحالة الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة ومن السدس، ومثال ذلك: أم وجد وخمسة إخوة، مما كان فيه الفرض دون النصف، وكان الإخوة أكثر من مثليه.

ووجه تعيين ثلث الباقي في ذلك: أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد وخمسة الإخوة، وثلثها واحد وثلثان، ولا شك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس، لكن الباقي ليس له ثلث صحيح، فتضرب الثلاثة (مخرج الثلث) في أصل المسألة (ستة) تبلغ ثمانية عشر، فلأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، يبقى عشرة على خمسة إخوة، لكل واحد اثنان.

وهذه صورتُها:

	١٨	٣/٦	
أم	٣	١	
جد	٥	$١\frac{٢}{٣}$	
٥ إخوة	$٢/١٠$	$٣\frac{١}{٢}$	

الحالةُ الثالثةُ: أن يكونَ سدسُ المالِ أحظَّ له من المقاسمةِ ومن ثلثِ الباقي، ومثالُ ذلك: زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأخوان، مما كان فيه الفرضُ قدرَ الثلثين، وكان الإخوةُ أكثرَ من مثله بواحدٍ، ولو أنثى.

ووجهُ تعيينِ السدسِ في ذلك: أنَّ الباقيَ بعدَ نصفِ الزوجِ وسدسِ الأمِّ اثنانِ على الجدِّ والأخوين، ولا شكَّ أنَّ السدسَ أكثرُ من ثلثِ الباقي ومن المقاسمة، لكن يبقى واحدٌ لا ينقسمُ على الأخوين، فيضربُ اثنانِ عددُ رؤوسهما في أصلِ المسألةِ ستة؛ تبلغُ اثني عشرَ، للزوجِ من أصلها ثلاثةٌ في اثنين بستة، وللأمِّ من أصلها واحدٌ في اثنين باثنين، وللجدِّ من أصلها واحدٌ في اثنين باثنين، وللإخوةِ من أصلها واحدٌ في اثنين باثنين، لكلِّ واحدٍ واحدٌ.

وهذه صورتها:

١٢	٢/٦		
٦	٣	زوج	
٢	١	أم	
٢	١	جد	
١/٢	١	أخوان	٢

الحالة الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، ويكونان أحظاً من سدس المال، ومثال ذلك: أمٌ وجدٌ وأخوان، مما كان فيه الفرض دون النصف، وكان الإخوة مثليه.

ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقي: أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين؛ فثلث الباقي واحدٌ وثلثان، وهو مساوٍ للمقاسمة، لكن لا ثلث للباقي صحيح، فتضرب ثلاثة (وهي مخرج الثلث) في أصل المسألة ستة، تبلغ ثمانية عشر، للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى خمسة عشر، للجد خمسة بالمقاسمة، أو لكونها ثلث الباقي، وللإخوة عشرة، لكل واحد خمسة.

وهذه صورُتها:

١٨	٣/٦		
٣	١	أم	
٥	١ ٢/٣	جد	٣
٥/١٠	٣ ١/٢	أخوان	

الحالة الخامسة: أنَّ تستوي له المقاسمةُ وسدسُ المال، ويكونان أحظَّ له من ثلثِ الباقي، ومثالُ ذلك: زوجٌ وجدَّةٌ وجدُّ وأخٌ، مما كان فيه الفرضُ قدرَ الثلثين، وكان الموجودُ من الإخوة مثله.

ووجهُ استواء المقاسمة والسدس: أنَّ الباقي بعدَ نصفِ الزوجِ وسدسِ الجدَّةِ اثنان تقسم على الجدِّ والأخ، فللجدِّ واحدٌ بالمقاسمة أو لكونه السدس، وللأخ واحدٌ.

وهذه صورُتها:

٦			
٣		زوج	
١		جدة	
١		جد	
١		أخ	

الحالة السادسة: أن يستوي له سدس المالِ وثلث الباقي، ومثاله: زوجٌ وجدٌ وثلاثة إخوة، مما كان فيه الفرضُ قدرَ النصفِ، وكان الإخوةُ أكثرَ من مثليه.

ووجه استواءِ السدسِ وثلثِ الباقي: أن الباقيَ بعدَ نصفِ الزوجِ النصفُ الآخرُ على الجدِّ والإخوةِ الثلاثة؛ فالسدسُ قدرُ ثلثِ الباقي، لكن ليسَ للباقي ثلثٌ صحيحٌ، فيضربُ مخرجَ الثلثِ ثلاثةً في أصلِ المسألةِ — وهو اثنان — تبلغُ ستة: للزوجِ من أصلها واحدٌ في ثلاثة بثلاثة، يبقى ثلاثة، للجدِ منها واحد، وهو ثلث الباقي، ويساوي سدسَ الكل، وللإخوةِ اثنان ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين، فنضربُ مصحَّ المسألةِ ستةً في رؤوس الإخوةِ ثلاثة، فتبلغُ ثمانية عشر، للزوجِ منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللجدِّ واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوةِ اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحد اثنان.

وهذه صورتُها:

	١٨	٣/٦	٣/٢	
	٩	٣	١	زوج
٣	٣	١	$\frac{١}{٣}$	جد
٣	$\frac{٢}{٦}$	٢	$\frac{٢}{٣}$	ثلاثة إخوة

الحالة السابعة: أن تستوي له ثلاثة أمور: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال، مثال ذلك: زوجٌ وجدٌّ وأخوان، مما كان الفرض فيه قدر النصف، وكان الإخوة مثليه.

ووجه استواء الأمور الثلاثة: أن الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر على الجدِّ والأخوين؛ فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية، لكن لا تُلك للباقي صحيح، فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة اثنين؛ تبلغ ستة: للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة، يبقى ثلاثة، للجدِّ منها واحد بكلِّ حال، ويبقى اثنان للأخوين، لكلِّ واحد واحد^(١).

وهذه صورتها:

٦	٣/٢	
٣	١	زوج
١	١/٣	جد
١/٢	٢/٣	أخوان

فائدة: للجدِّ باعتبار ما يفضل عن الفرض وجوداً وعدمًا أربعة

أحوال:

(١) انظر: «الفوائد الجلية» ص ٢١ - ٢٢، و «شرح الشنشوري على الرحبية بحاشية

الباجوري»، ص ١٣٤ - ١٣٨.

الحال الأول: أَنْ يُفْضَلَ عَنِ الْفَرْضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدْسِ؛ فَلِلْجَدِّ خَيْرُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِيِ وَسُدْسِ الْمَالِ.

الحال الثاني: أَنْ يَبْقَى قَدْرُ السُّدْسِ؛ فَهُوَ لِلْجَدِّ فَرَضًا.

الحال الثالث: أَنْ يَبْقَى دُونَ السُّدْسِ؛ فَيُعَالُ لِلْجَدِّ بِتَمَامِ السُّدْسِ.

الحال الرابع: أَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ، لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ جَمِيعَ الْمَالِ؛ فَيُعَالُ بِالسُّدْسِ لِلْجَدِّ.

وَفِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ يَسْقُطُ الْإِخْوَةُ؛ إِلَّا الْأَخْتَ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ؛ كَمَا يَأْتِي (١).

فائدة: يُعْطَى الْجَدُّ ثُلُثَ الْبَاقِيِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، قِيَاسًا عَلَى الْأُمَّ فِي الْعَمْرِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا لَهُ وَلَادَةٌ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ؛ أَخَذَ ثُلُثَ الْمَالِ، فَإِذَا أَخَذَ صَاحِبُ الْفَرْضِ فَرْضَهُ؛ أَخَذَ الْجَدُّ ثُلُثَ الْبَاقِيِ، وَالْبَاقِيِ لِلْإِخْوَةِ، وَلَمْ يُعْطَ الْجَدُّ الثُّلُثَ كَامِلًا لِإِضْرَارِهِ بِالْإِخْوَةِ، وَوَجْهُ إِعْطَائِهِ السُّدْسَ: أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ مَعَ الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى؛ فَمَعَ غَيْرِهِ أَوْلَى (٢).



(١) انظر: «حاشية الباجوري»، ص ١٣٨.

(٢) انظر: «العذب الفاضل»، (١/١١٠).

بَابُ فِي الْمَعَادَّةِ

* ما تَقَدَّمَ من بحثِ الجَدِّ والإخوةِ هو ما إذا كان معه أحدُ الصنفين فقط: (الإخوةُ الأشقاءُ، أو الإخوةُ لأبٍ)، أما إذا كان معه مجموعُ الصنفين - أي: إخوةُ أشقاءٍ وإخوةُ لأبٍ؛ فإنَّ الإخوةَ الأشقاءَ يعادُونَ الجَدَّ بهم إذا احتاجوا إليهم، فإذا أخذَ الجَدُّ نصيبَه؛ رجَعَ الأشقاءُ على أولادِ الأبِّ، فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجودُ شقيقَةً واحدةً؛ أخذتُ كمالَ فرضِها، وما بقي؛ فلولدِ الأبِّ.

* فالشقيقُ يُعَدُّ ولدَ الأبِّ على الجَدِّ؛ لاتحادِهِم في الأُخُوَّةِ من الأبِّ، ولأنَّ جهةَ الأمِّ في الشقيقِ محجوبةٌ بالجَدِّ، فيدخلُ ولدُ الأبِّ معه في حسابِ القِسْمَةِ على الجَدِّ؛ لينقُصَ بسببه عن المقاسمةِ إلى الثلثِ أو إلى ثلثِ الباقي أو إلى سُدسِ المَالِ.

* وأيضاً إنَّما عَدَّ أولادُ الأبوين أولادَ الأبِّ على الجَدِّ؛ لأنهم يقولونَ للجَدِّ: منزلتُنا ومنزلتُهم معك واحدةٌ، فيدخلونَ معنا في القِسْمَةِ، ونزاحِمُك بهم. ثم يقولونَ لأولادِ الأبِّ: أنتم لا تترثونَ معنا، وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمةِ؛ لحجبِ الجَدِّ، فنأخذُ ما يخصُّكم؛ كأن لم

يكنُ معنا جَدٌ^(١).

متى تكونُ المُعَادَةُ؟

إنما تكونُ المُعَادَةُ إذا كان ولدُ الأبوين أقلَّ من مثلي الجَدِّ، وبقي بعدَ الفرضِ أكثرُ من الربعِ، فإن كانوا مثليه فأكثرَ؛ فلا داعي للمُعَادَةِ.

صُورُ المُعَادَةِ:

صُورُ المُعَادَةِ ثمانٍ وستونَ صورةً، ووجهُ حصرِها في هذا العددِ: أنَّ مسائلَ المُعَادَةِ لا بُدَّ فيها أن يكونَ الأشقاءُ دونَ المثلينِ، وينحصرُ ما دونَ المثلينِ في خمسِ صورٍ، وهي: جَدٌّ وشقيقَةٌ، جَدٌّ وشقيقتانِ، جَدٌّ وثلاثُ شقائقٍ، جَدٌّ وشقيقٌ، جَدٌّ وشقيقٌ وشقيقَةٌ، ويكونُ مع مَنْ ذُكِرَ في هذه الصورِ الخمسِ من الأبِ من يكملُ المثلينِ أو دونهما.

فَيَتَصَوَّرُ مع الشقيقةِ خمسُ صورٍ، وهي: شقيقةٌ وأختٌ لأبٍ، شقيقةٌ وأختانِ لأبٍ، شقيقةٌ وثلاثُ أخواتٍ لأبٍ، شقيقةٌ وأخٌ لأبٍ، شقيقةٌ وأختٌ لأبٍ.

وَيَتَصَوَّرُ مع الشقيقتينِ ثلاثُ صورٍ: وهي: شقيقتانِ وأختٌ لأبٍ، شقيقتانِ وأختانِ لأبٍ، شقيقتانِ وأخٌ لأبٍ.

وَيَتَصَوَّرُ مع الشقيقِ ثلاثُ صورٍ، وهي: شقيقٌ وأختٌ لأبٍ، شقيقٌ وأختانِ لأبٍ، شقيقٌ وأخٌ لأبٍ.

وَيَتَصَوَّرُ مع الثلاثِ الشقائقِ صورةً واحدةً، وهي: ثلاثُ شقائقٍ وأختٌ لأبٍ.

(١) انظر: «العذب الفاضل»، (١/١١٤).

وَيُتَصَوَّرُ مع الأَخِ الشَّقِيقِ والأُخْتِ الشَّقِيقَةِ صورةً واحدةً، وهي:
شَقِيقٌ وشَقِيقَةٌ وأُخْتٌ لأبٍ.

ومجموعُ هذه الصور ثلاثُ عشرةَ صورةً. ثم لا يخلو من حالين:
إما أن لا يكونَ معهم صاحبُ فرضٍ، أو يكونُ. وعلى الثاني؛ فالفرضُ إما
ربعٌ، أو سدسٌ، أو ربعٌ وسدسٌ، أو نصفٌ؛ فهذه خمسُ صورٍ^(١)،
تضربُ في الثلاثِ عشرةَ صورةً، يحصلُ خمسُ وستونَ.

والصورةُ السادسةُ والستونُ: أن يكونَ مع الجدِّ والإخوةِ صاحباً
نصفٍ وسدسٍ؛ كبنْتِ وبنْتِ ابنِ وجدٍّ وأُخْتِ شَقِيقَةٍ وأُخْتِ لأبٍ.

والسابعةُ والستونُ أن يكونَ معهم أصحابُ ثلثين؛ كبتين وجدِّ
وشَقِيقَةٍ وأُخْتِ لأبٍ.

والثامنةُ والستونُ أن يكونَ معهم صاحباً نصفٍ وثمانٍ؛ كبنْتِ وزوجةِ
وجدٍّ وشَقِيقَةٍ وأُخْتِ لأبٍ.

هل يُتَصَوَّرُ أن يأخذَ الإخوةُ لأبٍ شيئاً مع الأشقاءِ في صور
المعادَة؟

أما إذا كانَ في الأشقاءِ ذكرٌ أو كانتا شقيقتين فأكثر؛ فلا يُتَصَوَّرُ أن
يبقىَ لهنَّ شيءٌ، وإن كانت شقيقةً واحدةً؛ فلها إلى تمامِ النصفِ، فإن بقيَ
شيءٌ؛ فهو لولدِ الأبِ.

(١) أربع في حالة إذا كان معهم صاحب فرض، والخامسة إذا لم يكن معهم صاحب
فرض.

فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء: الزيديات الأربع، نسبةً لزيد؛ لأنه الذي حَكَمَ فيها بذلك، وهي:

١ - العَشْرِيَّةُ: وهي جَدُّ وشقيقةٌ وأخُ لأبٍ، فأصلها من خمسةٍ عددِ الرؤوسِ، وإنما نسبتُ إلى العشرةِ لصحَّتِها منها.

ووجه صحَّتِها من عشرة: أنَّ للشقيقةِ النصفَ، ولا نصفَ للخمسةِ صحيحٌ، فيضربُ مخرجُ النصفِ اثنانِ في أصلِ المسألةِ خمسةٍ، تبلغُ عشرةً: للجَدِّ حُمُساها أربعةً، وللأختِ نصفُها خمسةً، يبقى واحدٌ للأخِ لأبٍ.

وهذه صورتُها:

١٠ ٢/٥

٤	٢	جد
٥	٢ $\frac{١}{٦}$	شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأب

٢ - العَشْرِيَّةُ: نسبةً إلى العَشْرِينَ؛ لصحَّتِها منها، وهي جَدُّ وشقيقةٌ وأختانِ لأبٍ؛ فأصلها من خمسةٍ عددِ الرؤوسِ؛ كالتي قبلها، للجَدِّ منها سهمانِ بالمقاسمةِ، وللشقيقةِ نصفُ المالِ، ولا نصفَ صحيحٌ للخمسةِ، فيضربُ مخرجُ النصفِ اثنانِ في أصلِ المسألةِ خمسةٍ؛ يحصلُ عشرةً: للجَدِّ من أصلِها اثنانِ في اثنين بأربعة، وللأختِ النصفُ خمسةً،

يبقى واحدٌ للأختينِ لأبٍ بينهما مناصفةً، ولا ينقسمُ عليهنَّ فتضربُ عددَ رؤوسهما اثنين في مصحَّ المسألة عشرة، يحصلُ عشرون: للجدِّ أربعة في اثنين بثمانية، وللشقيقة خمسة في اثنين بعشرة، وللأختينِ لأبٍ واحدٌ في اثنين باثنين، لكلِّ واحدةٍ واحدٌ.

وهذه صورُتها:

٢٠	٢/١٠	٢/٥	
٨	٤	٢	جد
١٠	٥	٢ $\frac{١}{٢}$	شقيقة
١/٢	١	$\frac{١}{٢}$	٢ أختان لأب

ولك أن تقولَ في هذه: أصلها من خمسة: للجدِّ منها اثنان بالمقاسمة، وللشقيقة النصفُ اثنان ونصف، يبقى نصفٌ للأختينِ لأبٍ، لكلِّ واحدةٍ ربعٌ، ومخرجُ الربعِ من أربعة، تضربه في أصلِ المسألة خمسة، بعشرين: للجدِّ من أصلها اثنان في أربعة بثمانية، وللشقيقة النصفُ عشرة، وللأختينِ لأبٍ اثنان لكلِّ واحدةٍ واحدٌ.

٣ - مُختَصَرَةٌ زَيْدٍ: وهي أُمٌّ وَجَدٌّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌّ وَأُخْتُ لَأَبٍ؛ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ تَصْحِيحَهَا مِنْ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةِ بَاعْتِبَارِ الْمَقَاسِمَةِ، وَتَصِحُّ بِالِاخْتِصَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، كَانَ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ سُدُسٌ وَاحِدٌ، يَبْقَى خَمْسَةٌ عَلَى الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مَقَاسِمَةً، وَرُؤُوسُهُمْ سِتَّةٌ لَا تَنْقَسَمُ، فَتَضْرِبُ عِدَدَ الرُّؤُوسِ سِتَّةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةً؛ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ: لِلْأُمِّ

من أصلها واحد في ستة بستانة، والباقي خمسة في ستة بثلاثين، للجد منها بالمقاسمة عشرة، يبقى عشرون للشقيقة، نصف المال ثمانية عشر، يبقى اثنان على الأخ والأخت لأب، ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين، فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين؛ تبلغ مئة وثمانية: للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين، وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بستانة، للأخ أربعة وللأخت اثنان. ثم نظر فنجد بين الأنصباء ومصح المسألة توافقاً بالنصف، فترجع المسألة إلى نصفها أربعة وخمسين، ويرجع نصيب الشقيقة إلى نصفه سبعة وعشرين، ويرجع نصيب الجد إلى نصفه خمسة عشر، ونصيب الأخ لأب إلى نصفه اثنان، ونصيب الأخت لأب إلى نصفه واحد.

وهذه صورتها:

٥٤	١٠٨	٣/٣٦	٦/٦		
٩	١٨	٦	١	أم	
١٥	٣٠	١٠		جد	
٢٧	٥٤	١٨	٥	أخت شقيقة	
٢	٤			أخ الأب	٦
١	٢	٢		أخت الأب	٣
	١٠٨				

٤ - تسعين زيد: وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب؛ سميت بذلك نسبة إلى التسعين لصحتها منها.

ووجه صحتها من تسعين: أن الأحظ للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم، فيكون أصلها من ثمانية عشر إن اعتبر ثلث الباقي مع

السدس، وَيَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ مَخْرَجِ السدسِ: لِلأُمِّ وَاحِدٌ،
يَبْقَى خَمْسَةٌ لِثَلَاثِهَا صَحِيحٌ، فَيَضْرِبُ مَخْرَجُ الثَلَاثِ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةِ
بِثْمَانِيَةِ عَشْرٍ: لِلأُمِّ مِنْ أَصْلِهَا السدسُ، وَاحِدٌ فِي ثَلَاثَةِ بِثَلَاثَةٍ، يَبْقَى خَمْسَةٌ
عَشْرًا، لِلجَدِّ مِنْهَا خَمْسَةٌ، ثَلَاثُ الْبَاقِي، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ نِصْفُ الْمَالِ
تِسْعَةً، يَبْقَى وَاحِدٌ لِلإِخْوَةِ لِأَبٍ، غَيْرُ مُنْقَسِمٍ، فَتَضْرِبُ عِدَدَ رُؤُوسِهِمْ
خَمْسَةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ مَصْحَحًا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ تِسْعِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلأُمِّ
ثَلَاثَةٌ فِي خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ، وَلِلجَدِّ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ عَشْرِينَ،
وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ تِسْعَةٌ فِي خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، وَلِلأَخْوَةِ لِأَبٍ وَاحِدٌ
فِي خَمْسَةِ بِخَمْسَةِ، لِكُلِّ مِنَ الْأَخْوَيْنِ اثْنَانِ، وَلِلأُنثَى وَاحِدٌ.

وهذه صورتها على الطريقتين:

٩٠ ٥/١٨ ٣/٦

١٥	٣	١	أم
٢٥	٥		جد
٤٥	٩	٥	شقيقة
٢/٤			أخوان لأب
١	١		أخت لأب

٩٠ ٥/١٨

١٥	٣		أم
٢٥	٥		جد
٤٥	٩		شقيقة
٢/٤			أخوان لأب
١	١		أخت لأب

هذا؛ وبقي ما يسمّى بحساب الموارث، ويتكوّن من باب الحساب
وباب المناسخات وباب قسمة التركات، وهذا محلّه كتب الفرائض.



بَابٌ فِي التَّوْرِيثِ بِالتَّقْدِيرِ وَالِاحْتِيَاظِ

* ما سبقَ كلُّهُ هو حديثٌ عمَّا إذا تحقَّقَ موتُ المورثِ وتحقَّقَ كذلك وجودُ الوارثِ عند موتِ المورثِ، وهذا واضحٌ لا إشكالَ فيه .
لكنَّ هنا حالاتٌ يلتبسُ فيها الأمرُ؛ فلا تُعرَفُ حالُ المورثِ والوارثِ؛ فقد يكونُ لبعضِ الورثةِ أحوالٌ تتردَّدُ بينِ الوجودِ والعدمِ، وذلك كالحَمَلِ في البَطْنِ والغَرَقِ والهَدْمِ ونحوهم والمفقودِ، وأحوالٌ تتردَّدُ بين كونِ الوارثِ ذكراً أو كونه أنثى، وذلك كالخُثَى المشكِـلِ والحَمَلِ في البَطْنِ .

وبناءً على هذا التردُّدِ في تلك الأحوالِ والأصنافِ من الورثةِ والمورثين؛ أُفردتْ بأبوابٍ خاصَّةٍ تسمَّى أبوابَ التوريثِ بالتقديرِ والاحتياطِ، وهي:

- ١ - بابُ الخُثَى المشكِـلِ .
- ٢ - وبابُ الحَمَلِ .
- ٣ - وبابُ المفقودِ .
- ٤ - وبابُ الغَرَقِ والهَدْمِ .

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

* فالخنثى مأخوذٌ من الانخناث، وهو اللين والتكسر والتثني، يقال: خنث فم السقاء: إذا كسره إلى خارج وشرب منه. وهو في اصطلاح الفرضيين: شخص له آله رجل وآله أنثى، أو ليس له آله أصلاً.

* والجهات التي يمكن وجوده فيها: البتوة، والأخوة، والعمومة، والولاء؛ إذ كل واحد من المذكورين يمكن كونه ذكراً أو كونه أنثى. ولا يمكن أن يكون الخنثى المشكل أباً ولا أمّاً ولا جدّاً ولا جدّة؛ إذ لو كان كذلك؛ لاتضح أمره، فلم يبق مشكلاً، ولا يمكن كذلك أن يكون الخنثى المشكل زوجاً ولا زوجة؛ لأنه لا يصح تزويجه ما دام مشكلاً.

* وقد خلق الله بني آدم ذكورا وإناثا؛ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُورِيكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء / ١]، وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿١٩﴾﴾ [الشورى / ٤٩].

وقد بين سبحانه حكم كل واحد منهما، ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يتأتى

ذلك وبينهما مصادة؟! وقد جعل سبحانه وتعالى للتمييز بينهما علامات مميزة، ومع ذلك قد يقع الاشتباه؛ بأن يوجد للشخص آله ذكر وآله أنثى.

* وقد أجمع العلماء على أن الخُشي يُورث بحسب ما يظهر فيه من علامات مميزة:

فمثلاً: إن بال من حيث يبول الرجل؛ ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول الأنثى، ورث ميراث أنثى؛ لأن دلالة البول على الذكورة أو الأنوثة من أوضح الدلالات وأعمها؛ لوجودها من الصغير والكبير؛ فبوله من إحدى الآلتين وحدها يدل على أنه من أهلها، وتكون الآلة التي لا يبول منها بمنزلة العضو الزائد والعيب في الخلقة.

فإن بال من الآلتين معاً؛ اعتبر الأكثر منهما، وإن كان في ابتداء الأمر يبول من آله واحدة، ثم صار يبول من الآلتين؛ اعتبرنا الآلة التي ابتداء البول منها.

فإن استوت الآلتان في خروج البول منهما وقتاً وكمية؛ فإنه ينتظر به إلى ظهور علامة أخرى من العلامات التي تظهر عند البلوغ، ويبقى مشكلاً إلى آنذاك، لكنه يرجى اتضاح حاله عند البلوغ.

والعلامات التي توجد عند البلوغ: منها ما هو خاص بالرجال كنبات الشارب ونبات اللحية وخروج المنى من ذكره، فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات؛ فهو رجل. ومنها علامات تختص بالنساء، وهي الحيض والحبل وتفلك الثديين، فإذا تبين فيه علامة من هذه العلامات؛ فهو أنثى.

* فإن لم يظهر فيه شيء من علامات الرجال ولا علامات الإناث

عند البلوغ؛ بقي مشكلاً لا يرجى اتضاح حاله، وللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في الحالتين مذاهب:

— فمنهم من يرى أن الخنثى المشكل يعامل بالأضر دون من معه، فيعطى الأقل من نصيبه إذا قُدِّرَ ذكراً أو نصيبه إذا قُدِّرَ أنثى، وإن كان لا يرث في أحد التقديرين؛ لم يعط شيئاً.

— ومن العلماء من يرى أنه يُعامل الخنثى ومن معه في الحالتين بالأضر، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال الخنثى أو اصطلاح الورثة على اقتسامه.

— ومن العلماء من يرى أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيب ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بأحد التقديرين دون الآخر؛ فله نصف التقدير الذي يرث به، وهذا الحكم يُعمل به سواء كان يرجى اتضاح حال الخنثى أو لا يرجى.

— ومن العلماء من يرى التفصيل، فإن كان يرجى اتضاح حال الخنثى؛ عومل هو ومن معه بالأضر، فيعطى هو ومن معه المتيقن من ميراثه، ويوقف الباقي إلى اتضاح حاله، وإن كان لا يرجى اتضاح حاله؛ فإن الخنثى يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بالتقديرين، وإن ورث بأحد التقديرين؛ أعطى نصف ما يستحقه به، واللَّهُ تعالى أعلم.

بَابُ فِي مِيرَاثِ الْحَمَلِ

* قد يكون من جملة الورثة حملٌ، ومعلومٌ حينئذٍ ما يحصلُ من الإشكال الناشئ عن جهالة الحالة التي يكونُ عليها من حياةٍ أو موتٍ وتعددٍ أو انفرادٍ وأنوثةٍ أو ذكورةٍ، والحكمُ يختلفُ غالبًا باختلاف تلك الاحتمالات، من هنا اهتم العلماء رحمهم الله بشأنه، فعقدوا له بابًا خاصًا في كتب الموارِيثِ.

* والحملُ: ما يُحملُ في البطنِ من الولدِ، والمرادُ به هنا: ما في بطنِ الأدميةِ إذا توفي المورثُ وهي حاملٌ به، وكان يرثُ أو يُحجَبُ بكلِّ تقديرٍ، أو يرثُ أو يُحجَبُ في بعضِ التقاديرِ، إذا انفصلَ حيًّا.

* والحملُ الذي يرثُ بالإجماعِ هو الذي يتحققُ فيه شرطان: الشرطُ الأوَّلُ: وجودُهُ في الرَّحِمِ حينَ موتِ المورثِ، ولو نطفةً. الشرطُ الثاني: انفصالُهُ حيًّا حياةً مستقرَّةً؛ لقوله ﷺ: «إذا استهلَّ المولودُ؛ ورثَ»، رواه أبو داود^(١)، ونقل عن ابن حبان تصحيحه.

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٢٩٢٠) [٢٢٥/٣]. وأخرجه ابن ماجه من حديث جابر (١٥٠٨) [٢٢٢/٢].

ومعنى استهلال المولود: بكأؤه عند ولادته برفع صوته، وقيل: معنى الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة، ولا يختص ذلك بالبكاء.

فلاستهلال بعد الولادة دليل على انفصاله حيًا حياةً مستقرّةً، وبه يتحقق الشرط الثاني.

أما الشرط الأول - وهو وجوده في الرحم حين موت المورث - فيستدل على تحققه بأن تلده في المدة المحددة للحمل، ولها أقل ولها أكثر بحسب الأحوال، وذلك أن للحمل المولود بعد وفاة المورث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تلده حيًا قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث؛ ففي هذه الحالة يرث مطلقًا؛ لأن حياته بعد الولادة في هذه المدة دليل على أنه كان موجودًا قبل موت المورث.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف/ ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، فإذا طرَحَ الحولان وهما أربعة وعشرون شهرًا من ثلاثين شهرًا؛ بقي ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل.

الحالة الثانية: أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث؛ ففي هذه الحالة لا يرث؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث.

* وقد اختلف العلماء في تحديد أكثر مدة الحمل على ثلاثة أقوال:

الأول: أن أكثر مدة الحمل ستان؛ لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين)^(١)، ومثل هذا لا مجال للاجتهاد فيه؛ فله حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

الثاني: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد بقاء الحمل في بطن أمه إلى أربع سنين.

الثالث: أن أكثر مدة الحمل خمس سنين.

وأرجح الأقوال - والله أعلم - أن أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنه لم يثبت بالتحديد دليل، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد أربع سنين، والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها؛ ففي هذه الحالة: إن كانت تحت زوج أو سيّد يطؤها في هذه المدة؛ فإن الحمل لا يرث من الميت؛ لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث، وإن كانت لا توطأ في هذه المدة لعدم الزوج أو السيّد أو غيبتهما أو تركهما الوطاء عجزاً أو امتناعاً؛ فإن الحمل يرث؛ لأنه متحقق الوجود.

* هذا، وقد اتفق العلماء على أن المولود إذا استهل بعد ولادته؛ فقد تحققت ولادته حياةً مستقرّةً. واختلفوا فيما سوى الاستهلال؛ كالحركة والرّضاع أو التنفس؛ فمن العلماء من يقتصر على الاستهلال ولا

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨٢٩) [٢٢١/٣] النكاح؛ والبيهقي (١٥٥٥٢) [٧٢٨/٧]

يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْصَمُ فَيُلْحَقُ بِالِاسْتِهْلَالِ كُلِّ مَا دَلَّ عَلَى حَيَاةِ الْمَوْلُودِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِهْلَالَ لَا يَقْتَصِرُ تَفْسِيرُهُ عَلَى الصُّرَاخِ فَقَطْ، بَلْ يَشْمَلُ الْحَرَكَةَ وَنَحْوَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَحَتَّى لَوْ اقْتَصَرَ تَفْسِيرُ الْاسْتِهْلَالِ عَلَى الصَّوْتِ وَالصُّرَاخِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْاسْتِدْلَالَ بِالْعَلَامَاتِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ الْحَمْلِ:

* إِذَا كَانَ فِي الْوَرِثَةِ حَمْلٌ، وَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ قَبْلَ وَضْعِهِ وَمَعْرِفَةِ حَالَتِهِ مِنْ حَيْثُ الْإِرْثُ وَعَدْمُهُ؛ فَالَّذِي يَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِنْتِظَارُ حَتَّى يُعْرَفَ مَصِيرُ الْحَمْلِ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَلِتَكُونَ الْقِسْمَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

* فَإِنَّ لَمْ يَرْضَ الْوَرِثَةُ بِالتَّأخِيرِ وَالْإِنْتِظَارِ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ؛ فَهَلْ يُمْكِنُ مِنَ الْقِسْمَةِ؟ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُونَ وَذَلِكَ لِلشَّكِّ فِي شَأْنِ الْحَمْلِ، وَجَهَالَةِ حَالَتِهِ، وَتَعَدُّدِ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي شَأْنِهِ تَعَدُّدًا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ اِخْتِلَافٌ كَبِيرٌ فِي مِقْدَارِ إِرْثِهِ وَإِرْثِ مَنْ مَعَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَرِثَةَ يُمْكِنُ مِنْ طَلَبِهِمْ، وَلَا يَجْبَرُونَ عَلَى الْإِنْتِظَارِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِهِمْ؛ إِذْ رُبَّمَا يَكُونُونَ أَوْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ فَقَرَاءً، وَمُدَّةُ الْحَمْلِ قَدْ تَطَوَّلَتْ، وَالْحَمْلُ يُحْتَاطُ لَهُ، فَيُوقَفُ لَهُ مَا يَضْمَنُ سَلَامَةَ نَصِيْبِهِ؛ فَلَا دَاعِيَ لِلتَّأخِيرِ.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِيمَا يَظْهَرُ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يُوقَفُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ فِي الْبَطْنِ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ،

تجاذبه احتمالات كثيرة؛ من حياته وموته، وتعدده وانفراده، وذكوريته وأنوئيته، ولا شك أن هذه الاحتمالات المتعددة تؤثر على مقدار إرثه وإرث من معه؛ لذلك اختلفوا في المقدار الذي يُوقف للحمل على أقوال:

القول الأول: أنه لا ضابط لعدد الحمل لأنه لا يُعلم أكثر عدد تحمله المرأة من الأجنّة، لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون مع الحمل؛ فمن يرث في بعض التقادير دون بعض، أو كان نصيبه غير مقدّر؛ كالعاصب؛ فهذا لا يعطى شيئاً، ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً؛ فإنه يعطى الأنقص، ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير؛ فإنه يعطى نصيبه كاملاً، ثم يوقف الباقي بعد هذه الاعتبارات؛ إلى أن ينكشف أمر الحمل.

والقول الثاني: أنه يعامل الحمل بالأحظ، ويعامل الورثة معه بالأضرب، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين، ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه، فإذا ولد الحمل، وتبين أمره؛ أخذ من الموقوف ما يستحقه ورد الباقي إن كان أكثر من نصيبه، أو أخذه كاملاً إن كان قدر نصيبه، وإن كان أنقص من نصيبه؛ رجع على الورثة بما نقص.

القول الثالث: أنه يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر؛ لأن الغالب المعتاد أن لا تلد الأنثى أكثر من واحد في بطن واحد؛ فيبني الحكم على الغالب، ويأخذ القاضي من الورثة كفيلاً بالزيادة على نصيب الواحد؛ لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه، فينظر له القاضي احتياطاً.

والراجع من هذه الأقوال ما كان فيه الاحتياط أكثر، وهو القول الثاني؛ لأن ولادة الاثنين في بطن واحد كثيرة الوقوع، وما زاد على الاثنين نادراً، وأخذ الكفيل — كما في القول الثالث — قد يتعدّر، وحتى

لو وُجِدَ الكفيلُ ؛ فقد يعتريه ما يعتريه، فيعجزُ عن التحمُّلِ، فيضيعُ حقُّ الحملِ إذا تبينَ أكثرُ من واحدٍ.

فعلى القولِ المرجَّحِ: يُجْعَلُ للحملِ ستَّةُ تقاديرٍ؛ لأنَّه إما أنْ ينفصلَ حيًّا حياةً مستقرَّةً، وإما أنْ ينفصلَ ميتًا. وإذا انفصلَ حيًّا حياةً مستقرَّةً؛ فإما أنْ يكونَ ذكراً فقط، أو أنثى فقط، أو ذكراً وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين؛ فهذه ستَّةُ تقاديرٍ، يُجْعَلُ لكلِّ تقديرٍ مسألةٌ، وتُجرى عليها العمليَّةُ الحسابيَّةُ، وينظرُ في أحوالِ الورثةِ، فمَنْ كان يَرِثُ في جميعِ المسائلِ متساوياً؛ أعطيتَه نصيبه كاملاً، ومَنْ كان يَرِثُ فيها متفاضلاً؛ أعطيتَه الأنقصَ، ومَنْ كان يَرِثُ في بعضها دونَ بعضٍ؛ لم تعطِه شيئاً، ويوقفُ الباقي إلى إن يتَّضحَ حالُ الحملِ كما سبق، واللَّه أَعْلَمُ.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

* الْمَفْقُودُ لُغَةً اسْمٌ مَفْعُولٌ، مِنْ فَقَدَ الشَّيْءَ: إِذَا عَدِمَهُ، وَالْفَقْدُ: أَنْ تَطْلُبَ الشَّيْءَ فَلَا تَجِدُهُ، وَالْمِرَاثُ بِالْمَفْقُودِ هُنَا: مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ وَجُهْلَ حَالِهِ؛ فَلَا يُدْرَى أَحْيٌ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، سِوَاءَ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ سَفَرَهُ أَوْ حُضُورَهُ قِتَالًا أَوْ انْكَسَارَ سَفِينَةٍ أَوْ أُسْرَهُ فِي أَيِّدِي أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* وَلَمَّا كَانَ حَالُ الْمَفْقُودِ وَقْتَ فَقْدِهِ مُحْتَمِلًا مُتَرَدِّدًا بَيْنَ كَوْنِهِ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَلِكُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَتَيْنِ أَحْكَامٌ تَخُصُّهَا: أَحْكَامٌ بِالنِّسْبَةِ لَزَوْجَتِهِ، وَأَحْكَامٌ بِالنِّسْبَةِ لِإِرْثِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِرْثٌ غَيْرِهِ مِنْهُ، وَإِرْثٌ غَيْرِهِ مَعَهُ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ عَلَى الْآخَرِ؛ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبِ مَدَّةٍ يُتَأَكَّدُ فِيهَا مِنْ وَاقِعِهِ، تَكُونُ فُرْصَةً لِلْبَحْثِ عَنْهُ، وَيَكُونُ مُضِيئًا بَدُونِ مَعْرِفَةِ شَيْءٍ عَنْهُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ.

* وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ؛ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَرْبِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، لَكِنْ

اختلفوا في مقدارها على قولين:

القول الأول: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاةَ الْمَفْقُودِ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بَيِّقِينَ أَوْ مَا فِي حَكْمِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، سِوَاءَ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ أَمْ الْهَلَاكُ،

وسواء فُقِدَ قَبْلَ التَّسْعِينَ مِنْ عَمْرِهِ أَوْ بَعْدَهَا، فَيَنْتَظَرُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِي مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا.

القولُ الثَّانِي: التَّفْصِيلُ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلْمَفْقُودِ حَالَتَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ: كَمَنْ يُفْقَدُ فِي مَهْلَكَةٍ، أَوْ بَيْنَ الصَّفِينِ، أَوْ فِي مَرْكَبٍ غَرِقَ فَسَلِمَ بَعْضُ أَهْلِهِ وَهَلَكَ بَعْضٌ، أَوْ يَفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ؛ كَأَنْ يَخْرُجَ لَصَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَرْجِعُ؛ فَهَذَا يَنْتَظَرُ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْذُ فُقِدَ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرَدُّدُ الْمَسَافِرِينَ وَالتَّجَارِ؛ فَاِنْقَطَاعُ خَبْرِهِ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْمَفْقُودِ السَّلَامَةُ؛ كَمَنْ سَافَرَ لِتِجَارَةٍ أَوْ سِيَاحَةٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ، فَخَفِيَ خَبْرُهُ؛ فَهَذَا يُنْتَظَرُ تَمَمَ تَسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وُلِدَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْإِنْتَظَارِ الْمَفْقُودِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْبُلْدَانِ وَالْأَشْخَاصِ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَانِنَا تَوَفَّرَتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ وَالْمَوَاصِلَاتِ، حَتَّى صَارَ الْعَالَمُ كُلُّهُ بِمِثَابَةِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، مِمَّا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِهِ عَنِ الزَّمَانِ السَّابِقِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا.

* فَإِذَا مَاتَ مَوْرَثُ الْمَفْقُودِ فِي مُدَّةِ الْإِنْتَظَارِ الْمَذْكُورَةِ:

— فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارَثٌ غَيْرُ الْمَفْقُودِ؛ وَقَفَّ جَمِيعُ مَالِهِ، إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ الْأَمْرُ، أَوْ تَمْضِي الْمُدَّةُ.

— وَإِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ الْمَفْقُودِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ

مسألتهم على أقوال، أرجحها قول أكثر العلماء: أنه يعامل الورثة الذين مع المفقود بالأضر، فيعطى كل منهم إرثه المتيقن، ويوقف الباقي، وذلك بأن تُقسَم المسألة على اعتبار المفقود حيًا، ثم تُقسَم على اعتباره ميتًا، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلاً؛ يعطى الأنقص، ومن يرث فيهما متساويًا؛ يعطى نصيبه كاملاً، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط؛ لا يعطى شيئاً، ويوقف الباقي إلى تبين أمر المفقود.

* هذا في توريث المفقود من غيره، وأمّا توريث غيره منه؛ فإنه إذا مضت مدة انتظاره، ولم يتبين أمره؛ فإنه يحكم بموته، ويُقسَم ماله الخاص وما وقف له من مال مورثه على ورثته الموجودين حين الحكم بموته، دون من مات في مدة الانتظار؛ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاة من مات في مدة الانتظار، ومن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْغَرَقَى وَالْهَذْمَى

* هذه المسألة كثيرة الوقوع، عظيمة الإشكال، ألا وهي مسألة الموت الجماعي، الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين، لا يُعرف مَنْ السابق بالوفاة ليكون موروثًا، وَمَنْ المتأخر ليكون وارثًا، وكثيرًا ما يقع هذا في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس؛ كحوادث السيارات والطائرات والقطارات، وكذا حوادث الهدم والحريق والغرق والقصف في الحروب، وغير ذلك.

* فإذا حصل شيء من ذلك؛ فلا يخلو الأمر من خمس حالات:

الحالة الأولى: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الجماعة ماتت أفرادها جميعًا في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر؛ ففي هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع؛ لأنَّ من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا.

الحالة الثانية: أَنْ يُعْلَمَ تَأخُّرُ مَوْتِ أَحَدِهِمْ بَعِيْنِهِ عَنِ مَوْتِ الْآخَرِ وَلَمْ

يُنْسَر؛ فالمتأخرُ يرثُ المتقدمَ بالإجماع؛ لتحققِ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المورثِ.

الحالةُ الثالثةُ: أَنْ يُعْلَمَ تَأخُّرُ موتِ بعضهم عن موتِ البعضِ الآخرِ من غيرِ تعيينٍ للمتقدمِ والمتأخرِ.

الحالةُ الرابعةُ: أَنْ يُعْلَمَ تَأخُّرُ موتِ بعضهم عن موتِ البعضِ الآخرِ بعينه، لكنْ نُسِي.

الحالةُ الخامسةُ: أَنْ يُجْهَلَ واقعُ موتِهِمْ؛ فلا يذرى أمتوا جميعاً أم ماتوا متفاوتين.

* ففي هذه الأحوالِ الثلاثِ الأخيرةِ مجالٌ للاحتِمَالِ ومسرحٌ للاجتِهَادِ والنظَرِ، وقد اختلفَ العلماءُ - رحمَهُمُ اللّهُ - فيها على قولين:

القولُ الأوَّلُ: عَدَمُ التوارثِ في هذه الأحوالِ الثلاثِ جميعاً، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ؛ منهم: أبو بكرٍ الصديقُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عباسٍ رضي اللّهُ عنهم، وقالَ به الأئمةُ الثلاثةُ (أبو حنيفةً ومالكٌ والشافعيُّ)، وهو تخريجٌ في مذهبِ أحمد؛ لأنَّ من شروطِ الإرثِ: تَحَقُّقُ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المورثِ، وهذا الشرطُ ليسَ بمتحقِّقٍ هُنَا، بل هو مشكوكٌ فيه، ولا تورثُ مع الشكِّ، ولأنَّ قَتْلَى وَقَعَةَ اليمامةِ وَقَتْلَى وَقَعَةَ صِفِّينَ وَقَتْلَى الحرَّةِ لم يورثَ بعضهم من بعضٍ.

القولُ الثاني: أَنَّهُ يورثُ كلُّ واحدٍ من الآخرِ، وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ رضي اللّهُ عنهم؛ منهم عمرُ بنُ الخطَّابِ وعليُّ رضي اللّهُ عنهما، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ رحمه اللّهُ، ووجهُ هذا القولِ: أَنَّ حياةَ

كلُّ منهم كانت ثابتةً بيقينٍ، والأصلُ بقاءُها إلى ما بعدَ موتِ الآخرِ، ولأنَّ عمرَ رضي اللّهُ عنه لَمَّا وَقَعَ الطاعونُ في الشامِ جَعَلَ أَهْلُ البَيْتِ يموتونَ عن آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ بِذَلِكَ إلى عمرَ، فَأَمَرَ أَنَّ وَرَثَتَهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (١).

وَيُشْتَرَطُ لِلتَّوْرِيْثِ أَنْ لَا يَخْتَلَفَ وَرَثَةُ الْمُوْتَى الْمُشْتَبِهَةِ فِي تَرْتِبِ مَوْتِهِمْ، فَيَدَّعِي وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ تَأَخَّرَ مَوْتُ مَوْرَثِهِمْ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ؛ فَإِنَّهُمْ حَيْثُذِ يَتَحَالَفُونَ، وَلَا تَوَارُثَ.

وَكَيْفِيَّةُ التَّوْرِيْثِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنْ يُوْرَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلَادِ مَالِ الْآخِرِ؛ أَيُّ: مِنْ مَالِهِ الْقَدِيمِ؛ دُونَ طَرِيفِهِ؛ أَيُّ: مَالِهِ الْجَدِيدِ الَّذِي وَرَثَهُ مِمَّنْ مَاتَ مَعَهُ فِي الْحَادِثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَفْرَضَ أَنَّ أَحَدَهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، فَتَقْسِمَ مَالَهُ الْقَدِيمَ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ، فَمَا حَصَلَ لِمَنْ مَاتَ مَعَهُ مِنْ مَالِهِ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ؛ قَسَمْتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ فَقَطْ، دُونَ مَنْ مَاتَ مَعَهُ؛ لِثَلَا يَرِثُ مَالَ نَفْسِهِ، ثُمَّ تَعَكَّسَ الْعَمَلِيَّةُ مَعَ الْآخِرِ، فَتَفْرَضَ مَاتَ أَوَّلًا، وَتَعْمَلَ مَعَهُ مَا عَمِلْتَهُ مَعَ الْأَوَّلِ.

* وَالرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ عَدَمُ التَّوَارُثِ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ لَا يَبْتَدَأُ بِالْإِحْتِمَالِ وَالشَّكِّ، وَوَأَقَعَ الْمُوْتَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَجْهُوْلٌ، وَالْمَجْهُوْلُ كَالْمَعْدُومِ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَجْهُوْلٌ؛ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ، وَأَيْضًا الْمِيْرَاثُ إِنَّمَا حَصَلَ لِلْحَيِّ لِيَكُونَ خَلِيْفَةً لِلْمَيِّتِ يَنْتَفِعُ بِمَالِهِ بَعْدَهُ، وَهَذَا مَفْقُودٌ هُنَا، مَعَ مَا يَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَوَارُثِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٣٣٧) [٢٧٩/٦] الْفَرَاثِيُّ ٧٣.

من التناقض؛ لأنَّ توريثَ أحدهم من صاحبه يقتضي أنه متأخِّرٌ عنه بالوفاةِ، وتوريثَ صاحبه منه يقتضي أنه متقدِّمٌ، فيكونُ كلُّ واحدٍ منهما متقدِّمًا متأخِّرًا!

وعلى هذا القولِ الراجحِ - وهو عدم التوارثِ - يكونُ مالٌ كلِّ منهم لورثتهِ الأحياءِ فقط دونَ من ماتَ معه؛ عملاً باليقينِ، وابتعاداً عن الاشتباه، واللَّهُ أعلمُ.



بَابُ فِي التَّوْرِيْثِ بِالرَّدِّ

* الرَّدُّ لُغَةً: الصَّرْفُ وَالْإِرْجَاعُ: يُقَالُ: رَدَّهُ رَدًّا: أَرْجَعَهُ وَصَرَفَهُ، وَالْإِرْتِدَادُ الرَّجُوعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الرَّدَّةُ؛ لِأَنَّهَا رَجُوعٌ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ.

* وَالرَّدُّ فِي اصْطِلَاحِ الْفُرُضِيِّينَ: هُوَ صَرْفُ الْبَاقِي مِنَ التَّرَكَةِ عَنِ فُرُوضِ الْوَرِثَةِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَاصِبٌ يَسْتَحِقُّهُ - إِلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ.

* وَذَلِكَ أَنَّ اللّهَ سَبَّحَانَهُ قَدَّرَ فُرُوضَ الْوَرِثَةِ بِالنِّصْفِ وَالرَّبْعِ وَالثَّمَنِ وَالثَّلَاثِينَ وَالثَّلَاثِ وَالسُّدُسِ، وَبَيَّنَّ كَيْفِيَةَ تَوْرِيْثِ الْعَصْبَةِ مِنَ الذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١)؛ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ مَبِيَّنًا لِلْقُرْآنِ، وَمُرْتَّبًا لِلْوَرِثَةِ بِنَوْعِيهِمْ: أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، فَإِذَا وُجِدَ أَصْحَابُ فُرُوضٍ وَعَصْبَةٌ؛ فَالْحَكْمُ وَاضِحٌ، ذَلِكَ بِأَنَّ يُعْطَى ذُووُ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَهَا يُعْطَى لِلْعَصْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ؛ سَقَطَ الْعَصْبَةُ؛ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَإِنْ وُجِدَ عَصْبَةٌ فَقَطْ؛ أَخَذُوا الْمَالَ بِالتَّعْصِيبِ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ.

(١) تقدم (ص ٢٣٧).

* إنما الإشكال فيما إذا وُجد أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم التركة، ولم يوجد عصبه يأخذون الباقي؛ فالباقي في هذا الحالة يُردُّ على أصحاب الفروض بقدر فروضهم؛ غير الزوجين؛ وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال/ ٧٥]، وأصحاب الفروض من ذوي أرحام الميت؛ فهم أولى بماله، وأحقُّ من غيرهم.

ثانياً: قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً؛ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ»، رواه البخاري ومسلم^(١)، وهذا عامٌّ في جميع المَالِ الذي يتركه الميت، ومنه ما يبقى بعد الفروض، فيكون أصحاب الفروض أحقَّ به؛ لأنَّه من مال مورثهم.

ثالثاً: جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أنه قال للنبي ﷺ لما جاءه يعودُه من مرضٍ أصابه: (يا رسول الله، إنه لا يرثني إلا ابنة لي)^(٢)، ولم ينكر عليه النبي ﷺ حصر الميراث في بنته، ولو كان ذلك خطأ لم يقره؛ فدلَّ الحديث على أنَّ صاحب الفروض يأخذ ما بقي بعد فرضه إذا لم يكن هناك عاصب، وهذا هو الردُّ.

* والذين يُردُّ عليهم هم: جميع أصحاب الفروض، ما عدا الزوجين؛ لأنَّ الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام؛ فلا يدخلان في

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٧٣١) (١٣/١٢)؛ ومسلم (٤١٣٣) [٦١/٦].

(٢) متفق عليه، وقد تقدم (ص ٢١٩).

عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
[الأنفال / ٧٥].

وقد اتفق أهل العلم عن أنه لا يُردُّ على الزوجين؛ إلا ما روي عن
عثمان رضي الله عنه؛ أنه ردّ على زوج، وهذا يحتمل أنه أعطاه لسبب
غير الردّ؛ ككونه عصباً أو ذا رحم، فأعطاه من أجل ذلك، لا من أجل
الردّ، والله أعلم.



بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

ذوو الأرحام في اصطلاح الفرّضيين: كلُّ قريبٍ ليسَ بذِي فرضٍ ولا عصبيةٍ. وهم على سبيل الإجمال أربعةُ أصنافٍ:

الصَّنْفُ الأوَّلُ: مَنْ ينتمي إلى الميتِ، وهم أولادُ البناتِ وأولادُ بناتِ البنينَ وإنْ نزلوا.

الصَّنْفُ الثَّانِي: مَنْ ينتمي إليهم الميتُ، وهم الأجدادُ الساقطونَ والجدّاتُ السواقطُ وإنْ علوا.

الصَّنْفُ الثَّالِثُ: مَنْ ينتمي إلى أبوي الميتِ، وهم أولادُ الأخواتِ، وبناتُ الإخوةِ، وأولادُ الإخوةِ للأُمِّ، ومَنْ يُدلي بهم وإنْ نزلوا.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ: مَنْ ينتمي إلى أجدادِ الميتِ وجدّاته، وهم: الأعمامُ للأُمِّ، والعمّاتُ مطلقًا، وبناتُ الأعمامِ مطلقًا، والحُؤولةُ مطلقًا، وإنْ تباعدوا، وأولادُهم وإنْ نزلوا.

* هذه أصنافهم على سبيل الإجمال، وهم يرثون إذا لم يوجد أحدٌ من أصحابِ الفروضِ غيرِ الزوجين، ولم يوجد أحدٌ من العصبيةِ، وذلك لأدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال / ٧٥]، ؛ أي: بعضهم أحق بميراث البعض الآخر في حكم الله تعالى.

ثانياً: عموم قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء / ٧]، ؛ فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام، ومن ادعى التخصيص؛ فعليه الدليل.

ثالثاً: قول الرسول ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: (حديث حسن).

ووجه الدلالة منه: أنه جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب، وهو من ذوي الأرحام، فيلحق به غيره منهم.

هذه بعض أدلة من يرى تورث ذوي الأرحام، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، منهم عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة والحنفية، والوجه الثاني في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال.

* وقد اختلف القائلون بتورث ذوي الأرحام في كيفية تورثهم على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أنهم يرثون بالتزويل؛ بأن ينزل كل واحد منهم منزلة

(١) أخرجه من حديث المقدم: أبو داود (٢٨٩٩) [٢١٥/٣] الفرائض؛ وابن ماجه

(٢٦٣٤) [٢٧١/٣] الديات ٧. وأخرجه الترمذي من حديث عمر (٢١٠٨)

[٤٢١/٤]. وأخرجه أيضاً من حديث عائشة (٢١٠٩) [٤٢٢/٤].

مَنْ أَدَلَّى بِهِ، فَيُجْعَلُ لَهُ نَصِيْبُهُ؛ فَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ
 أُمَّهَاتِهِمْ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ وَالْعَمَّاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ
 بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِنَّ... وَهَكَذَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَتَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ، فَيَقْدَمُ
 الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

* من المعلوم أنَّ عَقْدَ الزَّوْجِيَّةِ هُوَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ؛ حَيْثُ يَقُولُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنًا وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء / ١٢].

* فَمَا دَامَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ بَاقِيًا؛ فَالْإِرْثُ بَاقٍ؛ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ مَوَاقِعِ الْإِرْثِ.

* وَإِذَا حُلَّ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ بِالطَّلَاقِ حَلًّا كَامِلًا - وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ - فَإِنَّهُ يَنْتَفِي الْإِرْثُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُدِمَ السَّبَبُ؛ عُدِمَ الْمَسَبَبُ؛ إِلَّا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ مَلَاسَاتٌ حَوْلَ الطَّلَاقِ تَجْعَلُهُ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثُ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَلَّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ حَلًّا كَامِلًا؛ فَإِنَّ التَّوَارِثَ بَيْنَ الزَّوْجِيَيْنِ لَا يَنْتَفِي، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَلِهَذَا يَعْقِدُ الْفُقَهَاءُ بَابًا يَسْمُونَهُ بَابَ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ.

* فَالْمَطَلَّاقَاتُ إِجْمَالًا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

النوع الأول: المطلقة الرجعية، سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو مرضه.

الثاني: المطلقة البائن، التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق.

الثالث: المطلقة البائن، التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق.

* فالمطلقة الرجعية تترك بالإجماع إذا مات المطلق، وهي في العدة؛ لأنها زوجة، لها ما للزوجات ما دامت في العدة.

* والمطلقة البائن في حال الصحة لا تترك بالإجماع؛ لانقطاع صلة الزوجية؛ من غير تهمته تلحق الزوج في ذلك، وكذا إذا حصل هذا الطلاق في مرض الزوج غير المخوف.

* والمطلقة البائن في مرض الزوج المخوف، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث، لا تترك أيضا.

* والمطلقة البائن في مرض الموت المخوف، إذا كان الزوج متهما فيه بقصد حرمان الزوجة من الميراث؛ فإنها تترك في العدة وبعدها؛ ما لم تتزوج أو ترتد.

والدليل على توريث المطلقة طلاقا بائنا يتهم فيه الزوج: أن عثمان رضي الله عنه قضى بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقد طلقها في مرض موته فبئها^(١)، واشتهر هذا

(١) أخرجه من طريق عبد الله بن الزبير: الدارقطني (٤٠٠٥) [٣٥/٤] الطلاق. وكذا

أخرجه من طريق طلحة بن عبد الرحمن بن عوف (٤٠٠٧) [٣٦/٤] الطلاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٢٦) [١٧٦/٤] الطلاق ٢٠٠.

القضاء بين الصحابة، ولم يُنكر، مع قاعدة سدّ الذرائع.

لأنّ هذا المطلق قصّد قصداً فاسداً في الميراث، فعومل بنقيض قصده، وهذا المعنى لا ينحصر في زمن العدة حتى يقصر التوريث على زمن العدة، واللّه أعلم.

* ويتوارث الزوجان بعقد النكاح إذا مات أحدهما قبل الدخول والخلوة؛ لعموم الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ [النساء/ ١٢]، إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ...﴾ [النساء/ ١٢] الآية؛ لأنّ علاقة الزوجية علاقة وثيقة وشريفة، يترتب عليها أحكام، وتبنى عليها مصالح عظيمة، فجعل اللّه لكلّ منهما نصيباً من مال الآخر إذا مات؛ كما جعل لأقربائه، وهذا مما يؤكّد على الزوجين أن ينظر كلّ منهما إلى الآخر نظرة احترام وتوقير.

وهذه هي أحكام الإسلام، كلّها خير وبركة، فنسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يثبتنا عليه ويميتنا عليه.



بَابُ فِي التَّوَارِثِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ

* اختلافُ الدِّينِ هُوَ: أَنْ يَكُونَ المورِثُ عَلَى مِلَّةٍ وَالموارِثُ عَلَى مِلَّةٍ أُخْرَى.

* وَتَحْتَ ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: إرِثُ الكَافِرِ مِنَ المِسلِمِ وإرِثُ المِسلِمِ مِنَ الكَافِرِ:

اختلفَ العِلمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى أربَعَةِ أقوالٍ:

القولُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لا تَوَارِثَ بَيْنَ مِسلِمٍ وَكَافِرٍ مُطْلَقًا، وَهُوَ قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَرِثُ المِسلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المِسلِمَ»، متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

القولُ الثَّانِي: أَنَّهُ لا تَوَارِثَ بَيْنَ مِسلِمٍ وَكَافِرٍ إِلا بِالمِوَالَةِ؛ لِحدِيثِ: «لا يَرِثُ المِسلِمُ النِصرانِيَّ؛ إِلا أَنْ يَكُونَ عِبدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ»، رواه الدارقطني^(٢)؛

(١) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد: البخاري (٦٧٦٤) (٦١/١٢)؛ ومسلم (٤١١٦) (٥٣/٦).

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث جابر (٤٠٣٦) (٤١/٤) الفرائض، وذكر أنَّ الموقوف هو المحفوظ.

فهو يدلُّ على إرث المسلم لعتيقه النصراني، ويقاسُ عليه العكس، وهو إرث النصراني - مثلاً - لعتيقه المسلم.

القول الثالث: أنه يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة؛ لحديث: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ؛ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قُسِمَ الْإِسْلَامُ»^(١)؛ فالحديث يدلُّ على أنه لو أسلم كافر قبل قسمة ميراث مورثه المسلم؛ ورث.

القول الرابع: أنه يرث المسلم من الكافر دون العكس، لحديث: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»^(٢)، وتوريث المسلم من الكافر زيادةً، وعدم توريثه منه نقص، والحديث يدلُّ على أن الإسلام يجلب الزيادة ولا يجلب النقص.

والرَّاجِحُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - القول الأول، وهو عدم التوارث بين المسلم والكافر؛ لصحة دليله وصراحته؛ بخلاف بقية الأقوال؛ فإن أدلتها إما غير صحيحة وإما غير صريحة؛ فلا تُعارض دليل القول الأول.

المسألة الثانية: توارث الكفار بعضهم من بعض:

للكفار حالتان:

الحالة الأولى: أن يكونوا على دين واحد؛ كاليهودي - مثلاً - مع اليهودي، والنصراني مع النصراني؛ ففي هذه الحالة لا خلاف في إرث بعضهم من بعض.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٢٩١٤) (٢٢٢/٣)؛ وابن ماجه

(٢٤٨٥) (٢٢١/٣).

(٢) أخرجه البيهقي من حديث معاذ (١٢١٥٣) (٣٣٨/٦).

الحالة الثانية: أن تختلف أديانهم؛ كاليهود مع النصارى أو المجوس أو الوثنيين؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض، ومبنى الاختلاف هو: هل الكفر ملّة واحدة أو مللٌ متعدّدة؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكفر ملّة واحدة وهو قول الحنفية والشافعية (مع اتحاد الدار)، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الجمهور: أن الكفر بجميع أشكاله واختلاف نحلّه ملّة واحدة، فيتوارث الكفار بعضهم من بعض دون نظير إلى اختلاف دياناتهم؛ لعموم النصوص في توارث الآباء والأبناء؛ فلا يُخصّص من عمومها إلا ما استثناه الشارع، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال / ٧٣].

القول الثاني: أن الكفر ثلاث ملل؛ فاليهودية ملّة، والنصرانية ملّة، وبقية الكفر ملّة؛ لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم؛ فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا يرث أحدهما من الوثني.

القول الثالث: أن الكفر مللٌ متعدّدة؛ فلا يرث أهل كلّ ملّة من أهل الملّة الأخرى؛ بدليل قول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

ولعلّ هذا القول هو الراجح؛ لهذا الحديث، وهو نصّ في محلّ النزاع، ولعدم التناصُر بين أهل الملل؛ فلا توارث بينهم؛ كالمسلمين مع

(١) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أبو داود (٢٩١١) [٢٢١/٣]، واللفظ له؛ وابن ماجه (٢٧٣١) [٣٢٢/٣]. وأخرجه الترمذي من حديث جابر (٢١١٣) [٤٢٤/٤].

الكُفَّارِ، ولأنَّه قد تعارضَ موجبُ الإرثِ مع المانعِ من الإرثِ وهو اختلافُ الدِّينِ؛ لأنَّ اختلافَ الدِّينِ يوجبُ المباينةَ من كلِّ وجهٍ، فقويَ المانعُ، ومنعَ موجبَ الإرثِ، فلمَ يَعْمَلِ المُوَجِبُ؛ لقيامِ المانعِ.

والذين يرونَ أنَّ الكفرَ مِلَّةٌ واحدةٌ يرونَ أنَّ اختلافَ الدارِ مانعٌ من توارثِ بعضِ الكُفَّارِ من بعضٍ؛ لعدمِ التَّنَاصُرِ والتَّأزُّرِ بينهم، وهذا المعنى موجودٌ مع اختلافِ المِلَلِ؛ فعلى هذا القولِ: الذي يظهرُ لنا أنَّ الراجحَ أنَّه لا يَرِثُ النصرانيُّ — مثلاً — قريبه اليهوديَّ أو قريبه المجوسيَّ أو الوثنيَّ، ولا يَرِثُ الوثنيُّ — مثلاً — قريبه اليهوديَّ، وإنما يتوارثُ النَّصَارَى فيما بينهم، واليهودُ فيما بينهم، والمجوسُ فيما بينهم، وكذا بقيَّةُ المِلَلِ الكُفْرِيَّةِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي حُكْمِ تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ

* قَدْ تَوَفَّرُ أَسْبَابُ الْإِرْثِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ لِمَانِعٍ عَارِضٍ هَذِهِ الْأَسْبَابَ فَمَنَعَ مِنْ تَحَقُّقِ مَقْتَضَاهَا.

* وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: قَتْلُ الْوَارِثِ لِمَوْرَثِهِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(٢)، وَلَأَجْلِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ قَدْ يَحْمِلُهُ حُبُّ الْمَالِ عَلَى قَتْلِ مَوْرَثِهِ لِأَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى مَالِهِ، وَالْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ؛ عَوِّبَ بِحَرْمَانِهِ.

* وَحَرْمَانُ الْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ نَوْعِيَّةِ الْقَتْلِ الَّذِي مَنَعَ مِنَ الْإِرْثِ:
— وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٤) [٤/٤٤٩]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٤٦) [٣/٢٧٧] الدِّيَاتِ ١٤، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَجَادَةً: أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ (٤٥٦٤) [٤/٤٤٩] الدِّيَاتِ ٢٠. وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: التِّرْمِذِيُّ (٢١١٤) [٤/٤٢٥]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٤٥) [٣/٢٧٧].

بحالٍ، أيًا كان نوعُ القتلِ؛ لعمومِ قوله ﷺ: «لا يرثُ القاتلُ شيئًا»، ولأنَّ القاتِلَ حُرِّمَ من الميراثِ؛ لئلا يُجْعَلَ القتلُ ذريعةً إلى استعجالِ الميراثِ، فوجِبَ أنْ يُحْرَمَ بكلِّ حالٍ؛ لحَسْمِ البَابِ.

فعلى هذا لا يرثُ كلُّ مَنْ له مَدْخُلٌ في القتلِ، ولو كانَ بحقٍّ؛ كالمقتَصِّ، ومَنْ حَكَمَ بالقتلِ؛ كالقاضي، وكذا الشاهد، وحتى لو كان القتلُ بغيرِ قَصْدٍ؛ كالقتلِ الذي يحصلُ من نائمٍ ومجنونٍ وطفلٍ، وكذا لو كانَ القتلُ ناتجًا عن فعلٍ مأذونٍ فيه شرعًا؛ كالمؤدَّبِ والمداوي إذا ترتَّبَ على التأديبِ والعلاجِ موثُ المؤدَّبِ والمعالجِ.

— وذهبَ الحنابلةُ إلى أنَّ القتلَ الذي يمنعُ الإرثَ هو القتلُ بغيرِ حقٍّ، وهو ما وجِبَ ضمانُهُ بقودٍ أو ديةٍ أو كفَّارةٍ؛ كالقتلِ العمدِ وشبهه العمدِ والخطأ وما جرى مجراه كالقتلِ بالسبِّ، والقتلِ من الصبيِّ والمجنونِ والنائمِ. وما ليسَ بمضمونٍ بشيءٍ مما ذُكِرَ؛ فإنه لا يمنعُ الميراثَ؛ كالقتلِ قِصَاصًا أو حَدًّا أو دَفْعًا عن النفسِ، أو كانَ القاتِلُ عادِلًا والمقتولُ باغيًا، أو كانَ القتلُ ناتجًا عن فعلٍ مأذونٍ به شرعًا؛ كالتأديبِ والعلاجِ.

— وكذا مذهبُ الحنفيَّةِ، إلا أنهم اعتبروا القتلَ بالتسبُّبِ لا يمنعُ الميراثَ؛ كما لو حَفَرَ بئرًا أو وَضَعَ حجرًا في الطريقِ، فقتِلَ بذلكَ مورثُهُ، وكذا القتلُ بغيرِ قصدٍ لا يمنعُ الميراثَ؛ كالقتلِ من الصبيِّ والمجنونِ.

— وعندَ المالكيَّةِ أنَّ القاتِلَ له حالتان :

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ قتلَ مورثِهِ عمدًا عدوانًا؛ ففي هذه الحالةِ لا يرثُ من مالِ مورثِهِ ولا من ديتِهِ.

الحالة الثانية: أن يكون قتل مورثه خطأ؛ ففي هذه الحالة يرث من ماله، ولا يرث من دينه، ووجه توريثه من المال عندهم في هذه الحالة: أنه لم يتعجله بالقتل، ووجه كونه لم يرث من الدية: لأنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث من شيء يجب عليه.

* وباستعراض هذه الأقوال نجد القول الوسط منها، وهو أن القتل الذي يوجب الضمان على القاتل يمنع الميراث، والقتل الذي لا يوجب الضمان على القاتل لا يمنع الميراث؛ كما قال به الحنابلة والحنفية؛ لأن ما أوجب الضمان يكون القاتل فيه غير معذور ومتحملاً لمسؤوليته، فيترتب على ذلك حرمانه من الميراث، وما لا يوجب الضمان يكون القاتل معذوراً فيه وغير متحمل لمسؤوليته؛ فلا يمنع من الميراث.

ولو عملنا بقول الشافعية، فجعلنا كل قتل يمنع الميراث؛ لكان ذلك سبباً لعدم إقامة الحدود الواجبة، ولعدم استيفاء الحقوق كالقصاص ونحوه. فعلى هذا يكون عموم قول الرسول ﷺ: «ليس للقاتل ميراث»: مخصوصاً بما إذا كان القتل بغير حق وغير مضمون، واللَّهُ تعالى أعلم.



كِتَابُ النِّكَاحِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ .
- * بَابٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ .
- * بَابٌ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ .
- * بَابٌ فِي الصِّدَاقِ فِي النِّكَاحِ .
- * بَابٌ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ .
- * بَابٌ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ .
- * بَابٌ فِي مَا يُسْقَطُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَقِسْمَهَا .

بَابُ فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

تمهيد :

هَذَا الْمَوْضُوعُ لَهُ أَهْمِيَّةٌ بِالْغَيْةِ، جَعَلَتِ الْفُقَهَاءُ يَجْعَلُونَ لَهُ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ مَكَانًا رَحْبًا، يَفْضَلُونَ فِيهِ أَحْكَامَهُ، وَيُوضِّحُونَ فِيهِ مَقَاصِدَهُ وَأَثَارَهُ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾

[النساء / ٣]، ولما ذكر النساء اللاتي يحرمُ التزوُّجُ منهنَّ؛ قال تعالى:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾

[النساء / ٢٤].

وَالنَّبِيُّ ﷺ حَثَّ عَلَى الزَّوْاجِ وَرَغَّبَ فِيهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ،

مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ

لِلْفَرْجِ...»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود: البخاري (٥٠٦٦) (١٤١/٩) النكاح ٣؛

ومسلم (٣٣٨٤) (١٧٥/٥) النكاح ١.

مكاثِرُ بكم الأمم يومَ القيامةِ»^(١).

* والنكاحُ يترتّبُ عليه مصالحُ عظيمةٌ:

— منها: بقاءُ النَّسْلِ البَشَرِيِّ، وتكثيرُ عددِ المسلمين، وإغاظةُ الكُفَّارِ بإنجابِ المجاهدينَ في سبيلِ اللّهِ والمدافعينَ عن دينِهِ.

— ومنها: إعفافُ الفروجِ، وإحصانُها، وصيانتُها من الاستمتاعِ المحرّمِ الذي يُفسدُ المجتمعاتِ البشريّةَ.

— ومنها: قيامُ الزوجِ على المرأةِ بالرّعايةِ والإنفاقِ؛ قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء/ ٣٤].

— ومنها: حصولُ السّكَنِ والأنسِ بينَ الزوجينِ، وحصولُ الرّاحةِ النفسيّةِ؛ قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم/ ٢١]، وقال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف/ ١٨٩].

— ومنها: أنّه حمايةٌ للمجتمعاتِ البشريّةِ من الوقوعِ في الفواحشِ الخُلقيّةِ التي تهدمُ الأخلاقَ وتقضي على الفِضيلةِ.

— ومنها: حفظُ الأنسابِ، وترابطُ القرابةِ والأرحامِ بعضها ببعضِ، وقيامُ الأسرِ الشريفةِ التي تسودّها الرحمةُ والصّلةُ والنُّصرةُ على الحقِّ.

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٣٢٢٧) [٣/ ٣٧٣]؛ والنسائي

— ومنها: الترفُّعُ بيني الإنسانِ عن الحياةِ البهيميةِ إلى الحياةِ الإنسانيةِ الكريمةِ.

إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي تترتب على النكاح الشرعي الشريف النظيف، القائم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

* والنكاح عقد شرعي يقتضي حلَّ استمتاع كلِّ من الزوجين بالآخر، كما قال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنَّ عوان عندكم»^(١)، وفي رواية: «استحللتم فروجهنَّ بكلمة الله»^(٢).

* وعقد النكاح ميثاق بين الزوجين؛ قال تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء/ ٢١]؛ فهو عقدٌ يوجبُ على كلِّ من الزوجين نحو الآخر الوفاء بمقتضاه؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتُؤْفَوْنَ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/ ١].

* ويباح لمن عنده المقدرة والأمن من الحيف أن يتزوج بأكثر من واحدة؛ قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنِ خِفْتُمْ ءَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ءَوْ﴾ [النساء/ ٣]، والعدل المطلوب هنا، هو العدل المستطاع، وهو: التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمسكن والمبيت.

* وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات:

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص (١٨٥١) [٤٠٩/٢]

النكاح ٣؛ والترمذي (٣٠٩٦) [٢٧٣/٥] التفسير ٩.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة الحج (٢٩٤١) [٤٠٢/٤]

الحج ١٩.

— لَأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ كَثْرَةُ عَدَدِ النِّسَاءِ عَنْ عَدَدِ الرِّجَالِ مَعَ مَا يَعْتَرِي الرِّجَالَ مِنَ الْأَخْطَارِ الَّتِي تَقَلُّلُ عَدَدَهُمْ؛ كَأَخْطَارِ الْحُرُوبِ وَالْأَسْفَارِ، مِمَّا يَنْقَرِضُ مَعَهُ كَثْرَةُ الرِّجَالِ، وَيَتَوَفَّرُ بِهِ عَدَدُ النِّسَاءِ، فَلَوْ قُصِرَ الرِّجُلُ عَلَى وَاحِدَةٍ؛ تَعَطَّلَ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ.

— وَكَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مَا يَعْتَرِي الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ، فَلَوْ مُنِعَ الرَّجُلُ مِنَ التَّرْوِجِ بِأُخْرَى؛ لَمَرَّتْ عَلَيْهِ فتراتٌ كَثِيرَةٌ يُحْرَمُ فِيهَا مِنَ الْمُتَعَةِ وَالْإِنْجَابِ.

— وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ بِالْمَرْأَةِ اسْتِمْتَاعًا كَامِلًا وَمُثْمِرًا يَنْتَهِي بِبُلُوغِهَا سِنَّ الْيَأْسِ، وَهُوَ بُلُوغُ الْخَمْسِينَ مِنْ عَمْرِهَا؛ بِخِلَافِ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّهُ تَسْتَمِرُّ صِلَاحِيَّتُهُ لِلْاسْتِمْتَاعِ وَالْإِنْجَابِ إِلَى سِنَّ الْهَرَمِ، فَلَوْ قُصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ؛ لَفَاتَ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَتَعَطَّلَتْ عِنْدَهُ مَنَفَعَةُ الْإِنْجَابِ وَالتَّسْلِ.

— إِضَافَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَدَدَ النِّسَاءِ يَزِيدُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ فِي غَالِبِ الْمَجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ قُصْرَ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ لَا عَائِلَ لَهُنَّ، وَبِالتَّالِي يُفْضِي هَذَا إِلَى الْفَسَادِ الْخُلُقِيِّ، وَضَيَاعِ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ حَرَمَانِهِنَّ مِنْ مَتْعَةِ الْحَيَاةِ وَزِينَتِهَا.

وَالْحِكْمُ الْبَالِغَةُ فِي إِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ كَثِيرَةً؛ فَقَاتَلَ اللَّهُ مَنْ يَحَاوِلُ سَدَّ هَذَا الطَّرِيقِ وَتَعْطِيلَ هَذِهِ الْمَصَالِحِ.

* وَالنِّكَاحُ مِنْ حَيْثُ الْحِكْمُ الشَّرْعِيُّ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ: تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَتَارَةً يَكُونُ مَبَاحًا، وَتَارَةً يَكُونُ حَرَامًا، وَتَارَةً يَكُونُ مَكْرُوهًا:

— فيكون النكاح واجباً على مَنْ يخافُ على نفسه الزنى إذا تركه؛ لأنه طريقٌ لإعفافِ نفسه من الحرام، وفي هذه الحالة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإن احتاج الإنسان إلى النكاح، وخاف العنتَ بتركه؛ قدّمه على الحجِّ الواجب)^(١). وقال غيره: يكون له أفضل من الحجِّ التطوّع والصلاة والصوم التطوّع.

قالوا: ولا فرق في هذه الحالة بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

قال الشيخ تقي الدين: (ظاهرُ كلامِ أحمدَ والأكثرينَ عدمُ اعتبارِ الطول؛ لأنَّ اللهَ وعدَّ عليه الغنى بقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور/ ٣٢]، وقد كان النبي ﷺ يصبحُ وما عنده شيءٌ، ويمسي وما عنده شيءٌ^(٢)، وزوجَ رجلاً لم يقدرُ على خاتمٍ من حديدٍ)^(٣).

— ويُستحبُّ النكاحُ مع وجودِ الشهوةِ وعدمِ الخوفِ من الزنى؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء.

— ويباحُ النكاحُ مع عدمِ الشهوةِ والميلِ إليه؛ كالعنّين والكبير، وقد يكونُ مكروهاً في هذه الحالة؛ لأنه يفوتُ على المرأة الغرضَ الصحيحَ من النكاح، وهو إعفافُها، ويُضربُ بها.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٢٨/٦].

(٢) هذا مفهوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث، ومن أفرادها حديث عائشة عند البخاري (٢٥٦٦) [٢٤٣/٥] الهبة ١؛ ومسلم (٧٣٧٨) [٣٠٨/٩] الزهد ١: «إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال...» الحديث.

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة: البخاري (٥٠٨٧) [١٦٤/٩]؛ ومسلم (٤٣٧٢) [٢١٥/٥].

– وَيُحْرَمُ النِّكَاحُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ فِي دَارِ كُفَّارٍ حَرْبِيِّنَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيفًا لِدُرَيْتِهِ لِلْخَطَرِ وَاسْتِيلاءِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْهُمْ.

* وَيُسَنُّ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الدَّيْنَةَ ذَاتِ الْعَفَافِ وَالْأَصْلِ الطَّيِّبِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبُّثُ يَدَاكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وقد وردَ النهيُ عن نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ دِينِهَا؛ قَالَ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَلَعَلَّهُ يُرْدِيهِنَّ، وَلَا لِمَالِهِنَّ فَلَعَلَّهُ يُطْغِيهِنَّ، وَانكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ»^(٢).

* وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اخْتِيَارِ الْبِكْرِ، فَقَالَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَلِمَا فِي زَوَاجِ الْبِكْرِ مِنَ الْأَلْفَةِ التَّامَّةِ؛ حَيْثُ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا التَّرْوُجُ بِمَنْ قَدْ يَكُونُ قَلْبُهَا مُتَعَلِّقًا بِهِ؛ فَلَا تَكُونُ حَاجَتُهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ تَامَّةً.

* وَيُسَنُّ اخْتِيَارُ الزَّوْجَةِ الْوَالِدِ؛ أَيُّ: بِأَنَّ تَكُونَ مِنْ نِسَاءٍ يُعْرَفُنَّ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٠) [١٦٥/٩] النِّكَاحُ ١٥؛ وَمُسْلِمٌ (٣٦٢٠) [٢٩٣/٥].

(٢) أَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١٨٥٩) [٤١٥/٢] النِّكَاحُ ٦.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٧) [٦٣٥/٩]، وَلَفْظُهُ: «فَهَلَّا جَارِيَةً»؛ وَمُسْلِمٌ (٣٦٢٧) [٢٩٧/٥].

بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «تزوُّجوا الودودَ الولودَ؛ فإني مكاثِرٌ بكمُ الأممِ يومَ القيامةِ»، رواه النسائي وغيره^(١)، وجاءَ بمعناه أحاديثُ.

* وحُكْمُ التزوُّجِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ وَقَدْرَتِهِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَاسْتِعْدَادِهِ لِتَحْمُلِ مَسْئُولِيَّتِهِ.

وقد حثَّ النبي ﷺ الشبابَ على الزواجِ المبكرِ؛ لأنَّهم أحوجُّ إليه من غيرهم؛ قال ﷺ: «يا معشرَ الشبابِ! من استطاعَ منكمُ الباءةَ؛ فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ، ومن لم يستطعْ؛ فعليه بالصَّوم؛ فإنه له وِجَاءٌ»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما^(٢).

و «الباءةُ»: قيل: هي الجماعُ، وقيل: هي مؤنُّ النكاحِ، ولا تنافيَ بين القولين؛ لأنَّ التقديرَ: من استطاعَ منكمُ الجماعَ لقدرتِهِ على مؤنِّ النكاحِ.

وقوله: «أغضُّ للبصرِ»؛ أي: أدفعُ لعينِ المتزوِّجِ عن النظرِ إلى الأجنبيَّةِ.

وقوله: «أحصنُ للفرجِ»؛ أي: أشدُّ منعًا وحفظًا له من الوقوعِ في الفاحشةِ.

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٣٢٢٧) [٣/٣٧٣]؛ والنسائي (٢٠٥٠) [٢/٣٧٤].

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود: البخاري (٥٠٦٦) [٩/١٤١] النكاح ٣؛ ومسلم (٣٣٨٤) [٥/١٧٥] النكاح ١.

ثم قال ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»؛ أي: لا يقدر على النكاح ومؤنه: «فعلية بالصوم»؛ أي: يتخذ الصوم علاجاً بديلاً. «فإنه له وجاء»؛ أي: يدفع الشهوة ويجنبه خطرهما كما يقطعها الرجاء، وهو الاختصاص؛ لأن الصائم بتقليل الطعام والشراب يحصل له انكسار الشهوة، ويحصل له شعور خاص في حال الصيام من خشية الله وتقواه؛ كما قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة/ ١٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة/ ١٨٤].

فأمر ﷺ بمقاومة الشهوة واتقاء خطرهما بأمرين مرتبين: الأمر الأول: الزواج عند المقدرة عليه، والثاني: الصيام لمن لم يقدر على الزواج؛ مما يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يترك نفسه في مدارج الخطر، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنكحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ . . .﴾ [النور/ ٣٢]، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور/ ٣٣].



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ

* قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً؛ فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ»، رواه أحمدُ وأبو داود^(١)، وفي حديثٍ آخَرَ: «انظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُحْرَى أَنْ يُوَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(٢).

فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِذْنِ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ غَالِبًا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا، وَمِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ بِهَا.

قال الفقهاء: (ويباح لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ: نَظْرًا مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، بِلَا خَلْوَةٍ، إِنْ أَمِنَ مِنَ الْفِتْنَةِ)، انتهى.

وفي حديثِ جابرٍ: (فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا)^(٣).

(١) أخرجه من حديث جابر: أبو داود (٢٠٨٢) [٣٩٠/٢].

(٢) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة: الترمذي (١٠٨٨) [٣٩٧/٣]؛ والنسائي

(٣٢٣٥) [٣٧٨/٣] النكاح ١٧؛ وابن ماجه (١٨٦٥) [٤١٨/٢].

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود، وهو طرف من حديثه السابق.

فدَلَّ ذلك على أَنَّهُ لا يخلو بها، ولا تكونُ هي عالمةً بذلك، وَأَنَّهُ لا ينظرُ منها إلا ما جَرَتْ العادةُ بظهورِهِ من جسمِها، وَأَنَّ هُذه الرخصةَ تختصُّ بمنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ إجابتهُ إلى تزوُّجِها، فَإِن لم يتيسَّر له النظرُ إليها؛ بعثَ إليها امرأةً ثقةً تتأمَّلُها ثم تصفُها له؛ لما روي: أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أُمَّ سَلِيمٍ تنظرُ امرأةً، رواه أحمدُ^(١).

* وَمَنْ استُشِيرَ في خاطِبٍ أو مخطوبةٍ؛ وَجَبَ عليه أَنْ يذكرَ ما فيه من مساوئٍ وغيرِها، ولا يكونُ ذلك من الغيبةِ.

* وَيَحْرُمُ التصريحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ؛ كقوله: أريدُ أَنْ أتزوَّجَكَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٣٥]؛ فأبَاحَ التعريضَ في خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ، وهو أَنْ يقولَ مثلاً: إني في مثلكِ لراغبٌ، أو: لا تفوتيني بنفسكِ. فدَلَّ ذلك على تحريمِ التَّصْرِيحِ؛ كقوله: أريدُ أَنْ أتزوَّجَكَ؛ لِأَنَّ التصريحَ لا يحتملُ غيرَ النكاحِ؛ فلا يُؤْمَنُ أَنْ يحملَها الحرصُ على أَنْ تخبرَ بانقضاءِ عِدَّتِها قبلَ انقضاءِها.

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ: (حَرَّمَ خِطْبَةَ الْمُعْتَدَّةِ صَرِيحًا، حتى حَرَّمَ ذلك في عِدَّةِ الوفاةِ، وإن كانَ المرجعُ في انقضائها ليسَ إلى المرأةِ؛ فَإِنَّ إباحَةَ الخِطْبَةِ قد تكونُ ذريعةً إلى استعجالِ المرأةِ بالإجابةِ، والكذبِ في انقضاءِ عِدَّتِها)^(٢).

وتباحُ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ تصرِيحًا وتعريضًا لمطلقها طلاقًا بائنًا دونَ

(١) أخرجه أحمد.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٢٣٩/٦].

الثلاث؛ لأنه يُباح له نكاحها في عدتها).

وقال الشيخ تقي الدين: (يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان ممن يحل له التزوج بها في العدة)^(١).

* وَتَحْرُمُ خِطْبَتُهُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ فَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً، وَأَجِيبَ إِلَى ذَلِكَ؛ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتَهَا، حَتَّى يَأْذَنَ بِذَلِكَ أَوْ يَرُدَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ»، رواه البخاري والنسائي^(٢)، وروى مسلم: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»^(٣).

وفي حديث ابن عمر: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، متفق عليه^(٤)، وللبخاري: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٥).

فدلّت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه؛ لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، والتعدّي على حقوقهم، فإن رُدَّ الخاطب الأول، أو أذِنَ

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٤٠/٦].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٥١٤٤) [٢٤٩/٩] النكاح ٤٥؛ وهو في

النسائي (٣٢٤١) [٣٨٢/٣] النكاح ٦٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر (٣٤٤٩) [٢٠٣/٥].

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر: مسلم (٣٤٤١) [٢٠١/٥]. وأخرج البخاري مثله

عن أبي هريرة (٢١٤٠) [٤٤٦/٤].

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (٥١٤٢) [٢٤٩/٩].

للخاطب الثاني، أو ترك تلك المرأة؛ جاز للثاني أن يخطب تلك المرأة؛ لقوله ﷺ: «حتى يأذن أو يترك»، وهذا من حرمة المسلم، وتحريم التعدي عليه.

وبعض الناس لا يبالي بذلك، فيقدم على خطبة المرأة، وهو يعلم أنه مسبق إلى خطبتها، وأنها قد حصلت الإجابة، فيعتدي على حق أخيه، ويفسد ما تم من خطبته، وهذا محرّم شديد التحريم، وحرّي بمن أقدم على خطبة امرأة وهو مسبق إليها - مع إثمه الشديد - أن لا يوفق وأن يعاقب.

فعلى المسلم أن يتنبه لذلك، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين؛ فإن حق المسلم على أخيه المسلم عظيم؛ لا يخطب على خطبته، ولا يبيع على بيعه، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى.



بَابُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ

* يُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِرَادَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَهُ تَسْمَى خُطْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَخُطِبُهَا الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَلَفْظُهَا: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَيَقْرَأُ بَعْدَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/ ١٠٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء/ ١].

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨) (٤٠٨/٢)؛ والترمذي (١١٠٦) (٤١٣/٣)؛ والنسائي

(٣٢٧٧) (٣٩٧/٣)؛ وابن ماجه (١٨٩٢) (٤٣٤/٢).

وأخرج هذه الخطبة مسلم من حديث ابن عباس (٢٠٠٥) (٣٩٥/٣)

الجمعة ١٣.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب / ٧٠ - ٧١].

* وَأَمَّا أَرْكَانُ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فهي ثلاثة:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: وجودُ الزَّوْجَيْنِ الخاليتين من الموانع التي تمنع صحَّةَ النِّكَاحِ؛ بأن لا تكون المرأة - مثلاً - من اللواتي يحُرِّمُنَّ على هذا الرَّجُلِ بنسبٍ أو رضاعٍ أو عِدَّةٍ أو غير ذلك، ولا يكون الرَّجُلُ - مثلاً - كافرًا والمرأة مسلمةً... وغير ذلك من الموانع الشرعية التي سنبيِّنها إن شاء الله.

الرُّكْنُ الثَّانِي: حُصُولُ الإِيجَابِ، وهو: اللفظ الصادر من الوليِّ أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ بأن يقول للزوج: زَوَّجْتُكَ فُلَانَةَ أَوْ أَنْكَحْتُكَهَا.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: حُصُولُ القَبُولِ، وهو: اللفظ الصادر من الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ بأن يقول: قبلتُ هذا النِّكَاحَ أو هذا التَّزْوِيجَ.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أنَّ النِّكَاحَ ينعقدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، ولا يقتصرُ على لفظِ الإِنْكَاحِ والتَّزْوِيجِ.

ووجهُ نظرٍ مَنْ قَصَرَهُ على لفظِ الإِنْكَاحِ والتَّزْوِيجِ: أنَّهما اللفظانِ اللذانِ وردَ بهما القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب / ٣٧]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء / ٢٢].

لكن ذلك في الواقع لا يعني الحصر في هذين اللفظين، والله أعلم.

* وينعقد النكاح من أخرس بكتابة أو إشارة مفهومة.
 * وإذا حصل الإيجاب والقبول؛ انعقد النكاح، ولو كان المتلفظ هازلاً لم يقصد معناه حقيقة؛ لقوله ﷺ: «ثلاث هزلهن جد، وجدهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»، رواه الترمذي^(١).
 * وأما شروط صحة النكاح: فهي أربعة:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تعيين كل من الزوجين؛ فلا يكفي أن يقول: زوجتك بنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.
 الشَّرْطُ الثَّانِي: رضا كل من الزوجين بالآخر؛ فلا يصح إن أكره أحدهما عليه؛ لحديث أبي هريرة: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»، متفق عليه^(٢)؛ إلا الصغير منهما الذي لم يبلغ والمعتوه؛ فلوليّه أن يزوجه بغير إذنه.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أن يعقد على المرأة وليها، لقوله ﷺ: «لا نكح إلا بولي...»، رواه الخمسة إلا النسائي^(٣)، فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها؛ فنكاحها باطل؛ لأن ذلك ذريعة إلى الزنى، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلاح لها، واللّه تعالى خاطب الأولياء بالنكاح، فقال

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢١٩٤) [٤٤٧/٢]؛ والترمذي (١١٨٦) [٤٩٠/٣]؛ وابن ماجه (٢٠٣٩) [٥١٠/٢].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥١٣٦) [٢٤٠/٩]؛ ومسلم (٣٤٥٨) [٢٠٦/٥].

(٣) أخرجه من حديث أبي موسى: أبو داود (٢٠٨٥) [٣٩٢/٢]، والترمذي (١١٠٢) [٤٠٧/٣]؛ وابن ماجه (١٨٨١) [٤٢٨/٢].

تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور / ٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة / ٢٣٢]، وغير ذلك من الآيات.

ووليُّ المرأة هو: أبوها، ثم وصيته فيها، ثم جدُّها لأبٍ وإن علا، ثم ابنتها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم أخوها لأبٍ، ثم بنوهما، ثم عمُّها لأبوين، ثم عمُّها لأبٍ، ثم بنوهما، ثم أقربُ عصبتها نسبًا؛ كالإرث، ثم المعتق، ثم الحاكم.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لحديث جابرٍ مرفوعًا: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدي عَدْلٍ»؛ فلا يصحُّ إلا بشاهدين عدلين.

قال الترمذي: (العملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم؛ قالوا: لا نكاحَ إلا بشهود، ولم يَخْتَلَفْ في ذلك مَنْ مضى منهم؛ إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم)^(١).



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٧٦/٦ - ٢٧٧].

بَابُ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

* الْكَفَاءَةُ لُغَةٌ: الْمُسَاوَاةُ وَالْمِمَاثَلَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْمَسَاوَاةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: الدِّينُ؛ فَلَا يَكُونُ الْفَاجِرُ وَالْفَاسِقُ كَفَاءَ الْعَفِيفَةِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ، وَذَلِكَ نَقْصٌ فِي إِنْسَانِيَّتِهِ.

الثَّانِي: الْمَنْصِبُ، وَهُوَ النَّسَبُ؛ فَلَا يَكُونُ الْعَجْمِيُّ - وَهُوَ: مَنْ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ - كَفَاءَ الْعَرَبِيَّةِ.

الثَّلَاثُ: الْحُرِّيَّةُ؛ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَلَا الْمَبْعُوثُ كَفَاءَ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَنقُوصٌ بِالرَّقِّ.

الرَّابِعُ: الصَّنَاعَةُ؛ فَلَا يَكُونُ صَاحِبُ صِنَاعَةٍ دَنِيئَةٍ كَالْحَجَّامِ وَالْحَاتِكِ كَفَاءَ بِنْتِ مَنْ هُوَ صَاحِبُ صِنَاعَةٍ جَلِيلَةٍ كَالتَّاجِرِ.

الخَامِسُ: الْيَسَارُ بِالْمَالِ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالثَّقَقَةِ؛ فَلَا يَكُونُ الْمَعْسَرُ كَفَاءَ الْمَوْسِرَةِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي إِعْسَارِهِ؛ لِإِخْلَالِهِ بِنَفْقَتِهَا.

* فإذا اختلفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْآخَرِ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ؛ فَقَدْ انْتَفَتِ الْكِفَاءَةُ، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْكِفَاءَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنْ تَنْكَحَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَتَنْكَحَهَا بِأَمْرِهِ^(١)، وَلَكِنْ تَكُونُ الْكِفَاءَةُ شَرْطًا لِلزَّوْمِ النِّكَاحِ فَقَطْ؛ فَلَوْ زُوِّجَتْ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ كِفَائِهَا؛ فَلَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ - مِنْ الْمَرْأَةِ أَوْ أَوْلِيَائِهَا - فَسُخِّ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ بِنْتَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِهَا خَسِيْسَتَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الْخِيَارَ^(٢)، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ النِّكَاحِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: (الذي يقتضيه كلامُ أحمدَ أنَّ الرجلَ إذا تبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفَيْءٍ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلوَلِيِّ أَنْ يَزُوِّجَ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفَيْءٍ، وَلَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْكِفَاءَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ مِثْلِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ: إِنْ أَحَبَّتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ طَلْبُوهُ وَإِلَّا تَرَكَوهُ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ يَنْبَغِي لَهُمْ اعْتِبَارُهُ)^(٣)، انتهى.



(١) أخرجه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس (٣٦٨١) [٢٣٤/٥].

(٢) أخرجه النسائي من حديث عائشة (٣٢٦٩) [٣٩٥/٣].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٢٨٢/٦].

بَابُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

* الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: اللَّاتِي يَحْرُمْنَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا:

وهنَّ أربع عشرة: سَبْعٌ يَحْرُمْنَ بِالنَّسَبِ، وَسَبْعٌ يَحْرُمْنَ بِالسَّبَبِ،
وهُنَّ الْمَذْكُورَاتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا...﴾ [النساء/ ٢٢ - ٢٣] الآيتين.

أَوَّلًا: اللَّاتِي يَحْرُمْنَ بِالنَّسَبِ: وَبَيَانُهُنَّ كَمَا يَلِي:

– الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

– وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَبَنَاتُ الْبِنْتِ، وَبَنَاتُ بَنَاتِ الْإِبْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

– وَالْأَخْتُ؛ شَقِيقَةٌ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

– وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَبَنَاتُ ابْنِهَا وَبَنَاتُ بَنَاتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء/ ٢٣].

— وبنْتُ الأَخِ وبنْتُ بنتِ الأَخِ وبنْتُ ابنِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ﴾ [النساء/ ٢٣].

— وَالْعَمَّةُ وَالْحَالَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

ثَانِيًا: اللّاتِي يَحْرُمْنَ بِالسَّبَبِ: وَيَبَانُهُنَّ كَمَا يَلِي:

— الْمُلاَعِنَةُ عَلَى الْمُلاَعِنِ؛ لَمَا رَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: (مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا)^(١). قَالَ الْمُوَفَّقُ: (لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ)^(٢).

— وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ مِنَ الأَقْسَامِ السَّابِقَةِ؛ فَكُلُّ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ بِالنَّسَبِ مِنَ الأَقْسَامِ السَّابِقَةِ؛ حَرَّمَ مِثْلُهَا بِالرِّضَاعِ؛ كالأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء/ ٢٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

— وَتَحْرُمُ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَزَوْجَةُ جَدِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء/ ٢٢].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) [٤٧٤/٢] الطلاق ٢٧. وأصله في البخاري (٧٣٠٤)

[٣٣٩/١٣] الاعتصام ٥.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٢٨٦/٦].

(٣) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٦٤٤) [٣١٢/٥]، واللفظ له؛ ومسلم

(٣٥٦٤) [٣٦٤/٥].

— وتَحْرُمُ زَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

— وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

— وَتَحْرُمُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَبِنَاتُ أَوْلَادِهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣].

هَذَا؛ وَيُنَاسِبُ أَنْ نوردَ آيَةَ الْكَرِيمَةِ مُتَّصِلَةً بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء/ ٢٣].

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا كَانَ تَحْرِيمُهُ مِنْهُنَّ مُؤَقَّتًا:

وهو نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَحْرُمُ مِنْ أَجْلِ الْجَمْعِ:

— فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء/ ٢٣]، وَكَذَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ

المرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، متفق عليه^(١)، وقد بين ﷺ الحكمة في ذلك حين قال عليه الصلاة والسلام: «إنكم إذا فعلتم ذلك؛ قطعتم أرحامكم»؛ وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة، فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى؛ حصلت القطيعة بينهما، فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها؛ حلت أختها وعمتها وخالتها؛ لانتفاء المحذور.

– ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ [النساء/ ٣]، وقد أمر النبي ﷺ من تحته أكثر من أربع لَمَّا أُسْلِمَ أَنْ يَفَارِقَ مَا زَادَ عَنْ أَرْبَعِ^(٢).

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض يزول:

– فيحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة/ ٢٣٥]، ومن الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، فيفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب.

– ويحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور/ ٣].

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥١٠٩) [٢٠٠/٩]؛ ومسلم (٣٤٢٢) [١٩٣/٥].

(٢) أخرجه من حديث قيس بن الحارث: أبو داود (٢٢٤١) [٤٦٩/٢]؛ وابن ماجه (١٩٥٢) [٤٦٤/٢].

– ويحرّم على الرَّجُل أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾؛ يَعْنِي: الثَّلَاثَةَ؛ ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة/ ٢٣٠].

– وَيَحْرَمُ تَزْوُجُ الْمَحْرَمَةِ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

وكذا لا يجوز للمحرّم أن يعقد النكاح على امرأة وهو محرّم؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»، رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

– وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ كَافِرٌ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة/ ٢٢١].

– وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمُ امْرَأَةً كَافِرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة/ ٢٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة/ ١٠]؛ إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِنَانِيَّةَ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة/ ٥]؛ يَعْنِي: حِلٌّ لَكُمْ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مَخْصُصَةً لِعُمُومِ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكَافِرَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه من حديث عثمان: مسلم (٣٤٣٢) [١٩٦/٥]؛ وأبو داود (١٨٤١)

[٢٨٩/٢]؛ والترمذي (٨٤٠) [١٩٩/٣]؛ والنسائي (٢٨٤٢) [٢١١/٣]؛ وابن

ماجه (١٩٦٦) [٤٧٢/٢].

– وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقْضِي إِلَى اسْتِرْقَاقِ أَوْلَادِهِ مِنْهَا؛ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّانِي، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَهْرِ الْحُرَّةِ أَوْ ثَمَنِ الْأُمَّةِ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَزَوُّجُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَبَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء/ ٢٥].

– وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ سَيِّدَتَهُ لِلْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّهُ يَتَنَافَى كَوْنُهَا سَيِّدَتَهُ مَعَ كَوْنِهِ زَوْجَهَا لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَحْكَامًا.

– وَيَحْرُمُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْمَلِكِ أَقْوَى مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَقْدٌ مَعَ مَا هُوَ أَوْعَفُّ مِنْهُ.

* وَالْوَطْءُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ حَكْمُهُ حَكْمُ الْوَطْءِ فِي الْعَقْدِ فِيمَا سَبَقَ إِلَى أَمْدٍ، فَمَنْ حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِعَقْدِ كَالْمَعْتَدَةِ وَالْمُحْرِمَةِ وَالزَّانِيَةِ وَالْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا؛ حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا حَرَّمَ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ؛ فَلِأَنَّ يَحْرَمُ الْوَطْءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.



بَابُ

فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

المرادُ بالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ: مَا يَشْرُطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْآخَرِ مِمَّا لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ. وَمَحَلُّهَا مَا كَانَ فِي الْعَقْدِ أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: صَحِيحٍ، وَفَاسِدٍ.

أَوَّلًا: الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ:

— فَمِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ إِذَا شَرَطْتُ عَلَيْهِ طَلَاقَ ضُرَّتْهَا؛ لِأَنَّ لَهَا فِي ذَلِكَ فَائِدَةً، وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفًا مَا فِي إِنْأَيْهَا^(١)، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

— وَمِنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ فِي النِّكَاحِ إِذَا شَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَسَرَّى أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَإِنْ وَفَّى، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِحَدِيثِ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُّوا بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٤٠) [٤/٤٤٦]، واللفظ له؛ ومسلم (٣٤٢٩) [٥/١٩٦].

(٢) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر: البخاري (٢٧٢١) [٥/٣٩٦]، واللفظ له؛ ومسلم (٣٤٥٧) [٥/٢٠٥].

— وكذا لو شرطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلادها؛ صحَّ هذا الشرط، ولم يكن له إخراجها إلا بإذنها.

— وكذا لو شرطت أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أئوبها؛ صحَّ هذا الشرط، فإن خالفه؛ فلها الفسخ.

— ولو شرطت زيادة في مهرها، أو كونه من نقد معين؛ صحَّ الشرط، وكان لازماً، يجب عليه الوفاء به، ولها الفسخ بعده، وخيارها في ذلك على التراخي، فتفسخ متى شاءت؛ ما لم يوجد منها ما يدل على رضاها مع علمها بمخالفته لما شرطته عليه؛ فحينئذ يسقط خيارها.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي قضى عليه بلزوم ما شرطته عليه زوجته فقال الرجل: إذا يطلقننا! فقال عمر: (مقاطع الحقوق عند الشروط) (١). ولحديث: «المسلمون على شروطهم» (٢).

قال العلامة ابن القيم: (يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفيتها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح؛ فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به؛ لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاماً بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله به ورسوله) (٣).

ثانياً: الشروط الفاسدة في النكاح:

والشروط الفاسدة في النكاح نوعان:

١ — شروط فاسدة تبطل العقد: وهي أنواع ثلاثة:

(١) ذكره البخاري تعليقاً [٣٩٦/٥].

(٢) تقدم (ص ١٧).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٣١٥/٦].

الأوّل: نِكَاحُ الشُّغَارِ: وهو أَنْ يَزُوجَهُ مَوْلِيَّتَهُ بِشَرَطِ أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ مَوْلِيَّتَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا؛ سُمِّيَ شِغَارًا مِنَ الشُّغُورِ وهو الخُلُوفُ مِنَ الْعِوَضِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ شِغَارًا مِنْ شِغَرِ الْكَلْبِ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، شُبَّهَ قَبْحُهُ بِقَبْحِ بَوْلِ الْكَلْبِ.

وهذا النوعُ جُعِلَتْ فِيهِ امْرَأَةٌ بَدَلَ امْرَأَةٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، يَجِبُ التَّفْرِيقُ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ مَصْرَحًا فِيهِ بِنْفِي الْمَهْرِ أَوْ مَسْكُوتًا عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (وَفَضَّلُ الْخِطَابِ: أَنَّ اللَّهَّ حَرَّمَ نِكَاحَ الشُّغَارِ: لِأَنَّ الْوَالِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُوجَ مَوْلِيَّتَهُ إِذَا خَطَبَهَا كَفَاءً، وَنَظَرُهُ لَهَا نَظَرٌ مُصْلِحَةٌ لَا نَظَرٌ شَهْوَةٌ، وَالصَّدَاقُ حَقٌّ لَهَا لَا لَهُ، وَلَيْسَ لِلْوَالِيِّ وَلَا لِلْأَبِ أَنْ يَزُوجَهَا إِلَّا لِمُصْلِحَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُوجَهَا لِمُغْرَضِهِ لَا لِمُصْلِحَتِهَا، وَبِمِثْلِ هَذَا تَسْقُطُ وَلَايَتُهُ.

ومتى كَانَ غَرَضُهُ أَنْ يِعَاوِضَ فَرْجَهَا بِفَرْجِ الْآخَرِي؛ لَمْ يَنْظُرْ فِي مُصْلِحَتِهَا، وَصَارَ كَمَنْ زَوَّجَهَا عَلَى مَالٍ لَهُ لَا لَهَا، وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ، وَعَلَى هَذَا؛ لَوْ سُمِّيَ صَدَاقًا حَيْلَةً وَالْمَقْصُودُ الْمَشَاغِرَةُ؛ لَمْ يَجْزُ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ أَنْ يَزُوجَهَا بِتَزْوُجِ الْآخَرِي، وَالشَّرْعُ بَيْنَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ هَذَا إِلَّا لِمُغْرَضِ الْوَالِيِّ لَا لِمُصْلِحَةِ الْمَرْأَةِ، سِوَاءَ سُمِّيَ مَعَ ذَلِكَ صَدَاقٌ أَوْ لَمْ يُسَمَّ؛ كَمَا قَالَه مَعَاوِيَةُ وَغَيْرُهُ، وَأَحْمَدُ جَوَّزَهُ مَعَ الصَّدَاقِ الْمَقْصُودِ

(١) متفق عليه: البخاري (٥١١٢) [٢٠٣/٩]؛ ومسلم (٣٤٥٠) [٢٠٣/٥] مختصرًا

دون الحيلة؛ مراعاة لمصلحة المرأة في الصداق^(١). انتهى.
 فإذا سُمِّيَ لكلِّ واحدةٍ منهما مهرٌ مستَقِلٌّ كاملٌ، بلا حيلة، مع أخذِ
 موافقةِ المرأتينِ؛ صحَّ ذلك؛ لانتفاء الضّررِ.

الثاني: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ: وهو أن يتزوَّجها بشرطِ أنه متى حلَّ لها للأوَّلِ
 طَلَّقَهَا، أو نوى التحليل بلا شرطٍ يُذَكِّرُ في العَقْدِ، أو اتفقا عليه قَبْلَ العَقْدِ؛
 ففي جميع هذه الأحوال يبطلُ النِّكَاحُ؛ لقوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ
 الْمُسْتَعَارِ؟». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المُحَلَّلُ، لعنَ اللهُ
 المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له»، رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما^(٢).

ثالثاً: إذا عَلَتْ عَقْدَ النِّكَاحِ على شرطٍ مُسْتَقْبَلٍ: كأن يقول: زوجتك إذا
 جاء رأسُ الشهرِ، أو: إن رضيت أمها؛ فلا ينعقد النِّكَاحُ مع ذلك؛ لأنَّ
 النِّكَاحَ عَقْدٌ معاوضة، فلم يصحَّ تعليقه على شرطٍ.

وكذا لو زوَّجَه إلى مُدَّةٍ؛ كما لو قال: زوجتك وإذا جاء غد؛ فطلَّقها،
 أو قال: زوّجْتُكها شهراً أو سنةً؛ بطلَ هذا النِّكَاحُ المؤقتُ، وهو نِكَاحُ
 المتعة.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: (الرواياتُ المستفيضةُ المتواترةُ متواطئةٌ على أنَّ
 اللّهُ تعالى حرَّمَ المتعةَ بعدَ إحلالِها)^(٣).

وقال القرطبيُّ: (الرواياتُ كُلُّها متفقَةٌ على أنَّ زمنَ إباحةِ المتعةِ لم

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٣١٨/٦ - ٣١٩].

(٢) أخرجه من حديث عقبة بن عامر: ابن ماجه (١٩٣٦) [٤٥٥/٢]؛ والحاكم
 (٢٨٦٣) [٢٣٧/٢].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٣٢٥/٦].

يطل، وأنه حرّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها؛ إلا من لا يُلْتَمَتُ إليه من الرّواض (١).

٢ - سُروطٌ فاسِدةٌ لا تُفسِدُ النِّكاحَ:

— لو شَرَطَ في عَقْدِ النِّكاحِ إسقاطَ حقٍّ من حقوقِ المرأةِ؛ كأنَّ شَرَطَ أن لا مهرَ لها، أو لا نفقةً، أو شَرَطَ أن يقسِمَ لها أقلَّ من ضرِّتها؛ فإنه في هذه الأحوال يفسدُ الشرطُ ويصحُّ النِّكاحُ؛ لأنَّ ذلك الشرطُ يعودُ إلى معنى زائدٍ في العَقْدِ، لا يلزمُ ذكرُهُ، ولا يضرُّ الجهلُ به.

— ومن ذلك أنه إذا شَرَطَها مسلِمةً، فبانَت كتابيَّةً؛ فالنِّكاحُ صحيحٌ، وله خيارُ الفسْخِ.

— ومن ذلك أنه إذا شَرَطَها بِكراً أو جميلةً أو ذاتَ نسبٍ، فبانَت بخلافٍ ما اشترَطَ؛ فله الفسْخُ؛ لفواتِ شَرَطِهِ.

— ومن ذلك أنه إذا تزوَّجَ امرأةً على أنها حرةٌ، فتبيَّن أنها أمةٌ، فإن كان ممن لا يحلُّ له تزوُّجُ الإماءِ؛ فُرِّقَ بينهما، وإن كان ممن يحلُّ له ذلك؛ فله الخِيارُ.

— وكذا لو تزوَّجَت المرأةُ رجلاً حُرّاً، فبانَ عبداً؛ فلها الخِيارُ، وإن عتقت أمةً تحتَ عبدٍ؛ فلها الخِيارُ؛ لأنَّ بريرةً لما عتقت تحتَ عبدٍ؛ اختارتُ مفارقتَهُ؛ كما رواه البخاريُّ وغيره (٢).



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٣٢٥/٦].

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٥٢٨٣) [٥٠٥/٩] الطلاق ١٦. وأخرجه

أبو داود (٢٢٣١) [٤٦٥/٢] الطلاق ١٩.

بَابُ فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

* هناك عيوبٌ تُثَبِّتُ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ؛ مِنْهَا:

— أَنَّ مَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ لكونِهِ عَيْنِيًّا أَوْ مَقْطُوعَ الذِّكْرِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ عَيْنِيٌّ، فَأَقْرَبُ بِذَلِكَ؛ أَجَلَ سَنَةٍ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا؛ فَلَهَا الْفَسْخُ.

— وَإِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ فِي زَوْجَتِهِ عَيْنِيًّا يَمْنَعُ الْوَطْءَ؛ كَالرَّتَقِ، وَلَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ.

— وَكَذَا مِنْ وَجَدَ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ عَيْنِيًّا مَشْتَرِكًا؛ كَالْبَاسُورِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُدَامِ، وَقَرَعِ الرَّأْسِ، وَبَخَرِ الْفَمِ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الثُّقْرَةِ.

قال العلامة ابن القيم: (كُلُّ عَيْبٍ يَنْفَرُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخِرِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ؛ يُوْجِبُ الْخِيَارَ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ)^(١)، انتهى.

ولو حَدَّثَ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَيْبٌ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ فَلَاخِرِ الْخِيَارِ.

* وَيُثَبِّتُ الْخِيَارَ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْعَيْبِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ

(١) انظر: «زاد المعاد» [١٦٦/٥] بتصرف.

عيبٌ مثله أو مغايرٌ له؛ لأنَّ الإنسانَ لا يأنفُ من عيبِ نفسه، ومن رَضِيَ
منهما بعيبِ الآخرِ؛ بأنَّ قالَ: رَضِيتُ به، أو وُجِدَ منه دليلُ الرِّضَا، مع
علمه بالعيبِ؛ فلا خيارَ له بعدَ ذلك.

* وحيثُ يثبُتُ لأحدهما الخيارُ؛ فإنه لا يَتِمُّ إلا عندَ الحَاكِمِ؛ لأنَّه
يحتاجُ إلى اجتهادٍ ونظيرٍ، فيفسخُه الحَاكِمُ بطلبِ مَنْ له الخيارُ، أو يأذنُ
لَمَنْ له الخيارُ فيفسخُ.

* وإنَّ تَمَّ الفسخُ قبلَ الدُّخُولِ؛ فلا مَهْرَ لَهَا؛ لأنَّ الفسخَ إنَّ كانَ
منها؛ فقد جاءتِ الفرقةُ من قِبَلِهَا، وإنَّ كانَ منه؛ فقد دلَّستُ عليه العيبُ،
فكانَ الفسخُ بسببِهَا.

* وإنَّ كانَ الفسخُ بعدَ الدُّخُولِ؛ فلَهَا المهرُ المسمَّى في العَقْدِ؛
لأنَّه وجبَ بالعَقْدِ، واستقرَّ بالدُّخُولِ؛ فلا يسقطُ.

* ولا يَصِحُّ تزويجُ الصَّغِيرَةِ والمجنونةِ والمملوكةِ بَمَنْ فيه عيبٌ يَرُدُّ
به النكاحُ؛ لأنَّ وليَّهِنَّ لا ينظرُ لهنَّ إلا بما فيه الحظُّ والمصلحةُ لهن، وإنَّ
لم يعلمنَّ وليَّهِنَّ بالعيبِ؛ فسَخَ النكاحَ إذا عَلِمَ؛ إزالةً للضررِ عنهنَّ.

— وإذا رَضِيتِ الكَبِيرَةُ العاقلةُ مجبوبةً أو عَتِينًا؛ لم يمنعها وليُّهَا؛
لأنَّ الحقَّ في الوطءِ لَهَا دونَ غيرها.

— وإنَّ رَضِيتُ بالتزوُّجِ من مجنونٍ ومجدومٍ وأبرصٍ؛ فلوليُّهَا منعُهَا
منه؛ لأنَّ في ذلك ضررًا يُخشى تعديهِ إلى الولدِ، وفيه منقصةٌ على أهلِهَا.

بَابُ فِي أَنْكَاحِ الْكُفَّارِ

* المراد بالكُفَّارِ: أهلُ الكتابِ وغيرُهم كالمجوس والوثنيين، والمراد: ما يَقْرُونَ عليه من أنكَحْتَهُمْ لو أسلموا أو ترفعوا إلينا حال كفرهم.

* فنكاحُ الكُفَّارِ حكمه حُكْمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّحَّةِ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ وَوُجُوبِ التَّفَقُّهِ وَالْقَسَمِ.

* وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِضَافَةُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْكَافِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد / ١]، و ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص / ٩]؛ فَأُضِيفَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْكَافِرِ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي زَوْجِيَّةً صَحِيحَةً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصواب أن أنكحتهم المحرمة في الإسلام حرام مطلقاً: إذا لم يُسلموا؛ عوقبوا عليها، وإن أسلموا؛ عُنِيَ لَهِمْ عَنْهَا؛ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا، وَأَمَّا الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ؛ فَالصَّوَابُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مِنْ وَجْهِ فَاسِدَةٍ مِنْ وَجْهِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالصَّحَّةِ إِبَاحَةُ التَّصَرُّفِ؛ فَإِنَّمَا يُبَاحُ لَهِمْ بِشَرَطِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أُرِيدَ نَفُوذُهُ وَتَرْتُّبُ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ حُصُولِ الْحَلِّ بِهِ لِلْمَطْلُوقِ ثَلَاثًا وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ وَثُبُوتِ

الإحصان به فصحيح^(١) . انتهى .

* ومن أحكام أنكحة الكفار: أنهم يقرؤون على فاسدِها بشرطين :
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إذا اعتقدوا صِحَّتَها في شرعهم، وما لا يعتقدون
حلَّه؛ لا يقرؤون عليه؛ لأنَّه ليس من دينهم .

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن لا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا؛ لم نقرهم عليه؛
لقوله تعالى: ﴿ وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة/ ٤٩] .

* فإذا اعتقدوا صِحَّةَ نكاحهم في شرعهم، ولم يترافعوا إلينا؛ لم
نتعرَّضْ لهم؛ بدليل أن النبي ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٢)، ولم
يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستباحون محارمهم، وأسلم
خلق كثير في زمن النبي ﷺ، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن
كيفيةها .

* وإن أتونا قبل عقد نكاحهم؛ عقدناه على حكم ديننا؛ بإيجاب
وقبول وولي وشاهدي عدل متًا؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة/ ٤٢] .

أمَّا إن أتونا بعد عقد النكاح فيما بينهم؛ فإننا لا نتعرَّضُ لكيفية
صدوره .

* وكذلك إذا أسلم الزوجان على نكاح؛ فإننا لا نتعرَّضُ لكيفية
صدوره وتوفُّر شروطه فيما سبق، لكننا ننظر فيه وقت الترافع أو وقت

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٣٢٢ - ٣٢٣] .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف (٣١٥٧) [٦/ ٣٠٩] .

إسلامهم، فإن كانت الزوجة تبأح في هذا الوقت لعدم الموانع الشرعية؛ أفرأ على نكاحهما؛ لأنَّ ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه؛ فلا مانع من استدامته، وإن كانت الزوجة في هذا الوقت الذي ترافعا أو أسلما فيه لا يُباح ابتداء العقد له عليها؛ فُرق بينهما؛ لأنَّ منع ابتداء العقد يمنع من استدامته.

وإن كان المهر الذي سُمي لها في حال الكفر صحيحاً؛ أخذته؛ لأنه وجب بالعقد، ولا مانع من استيفائها له. وإن كان فاسداً - كالخمر والخنزير - : فإن كانت قبضته فقد استقر، وليس لها غيره؛ لأنها قبضته بحكم الشرك، فبرئت ذمته من هو عليه منه، ولأنَّ في التعرض له مشقة وتنفير عن الإسلام، فيعفى عنه كما عفي عن غيره من الأعمال الكفريَّة.

وإن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد؛ فإنه يفرض لها مهر المثل. وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد ولم تقبض بقيته؛ فإنه يجب لها قسط الباقي من مهر المثل، وإن لم يُسم لها مهر أصلاً، فإنه يفرض لها مهر المثل؛ لخلو النكاح من تسمية المهر.

* وإذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة؛ فإنهما يبقيان على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

* وإن أسلم زوج كتابية، ولم تسلم هي؛ بقيا على نكاحهما؛ لأنَّ للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداءً؛ فاستدامته لنكاحها من باب أولى.

* وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول؛ بطل النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة/ ١٠]، وليس لها شيء من المهر؛ لمجيء الفرقة من قبلها.

* وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجٌ غَيْرِ كِتَابِيَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة/ ١٠]، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قَبْلِهِ.

* إِنْ أَسْلَمَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّينَ، أَوْ أَسْلَمَتْ كَافِرَةٌ تَحْتَ كَافِرٍ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا؛ دَامَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ فِيهَا؛ تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ انْفَسَخَ مِنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ.

* وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَاتٍ؛ اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، وَقَالَ أَيْضًا لِغَيْرِهِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الترمذي (١١٣٠) [٤٣٥/٣]؛ وابن ماجه (١٩٥٣)

بَابُ فِي الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ

* الصَّدَاقُ: مأخوذٌ من الصَّدَقِ؛ لأنَّه يُشْعِرُ برغبةِ الزَّوْجِ فِي الزَّوْجَةِ. وهو شرعاً: عَوْضٌ يُسَمَّى فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ.

* أمَّا حكمه؛ فهو واجبٌ، ودليله الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ.

— قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنَّهُ فَنَفْسًا

فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾ [النساء / ٤].

— ولفعله ﷺ؛ فلم يكن يُخْلِى النِّكَاحَ من صَدَاقٍ، وقال: «التَّمِسْ

ولو خاتماً من حديدٍ»^(١).

— وأجمع أهلُ العِلْمِ على مشروعِيتهِ.

* أمَّا مقداره؛ فلا يتقدَّرُ أقلُّه ولا أكثرُه بحدٍّ معيَّن؛ فكلُّ ما صحَّ أن

يكونَ ثَمَنًا أو أُجْرَةً؛ صحَّ أن يكونَ صَدَاقًا، وإن قلَّ أو كثر؛ إلا أنَّه ينبغي

الاقْتِدَاءُ بالنبيِّ ﷺ فيه؛ بأن يكونَ في حدودِ أربعِ مئةِ درهمٍ، وهي صَدَاقُ

بناتِ النبيِّ ﷺ^(٢).

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة: البخاري (٥٠٨٧)

[١٦٤/٩]؛ ومسلم (٤٣٧٢) [٢١٥/٥].

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٣٤٧٤) [٢١٨/٥] النكاح ١٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصّدَاقُ المقدمُ إذا كثر وهو قادرٌ على ذلك؛ لم يكره؛ إلا أن يقترنَ بذلك ما يُوجبُ الكراهةَ من معنى المُبَاهَاةِ ونحوِ ذلك، فأما إن كانَ عاجِزًا عن ذلك؛ كُرهَ، بل يحرمُ إذا لم يتوصّلَ إليه إلا بمسألةٍ أو غيرها من الوجوه المحرّمة، فأما إن كثر، وهو مؤخرٌ في ذمّته؛ فينبغي أن يُكرهَ؛ لما فيه من تعريضِ نفسه لشغلِ الذمّة) (١)، انتهى كلامه.

* والخلاصة: أنّ كثرة الصّدَاقِ لا تُكره إذا لم تبلغ حدّ المُبَاهَاةِ والإسرافِ، ولم تُثقلِ كاهلَ الزّوجِ؛ بحيثُ تُحوّجهُ إلى الاستعانةِ بغيره عن طريقِ المسألةِ ونحوها، ولم تشغلِ ذمّته بالدين، وهي ضوابطُ قيمّة تكفلُ المصلحةَ وتدفعُ المضرّةَ.

* ويتبيّنُ من خلالِ ما سبقَ أنّ ما وصلَ إليه الناسُ في قضيةِ المهورِ من المُغَالَاةِ البَاهِظَةِ التي لا يُراعى فيها جانبُ الزّوجِ الفقيرِ والتي أصبحتُ صعبةَ المُرتقى في طريقِ الزّواجِ؛ أنّ هذه المُغَالَاةَ لا شك في كراهتها أو تحريمها، خصوصًا وأنّه يكونُ إلى جانبها تكاليفُ أُخرى؛ من شراءِ الثيابِ الغالية الثمنِ، والمُصَاغَاتِ البَاهِظَةِ، والحفلاتِ والولائمِ المشتملة على الإسرافِ والتبذيرِ وإهدارِ الأُطعمَةِ واللّحومِ في غيرِ مصلحةٍ تعودُ إلى الزّوجينِ؛ لا شك أنّ كلّ ذلك من الآصارِ والأغلالِ والتّقاليدِ السيئة التي يجبُ محاربتها والقضاءُ عليها وتنقيةُ طريقِ الزّواجِ من عراقيلها.

وفي حديثِ عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «أعظمُ النّساءِ بركةً

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٣٢٧]، ط دار العاصمة.

أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً»، رواه أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ (١).

وقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه: (أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ؛ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُغْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي قَلْبِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كَلَّفْتُ فِيكَ عِلْقَ الْقَرْبَةِ)، أخرجُه النسائيُّ وأبو داودَ (٢).

ومنه تَعَلَّمَ أَنَّ كَثْرَةَ الصَّدَاقِ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي بُغْضِ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ حِينَمَا يَتَذَكَّرُ ضَخَامَةَ صَدَاقِهَا، وَلِهَذَا كَانَ أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرَهُنَّ مُؤَنَّةً؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ فِتْسِيرُ الصَّدَاقِ يَسَبِّبُ الْبَرَكَةَ فِي الزَّوْجَةِ وَيَزْرَعُ لَهَا الْمَحَبَّةَ فِي قَلْبِ الزَّوْجِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّدَاقِ: أَنَّ فِيهِ مَعَاوِضَةً عَنِ الْإِسْتِمَاعِ، وَفِيهِ تَعْزِيزٌ لِحَانِبِ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيرٌ لِمَكَانَتِهَا عِنْدَ الزَّوْجِ.

* وَتُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ، وَتَحْدِيدُهُ فِي الْعَقْدِ؛ لِقَطْعِ النَّزَاعِ.

* وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَى وَيَحَدَّدَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة/ ٢٣٦]؛ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الصَّدَاقِ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْعَقْدِ.

(١) أخرجُه أحمد (٢٤٩٩٩/٦) [١٤٥/٦]، واللفظ له؛ والبيهقي (١٤٣٥٦) [٣٨٤/٧]

الصدّاق ٣؛ والحاكم (٢٧٩١) [٢١٣/٢].

(٢) أخرجُه من طريق أبي العجفاء: أبو داود (٢١٠٦) [٤٠٢/٢] مختصرًا؛ والترمذي

(١١١٦) [٤٢٢/٣] النكاح ٢٣؛ والنسائي (٣٣٤٩) [٤٢٧/٣] النكاح ٦٦.

* وَأَمَّا نَوْعِيَّةُ الصِّدَاقِ؛ فِكَمَا يَفْهَمُ أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي بَيْعٍ أَوْ أُجْرَةً فِي إِجَارَةٍ وَقِيَمَةً لَشَيْءٍ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، سِوَاءَ كَانَ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دِينَ مَعْجَلٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ تَسِيرُ الصِّدَاقِ، وَحَسَبِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، تَسِيرُ الزَّوْاجِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ لِلْأَفْرَادِ وَالْمَجْتَمَعَاتِ.

* وَهَذِهِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمَهْمَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالصِّدَاقِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الصِّدَاقَ مِلْكٌ لِلْمَرْأَةِ، لَيْسَ لَوْلِيَّهَا مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا سَمَحَتْ بِهِ لَهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَوْلُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾ [النساء/ ٤]، وَلِأَيِّهَا - خَاصَّةً - أَنْ يَأْخُذَ مِنْ صَدَاقِهَا - وَلَوْ لَمْ تَأْذُنْ - مَا لَا يَضُرُّهَا وَلَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (١).

ثَانِيًا: يَبْدَأُ تَمَلُّكُ الْمَرْأَةِ لَصَدَاقِهَا مِنَ الْعَقْدِ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ، وَيَتَقَرَّرُ كَامِلًا بِالْوَطْءِ، أَوْ الْخُلُوعِ بِهَا، أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

ثَالِثًا: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوعِ، وَقَدْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا؛ فَلَهَا نِصْفُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة/ ٢٣٧]؛ أَي: لَكُمْ وَلَهُنَّ، فَاقْتَضَى أَنَّ النِّصْفَ لَهُ وَالنِّصْفُ لَهَا بِمَجْرَدِ الطَّلَاقِ، وَأَيُّهُمَا عِذَا لَصَاحِبِهِ عَنِ نَصِيْبِهِ مِنْهُ - وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ - صَحَّ عَفْوُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة/ ٢٣٧]، ثُمَّ رَغِبَ فِي الْعَفْوِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٣٧]،

أَيُّ: لا يَنْسَ الزوجانِ التَّفْضُلَ من كلِّ واحدٍ منهما على الآخرِ، ومن جملةِ ذلك أن تَتَفَضَّلَ المرأةُ بالعفوِ عن التُّصْفِ، أو يَتَفَضَّلَ الرجلُ عليها بِإِكْمَالِ المهرِ، وهو إرشادٌ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ مِنَ الأزْوَاجِ إلى تركِ التَّقْصِي من بعضهم على بعضٍ والمُسَامَحَةِ فيما لأحدهما على الآخرِ؛ لِلوَصْلَةِ التي قد وقعتَ بينهما.

رابعًا: كلُّ ما قُبِضَ بسببِ النِّكَاحِ ككسوةٍ لأبيها أو أخيها فهو من المَهْرِ.

خامسًا: إذا أَصْدَقَهَا مالًا مَغْضُوبًا أو مَحْرَمًا؛ صَحَّ النِّكَاحُ، ووجبَ لها مهرٌ المِثْلِ بَدَلَ الصَّدَاقِ المَحْرَمِ.

سادسًا: إذا عَقَدَ النِّكَاحَ ولم يجعلْ للمرأةِ مَهْرًا؛ صَحَّ النِّكَاحُ، ويسمى ذلك بالتفويضِ، ويقدرُ لها مهرٌ المِثْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة/ ٢٣٦]؛ أَي: أو ما لم تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، ولحديثِ ابنِ مسعودٍ في رجلٍ تزَوَّجَ امرأةً ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقًا ولم يَدْخُلْ بها حَتَّى ماتَ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لها صَدَاقٌ نَسَائِهَا، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، ولها المِيرَاثُ)، وقال له معقلُ بنِ سنانٍ: (قَضَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ في بَرُوعِ بِنْتِ واشِقِ بِمِثْلِ ما قَضَيْتَ)، رواه الترمذي وغيره وصحَّحه (١).

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٢١١٤) [٤٠٦/٢] النكاح؛

والترمذي (١١٤٧) [٤٥٠/٣] النكاح؛ والنسائي (٣٣٥٤) [٤٣٠/٣] النكاح ٦٨؛

وابن ماجه (١٨٩١) [٤٣٤/٢] النكاح ١٨.

وقد يكونُ التفويضُ لمقدارِ المهرِ معناه: أَنَّ يَزَوِّجَهَا عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيًّا، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَيَقْدَرُ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ، وَالَّذِي يَقْدَرُ مَهْرَ الْمَثَلِ هُوَ الْحَاكِمُ، فَيَقْدَرُهُ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ نَسَائِهَا؛ أَيُّ: قَرَابَتِهَا مِمَّنْ يَمِثُلُهَا؛ كَأُمَّهَا وَخَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا، فَيَعْتَبَرُ الْحَاكِمُ بِمَنْ يَسَاوِيهَا مِنْهُنَّ الْقُرْبَى، فَالْقُرْبَى فِي مَالٍ وَجَمَالٍ وَعَقْلٍ وَأَدَبٍ وَسِنٍّ وَبِكَارَةِ وَثِيوبَةٍ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقْرَبُ؛ فَيَمُنُّ بِشَبِهُهَا مِنْ نَسَاءِ بِلَدِهَا.

وَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلَاقٍ؛ فَلَهَا الْمُتَعَةُ بِقَدْرِ يُسِرُّ زَوْجَهَا وَعُسْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٣٦]، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ إِحْسَانٌ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمُفَارَقَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ تَقَرَّرَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ، وَوَرِثَهُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ تَسْمِيَةِ الصِّدَاقِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي سَبَقَ ذَكَرَهُ.

وَإِذَا حَصَلَ الدُّخُولُ أَوْ الْخَلْوَةُ؛ تَقَرَّرَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَضَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ أَبَا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا؛ فَقَدْ وَجِبَ الْمَهْرُ^(١).

وَإِنْ حَصَلَتِ الْفِرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؛ كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ أَوْ فَسَخَتِ النِّكَاحَ بِسَبَبِ وَجُودِ عَيْبٍ فِي الزَّوْجِ.

(١) أخرجه من قول زرارة بن أبي أوفى: البيهقي (١٤٤٨٤) [٤١٧/٧] الصِّدَاقُ ٢١.

سابعًا: للمرأة قَبْلَ الدُّخُولِ منعُ نَفْسِهَا حتى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ،
لأنَّهَا لو سَلَّمَتْ نَفْسَهَا، ثم أَرَادَت التَّرَاجُعَ حتى تَقْبِضَهُ؛ لم يُمَكِّنْهَا ذَلِكَ،
فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُوجَّلاً؛ فليسَ لَهَا منعُ نَفْسِهَا؛ لأنَّهَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِهِ،
وَكَذَا لو سَلَّمَتْ نَفْسَهَا، ثم أَرَادَت الامْتِنَاعَ حتى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا؛ فليسَ لَهَا
ذَلِكَ.



بَابٌ فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ

أَصْلُ الْوَلِيْمَةِ: تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، يُقَالُ: أَوْلَمَ الرَّجُلُ: إِذَا اجْتَمَعَ عَقْلُهُ وَخُلُقُهُ. ثُمَّ نُقِلَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى تَسْمِيَةِ طَعَامِ الْعُرْسِ بِهِ؛ لِاجْتِمَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزَّوْجِ، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ طَعَامِ الْعُرْسِ وَوَلِيْمَةً مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَعَرَفَ الْفُقَهَاءُ.

وَهُنَاكَ أَطْعَمَةٌ تُصَنَعُ لِمُنَاسِبَاتٍ كَثِيرَةٍ، لِكُلِّ مِنْهَا اسْمٌ خَاصٌّ.
* وَحُكْمُ وَوَلِيْمَةِ الْعُرْسِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهَا؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِهَا، وَلِوُجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَأَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى زَوْجَاتِهِ: زَيْنَبَ^(٢) وَصَفِيَّةَ^(٣) وَمَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ.

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥١٥٥) [٢٧٦/٩]؛ ومسلم (٣٤٧٥) [٢١٨/٥].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٤٧٩١) [٦٦٩/٨] تفسير سورة ٣٣، باب ٨؛ ومسلم (٣٤٩١) [٢٣١/٥].

(٣) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٣٧١) [٦٢١/١]؛ ومسلم (٣٤٨٢) [٢٢١/٥].

* وقت إقامة وليمة العرس موسّع، يبدأ من عقد النكاح، إلى انتهاء أيام العرس.

* ومقدار وليمة العرس؛ قال بعض الفقهاء: إنه لا ينقص عن شاة والأولى الزيادة عليها؛ لمفهوم حديث عبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»، هذا مع تيسر ذلك وإلا فبحسب المقدرة.

وقد أولم النبي ﷺ على صفة بحيس، (وهو: الدقيق والسمن والأقط، يُخلط بعضها ببعض)، ووضعه على نطح صغير. فدل ذلك على أجزاء الوليمة بغير ذبح الشاة.

* ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس؛ كما يفعل الآن من ذبح الأغنام الكثيرة والإبل وتكثير الطعام على وجه البذخ والإسراف ثم لا تؤكل، بل يكون مال تلك الأطعمة واللحوم إلقاءها في الزبالات وإهدارها؛ فهذا مما تنهى عنه الشريعة، ولا تستسيغه العقول السليمة، ويخشى على فاعله ومن رضي به من العقوبة وزوال النعمة، إضافة إلى ما يصحب تلك الولايم الفخمة من أشرٍ وبطٍ واجتماعات لا تسلم في الغالب من المنكرات.

وقد تُقام هذه الولايم في الفنادق، ويحصل فيها من تساهل النساء بالسُّرِّ والاحتشام واختلاط الرجال بهن ما يُخشى من عواقبه الوخيمة. وقد يتخلل تلك الاحتفالات أغانٍ ومزامير، ويُجلب لها المطربون الفسقة والمصورون الظلمة الذين يصورون النساء ويصورون العريسين.

وتهدر في هذه الحفلات أموال كثيرة من غير فائدة، بل على سبيل

الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَنْ يَعْمَلُونَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ، وَلْيَخْشُوا مَنْ
عَقُوبَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرَبٍ مِمَّنْ بَطِرْتُمْ مَعِيشَتَهُمْ﴾
[القصص / ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف / ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا
تَعَثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة / ٦٠]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ
مَعْلُومَةٌ.

* وَيَجِبُ عَلَى مَنْ دُعِيَ لِحَضُورِ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ إِذَا
تَوَقَّرتُ فِيهَا هَذِهِ الشَّرُوطُ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ هِيَ الْوَلِيْمَةُ الْأُولَى، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ إِقَامَةُ الْوَلَايِمِ
لِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَضُورُ مَا زَادَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلِيْمَةُ
أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وغيره (١).

وقال الشيخ تقي الدين: (يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالذَّبْحُ الزَائِدُ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي
بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ فَعَلَهُ، أَوْ لَتَفْرِيحِ أَهْلِهِ، وَيَعزَّرُ إِنْ عَادَ) (٢).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مَسْلِمًا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مِنْ غَيْرِ الْعُصَاةِ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعْصِيَةِ
الَّذِينَ يَجِبُ هَجْرُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٥) [٤/٨٣]؛ وَابْنُ مَاجَهَ
(١٩١٥) [٢/٤٤٥].

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٤٠٨ - ٤٠٩].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْيَنَهُ الدَّاعِي بِالِدَّعْوَةِ وَيُخَصَّهُ؛ بَأَنْ لَا تَكُونَ الدَّعْوَةُ عَامَّةً.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْوَلِيمَةِ مَنْكَرٌ: كخمرٍ وَأَغَانٍ وَمزَامِيرٍ ومطربين؛ كما يَحْصُلُ فِي بَعْضِ الْوَلَائِمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ؛ وَجِبَتْ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، رواه مسلم^(١).

* وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ - أَيْ: إِظْهَارُهُ وَإِشَاعَتُهُ -؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «أُظْهِرُوا النِّكَاحَ»، رواه ابن ماجه.

* وَيُسَنُّ الضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالذَّفِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالذَّفُّ فِي النِّكَاحِ»، رواه النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣).



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٥١١) [٢٣٩/٥]. وأخرجه البخاري بمعناه (٥١٧٧) [٣٠٤/٩].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: الترمذي (١٠٩٠) [٣٩٨/٣]، وابن ماجه (١٨٩٥) [٤٣٦/٢].

(٣) أخرجه من حديث محمد بن حاطب الجمحي: الترمذي (١٠٨٩) [٣٩٨/٣]؛ والنسائي (٣٣٦٩) [٤٣٧/٣]؛ وابن ماجه (١٨٩٦) [٤٣٧/٢].

بَابٌ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ

* يُرَادُ بِالْعِشْرَةِ لُغَةً: الْاجْتِمَاعُ وَالْمَخَالَطَةُ، فَيَقَالُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ: عِشْرَةٌ وَمَعَشْرٌ.

وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَالانْضِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَاشِرَةُ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَلَا يُمَاطَلُهُ بِحَقِّهِ، وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَدْلِهِ، وَلَا يُتَّبَعُهُ أَذَى وَمِنَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/٢٢٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِعِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة (٣٩٠٤) [٧٠٩/٥]. وأخرجه ابن ماجه من

حديث ابن عباس (١٩٧٧) [٤٧٨/٢].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (١١٦١) [٤٦٥/٣].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥١٩٤) [٣٦٥/٩]؛ ومسلم

(٣٥٢٤) [٢٤٨/٥] واللفظ له.

* وَيُسْنُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ تَحْسِينَ الْخُلُقِ لِصَاحِبِهِ، وَالرَّفْقُ بِهِ، وَتَحْمُلُ أَذَاهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء / ٣٦]؛ قِيلَ: هُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»^(١).

* وَيَنْبَغِي لِلزَّوْجِ إِمْسَاكُ زَوْجَتِهِ حَتَّى مَعَ كِرَاهَتِهِ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِيءٌ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء / ١٩]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى آيَةِ الْكَرِيمَةِ: (رُبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَدًا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا؛ رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٣).

* وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا يُلْزِمُهُ لِلزَّوْجِ الْآخَرَ، وَكَرَاهَتُهُ لِبَدَلِهِ.

* وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ؛ لَزِمَ تَسْلِيمُ الزَّوْجَةِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا إِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ تَسْلِيمَهَا فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا إِذَا شَرِطَتْ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ بَقَاءَهَا فِي دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا.

* وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسَافِرَ بِهَا سَفَرًا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَسَافِرُونَ بِنِسَائِهِمْ^(٤). لَكِنَّ غَالِبَ الْأَسْفَارِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ هِيَ الْأَسْفَارُ إِلَى الْبِلَادِ الْخَارِجِيَّةِ الْكَافِرَةِ وَبِلَادِ الْإِبَاحِيَّةِ وَالْفَسَادِ؛ فَلَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لِمَجْرَدِ الثَّرَهَةِ وَالتَّفْرِجِ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ

(١) تقدم (ص ٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣٦٣٣) [٥/٢٩٩].

(٤) هذا معلوم بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث.

الخطر الشديد على الدين والأخلاق، ويجب على المرأة وعلى أوليائها الامتناع من سفرها مع زوجها لهذه البلاد.

* وما تعرف عليه في هذا الزمان لدى كثير من المترفين من الشباب وذوي الثروة من السفر صبيحة الزواج إلى البلاد الخارجية الكافرة لإمضاء شهر العسل! كما يسمونه، وهو في الواقع شهر السم؛ لأنه شهر محرّم، يؤدي إلى شرور كثيرة؛ من خلع الحجاب، والتزيي بزّي الكفار، ومشاهدة أفعال الكفار وتقاليدهم السخيفة، وزيارة أمكنة اللّهو، حتى ترجع المرأة متأثرة بتلك الأخلاق الرذيلة، زاهدة بأخلاق مجتمعها المسلم؛ فإن هذا السفر حرام شديد التحريم، يجب الأخذ على يد مرتكبيه، ومنعهم منه، ويجب على أولياء المرأة منعها من ذلك السفر، وتخليصها من هذا الزوج المستهتر؛ لأنها أمانة في أعناقهم، ولورضيّت هي به؛ فإنها قاصرة النظر لنفسها، وما جعل الولي قيّمًا عليها إلا لمنعها من مثل ذلك.

* ويحرم على الزوج وطء زوجته حال حيضها؛ لقوله تعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

* وللزوج إيجاباً زوجته على إزالة وسخ، وأخذ ما تعافه النفس من شعرٍ يجوز أخذه وطفير، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة؛ لأن ذلك ينفّر عنها.

* ويجبرها على غسل نجاسة وأداء واجب كالصلوات الخمس، فلو امتنعت عن أدائها؛ ألزمها بذلك وأدبها، فإن صلت وإلا حرمت عليه الإقامة

معها، وكذا عليه إجبارها على ترك المحرمات واجتنابها؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء / ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحریم / ٦].

وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴿١٣٢﴾﴾ [طه / ١٣٢]، وأثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾ [مريم / ٥٤ - ٥٥].

فالنزوح مسؤول عن زوجته، وهو مسترعى عليها، ومسؤول عن رعيته، خصوصا وأنها تربي أولاده، وترأس أسرته، فإذا فسدت أخلاقها، واختل دينها؛ أفسدت عليه أولاده وأهل بيته.

فعلى المسلمين أن يتقوا الله في نسائهم، ويتفقدوا تصرفاتهم، وقد قال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا»^(١).

* ويلزم الزوج أن يبيت عند زوجته إذا كانت حرة ليلة من أربع ليال إن طلبت منه ذلك؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها من النساء ثلاث مثلها، ولأن كعب بن سوار قضى بذلك عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه واشتهر ولم يتكرر. هذا رأي بعض الفقهاء، وهذا دليله وتعليقه، لكن في هذا الاستدلال والتعليل - عند الشيخ تقي الدين - نظراً؛ حيث يرى أن النزوح

بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة فقط يكون حال الانفراد كحال الاجتماع، واللَّهُ أَعْلَمُ.

* ويلزم الزوج الوطاء إذا قدر عليه كلُّ ثلثِ سنةٍ مرَّةً إذا طلبتِ الزوجةُ ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهرٍ في حقِّ المؤلِّي؛ فكذلك في حقِّ غيره، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه بقدر كفاية الزوجة ما لم يضره أو يُشغله عن طلب معيشة من غير تقدير بمدَّة.

وإن سافر الزوج فوق نصفِ سنةٍ، وطلبتِ الزوجةُ قُدومه؛ لزمه ذلك؛ إلا في سفرٍ حجٍّ واجبٍ أو غزوٍ واجبٍ أو كان لا يقدر على القُدوم، فإن أبا القُدوم من غير عذرٍ يمنعه، وطلبتِ الزوجةُ التفريقَ بينهما؛ فرَّقَ بينهما الحاكمُ بعد مراسلته؛ لأنَّه ترك حقًّا عليه تتضررُ الزوجةُ بتركه.

وقال الشيخ تقي الدين: (وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكلِّ حالٍ، سواء كان بقصدٍ من الزوج أو بغير قصدٍ، ولو مع قدرته أو عجزه؛ كالثففة وأولى)^(١).

– ويحرّم على كلِّ من الزوجين التحدُّث بما يجري بينهما من أمور الاستمتاع؛ فقد روى مسلمٌ أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ من أشرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجلُ يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها»^(٢)، فدلَّ ذلك على تحريم إفشاء الزوجين ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع من قولٍ أو فعلٍ.

* وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله لغير حاجةٍ ضروريَّة؛ فلا

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤٣٨/٦].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٣٥٢٧) [٥/٢٤٩].

يتركها تذهب حيث شاءت، ويحرمُ عليها الخروجُ بلا إذنه غيرِ ضرورةٍ. ويستحبُّ للزوج أن يأذنَ لها بالخروجِ لتمرّضِ محرّمها كأخيها وعمّها؛ لما في ذلك من صلة الرّحم.

— وليس له أن يمنعها من زيارة أبويها لها في بيته؛ إلا إذا خافَ منهما ضرراً بإفسادها عليه بسببِ زيارتهما لها؛ فلهُ منعُهما حينئذٍ من زيارتهما.

* وله منعها من تأجيرِ نفسها والتحقاقِها بالوظائف؛ لأنّه يقومُ بكفّايتهما، ولأنّ ذلك يفوّتُ عليه حقّه عليها، ويعطلُ تربيتها لأولادها، ويعرضُها للخطر الخُلقي، خصوصاً في هذا الزمان، الذي قلّ فيه الحياءُ والاحتشامُ، وكثُرَ فيه دُعاةُ الشؤءِ والإجرامِ، وصارتِ النساءُ تخالطُ الرجالَ في المكاتبِ ومَجالاتِ الأعمالِ، ورُبّما تحصلُ الخلوةُ المحرّمةُ؛ فالخطرُ شديدٌ، والابتعادُ عنه واجبٌ أكيدٌ.

— وله منعها من إرضاعِ ولدها من غيره إلا لضرورةٍ.

* ولا يلزَمُ الزوجةَ طاعةُ أبويها إذا طلبا منها فراقَ زوجها، ولا طاعتُهما في زيارتهما لهما إذا كانَ زوجها لا يرضى بذلك، بل طاعةُ زوجها أحقُّ.

وقد روى الإمامُ أحمدُ وغيره: أَنَّ عَمَّةَ حَاصِنِ أُنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «انظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١١٩) [٥٥٢/٣] النكاح ١٥١؛ والبيهقي (١٤٧٠٦)

* ويجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يساوي بينهن في القسمة بتوزيع الزمن بينهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/ ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء/ ١٢٩]، وتمييزه لبعضهن عن بعض ميل يدع الأخرى كالمعلقة.

وعماد القسمة والمبيت الليلي؛ لأن الليل يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة. ومن معاشه في الليل كالحارس ونحوه؛ فإنه يقسم بين نسائه في النهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.

— ويقسم للحائض والنفساء والمريضة من زوجاته؛ لأن القصد السكن والأنس، وذلك يحصل بمبيتها عندها، ولو لم يطأ. وليس له أن يقدم بعضهن على بعض في بداءة القسمة؛ إلا بالقرعة، أو برضاهن بذلك؛ لأن البداءة بها دون غيرها تفضيل لها، والتسوية بينهن واجبة.

— وليس له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن؛ لأنه ﷺ: كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها؛ خرج بها معه^(١).



(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٥٢١١) [٣٨٥/٩]؛ ومسلم (٦٢٤٨)

بَابُ

فِيمَا يُسْقَطُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَقَسْمَهَا

* المرأة إذا سافرت بلا إذن زوجها أو سافرت بإذنه لحاجتها الخاصة بها؛ فإنه يسقط حقها عليه من قسم ونفقة؛ لأنها إن كان سفرها بغير إذنه؛ فهي عاصية وناشز، وإن كان سفرها بإذنه لحاجتها الخاصة؛ فقد تعذر على زوجها الاستمتاع بها لسبب من جهتها.

— ومن ذلك: أنه لو أرادها أن تسافر معه، فأبى ذلك؛ فلا نفقة لها؛ لأنها عاصية بذلك.

— ومن ذلك: أنها إن امتنعت من المبيت معه في فراشه؛ سقط حقها عليه من النفقة والقسم أيضا؛ لأنها بذلك تكون عاصية كالناشز.

* ويحرم على الزوج أن يدخل على زوجة من زوجاته في ليلة ليست لها؛ إلا للضرورة، وكذا في نهارها؛ إلا لحاجة.

* ومن وهبت قسمها لضرتها بإذن الزوج أو وهبته للزوج فجعله لزوجة أخرى؛ جاز ذلك؛ لأن الحق في ذلك لهما، وقد رضا بتلك الهبة، وقد وهبت سودة رضي الله عنها قسمها لعائشة رضي الله عنها، فكان

النبي ﷺ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَيْنِ^(١)، وَإِذَا رَجَعْتَ الْوَاهِبَةَ وَطالِبْتُ بِقَسَمِهَا؛ قَسَمَ لَهَا الزَّوْجُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

— ويجوزُ للزوجةِ أَنْ تَسامِحَ زَوْجَها عَن حَقِّها فِي الْقَسَمِ وَالنَّفَقَةِ لِيُؤسِكَها وَتَبْقَى فِي عِصْمَتِهِ؛ لِقولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِها نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَیْها أَنْ يُصَلِحا بَیْئِهما صُلحًا وَالصُّلحُ حَیْرٌ﴾ [النساء / ١٢٨].

قالَت عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها: (هِيَ الْمَرَأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْها، فَيُرِيدُ طَلاقَها، تَقولُ: أَمَسِكْنِي وَلَا تَطَلِّقْنِي، وَأَنْتَ فِي حَلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ)^(٢).

وَسودَةُ حِينَ أَسَنَّتْ وَخَشِيتُ أَنْ يَفارِقَها رَسولُ اللهِ ﷺ قالَت: «يَوْمِي لِعائِشَةَ»^(٣)، رَضِيَ اللهُ عَنْها.

* وَمَنْ تزَوَّجَ بِكْرًا وَمَعَهُ غَيرُها؛ أَقامَ عِنْدَها سَبْعًا، ثُمَّ دارَ عَلى نِساءِها بَعدَ السَّبْعِ، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَیْها تَلْكَ السَّبْعِ، وَإِنْ تزَوَّجَ ثَیْبًا؛ أَقامَ عِنْدَها ثَلاثًا، ثُمَّ دارَ عَلى نِساءِها، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَیْها تَلْكَ الثَلاثِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قِلابَةَ عَن أَنسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مِنَ السَّنَةِ إِذا تزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكرَ عَلى الثَیْبِ؛ أَقامَ عِنْدَها سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذا تزَوَّجَ الثَیْبِ؛ أَقامَ عِنْدَها ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ)^(٤).

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٥٢١٢) (٣٨٧/٩)؛ ومسلم (٣٦١٤) [٢٨٩/٥].

(٢) أخرجه البخاري بنحوه من قول عائشة (٤٦٠١) (٣٣٥/٨)؛ ومسلم (رقم ٣٠٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) (٤١٦/٢) [النكاح ٣٩].

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٢١٤) (٣٨٩/٩)، واللفظ له؛ ومسلم (٣٦١١)

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. رواه الشيخان.

— وإن أحببت الثيب أن يقيم عندها سبعا؛ فعل، وقضى مثلهن للبواتي من ضراتها، ثم بعد ذلك يتدىء القسم عليهن ليلة ليلة، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها؛ أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلِكَ، فإن شئت؛ سبعتُ لك، وإن سبعتُ لك؛ سبعتُ لنسائي»، رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(١).

* ومما يتعلّق بهذا الموضوع مبحث النشوز وهو: معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالّت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

ويحرم على الزوجة فعل ذلك من غير مبرر، فإذا ظهر للزوج من زوجته شيء من علامات النشوز، كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تتناقل إذا طلبها؛ فإنه عند ذلك يعظها ويخوفها بالله ويذكرها بحقه عليها وما عليها من الإثم إذا خالفته، فإن أصرت على النشوز بعد الوعظ؛ فإنه يهجرها في المضجع بأن يترك مضاجعتها ولا يكلمها مدة ثلاثة أيام، فإن أصرت بعد الهجر؛ فإنه يضربها ضربا غير مبرح (أي: غير شديد)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْفُونَ نَشُوزُهُنَّ قَوَّضُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء/ ٣٤].

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠٦) [٥/٢٨٤]؛ أبو داود (٢١٢٢) [٢/٤١١]؛ وابن ماجه

* وَإِذَا ادَّعَى كُلُّ مِّنَ الرَّوَّجَيْنِ ظُلْمَ الْآخَرِ لَهُ، وَتَعَدَّرَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَبْعَثُ حَكَمِينَ عَدْلَيْنِ مِّنْ أَهْلِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَخْبَرُ بِالْعَلْلِ الْبَاطِنَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْأَمَانَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَنْوِيَا الْإِصْلَاحَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء/ ٣٥]، وَالْحَكَمَانِ يَفْعَلَانِ الْأَصْلَحَ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ بَعُوضٍ أَوْ بَدُونِ عَوْضٍ، وَمَا انْتَهَيَا إِلَيْهِ؛ عُمِلَ بِهِ؛ حَلًّا لِلْإِشْكَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ .
- * بَابٌ فِي الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ .
- * بَابٌ فِي الرَّجْعَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِيلَاءِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الظَّهَارِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ اللَّعَانِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ لُحُوقِ النَّسَبِ وَعَدَمِ لُحُوقِهِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ .
- * بَابٌ فِي الْاسْتِبْرَاءِ .

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْخُلْعِ

* الخُلْعُ: فراقُ الزوجِ لزوجتهِ بعوضٍ بِالْفَاضِ مَخْصُوصَةٍ. سُمِّيَ بذلكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَخْلَعُ اللَّبَاسَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسٌ لِلآخَرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

* فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الزَّوْجَ تَرَابُطٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَتَعَاشُرٌ بِالْمَعْرُوفِ، يَنْتُجُ عَنْهُ بِنَاءُ أُسْرَةٍ وَإِنشَاءُ جِيلٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَيْبَنَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم/ ٢١]، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الزَّوْجِ؛ بِحَيْثُ لَمْ تُوجَدِ الْمَوَدَّةُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، أَوْ لَمْ تَوْجَدْ مِنَ الزَّوْجِ وَحْدَهُ؛ وَسَاءَتِ الْعِشْرَةُ، وَتَعَسَّرَ الْعِلَاجُ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ مَأْمُورٌ بِتَسْرِيحِ الزَّوْجَةِ بِإِحْسَانٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَالُكُمْ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا فَيُعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء/ ١٣٠].

وَأَمَّا إِذَا وُجِدَتِ الْمَحَبَّةُ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ، وَلَمْ تَوْجَدْ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ؛ بَأَنَّ كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ كَرِهَتْ خَلْقَهُ، أَوْ كَرِهَتْ نَقْصَ دِينِهِ، أَوْ خَافَتْ إِنْمَا بَتَرَكَ حَقَّهُ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ فِرَاقَهُ عَلَى

عَوَضٍ تَبْذُلُهُ لَهُ تَفْتِدِي بِهِ نَفْسَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة / ٢٢٩]؛ أَي: إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَنَّهُمَا إِذَا بَقِيََا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ لَا يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ نَحْوَ الْآخِرِ، فَيَحْصُلُ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ أَنَّ يَعْتَدِي الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَوْ تَخَافُ الْمَرْأَةُ أَنَّ تَعْصِي زَوْجَهَا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَفْتِدِي نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ بِعَوَضٍ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الزَّوْجِ فِي اخْتِذِ ذَلِكَ الْعَوَضِ، وَيُخَلِّي سَبِيلَهَا.

* وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الزَّوْجَةَ تَتَخَلَّصُ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى وَجْهِ لَا رَجْعَةَ فِيهِ؛ فَفِيهِ حَلٌّ عَادِلٌ لِلثَّانِيَيْنِ، وَيُسَنُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَجِيبَهَا حَيْثُ نَدَتْ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ يُحِبُّهَا؛ اسْتَحَبَّ لَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَلَا تَفْتِدِي مِنْهُ.

* وَالخُلْعُ مَبَاحٌ إِذَا تَوَفَّرَ سَبَبُهُ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَهُوَ خَوْفُ الزَّوْجِيْنِ إِذَا بَقِيََا عَلَى النِّكَاحِ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلخُلْعِ؛ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

قال الشيخ تقي الدين: (الخُلْعُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَبْغُضَةً لِلرَّجُلِ، فَتَفْتِدِي نَفْسَهَا مِنْهُ كَالْأَسِيرِ) (٢).

* وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يُحِبُّهَا، وَلَكِنَّهُ يُمَسِّكُهَا لِعَرَضٍ أَنْ تَمَلَّ وَتَفْتِدِي

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ: أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦) [٤٦٣/٢] الطَّلَاقُ؛ وَالتَّرْمِذِيُّ

(١١٩٠) [٤٩٣/٣] الطَّلَاقُ؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥٥) [٥١٨/٢] الطَّلَاقُ ٢١.

(٢) انظُرْ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ» [٢٨٢/٣٢].

منه؛ فإنه يكون بذلك ظالمًا لها، ويحرمُ عليه أخذُ العوضِ منها، ولا يصحُّ الخلعُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء/ ١٩]؛ أي: لا تضاروهنَّ في العشرة لترك بعض ما أُصدقت أو كلَّه أو ترك حقًا من حقوقها التي لها على زوجها؛ إلا إذا كان عضله لها في تلك الحال لكونها غير عفيفة من الزنى، ففعل ذلك ليسترجع منها الصداق الذي أعطاهَا؛ جاز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء/ ١٩].

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما في معنى الآية: (هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كارهٌ لصحتها، ولها عليه مهرٌ، فيضربها لتفتدي به، فنهى تعالى عن ذلك، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء/ ١٩]؛ يعني: الزنى؛ فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاهَا، ويضاجرها حتى تتركه له، ويخالعها).

* والدليل على جواز المخالعة عند حصول السبب المُسوِّغ لها الكتابُ والسنة والإجماع.

— أمَّا الكتابُ؛ فالآية التي أسلفنا، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

— وأمَّا السنة؛ ففي الصحيح: أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه قالت: يا رسول الله! ما أعيبُ عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام [أي: كُفران العشير المنهي عنه والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له]. فقال لها الرسول ﷺ: «أتردِّين عليه حديقته؟».

قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة». رواه البخاري (١).

— وأما الإجماع؛ فقد قال ابن عبد البر: (لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا المزنّي؛ فإنه زعم أنّ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء/ ٢٠].

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْخُلْعِ: بَدْلُ عَوَظٍ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ، وَأَنْ يَكُونَ صَادِرًا مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَأَنْ لَا يَعْضُلَهَا بغيرِ حَقٍّ حَتَّى تَبْذُلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَمَّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، أَوْ بِلَفْظِ كِنَايَةِ الطَّلَاقِ مَعَ نِيَّتِهِ؛ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَلَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ جَدِيدٍ، وَلَوْ لَمْ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ مَا يَصِيرُ بِهِ ثَلَاثًا، أَمَّا إِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ الْفَسْخِ أَوْ الْفِدَاءِ، وَلَمْ يَنْوِ طَلَاقًا؛ كَانَ فَسْخًا، لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ، وَرَدَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِيلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة/ ٢٣٠]؛ فَذَكَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخُلْعَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَطْلِيقَةَ بَعْدِهِ، فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا؛ لَكَانَ رَابِعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٥٢٧٣) [٤٨٩/٩].

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

* الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ، يُقَالُ: طَلَّقَتِ النَّاقَةُ: إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَمَعْنَاهُ شَرَعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

* وَأَمَّا حُكْمُهُ؛ فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، تَارَةً يَكُونُ مُبَاحًا، وَتَارَةً يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَتَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، وَتَارَةً يَكُونُ حَرَامًا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

— فَيَكُونُ مُبَاحًا إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ الزَّوْجُ؛ لِسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا، مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الْغَرَضِ مِنَ الزَّوْاجِ مَعَ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ.

— وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ إِذَا كَانَ لغيرِ حَاجَةٍ؛ بَأَنَّ كَانَتْ حَالُ الزَّوْجَيْنِ مُسْتَقِيمَةً، وَعِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ يَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَلَالًا، مَعَ كَوْنِهِ مَبْغُوضًا عِنْدَ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى كِرَاهَتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعَ إِبَاحَتِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو: أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٨) [٤٣٨/٢] الطَّلَاقُ ٣؛ وَابْنُ

مَاجَةَ (٢٠١٨) [٥٠٠/٢] الطَّلَاقُ ١.

ووجه كراهته: أَنَّ فِيهِ إِزَالَةً لِلنِّكَاحِ الْمَشْتَمِلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا.

— وَيُسْتَحَبُّ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ضَرَرٌ عَلَى الزَّوْجَةِ؛ كَمَا فِي حَالِ الشَّقَاقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ، وَفِي حَالِ كِرَاهَتِهَا لَهُ؛ فَإِنَّ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ ضَرَرًا عَلَى الزَّوْجَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

— وَيَجِبُ الطَّلَاقُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ غَيْرَ مُسْتَقِيمَةٍ فِي دِينِهَا؛ كَمَا إِذَا كَانَتْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَوْ تُوَخَّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَمْ يَسْتَطِعْ تَقْوِيمَهَا، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ نَزِيهَةٍ فِي عَرَضِهَا؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا كانت تزني؛ لم يكن له أن يُمسكها على تلك الحال، وإلا كان ديوثًا)^(٢).

وكذا إذا كان الزوج غير مستقيم في دينه؛ وجب على الزوجة طلب الطلاق منه، أو مفارقتة بخلع وفدية، ولا تبقى معه وهو مضيع لدينه.

وكذا يجب على الزوج الطلاق إذا آلى من زوجته؛ بأن حلف على ترك وطئها، ومضت عليه أربعة أشهر، وأبى أن يطأها ويكفر عن يمينه، بل استمر على الامتناع عن وطئها؛ فإنه حينئذ يجب عليه طلاقها، ويُجبر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٤) [البقرة/ ٢٢٦ — ٢٢٧].

(١) تقدم (ص ٢٣).

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٤١/٣٢).

— وَيَحْرُمُ الطَّلَاقُ عَلَى الزَّوْجِ فِي حَالِ حَيْضِ الزَّوْجَةِ وَنِفَاسِهَا وَفِي طُهْرِ وَطْئِهَا فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا، وَكَذَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* ودليل مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.

— قال تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١].

— وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، رواه ابن ماجه والدارقطني^(١)، وغيره من الأحاديث.

— وقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم.

* والحكمة فيه ظاهرة، وهو من محاسن هذا الدين الإسلامي العظيم؛ فإن فيه حلاً للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه؛ قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كَلَامًا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء/ ١٣٠].

فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية، أو حصل الضرر على الزوجية في البقاء مع الرجل، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه؛ ففي الطلاق فرج ومخرج.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه (٢٠٨١) [٥٣٢/٢] الطلاق ٣١؛

والدارقطني (٣٩٤٦) [٢٤/٤] الطلاق.

وكم تُعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الويلات والمفاسد والانتحارات وفساد الأسر؛ فالإسلام العظيم أباح الطلاق ووضع له ضوابط تتحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتمة على المصالح العاجلة والآجلة، فالحمد لله على فضله وإحسانه.

* وَأَمَّا مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ؛ فَهُوَ الزَّوْجُ الْمُمَيَّزُ الْمُخْتَارُ الَّذِي يَعْقِلُهُ؛ أَوْ وَكَيْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(١).

— وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ؛ كَالْمَجْنُونِ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ، وَالنَّائِمِ، وَمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَزَالَ شَعُورَهُ؛ كَالْبُرْسَامِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ مَسْكِرٍ، أَوْ أَخَذَ بَنَجًا وَنَحَوَهُ لَتَدَاوٍ؛ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ إِذَا تَلَفَّظُوا بِهِ فِي حَالِ زَوَالِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ)، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٢)، وَلِأَنَّ الْعَقْلَ هُوَ مَنَاطُ الْأَحْكَامِ.

— وَأَمَّا إِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِتَعَاطِيهِ مُسْكِرًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ فَفِي وَقُوعِ طَلَاقِهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقَعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

— وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ ظُلْمًا، فَطَلَّقَ لِرَفْعِ الْإِكْرَاهِ وَالظُّلْمِ؛ لَمْ يَقَعْ

(١) تقدم (ص ٣٨٧) ويأتي (ص ٣٩٤ - ٣٩٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقا [٤٨١/٩] الطلاق ١١. وأخرجه الترمذي مرفوعا من

حديث أبي هريرة (١١٩٤) [٤٩٦/٣] الطلاق ١٥.

طلاقه؛ لحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١)، والإغلاق: الإكراه، ولقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل/ ١٠٦]، والكفر أعظم من الطلاق، وقد عفي عن المكره عليه؛ فالطلاق من باب أولى، فإن كان الإكراه على الطلاق بحق كالمؤلي إذا أبى الفيئة؛ وقع طلاقه.

– ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول، أمّا الغضبان الذي أخذه الغضب، فلم يدر ما يقول؛ فإنه لا يقع طلاقه.

– ويقع الطلاق من الهازل؛ لأنه قصد التكلم به، وإن لم يقصد إيقاعه، والله أعلم.



(١) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢١٩٣) [٤٤٦/٢]؛ وابن ماجه (٢٠٤٦)

بَابُ فِي الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ

* الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ هُوَ: الطَّلَاقُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْلُقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ وَيَتْرَكْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتْهَا؛ فَهَذَا طَّلَاقٌ سُنِّيٌّ مِنْ جِهَةِ الْعِدَّةِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتْهَا، وَسُنِّيٌّ مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق / ١].

قال ابن مسعود رضي الله عنه في معنى الآية الكريمة: (يعني: طاهرات من غير جماع)^(١)، وقال علي رضي الله عنه: (لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق؛ ما أتبع رجل نفسه امرأة أبدا؛ يطلّقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا، فإن شاء؛ راجعها)^(٢)؛ يعني: ما دامت في العدة، وذلك أن الله أعطى المطلق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته إذا ندم على طلاقها، وهو لم يستغرق ما له من عدد

(١) أخرجه البيهقي (١٤٩١٥) [٥٣٢/٧] الخلع والطلاق ١١.

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١١٧٣٦) [٥٨/٤] الطلاق ٢.

الطَّلَاقِ، وهي لا تَزَالُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا اسْتَنْفَدَ مَا لَهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ؛ فَقَدْ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الرَّجْعَةِ.

* وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ هُوَ الَّذِي يُوَقِّعُهُ صَاحِبُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَحْرَمِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَطْلُقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ، أَوْ يَطْلُقَهَا فِي طَهْرٍ وَطَهْرًا فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا، وَالنُّوعُ الْأَوَّلُ يُسَمَّى بِدْعِيًّا فِي الْعَدَدِ، وَالنُّوعُ الثَّانِي بِدْعِيًّا فِي الْوَقْتِ.

— وَالْبِدْعِيُّ فِي الْعَدَدِ يَحْرُمُهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة/ ٢٣٠]؛ يَعْنِي: الثَّالِثَةَ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة/ ٢٣٠].

— وَالْبِدْعِيُّ فِي الْوَقْتِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرَا جَعَتِهَا، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)، وَإِذَا رَاجَعَهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا.

* وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَطْلُقَ طَلَاقًا بِدْعِيًّا، سِوَاءَ فِي الْعَدَدِ أَوْ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١]؛ أَي: طَاهِرَاتٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَلَمَّا بَلَغَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٣٢) (٥٩٧/٩)؛ وَمُسْلِمٌ (٣٦٣٨) (٣٠٣/٥)؛ وَأَبُو دَاوُدَ

(٢١٧٩) (٤٣٨/٢)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٧٧) (٤٧٨/٣)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٩٩)

(٤٥٢/٣)؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠١٩) (٥٠٠/٢).

النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؛ قَالَ: «أَيْلَعِبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!» (١).

وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى برجل طلق ثلاثاً؛ أوجعه ضرباً (٢)، ولما ذكر للنبي ﷺ أَنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائضٌ؛ تغيط، وأمره بمراجعتها (٣).

كل ذلك مما يدل على وجوب التقييد بأحكام الطلاق عدداً ووقتاً، وتجنب الطلاق المحرم في العدد أو الوقت، ولكن كثيراً من الرجال لا يفقهون ذلك، أو لا يهتمون به، فيقعون في الحرج والندامة، ويلتمسون بعد ذلك المخارج مما وقعوا فيه، ويخرجون المفتين، وكل ذلك من جراء التلاعب بكتاب الله.

وبعض الرجال يجعل الطلاق سلاحاً يهدد به زوجته إذا أراد إلزامها بشيء أو منعها من شيء، وبعضهم يجعله محل اليمين في تعامله ومحادثة مع الناس؛ فليتنق الله هؤلاء، ويبعدوا عن ألسنتهم التفوه بالطلاق؛ إلا عند الحاجة إليه، وفي وقته وعدده المحددين.

* وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الألفاظ صريحة؛ وهي الألفاظ الموضوعه له، التي لا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ من فعل ماضٍ؛

(١) أخرجه النسائي من حديث محمود بن لبيد (٣٤٠١) (٣/٤٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٨٤) (٤/٩٢) الطلاق ١٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٣٦٤٢) (٥/٣٠٦).

كـ (طَلَّقْتِكِ)، واسم الفاعل؛ كـ (أَنْتِ طَالِقٌ)، واسم المفعول؛ كَأَنَّ يَقُولُ: (أَنْتِ مُطَلَّقة)؛ دون المضارع والأمر؛ مثلُ: (تَطَلَّقِينَ) و (اطْلُقِي)، واسم الفاعل من الرُّبَاعِي؛ كـ (أَنْتِ مُطَلَّقة)؛ فلا يقعُ بهذه الألفاظِ الثلاثةِ طَلَاقٌ؛ لَأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِيقَاعِ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ كِنَايَةٍ: وهي الألفاظُ التي تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وغيره، كَأَنَّ يَقُولُ لها: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَاتِنٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ: اخْرُجِي وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ . . . وما أشبه ذلك.

— والفرقُ بينَ الألفاظِ الصَّرِيحَةِ وألفاظِ الكِنَايَةِ في الطَّلَاقِ: أَنَّ الصَّرِيحَةَ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ، ولو لم يَنْوِهْ، سواءَ كانَ جَادًّا أَوْ هَازِلًا أَوْ مَازِحًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزُلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»، رواه الخُمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِي (١).

وأما الكِنَايَةُ؛ فلا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ؛ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ نِيَّةً مُقَارِنَةً لِلْفِظْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الألفاظَ تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وغيره من المعاني؛ فلا تَتَعَيَّنُ لِلطَّلَاقِ إِلَّا بِنِيَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِ بِهَا الطَّلَاقَ؛ لَمْ يَقَعُ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الأُولَى: إِذَا تَلَفَّظَ بِالكِنَايَةِ فِي حَالِ خُصُومَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا تَلَفَّظَ بِهَا فِي حَالِ غَضَبٍ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا تَلَفَّظَ بِهَا فِي جَوَابِ سؤَالِهَا لَهُ الطَّلَاقَ.

ففي هذه الأحوالِ يَقَعُ بِالكِنَايَةِ طَلَاقٌ، ولو قال: لَمْ أَنْوِهْ؛ لِأَنَّ القَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهُ؛ فلا يُصَدَّقُ بِقَوْلِهِ: لَمْ أَنْوِهْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ويجوز للزوج أن يوكل من يطلق عنه، سواء كان الوكيل أجنبياً أو كانت الزوجة؛ فيجوز أن يوكلها فيه، ويجعل أمرها بيدها، فيقوم الوكيل مقامه في الصريح والكناية والعدد، ما لم يحدد له حداً فيه.

— ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله إلا بالتلفظ به، فلو نواه بقلبه؛ لم يقع، حتى يتلفظ ويحرك لسانه به؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١)؛ فلا يقع الطلاق إلا بالتلفظ به؛ إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كتب صريح الطلاق كتابةً تُقرأ، ونواه؛ وقع. وإن لم ينوه؛ فعلى قولين، والذي عليه الأكثر أنه يقع.

الحالة الثانية التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ: إشارة الأخرس بالطلاق إذا كانت مفهومة.

* وأمّا عدد الطلاق؛ فيعتبر بالرجال حريّة ورقاً لا بالنساء؛ لأنّ الله خاطب به الرجال خاصّة؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُمْ﴾ [البقرة/ ٢٣١].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٢)؛ فَمِلِكُ الْحُرِّ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٢٦٩) (٤٨١/٩)، واللفظ له؛ ومسلم (٣٢٨) (٣٢٨/١).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه (٢٠٨١) (٥٣٢/٢) الطلاق ٣١؛ والدارقطني (٣٩٤٦) (٢٤/٤) الطلاق.

ثلاث تطليقات، وإن كان تحته أمةً، ويملك العبدُ تطليقتين، وإن كان تحته حُرَّةً؛ ففي حال حرية الزوجين يملك الزوج ثلاثاً بلا خلاف، وفي حال رِقِّ الزوجين يملك الزوج طلقتين بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حُرًّا والآخر رقيقاً، والصحيح أن الاعتبار بحالة الزوج حُرِّيَّةً ورقاً كما سبق؛ لأنَّ الطَّلَاق حقٌّ للزوج؛ فاعتُبرَ به.

* ويجوز الاستثناء في الطَّلَاق، ويُرادُ به: إخراج بعض الجملة بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامها، والاستثناء هنا إما أن يكون من عدد الطَّلَاقَات؛ كأن يقول: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً، وإما أن يكون من عدد المطلَّقات؛ كأن يقول: نسائي طوالقُ إلا فاطمةً، مثلاً.

وعلى كلِّ يشترط لصِحَّتِهِ في الحاليتين: أن يكون المستثنى مقدار نصفِ المستثنى منه فأقلَّ، فإن كان المستثنى أكثرَ من نصفِ المستثنى منه؛ كما لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين؛ لم يصحَّ.

ويُشترط أيضاً التلفُّظُ بالاستثناء إذا كان موضوعه الطَّلَاقَات، فلو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، ونوى: إلا واحدةً؛ وقعت الثلاث؛ لأنَّ العدد نصٌّ فيما يتناولُه؛ فلا يرتفع بالنية؛ لأنَّه أقوى منها، ويجوز الاستثناء بالنية من النساء، فلو قال: نسائي طوالقُ، ونوى: إلا فلانة؛ صحَّ الاستثناء؛ فلا تطلقُ مَنْ نوى استثناءها؛ لأنَّ لفظة (نسائي) تصلحُ للكُلِّ وللبعض، فله ما نوى.

* ويجوز تعليق الطَّلَاقِ بالشُّروطِ، ومعناه: ترتيبه على شيءٍ حاصلٍ أو غيرِ حاصلٍ بـ (إن) أو إحدى أخواتها؛ كأن يقول: إن دخلت

الدارَ فأنتِ طالقٌ؛ فقد رتب وقوع الطلاق على حصول الشرط، وهو دخول الدار، وهذا هو التعليق.

— ولا يصح التعليق إلا من زوج؛ فلو قال: إن تزوجت فلانة؛ فهي طالق، ثم تزوجها؛ لم يقع؛ لأنه حين التعليق ليس زوجاً لها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(١)، واللغة تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب / ٤٩]، فدلّت الآية والحديث على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية، وهذا بالإجماع إذا كان منجزاً، وعلى قول الجمهور إذا كان معلقاً على تزوجها ونحوه. فإذا علق الطلاق على شرط؛ لم تطلق قبل وجوده.

* وإذا حصل شك في الطلاق، ويراد به: الشك في وجود لفظه أو الشك في عدده أو الشك في حصول شرطه.

— فأمّا إن شك في وجود الطلاق منه؛ فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك؛ لأن النكاح متيقن؛ فلا يزول بالشك.

— وإن شك في حصول الشرط الذي علق عليه الطلاق؛ كأن يقول: إذا دخلت الدار؛ فأنت طالق. ثم يشك في أنها دخلتها؛ فإنها لا تطلق بمجرد الشك؛ لما سبق.

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٣) [٤٨٦/٣]. وأخرج ابن ماجه طرفه الأخير (٢٠٤٧)

وإن تيقن وجود الطلاق منه، وشك في عدده؛ لم يلزمه إلا واحدة؛ لأنها متيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، وهذه قاعدة عامة نافعة، في كل الأحكام، وهي مأخوذة من قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، ومن قوله لمن كان على طهارة متيقنة وأشكل عليه حصول الناقض: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(٢)، وغيرهما من الأحاديث.

وهذا مما يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها؛ فالحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه الترمذي من حديث الحسن بن علي (٢٥٢٣) [٤/٦٦٨].

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد: البخاري (١٣٧) [١/٣١٢]؛ ومسلم

(٨٠٢) [٢/٢٧٢].

بَابٌ فِي الرَّجْعَةِ

* الرَّجْعَةُ: إِعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ.

* وَدَلِيلُهَا: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَمَّا الْكِتَابُ؛ ففِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَلِّمُنَ أُمَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق/ ٢].

— وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ ففِي قَوْلِهِ ﷺ فِي قَضِيَّةِ ابْنِ عَمَرَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(١)، وَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٢).

— وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ وَالْعَبْدَ إِنْ طَلَّقَ دُونَ اثْنَتَيْنِ؛ أَنَّ لِهَمَا الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ)^(٣).

* وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: إِعْطَاءُ الزَّوْجِ الْفُرْصَةَ لِتَرْوِي وَيَسْتَدْرِكُ إِذَا

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٥١) [٤٢٩/٩]؛ ومسلم (٣٦٣٧) [٣٠٢/٥].

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٢٢٨٣) [٤٩٣/٢] الطلاق؛ والنسائي

(٣٥٦٢) [٥٢٣/٣] الطلاق؛ وابن ماجه (٢٠١٦) [٤٩٩/٢] الطلاق ١.

(٣) انظر: «الإجماع» (ص ١٢٦). بتصرف.

نَدِمَ عَلَى الطَّلَاقِ وَأَرَادَ اسْتِنَافَ العِشْرَةِ مَعَ زَوْجَتِهِ، فَيَجِدُ البَابَ مَفْتُوحًا
أَمَامَهُ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَعْبَادِهِ.

* وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ؛ فَهِيَ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ دُونَ مَا يَمْلِكُ مِنَ العَدَدِ؛ بَأَنَّ طَلَّقَ حُرًّا دُونَ
الثَّلَاثِ، وَعَبْدٌ دُونَ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ؛ لَمْ تَحَلَّ لَهُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

ثانياً: أَنْ تَكُونَ المَطْلُوقَةُ مَدْخُولًا بِهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلَيْسَ
لَهُ رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا
فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب / ٤٩].

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بِلا عَوَظٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى عَوَظٍ، لَمْ تَحَلَّ لَهُ
إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بَرِّضَاها؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْدَلِ العِوَظَ إِلَّا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، وَلَا
يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا مَعَ ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ.

رابعاً: أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحيحًا، أَمَّا إِنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ فَلَيْسَ
لَهُ رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَبِينُ بِالطَّلَاقِ.

خامساً: أَنْ تَكُونَ الرَّجْعَةُ فِي العِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ
فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة / ٢٢٨]، أَي: أُولَى بِرَجْعَتِهِنَّ فِي حَالَةِ العِدَّةِ.

سادساً: أَنْ تَكُونَ الرَّجْعَةُ مَنْجُزَةً؛ فَلَا تَصِحُّ مَعْلَقَةً؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا
حَصَلَ كَذَا؛ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ.

— وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَ الزَّوْجَانِ بِالرَّجْعَةِ الإِصْلَاحَ؟

قال بعضُ العلماءِ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّكَّةَ يَقُولُ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

قال شيخُ الإسلامِ ابنِ تيمية: (لا يُمَكَّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ إِصْلَاحًا وَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ)^(١).

وقال البعضُ الآخَرُ: لا يشترطُ ذلك؛ لِأَنَّ الآيَةَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْضِيضِ عَلَى الإِصْلَاحِ، وَالْمَنْعِ مِنَ الإِضْرَارِ، لا عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

* وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِلَفْظِ: (رَاجَعْتُ امْرَأَتِي)، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: رَدَدْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا، وَأَعَدْتُهَا... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وتحصل الرجعة أيضًا بوطئها إذا نوى به الرجعة على الصحيح.

— وَإِذَا رَاجَعَهَا؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَجِبُ الإِشْهَادُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢]، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (لا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ مَعَ الكِتْمَانِ بِحَالٍ)^(٢).

— وَالْمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ، لَهَا مَا لِلزَّوْجَاتِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنِ، وَعَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ لُزُومِ المَسْكَنِ، وَتَتَزَيَّنُ لَهُ لَعَلَّهُ يَرَا جَعَهَا، وَيَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا مَاتَ فِي العِدَّةِ، وَلَهُ السَّفَرُ وَالخُلُوةُ بِهَا، وَلَهُ وَطْؤُهَا.

— وَيَنْتَهِي وَقْتُ الرَّجْعَةِ بِانْتِهَاءِ العِدَّةِ، فَإِذَا طَهَّرَتِ الرَّجْعِيَّةُ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ لَمْ تَحَلَّ لَهُ؛ إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بُولِيٍّ وَشَاهِدِيٍّ عَدْلٍ؛ لِمَفْهُومِ

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/ ٦٠٢].

(٢) انظر: «الاختيارات» [ص ٣٩٢]، ط دار العاصمة.

قوله تعالى: ﴿وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]؛ أي: في العدة؛ فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها؛ لم تُبَحِّ؛ إلا بعقد جديد بشرطه، وإذا راجعها في العدة رجعةً صحيحةً مستوفيةً لشروطها؛ لم يملك من الطلاق إلا ما بقي من عدده.

* وإذا استوفى ما يملك من الطلاق؛ حرمت عليه؛ حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ فيشترط لحلها للأول ثلاثة شروط: أن تنكح زوجاً غيره، وأن يكون النكاح صحيحاً، وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة/ ٢٣٠].

قال العلامة ابن القيم: (واباحتها له بعد زوج من أعظم النعم، جاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج... ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق ألبتة... وشريعتنا أكمل وأقوم بمصالح العباد، فأباح له أربعاً، وأن يتسرى بما شاء، وملكه أن يفارقها، فإن تآقت نفسه إليها؛ وجد السبيل إلى ردها ممكناً، فإذا طلقها الثالثة؛ لم يبق له عليها سبيل بردها إلا بعد نكاح ثانٍ رغبة^(١))، انتهى.

أي: لا بُدَّ أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة فيها، لا نكاح حيلة يقصد به تحليلها للأول، وإلا كان تيسراً مستعاراً؛ كما سماه النبي ﷺ^(٢)، ونكاحه باطل، لا تحلُّ به للأول، واللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٩٢).

(٢) تقدم (ص ٣٤٨).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِيْلَاءِ

* الْإِيْلَاءُ: هُوَ الْحَلْفُ، مَصْدَرٌ أَلَى يُؤَلَى إِيْلَاءً، وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ، يُقَالُ: أَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ إِيْلَاءً: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا. وَمِنْ ثَمَّ عَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ: حَلَفَ زَوْجٌ، يُمْكِنُهُ الْوِطْءُ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَبَدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

* وَمِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ يُمْكِنُنَا أَنْ نَسْتَحْلِصَ أَنَّ الْإِيْلَاءَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَوْفُرِ شُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ يُمْكِنُهُ الْوِطْءُ.

الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لَا بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ

نَذْرِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ فِي الْقُبُلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مِمَّنْ يُمَكِنُ وَطْؤَهَا.

فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ؛ صَارَ مَوْلِيًا، يَلْزِمُهُ حَكْمُ الْإِيْلَاءِ، وَإِنْ

اخْتَلَّتْ وَاحِدًا مِنْهَا؛ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا.

* ودليل الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن قَاءَ وَإِن لَّمْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِن بَعَزُوا الطَّلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة/ ٢٢٦ - ٢٢٧]؛ أي: للأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم مهلة أربعة أشهر، فإن وطئوا زوجاتهم وكفروا عن إيمانهم؛ فإن الله يغفر لهم ما حصل منهم، وإن مضت هذه المدة وهم مصرون على ترك وطء زوجاتهم؛ فإنهم يوقفون ويؤمرون بوطء زوجاتهم والتكفير عن إيمانهم، فإن أبوا؛ أمروا بالطلاق بعد مطالبة المرأة.

وهذا إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، وفي هذا التشريع الحكيم العادل إزالة للضرر عن المرأة وإزاحة للظلم عنها.

* والإيلاء محرّم في الإسلام؛ لأنه يمين على ترك واجب.

* وينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، سواء كان مسلماً أو كافراً أو حرّاً أو عبداً، وسواء كان بالغاً أو مميّزاً ويطالب بعد البلوغ، ومن الغضبان والمريض الذي يُرجى برؤه؛ لعموم الآية الكريمة، وحتى من الزوجة التي لم يدخل بها؛ لعموم الآية.

ولا ينعقد الإيلاء من زوج مجنونٍ ومغمى عليه؛ لعدم تصوّرهما لما يقولان؛ فالتقصّد معدومٌ منهما.

ولا ينعقد الإيلاء من زوج عاجزٍ عن الوطء عجزاً حسيّاً كالمجبوب والمشلول؛ لأنّ الامتناع عن الوطء في حقهما ليس بسبب اليمين.

* فإذا قال لزوجته: واللّه لا أطوك أبداً، أو عينٌ مّدة تزيد على أربعة أشهر، أو غيابه بشيء لا يتوقّع حصوله قبل أربعة أشهر؛ كنزول عيسى

ابن مريم عليه السلام، وخروج الدجال؛ فهو مولٍ في كل هذه الصور، وكذا لو غيَّاه بفعلها محرماً أو تركها واجباً؛ كقوله: واللَّه لا أطوك حتى تتركي الصلاة، أو تشربي الخمر؛ فهو مولٍ؛ لأنَّه علقه بممنوعٍ شرعاً أشبه الممنوع حساً.

* وفي كل هذه الأحوال تضربُ مُدَّةُ الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٦]، وفي الصحيح عن ابن عمر قال: (إذا مضت أربعة أشهر [يعني: ممن حلف على مُدَّةٍ تزيد عليها؛ فهو مولٍ]، يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) (١)، وذكره البخاري عن بضعة عشر صحابياً (٢).

وقال سليمان بن يسار: (أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يوقفون المولي) (٣)، وهو مذهب جماهير العلماء؛ كما أنه ظاهر الآية الكريمة.

* فإذا مضت أربعة أشهر من يمينه - ولا تحسب منها أيام عذرها - فإذا مضت:

- فإن حصل منه وطء لزوجته؛ فقد فاء؛ لأنَّ الفئته هي الجماع،

(١) أخرجه البخاري من قول ابن عمر (٥٢٩١) [٥٢٦/٩].

(٢) قال البخاري في صحيحه [٥٢٦/٩]: (ويذكر عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ). اهـ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٩٩٦) [٣٣/٤] الطلاق؛ والبيهقي (١٥٢٠٧) [٦١٨/٧]

وقد أتى به، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه أن الفيء الجماع^(١))، وأصل الفيء: الرجوع إلى فعل ما تركه، وبذلك تحصل المرأة على حقها منه.

— وأما إن أبى أن يطاء من آلى منها بعد مضي المدة المذكورة فإن الحاكم يأمره بالطلاق إن طلبت المرأة ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة/٢٢٧]؛ أي: إن لم يفىء، بل عزم وحقق إيقاع الطلاق؛ وقع، فإن أبى أن يفىء وأبى أن يطلق؛ فإن الحاكم يطلق عليه أو يفسخ؛ لأنه يقوم مقام المولي عند امتناعه، والطلاق تدخله النيابة.

* وقد ألحق الفقهاء بالمؤلي في هذه الأحكام: من ترك وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر وهو غير معذور، وكذا ألحقوا بالمؤلي: من ظاهر من زوجته ولم يكفر واستمر على ذلك أكثر من أربعة أشهر؛ لأن كلاً من هذين تارك لوطء زوجته إضراراً بها، فأشبهها المولي، والله تعالى أعلم.

* قالوا: وإن انقضت مدة الإيلاء، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع؛ أمر الزوج أن يفىء بلسانه، فيقول: متى قدرت؛ جامعتك؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بها، واعتذاره يدر على ترك الإضرار، ثم متى قدر؛ وطىء أو طلق؛ لزوال عجزه الذي أخر من أجله، والله أعلم.



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦/٦٢٤].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الظُّهَارِ

* الظُّهَارُ يراد به هنا: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ إِذَا أَرَادَ الْاِمْتِنَاعَ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مِصَاهِرَةٍ؛ فَمَتَى شَبَّهَ زَوْجَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضِهَا؛ ظَاهِرٌ مِنْهَا.

* وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة/ ٢]؛ أَي: يَقُولُونَ كَلَامًا فَاحِشًا بَاطِلًا، لَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ بَحْثٌ، وَحَرَامٌ مُحَضَّرٌ، وَقَوْلٌ مُنْكَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمِظَاهِرَ يَحْرُمُ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يَحْرُمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ زَوْجَتَهُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ أُمِّهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

* وَكَانَ الظُّهَارُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ؛ أَنْكَرَهُ، وَاعْتَبَرَهُ يَمِينًا مَكْفَرَةً؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمِظَاهِرِ وَالْمِظَاهِرِ مِنْهَا اسْتِمْتَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ - قَبْلَ أَنْ يَكْفَرَ الزَّوْجُ عَنْ ظَهْرِهِ - بِجَمَاعٍ وَدَوَاعِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ...﴾ [المجادلة/ ٣] الْآيَاتِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِظَاهِرِ: «فَلَا

تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»، صححه الترمذي^(١).

* فيلزم المظاهر إذا عزم على وطء المظاهر منها أن يخرج الكفارة قبله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٣] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا [المجادلة/ ٣ - ٤]، فدلَّت الآيتان الكريمتان على وجوب كفارة الظهار بوطء المظاهر منها، وأنه يلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه، وأنَّ تحريم زوجته عليه باقٍ حتى يكفر، وهذا قول أكثر أهل العلم.

* وكفارة الظهار تجب على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها؛ فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام لمرضٍ ونحوه؛ أطمع ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٣] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا [المجادلة/ ٣ - ٤].

ومعنى: ﴿ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾؛ بأن يقول أحدهم لامرأته: أنتِ عليّ كظهِرِ أمِّي ونحوه، ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة/ ٣]؛ أي: يريدون أن يجامعوا زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن، ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [المجادلة/ ٣]، أي: يجبُ عليهم أن يكفروا قبل الجَماع بتحرير رقبة من

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٢٢٢١) [٤٦٢/٢] الطلاق ١٧؛

والترمذي (١٢٠٢) [٥٠٣/٣] الطلاق؛ والنسائي (٣٤٥٧) [٤٧٩/٣]

الطلاق ٣٣؛ وابن ماجه (٢٠٦٥) [٥٢٤/٢] بنحوه، الطلاق.

الرَّقِ إِذَا كَانَ يَمْلِكُهَا أَوْ يَقْدِرُ عَلَى شَرَائِهَا بِشَمَنِ فَاضِلٍ عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ.

* وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقَبَةِ: أَنْ تَكُونَ مُؤَمَّنَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ﴾ [النساء/ ٩٢]، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَحَمَلًا لِلْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّقَبَةِ أَيْضًا: أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعِيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعِتْقِ تَمْلِيكَ الرَّقِيقِ مَنَافِعَهُ، وَتَمَكِينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ كَالْعَمَى وَشَلْلِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ:

أولاً: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الْعِتْقِ.

ثانياً: أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؛ بَأَنَّ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَيَّامِ الصِّيَامِ وَبَيْنَ الشَّهْرَيْنِ إِلَّا بِصَوْمٍ وَاجِبٍ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ إِفْطَارٍ وَاجِبٍ؛ كَالِإِفْطَارِ لِلْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ الْإِفْطَارِ لِعَذْرِ يُبِيحُهُ؛ كَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ؛ فَالِإِفْطَارُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ.

ثالثاً: أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

* وَإِنْ كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ؛ اشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ:

أولاً: أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الصِّيَامِ.

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكِينُ الْمُطْعَمُ مُسْلِمًا حُرًّا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ.

ثالثًا: أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ مَا يُدْفَعُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ لَا يَنْقُصُ عَنْ مُدٍّ مِنَ الْبِرِّ أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ .

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّكْفِيرِ عُمُومًا: النَّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

* وَالِدَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الْمَطْهَرَةِ - مَعَ دَلِيلِ الْقُرْآنِ - عَلَى كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَتَرْتِيبِهَا عَلَى هَذَا التَّمَطِّ، مَا رَوَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: (ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة/ ١]؛ فَقَالَ: «يَعْتَقُ رَقَبَةً»، فَقَالَتْ: لَا يَجِدُ، فَقَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: «فإِنِّي سَأَعِينُهُ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَيَّ ابْنِ عَمِّكَ». وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا^(٢)، رَوَاهُ

(١) تقدم [١/ ١١٨، ٣٩٢].

(٢) قوله: «والعرق ستون صاعًا» من كلام بعض الرواة. فقد «روى أبو داود عن محمد بن إسحاق: أن العرق مكمل يسع ثلاثين صاعًا. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا. فدل على أن العرق قد يختلف في السعة والضيق، فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر». معالم السنن للخطابي بحاشية سنن أبي داود (٢/ ٤٦٠).

أبو داود^(١).

* هذا ديننا العظيم، فيه حلٌّ لكلِّ مشكلةٍ، ومن ذلك المشاكِلُ الزَّوجِيَّةُ؛ فها هو يحلُّ مشكلةَ الظَّهَارِ، وهي مشكلةٌ كانت مستعصيةً في أيَّامِ الجاهليَّةِ، بحيثُ لم يجدوا لها حلًّا إلاَّ الفراقَ بين الزوجين وتشتيت الأُسرة. فما أعظمه من دين!

ثم نجدُه في إيجابِ الكفَّارةِ راعى ظروفَ الزَّوجِ، وشرَّعَ لكلِّ حالةٍ ما يناسبُها مما يستطيعُ الزوجُ فعله؛ من عتقٍ، إلى صيامٍ، إلى إطعامٍ. فليلِّه الحمدُ.



(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) [٤٦٠ / ٢].

بَابُ فِي أَحْكَامِ اللَّعَانِ

* إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ حَرَّمَ الْقَذْفَ، وهو: رمي البريء بفعل الفاحشة. وتوعدَّ عليه بأشدَّ الوعيد، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور/ ٢٣ - ٢٥].

وأوجبَ جلدَ القاذِفِ - إذا لم يستطع إقامة البيّنة بأربعة شهودٍ يشهدون بصحّة ما قال - ثمانينَ جلدةً، وأنَّ يعتبرَ فاسقًا لا تُقبلُ شهادته؛ إلا إن تاب وأصلح؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور/ ٤ - ٥]. هذا إذا قذفَ غيرَ زوجته؛ فإنه تتخذُ معه هذه الإجراءاتُ الصارمةً.

- أما إذا قذفَ زوجته بالزنى؛ فله حلٌّ آخرُ، وذلك بأنَّ يُعتاضَ عن هذه الإجراءاتِ بما يُسمّى باللّعانِ، وهو: شهاداتٌ مؤكّدةٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ بلعنةٍ وغضبٍ؛ كما يأتي بيانه.

فإذا قَذَفَ رجلٌ امرأته بالزنى، ولم يستطع إقامة البيّنة؛ فله إسقاطُ حدِّ القذفِ عنه بالملاعنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور/ ٦ - ٩].

فيقول الزوج أربع مرّاتٍ: أشهدُ باللهِ لقد زنتِ زوجتي هذه، ويشيرُ إليها إن كانت حاضرةً، ويُسمّيها إن كانت غائبةً بما تميّزُ به، ويزيدُ في الشّهادةِ الخامسة: وأنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقولُ هي أربع مرّاتٍ: أشهدُ باللهِ لقد كذبتِ فيما رَماني به من الزنى، ثم تقولُ في الخامسة: وأنّ غضبَ اللهِ عليها إن كان من الصّٰدِقِينَ. وخصّت بالغضب؛ لأنّ المغضوبَ عليه هو الذي يعرفُ الحقَّ ويجحدُه.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحِّهِ اللَّعَانِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مَكْلَفَيْنِ، وَأَنْ يَقْدِفَهَا بَزْنِي، وَأَنْ تَكْذِبَهُ فِي ذَلِكَ وَيَسْتَمِرَّ تَكْذِيبُهَا لَهُ إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ، وَأَنْ يَتِمَّ بِحُكْمٍ حَاكِمٍ.

* فَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مُسْتَوْفِيًا لَشُرُوطِ صِحَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ:

أولاً: سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ.

ثانياً: ثُبُوتُ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

ثالثًا: ينتفي عنه نسبٌ ولديها إن نفاه في اللعان؛ بأن قال: ليس هذا الولد مني.

* ويحتاج الزوج إلى اللعان إذا رأى امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البيّنة، أو قامت عنده قرائن قوية على ممارستها الزنى، كما لو رأى رجلًا يُعرف بالفجور يدخل عليها.

* والحكمة في مشروعية اللعان للزوج: لأن العار يلحقه بزناها، ويُفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولدٌ غيره، وهو لا يمكنه إقامة البيّنة عليها في الغالب، وهي لا تُقرُّ بجريمتها، وقوله غير مقبولٍ عليها، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان؛ فكان في تشريع اللعان حلًّا لمشكلته، وإزالةً للحرَج عنه.

ولمّا لم يكن له شاهدٌ إلا نفسه؛ مُكّنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمانٍ مكرّرةٍ مثله تدرأ بها الحدّ عنها، وإن نكلَ عن الأيمان؛ وجب عليه حدُّ القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه؛ صارت أيمانه - مع نكولها - بيّنةً قويةً لا معارض لها.

قال العلامة ابن القيم: (وهو الذي يقوم عليه الدليل، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم الحكمُ بحدّها إذا نكلت، وهو الصحيح، ويدلُّ عليه القرآن، وجزم به الشيخ وغيره)^(١)، انتهى.

* والدليل من السنة على مشروعية اللعان عند الحاجة إليه ما اتفق عليه الشيخان عن ابن عمر؛ أنه لما سئل عن المتلاعنين: أيفرق بينهما؟

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٩٥). وانظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٣٤٥].

قال: (سبحان الله! نعم، إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ قال: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ لو وجد أَحَدُنَا امرأته على فاحشة؛ كيف يصنع؟ إنَّ تكلَّم؛ تكلَّم بامرٍ عظيم، وإنَّ سَكَتَ؛ سَكَتَ على مثلِ ذلك)، قال: فسَكَتَ النبيُّ ﷺ فلم يجبه.

ولما كان بعدَ ذلك؛ أتاه فقال: إنَّ الذي سألتك عنه ابتليتُ به. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور/ ٦]، فِتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظَه، وَذَكَرَه، وَأَخْبَرَه: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها، وَوَعظَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا؛ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَمَّتْ بِالْمَرَأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).



(١) أخرجه البخاري مختصراً (رقم ٥٣١١، ٥٣١٢)؛ ومسلم واللفظ له (رقم

بَابُ فِي أَحْكَامِ لُحُوقِ النَّسَبِ وَعَدَمِ لُحُوقِهِ

* إذا ولدت زوجة إنسان أو أمته مولودًا يمكن كونه منه؛ فإنه يلحقه نسبه، ويكون ولدًا له، وذلك كأن تلده على فراشه؛ لقوله ﷺ: «الولدُ للفراش»^(١).

— وإمكان كونه منه في حالات:

الحالة الأولى: أن تكون في عصمة زوجها، وتلده بعد نصف سنة مُنذُ أمكن وطؤه إياها واجتماعه بها، سواء كان حاضرًا أو غائبًا، وذلك لتحقق إمكان كونه منه، ولم يوجد ما ينافي ذلك.

الحالة الثانية: أن لا تكون في عصمة زوجها، وتلده لدون أربع سنين منذ أبانها، فيلحقه نسب المولود؛ لأنَّ أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا ولدته لدون هذا الحدِّ؛ أمكن كونه ممَّن طلقها، فيلحق به.

ويشترط لإلحاق الولد بالزوج أو المطلق في هاتين الحالتين: أن يكون كلُّ منهما ممَّن يولد لمثله؛ بأن يكون قد بلغ عشر سنين فأكثر؛

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٢١٨) (٤/٥١٩)؛ ومسلم (٣٦٠٠)

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١)، فَأَمْرُهُ ﷺ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي هَذَا السَّنِّ دَلِيلٌ عَلَى إِمْكَانِ الْوَطْءِ، وَهُوَ سَبَبُ الْوِلَادَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَشْرِ سَنِينَ يُمْكِنُ إِلْحَاقُ النَّسَبِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ فِي هَذَا السَّنِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْبُلُوغِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَحَقُّقِ عِلْمَاتِهِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَيْنَا بِإِمْكَانِ الْوَطْءِ مِنْهُ لِإِلْحَاقِ النَّسَبِ بِهِ؛ حِفْظًا لِنَسَبِ الْمَوْلُودِ وَاحْتِيَاظًا لَهُ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، فَوَلَدَتْ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ طَلَّقَهَا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُ الْوَلَدِ، وَكَذَا لَوْ وُلِدَتْ مَطْلَقَتُهُ الرَّجْعِيَّةُ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُ مَوْلُودِهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ؛ فَأَشْبَهَ مَا بَعْدَ الطَّلَاقِ مَا قَبْلَهُ.

— وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَلْحَقُ السَّيِّدَ بِهَا مَوْلُودُ أُمَّتِهِ: أَنْ يَعْتَرِفَ شَخْصٌ بِأَنَّهُ قَدْ وَطِئَ أُمَّتَهُ، أَوْ تَقَوْمَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ تَلَدَ هَذِهِ الْأُمَّةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ الَّذِي ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ بِالْبَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُ هَذَا الْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّهَا بِذَلِكَ صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ، فَتَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٢).

— وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَعْتَرِفَ السَّيِّدُ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ، ثُمَّ يَبِيعَهَا أَوْ يَعْتِقَهَا — بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِذَلِكَ — وَتَلَدَ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْبَيْعِ أَوْ الْعِتْقِ لَهَا، وَيَعِيشَ

(١) تقدم [٩٥/١ - ٩٦].

(٢) تقدم (ص ٤١٥).

المولود؛ فإنه يلحقه نسبه؛ لأنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الحَمَلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فإذا ولدت دونها، وعاش مولودها؛ فإنه بذلك يُعَلِّمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا، وهي حينذاك فراش له، وقد قال ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

* ويتنفي كون الولد من الزوج في حالتين:

الحَالَةُ الْأُولَى: إذا ولدته لدون سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْدُ زَوَاجِهَا وَعَاشَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْمِلَ وَتَلِدَ فِيهَا، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ حَامِلًا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلَاقِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُ ذَلِكَ الْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ النِّكَاحِ.

— وَلَا يَلْحَقُ السَّيِّدَ نَسَبُ وَلَدِ أُمِّهِ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا بَعْدَ وَطْئِهِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ بِاسْتِبْرَائِهِ لَهَا تُبَيِّنُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا مِنْهُ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَوْلُودُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي حَصُولِ الْاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْسِرٍ وَمَشَقَّةٍ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَنْكُرُ حَقَّ الْوَلَدِ فِي النَّسَبِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينِهِ فِي ادِّعَاءِ الْاسْتِبْرَاءِ.

* وَإِذَا حَصَلَ إِشْكَالٌ فِي مَوْلُودِ؛ فَإِنَّهُ يَقَدِّمُ الْفِرَاشَ عَلَى الشَّبهِ؛ كَأَن يَدَّعِي سَيِّدًا وَلَدَ أُمِّهِ، وَيَدَّعِيهِ وَاطَىءُ بِشَبْهَةٍ؛ فَهُوَ لِلْسَّيِّدِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

* وَيَتَّبِعُ الْوَلَدُ فِي النَّسَبِ أَبَاهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾

* ويتبع في الدين خيرَ أبويه دينًا، فلو تزوج نصراني وثنيًّا، أو بالعكس؛ فيكون الولد تابعًا للنصراني منهما.

* ويتبع الولد في الحرّية والرقُّ أمّه؛ إلا مع شرطٍ أو غررٍ.

من هذا العرض السريع لأحكام لحوق النسب؛ نذكر حرص الإسلام على حفظ الأنساب؛ لما يترتب على ذلك من المصالح؛ لصلة الأرحام والتوارث والولاية وغير ذلك؛ قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات / ١٣].

فليس المقصود من معرفة الأنساب هو التفاخر والحمية الجاهلية، وإنما المقصود به التعاون والتواصل والتراحم.

وفق الله الجميع لما يُحبّه ويرضاه.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْعِدَّةِ

* من آثارِ الطَّلَاقِ: العِدَّةُ، ويُرادُ بها: التَّربُّصُ المحدودُ شرعاً.

* ودليلُها: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

— فأما الكتابُ؛ فقولُه تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، وقولُه تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ

أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالَ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق/ ٤]، هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة.

وأما بالنسبة للوفاء؛ فقد قال الله تعالى فيها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

— والدليلُ من السنَّةِ حديثُ عائشة رضي اللهُ عنها؛ قالت: (أُمرتُ

بريرةُ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ)، رواه ابنُ ماجه^(١)، ولغيره من الأحاديث.

* وأما الحِكْمَةُ في مشروعِية العدة فهي استبراءُ رحمِ المرأةِ من

الحَمْلِ؛ لئلا يحصل اختلاطُ الأنسابِ، وكذلك إباحةُ الفرصةِ للزَّوجِ

المطلقِ ليراجعَ إذا نَدِمَ وكانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) [٥٣١/٢].

ومن الحكمة أيضاً: تعظيم عقد النكاح، وأن له حرمة، وتعظيم حق الزوج المطلق. وفيها أيضاً صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملاً. وبالجملة: فالعدة حريم للنكاح السابق.

* وأمّا من تلزمها العدة؛ فالعدة تلزم كل امرأة فارتت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وسواء كانت بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها.

— وأمّا من فارقتها زوجها حياً بطلاق أو غيره قبل الدخول بها؛ فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب / ٤٩]، ومعنى: ﴿تَعْتَدُونَهَا﴾؛ أي: تحصونها بالأقراء أو الأشهر، ومعنى: ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾؛ أي: تجامعوهن؛ فدللت الآية الكريمة على أنه لا عدة على من طلقت قبل الدخول بها، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم. رذكروا المؤمنات هنا من باب التغليب؛ لأنه لا فرق بين الزوجات المؤمنات والكتابات في هذا الحكم باتفاق أهل العلم.

— أمّا المفارقة بالوفاة؛ فتعتد مطلقاً، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة / ٢٣٤]، ولم يرد ما يخصصها.

* وأمّا أنواع المعتدات؛ فهن على سبيل الإجمال ست: الحامل، والمتوفى عنها زوجها من غير حمل منه، والحائض: التي تحيض وقد فورقت في الحياة، والحائض التي لا تحيض لصغر أو إياس وهي مفارقة في

الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه، وامرأة المفقود. وهاك بيان ذلك على التفصيل.

— فالحامل تعتد بوضع الحمل؛ سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٤]؛ فدللت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، سواء كانت متوفى عنها أو مفارقة في الحياة، وذهب بعض السلف إلى أن الحامل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين، لكن حصل الاتفاق بعد ذلك على انقضاء عدتها بوضع الحمل.

— لكن ليس كل حمل تنقضي بوضعه العدة، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان، فأما لو ألفت مضغة لم تبين فيها الخلق؛ فإنها لا تنقضي بها العدة.

— وكذلك يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل: أن يلحق هذا الحمل بالزوج المفارق، فإن لم يلحق هذا الحمل الزوج المفارق؛ لكون هذا الزوج لا يولد لمثله لصغره أو لمانع خلقي، أو تكون قد ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وأمكن اجتماعه بها وعاش هذا المولود؛ فإنها لا تنقضي عدتها به منه؛ لعدم لحوقه به.

— وأقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف/ ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، فإذا أسقطنا مدة الرضاع — وهي حولان؛ أي: أربعة وعشرون شهرًا — من ثلاثين شهرًا؛ يبقى ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، وما دونها لم يوجد من يعيش لدونها.

وَأَمَّا أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ فمَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، قَالَ الْمَوْفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ: (مَا لَا نَصَّ فِيهِ؛ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ لِحَمْسِ سَنِينَ وَأَكْثَرَ)^(١).

وَعَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَلِدْنَ فِيهَا؛ فَاعْتَبِرْ ذَلِكَ.

— هَذَا، وَلِلْحَمْلِ حُرْمَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ وَالْإِضْرَارُ بِهِ، وَإِذَا سَقَطَ مَيْتًا بَعْدَمَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ وَجِبَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الْحَامِلِ حَدٌّ شَرْعِيٌّ مِنْ جَلْدٍ أَوْ رَجْمٍ؛ أُخِّرَ تَنْفِيزُ الْحَدِّ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ، وَلَا يَجُوزُ لِأُمِّهِ أَنْ تُسْقِطَهُ بِشَرْبِ دَوَاءٍ وَنَحْوِهِ.

كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا تَرَاعِي حَتَّى الْأَجْنَةَ فِي الْبَطُونِ، وَتَجْعَلُ لَهُمْ حُرْمَةً؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الْعَادِلَةِ، وَنَسَأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّمَسُّكَ بِهَا وَالْعَمَلَ بِأَحْكَامِهَا؛ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

* وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ؛ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ، سِوَاءَ كَانَتْ وَفَاتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ، وَسِوَاءَ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مَمَّنْ يَوْطَأُ مِثْلَهَا أَمْ لَا! وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ: (عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَاجِبَةٌ بِالمَوْتِ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٢٣٤).

استبراء الرَّحِمِ، ولا هي تعبُدُ محضٌ؛ لأنَّه ليسَ في الشريعة حكمٌ واحدٌ إلا وله معنىٌ وحكمةٌ، يعقلُه مَنْ عَقَلَه وَيَخْفَى عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ^(١)، انتهى.

وقال الوزيرُ وغيرُه: (اتفقوا على أَنَّ عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها - ما لم تكن حَامِلاً - أربعةُ أَشْهُرٍ وعشر)^(٢)، انتهى.

- والأُمَّةُ المتوفى عنها تعتدُّ نصفَ هذه المِدَّةِ المذكورة؛ فعَدَّتْهَا شهرانٍ وخمسةُ أَيَّامٍ بلياليها؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رضي اللهُ عنهم أَجمَعُوا على تنصيفِ عِدَّةِ الأُمَّةِ في الطَّلَاقِ؛ فكذا عِدَّةُ الموتِ، قال الموفِّقُ ابنُ قُدَّامَةَ: (في قولِ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ منهم؛ مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأْيِ)^(٣)، وقال في «المبدع»: (أجمع الصَّحَابَةُ على أَنَّ عِدَّةَ الأُمَّةِ على النِّصْفِ من عِدَّةِ الحُرَّةِ، وإلا؛ فظاهر الآية العُمومِ)^(٤).

* هذا ولِعِدَّةِ الوفاةِ أَحْكَامٌ تَخْتَصُّ بِهَا:

- فَمِنْ أَحْكَامِهَا: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَّ المتوفى عنها في المنزِلِ الذي ماتَ زوجها وهي فيه؛ فلا يجوزُ لها أَنْ تتحوَّلَ عنه؛ إلا لعذرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ»^(٥)، وفي لَفْظٍ: «اعتدِّي في البيتِ الذي جاء فيه نعيُّ

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢٠٦/٤).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٥٥/٧].

(٣) انظر: «المغني» [١٠٧/٩].

(٤) انظر: حاشية الروض المربع [٥٦/٧].

(٥) أخرجه من حديث الفريفة بنت مالك: أبو داود (٢٣٠٠) [٥٠٠/٢] الطلاق؛ والترمذي (١٢٠٤) [٥٠٩/٣] الطلاق؛ والنسائي (٣٥٢٨) [٥١٠/٣] الطلاق ٦٠؛ وابن ماجه (٢٠٣١) [٥٠٦/٢] الطلاق ٨.

زوجك»^(١)، وفي لفظ: «حيث أتاك الخبر»، رواه أهل السنن^(٢).

— فإن اضطرت إلى التحوّل إلى بيت غيره: فإن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حولت عنه قهراً أو كان البيت مستأجراً وحولها مالكه أو طلب أكثر من أجرته؛ فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت؛ دفعاً للضرر.

— ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها في النهار، لافي الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد، ولقوله ﷺ للمعتدات من الوفاة: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنن، حتى إذا أردتن النوم؛ فلتوب كل امرأة إلى بيتها»^(٣).

— ومن أحكام عدة المتوفى عنها: وجوب الإحداد على المعتدة مدة العدة، والإحداد: اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: (هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة... وتمكث المرأة في أضيقي بيت وأوحشه، لا تمس طيباً، ولا تدهن، ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تسخط على

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣١) [٥٠٦/٢] بنحوه، الطلاق ٨.

(٢) أخرجه النسائي بلفظ: «حيث بلغك الخبر» (٣٥٢٩) [٥١١/٣] الطلاق ٦٠.

(٣) أخرجه البيهقي من طريق مجاهد (١٥٥١٢) [٧١٧/٧].

الرَّبِّ وأقداره، فأبطلَ اللهُ سبحانه برحمته ورأفته سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وأبدلنا بها الصبرَ والحمدَ والاسترجاعَ.

ولما كانت مصيبة الموت لا بُدَّ أَنْ تُحْدِثَ لِلْمُصَابِ مِنَ الْجَزَعِ والألَمِ والحُزْنِ ما تتقاضاهُ الطَّبَاعُ؛ سَمَحَ لها الحكيمُ الخبيرُ في اليَسِيرِ من ذَلِكَ. [يعني: لغير الزَّوْجَةِ]، وهو ثلاثة أَيَّامٍ؛ تجدُّ بها نوعَ راحةٍ، وتقضي بها وطراً من الحُزْنِ... وما زادَ على الثلاثِ؛ فمفسدته راجحةٌ، فمُنِعَ منه...

والمقصودُ أَنَّهُ أَباحَ للنساءِ الإحْدَادَ على موتاهنَّ ثلاثة أَيَّامٍ، وأمَّا الإحْدَادُ على الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ وهو من مقتضياتها ومكملاتها... .
وأمَّا الحَامِلُ؛ فإذا انقضى حملها؛ سَقَطَ وجوبُ الإحْدَادِ، وذَكَرَ أَنَّهُ يستمرُّ إلى حينِ الوَضْعِ؛ فَإِنَّهُ من توابعِ العِدَّةِ، ولهذا قِيدَ بِمُدَّتِهَا، وهو حُكْمٌ من أَحْكَامِ العِدَّةِ، وواجبٌ من واجباتها، فكان معها وجوداً وعدماً.

إلى أَنْ قَالَ: (وهي إِنَّمَا تحتاجُ إلى التزِينِ لتتجَبَّبَ إلى زوجها، فإذا ماتَ وهي لم تَصِلْ إلى آخَرِ؛ اقتضى تمامُ حقِّ الأَوَّلِ وتأكيدُ المَنعِ من الثاني قَبْلَ بلوغِ الكِتَابِ أَجَلَهُ: أَنْ تُمَنَعَ مما تصنعهُ النساءُ لأزواجهنَّ، مع ما في ذلك من سَدِّ الذريعةِ إلى طَمَعِها في الرِّجَالِ وطمعِهم فيها بالزَّيْنَةِ)^(١)، انتهى كلامه رحمه اللهُ.

فيجبُ على المُعْتَدَّةِ من الوفاةِ في هذا الإحْدَادِ: أَنْ تَجْتَنِبَ عَمَلَ الزَّيْنَةِ في بدنها بالتَّحْسِينِ بالأصْبَاغِ والخِضَابِ ونحوه، وتجتنبَ لُبْسَ

(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٢/١٦٥].

الحُلِيِّ بِأَنْوَاعِهِ، وَتَجَنَّبَ الطَّيِّبَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَسْمَى طَيِّبًا، وَتَجَنَّبَ الزَّيْنَةَ فِي الثِّيَابِ؛ فَلَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي فِيهَا زِينَةٌ، وَتَقْتَصِرَ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي لَا زِينَةَ فِيهَا؛ فَتَجَنَّبَ كُلَّ ذَلِكَ مُدَّةَ الْعِدَّةِ.

— وَلَيْسَ لِلْإِحْدَادِ لِبَاسٌ خَاصٌّ، فَتَلْبَسُ الْمُحِدَّةُ مَا جَرَتْ عَادَتُهَا بِلُبْسِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زِينَةٌ.

— وَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْعِدَّةِ؛ لَمْ يَلْزِمُهَا أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا أَوْ تَقُولَ شَيْئًا؛ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ.

* وَعِدَّةُ الْآيِسَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق / ٤].

* وَالْمَطْلُوقَةُ إِذَا كَانَتْ تَحِيضٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا حَمْلٌ، تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة / ٢٢٨]؛ أَي: وَالْمَطْلُوقَاتُ يَتَتَبَرَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ وَتَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَ طَلَاقِ زَوْجِهَا: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة / ٢٢٨]؛ أَي: ثَلَاثَ حِيضٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَتَفْسِيرُ الْأَقْرَاءِ بِالْحِيضِ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّهُ وَرَدَ تَفْسِيرُ الْأَقْرَاءِ بِالْحِيضِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «فَإِذَا أَتَى قُرُوكِ؛ فَلَا تُصَلِّي»^(١).

— وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْحِيضُ كَامِلَةً؛ فَلَا تَعْتَدُ بِحِيضَةٍ طَلَّقَتْ فِيهَا؛

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَيْشٍ: أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠) [١٣٩/١]؛

وَالنَّسَائِيُّ (٢١١) [١٣١/١]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢٠) [٣٤٣/١].

فَالطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ يَقَعُ مَعَ التَّحْرِيمِ، لَكِنْ لَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طُلِّقَتْ فِيهَا.

— وَإِنْ كَانَتْ الْمَطْلُوقَةُ أُمَّةً؛ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ: «قَرَأَ الْأَمَةُ حَيْضَتَانِ»، وَلِأَنَّ هَذَا قَوْلُ عَمْرٍ وَابْنِهِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَخْصُصًا لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ تَكُونَ عِدَّتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفَ حَيْضَةٍ، لَكِنَّ الْحَيْضَ لَا يَتَبَعُّضُ، فَصَارَتْ حَيْضَتَيْنِ.

* وَأَمَّا الْمَطْلُوقَةُ الْآيسَةُ مِنَ الْحَيْضِ لِكِبَرِهَا وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بَعْدُ؛ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق/ ٦٥]؛ أَيُّ: وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ مَوْقُوقُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ وَغَيْرُهُ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْآيسَةِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ)^(١).

* وَمَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ؛ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْآيسَةِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ لِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق/ ٤].

وَإِنْ كَانَتْ الْمَطْلُوقَةُ الْآيسَةُ أَوْ الصَّغِيرَةُ أُمًَّ وَوَلِدٌ؛ فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ؛ لِقَوْلِ عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِدَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ حَيْضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ؛ فَشَهْرَانِ^(٢)؛

(١) «المغني» [١١/ ٢٦٥].

(٢) أخرجه من طريق عبد الله بن عتبة: الدارقطني (٣٧٨٥) [٣/ ٢١٤] النكاح؛ والبيهقي (١٥٤٥١) [٧/ ٦٩٨]؛ وعبد الرزاق (١٢٨٧٢) [٧/ ٢٢١].

وذلك لأنَّ الأشهرَ بَدَلٌ من القُرْوِ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ عِدَّتِها شهرٌ ونصفٌ؛ لأنَّ عِدَّةَ الأُمَّةِ نصفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، وعِدَّةُ الحُرَّةِ التي لا تحيضُ ثلاثةَ أشهرٍ، فتكونُ عِدَّةُ الأُمَّةِ الأيسَّةِ شهرًا ونصفَ شهرٍ.

* وأمَّا المطلَّقةُ التي كانتُ تحيضُ، ثم ارتفعَ حيضُها، وانقطعَ انقطاعًا طارئًا لا لكِبَرٍ؛ فهذه لها حالتان:

الحالةُ الأولى: أنَّ لا تَعْلَمَ السببَ الذي مَنَعَ حيضَها؛ فهذه عِدَّتُها سنةٌ؛ تسعةَ أشهرٍ للحَمَلِ، وثلاثةَ أشهرٍ للعِدَّةِ (أي: عِدَّةِ الأيسَّةِ).

قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله: (هذا قضاءُ عمرَ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ، لا يُنكِرُهُ منهم منكرٌ عَلِمناه، ولأنَّ الغرضَ من العِدَّةِ هو العِلْمُ ببراءةِ رَحِمِها من الحَمَلِ، فإذا مضتِ التسعةُ الأشهرُ؛ دلَّت على براءةِ رَحِمِها منه، فتعتدُّ حينئذٍ عِدَّةَ الأيسَّةِ ثلاثةَ أشهرٍ، فيكونُ المجموعُ اثني عشرَ شهرًا، وبها يحصلُ العِلْمُ ببراءةِ رَحِمِها من الحَمَلِ والحيضِ).

الحالةُ الثانيةُ: أنَّ تَعْلَمَ السببَ الذي به ارتفعَ حيضُها؛ كالمرضِ والرَّضاعِ وتناولِ الدواءِ الذي يرفعُ الحيضَ؛ فهذه تنتظرُ زوالَ ذلك المانعِ، فإنَّ عادَ الحيضُ بعدَ زوالِهِ؛ اعتدَّتْ به، وإنَّ زالَ المانعُ ولم يَعدِ الحيضُ؛ فالصَّحيحُ أنَّها تَعْتَدُّ سنةً كالتي ارتفعَ حيضُها ولم تَدِرْ سببَ رفعِهِ، واختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ.

* وأمَّا المُستَحاضَةُ؛ فلها حالاتُ:

الحالةُ الأولى: أنَّ تكونَ تعرفَ قَدْرَ أَيَّامِ عاداتِها قَبْلَ الاستحاضَةِ، وتعرفَ وقتَها؛ فهذه تنقضي عِدَّتُها بمُضيِّ المُدَّةِ التي يحصلُ لها بها مقدارُ ثلاثِ حيضٍ حَسَبَ أَيَّامِ عاداتِها.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَنْسَى أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ دَمُهَا مَتَمِّيزًا؛ فَهَذِهِ تَعْتَبِرُ الدَّمَ الْمَتَمِّيزَ حَيْضًا تَعْتَدُّ بِهِ إِنْ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَنْسَى عَادَتَهَا وَلَيْسَ لَهَا تَمِيزٌ يُعْتَبَرُ؛ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْإِيَسَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

* وَمِنَ الْأَحْكَامِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْعِدَّةِ: مَسْأَلَةُ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ؛ فَالْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ وَالْمُعْتَدَّةُ الْبَائِنُ بِطَلَاقٍ يَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَتَيْهِمَا؛ كَقَوْلِهِ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ وَنَحْوِهِ؛ دُونَ التَّعْرِيزِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٣٥].

– وَيُبَاحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ أَبَانِهَا دُونَ الثَّلَاثِ وَمَنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا تَصْرِيحًا وَتَعْرِيزًا؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ أَبَانِهَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَأَنْ يَرَاغِبَ مَطْلَقَتَهُ الرَّجْعِيَّةَ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

* وَأَمَّا زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ – وَهُوَ: مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ، فَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ –؛ فَتَنْتَظَرُ زَوْجَتُهُ قَدُومَهُ أَوْ تَبَيَّنَ خَبْرَهُ فِي مُدَّةٍ يَضْرِبُهَا الْقَاضِي تَكُونُ كَافِيَةً لِلِاحْتِيَاطِ فِي شَأْنِهِ، وَتَبْقَى فِي عِصْمَتِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاتُهُ، فَإِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الْإِنْتَظَارِ الْمَضْرُوبَةِ؛ حُكِمَ بِوَفَاتِهِ، وَاعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَقَدْ حَكَّمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

قال الإمام ابن القيم: (حكّم الخلفاء في امرأة المفقود كما ثبت عن عمر، وقال أحمد: ما في نفسي شيء منه، خمسة من الصحابة أمروها أن تتربص)^(١).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٥٣).

قال ابن القيم: (قول عمر هو أصح الأقوال وأحراها بالقياس. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو الصواب^(١))، انتهى.

فإذا انتهت عدتها؛ حلت للأزواج، ولا تفتقر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة، فإن تزوجت، وقدم زوجها الأول؛ فالصحيح أنه يخير بين استرجاعها؛ وبين إمضاء تزوجها من الثاني، ويأخذ صداقه، سواء كان قدومه بعد دخول الزوج الثاني أو قبله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها؛ خير بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد)، ثم قال: (والتخير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال)^(٢)، انتهى.



(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [١٠/٣٧٧ - ٣٨١].

بَابُ فِي الْاِسْتِبْرَاءِ

* الاستبراء هو: تربصٌ يُقصدُ منه العِلْمُ ببراءةِ رَحِمِ مَلِكٍ يَمِينٍ، مأخوذاً من البراءة، وهي التمييزُ والقَطْعُ.

* فَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا بِيَعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمَقْدَمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»، رواه أحمد والترمذي وأبو داود^(١)، وفي حديثٍ آخَرَ رواه أبو داود: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»^(٢).

* واستبراءُ الأَمَةِ الحَامِلِ يَنْتَهِي بِوَضْعِ الحَمْلِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٤].

* وَغَيْرُ الحَامِلِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ؛ فَاسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: فِي سَبْيٍ أَوْ طَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رواه أحمدُ وأبو داود؛ فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨) (٢/٤٢٥)، وَلَفْظُهُ: «لَا

يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يَوْمُنُ . . .»؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٣) (٣/٤٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (٢١٥٧) (٢/٤٢٤).

الأمّة المسبّية وغيرها قبل وطئها، ودلّ على بيان ما تُستبرأ به الحاملُ والحائضُ من المسبّيات.

* وأمّا الأمّة الأيسّة من الحيض والأمّة الصّغيرة؛ فتُستبرأ بمُضيِّ شهر؛ لقيام الشّهر مقام الحيضة في العدة.

* والحكمة في استبراء الأمّة قبل وطئها يُبينها قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»؛ فبيّن أنّ الغرض من الاستبراء تجبُّب اختلاط المياه واشتباها الأنساب.



أَبْوَابٌ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الرَّضَاعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ .
- * بَابٌ فِي مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ .
- * بَابٌ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ .
- * بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ

* قال تعالى في سياق بيان المُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء / ٢٣].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرّم من الرضاع ما
يحرّم من النسب»^(١).

وقوله ﷺ: «يحرّم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، رواه
الجماعة^(٢).

* والرضاع لغة: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ أو شُرْبُهُ، وشرعاً: هو مَصُّ
مَنْ دُونَ الْحَوْلِينَ لَبَنًا ثَابِتًا عَنْ حَمَلٍ أو شُرْبُهُ أو نَحْوُهُ.

* والرضاع حكمه حكم النسب في: النكاح والخلوة والمحرمة
وجواز النظر. على ما يأتي تفصيله.

* ولكن لا تثبت به هذه الأحكام إلا بشرطين:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)؛ ومسلم (١٤٤٧).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٦٤٦) [٣١٢/٥] الشهادات ٧؛

ومسلم (٣٥٥٤) [٢٦٠/٥].

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: (كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: [عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمَنَّ] ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسَ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَهَذَا مِنْ نَسْخِ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ، وَهُوَ مَبِينٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ فِي مَوْضُوعِ الرَّضَاعِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْخَمْسُ الرَّضَعَاتُ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]؛ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ الْمَعْتَبَرَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَى الْأَمْعَاءِ وَوَسَّعَهَا؛ فَلَا يَحْرَمُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَمْ يَنْفِذْ إِلَيْهَا وَيُوسِّعُهَا، وَلَا يَحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ؛ أَي: مَا كَانَ فِي زَمَنِ الصُّغْرِ، وَقَامَ مَقَامَ الْغِذَاءِ؛ فَالَّذِي يُنْبِتُ الْحُرْمَةَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبْنَ جَوْعَهُ وَيُنْبِتُ لِحَمِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جُزْءاً مِنْهُ.

وَحَدُّ الرَّضَعَةِ: أَنْ يَمْتَصَّ الثَّدْيُ ثُمَّ يَقْطَعُ امْتِصَّاصَهُ لِتَنْفُسٍ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ ثَدْيٍ لِآخَرَ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ؛ فَيُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ رَضَعَةٌ، فَإِنْ عَادَ؛ فَرَضَعَتَانِ... وَهَكَذَا، وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ عَدَدَ الرَّضَعَاتِ وَلَمْ يَحْدِدِ الرَّضَعَةَ، فَيُرْجَعُ فِي تَحْدِيدِهَا إِلَى الْعُرْفِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٨٢) [٥/٢٧١].

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ (١١٥٤) [٣/٤٥٨].

* ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع؛ فحكمه حكم الرضاع؛ كما لو قطر في فمه أو أنفه، أو شربه من إناء ونحوه؛ أخذ ذلك حكم الرضاع، لأنه يحصل به ما يحصل بالرضاع من التغذية؛ بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات.

* وأما ما ينشئه الرضاع من الحرمة؛ فمتى أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين خمس رضعات فأكثر؛ صار المرتضع ولدها في تحريم نكاحها عليه وفي إباحة نظره إليها وخلوته بها، ويكون محرماً لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء/ ٢٣]، ولا يكون ولداً لها في بقية الأحكام؛ فلا تجب نفقتها عليه، ولا توارث بينهما، ولا يعقل عنها، ولا يكون ولياً لها؛ لأن النسب أقوى من الرضاع؛ فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص، وهو التحريم، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة.

* ويصير المرتضع ولداً لمن ينسب لبنها إليه بسبب حملها منه، أو بسبب وطئه لها بنكاح أو شبهه؛ للحوق نسب الحمل به في تلك الأحوال، والرضاع فرع عنه، فيكون المرتضع ولداً له في الأحكام المذكورة في حق المرضعة فقط، وهي تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمحرمية دون بقية الأحكام.

* ويكون محارماً من نسب إليه اللبن - كآبائه وأولاده وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته - يكونون محارماً للمرتضع، ويكون محارماً المرضعة - كآبائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها وأعمامها ونحوهم - محارماً للمرتضع.

* وكما تثبت الحرمة على المرتضع تتشتر كذلك على فروعه من

أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ دُونَ أَصُولِهِ وَحَوَاشِيهِ؛ فَلَا تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَمَاتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ، كَمَا لَا تَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ حَوَاشِيهِ وَهُمْ إِخْوَانُهُ وَأَخْوَاتُهُ.

* وَمَنْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ مَوْطُوءَةٍ بَعْقَدٍ بَاطِلٍ أَوْ بَزْنِيٍّ؛ صَارَ وَلَدًا لِلْمَرْضِيعَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَثْبِتِ الْأُبُوءَةُ مِنَ النَّسَبِ؛ لَمْ تَثْبِتْ مِنَ الرَّضَاعِ، وَهُوَ فَرُعُهَا.

* وَلَبْنُ الْبَهِيمَةِ لَا يُحَرِّمُ، فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلَانِ مِنْ بَهِيمَةٍ؛ لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ بَيْنَهُمَا.

* وَاخْتَلَفَ فِي لَبَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا دَرَّ لَهَا لَبْنٌ بَدُونَ حَمَلٍ وَبَدُونَ وَطْءٍ تَقَدَّمَ، وَرَضَعَ مِنْهُ طِفْلٌ.

فَقِيلَ: لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبَنِ حَقِيقَةً، بَلْ رَطُوبَةٌ مَتَوَلِّدَةٌ، وَلِأَنَّ اللَّبْنَ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، وَاخْتَارَهُ الْمَوْفِقُ وَغَيْرُهُ.

* وَيَثْبِتُ الرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ مَرْضِيَّةٍ فِي دِينِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالصِّدْقِ، وَذَكَرَتْ: أَنَّهَا أَرْضَعَتْ طِفْلًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ قُبِلَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَثْبِتُ حُكْمُ الرَّضَاعِ)^(١)، انْتَهَى.

* وَإِنْ شُكَّ فِي وُجُودِ الرَّضَاعِ، أَوْ شُكَّ فِي كَمَالِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ؛ فَلَا تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّضَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٥٢/٣٤).

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ

الْحَضَانَةُ: مشتقة من الحضان، وهو الجنب؛ لأنَّ المرَبِّي يَضُمُّ الطفلَ إلى حُضْنِهِ، وَالْحَاضِنَةُ هِيَ الْمَرْيِيَّةُ. هَذَا مَعْنَاهَا لُغَةً.
وَأَمَّا مَعْنَاهَا شَرْعًا؛ فَهِيَ حِفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَتَرْبِيَّتُهُ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

* وَالْحِكْمَةُ فِيهَا ظَاهِرَةٌ، ذَلِكَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ مَصَالِحَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَحَافِظُهُ عَلَيْهِ بِجَلْبِ مَنَافِعِهِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُ وَتَرْبِيَّتِهِ التَّرْبِيَّةَ السَّلِيمَةَ.

* وَقَدْ جَاءَتْ شَرِيعَتُنَا بِتَشْرِيعِ الْحَضَانَةِ لَهُؤُلَاءِ؛ رَحْمَةً بِهِمْ، وَرِعَايَةً لَشُؤُونِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا؛ لَضَاعُوا وَتَضَرَّرُوا، وَدِينُنَا دِينُ الرَّحْمَةِ وَالتَّكَاثُلِ وَالْمَوَاسَاةِ، يَنْهَى عَنِ إِضَاعَتِهِمْ، وَيُوجِبُ كِفَالَتَهُمْ، وَهِيَ حَقٌّ لِلْمَحْضُونِ عَلَى قَرَابَتِهِ، وَحَقٌّ لِلْحَاضِنِ بِتَوَلِّيِ شُؤُونِ قَرِيبِهِ كَسَائِرِ الْوَلَايَاتِ.

* وَهِيَ تَجِبُ لِلْحَاضِنِينَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

— فَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْحَضَانَةِ الْأُمُّ: قَالَ الْإِمَامُ مَوْفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ

رحمه الله: (إذا افترق الزوجان ولهما ولدٌ (طفلاً أو معتوه)؛ فأُمُّه أولى الناس بكفالتِه إذا كملت الشرائطُ فيها، ذكراً كان أو أنثى، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم)، انتهى.

— فإذا تزوجت الأم؛ انتقلت الحضانة منها إلى غيرها، وسقط حقها فيها؛ لقول رسول الله ﷺ لما جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباهُ طلقني، وأراد أن ينزعه مني؟ فقال: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»، رواه أحمدُ وأبو داود والحاكم وصححه^(١)؛ فدلَّ الحديثُ على أن الأمَّ أحقُّ بحضانة ولدها إذا طلقها أبوه وأراد انتزاعه منها، وأنها إذا تزوجت؛ سقط حقها من الحضانة.

وتقديم الأم في حضانة ولدها لأنها أشفق عليه وأقرب إليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لرجلٍ: «ريحها وفرأشها وحجرها خيرٌ له منك حتى يشبَّ ويختار لنفسه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأمُّ أصلح من الأب؛ لأنها أوثق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وتنويله، وأخبر وأرحم به؛ فهي أقدر وأخبر وأصبر في هذا الموضع؛ فتعيَّنت في حقِّ الطفل غير

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٦٧٠٧) (٢/١٨٢)؛ وأبو داود

(٢٢٧٦) (٢/٤٩٠)؛ والحاكم (٢٨٨٩) (٢/٢٤٧).

المميّز بالشرع^(١)، انتهى.

— ثُمَّ بَعْدَ سَقُوطِ حَقِّ الْأُمِّ لِلْحِضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى أُمَّهَاتِ جَدَّاتِ الطِّفْلِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهِنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ وَلَاذَاتِهِنَّ، وَشَفَقَتِهِنَّ عَلَى الْمَحْضُونِ أَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهِنَّ.

— ثُمَّ بَعْدَ الْجَدَّاتِ اللَّاتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ إِلَى أَبِي الطِّفْلِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ، وَأَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَكْمَلُ شَفَقَةً؛ فَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ.

— ثُمَّ بَعْدَ سَقُوطِ حَقِّ الْأَبِ مِنَ الْحِضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ — أَيُّ: الْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى —؛ لِأَنَّهِنَّ يُدْلِلْنَ بَعْضَبَةً قَرِيبَةً. وَقُدِّمْنَ عَلَى الْجَدِّ؛ لِأَنَّ الْأُنُوثةَ مَعَ التَّسَاوِي تَوْجِبُ الرُّجْحَانَ؛ كَمَا قَدِّمَتِ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ.

— ثُمَّ بَعْدَ سَقُوطِ حَقِّ الْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فِي الْحِضَانَةِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَبِي الْمَحْضُونِ، فَيُنزَلُ مَنْزِلَتَهُ.

— ثُمَّ بَعْدَ الْجَدِّ تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ إِلَى أُمَّهَاتِ الْجَدِّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهِنَّ يُدْلِلْنَ بِالْجَدِّ، وَلَمَّا فِيهِنَّ مِنْ وَصْفِ الْوَالِدَةِ؛ فَالْمَحْضُونُ بَعْضُ مِنْهِنَّ.

— ثُمَّ بَعْدَ أُمَّهَاتِ الْجَدِّ تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ إِلَى أَخَوَاتِ الْمَحْضُونِ؛ لِأَنَّهِنَّ يُدْلِلْنَ بِأَبُوئِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا، فَتَقَدَّمَتِ الْأُخْتُ لِأَبُوئِيْنِ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا،

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [١٧/٢١٦ — ٢١٨].

ولتقدّمها في الميراث، ثم الأخت لأُم؛ لأنها تُدلي بالأمومة، والأُم مقدّمة على الأب، ثم الأخت لأب. وقيل: الأولى تقديم الأخت لأب على الأخت لأُم؛ لأنّ الولاية للأب، وهي أقوى في الميراث؛ لأنّها أقيمت فيه مقام الأخت لأبوين عند عدمها. وهذا وجيه.

— ثم بعد الأخوات تنتقل الحضانة إلى الخالات؛ لأنّ الخالات يُدلين بالأم، ولما في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»^(١)، وتقدّم خالة لأبوين، ثم خالة لأُم، ثم خالة لأب؛ كالأخوات.

— ثم بعد الخالات تنتقل إلى العمّات؛ لأنّهنّ يدلين بالأب، وهو مؤخّر عن الأم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (العمّة أحقّ من الخالة، وكذا نساء الأب أحقّ، فيقدّمن على نساء الأم؛ لأنّ الولاية للأب، وكذا أقاربه. وإنما قدّمت الأم على الأب؛ لأنّه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصاحبة الطفل، وإنما قدّم الشارع خالة بنت حمزة على عمّتها صفيّة؛ لأنّ صفيّة لم تطلب، وجعفر طلب نائباً عن خالتها، فقضى لها بها في غيبتها)^(٢).

وقال رحمه الله: (مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، فمن قدّمهنّ — يعني: أقارب الأم — في الحضانة؛ فقد خالف الأصول والشريعة)^(٣)، انتهى.

(١) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب (٢٦٩٩) [٣٧٣/٥] الصلح ٦.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٢٢/٣٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

– ثم بعد العمّات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة.

– ثم بعدهنَّ إلى بنات الأخوات.

– ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات

الأعمام.

– ثم إلى بنات العمّات.

– ثم بعدهنَّ تنتقل الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب: الإخوة

ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم.

* فإن كانت المحضونة أنثى؛ اشترط كون الحاضن من محارمها،

فإن لم يكن محرماً لها؛ سلّمها إلى ثقة يختارها.



بَابُ فِي مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ

* من مَوَانِعِ الْحَضَانَةِ: الرَّقُّ؛ فلا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، ولو قَلَّ؛ لَأَنَّ الْحَضَانَةَ وِلَايَةٌ، والرَّقِيقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، ولأنَّه مشغولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ، وَمَنَافِعُهُ مَمْلُوكَةٌ لِسَيِّدِهِ.

* ولا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يُوَثَّقُ بِهِ فِيهَا، وَفِي بَقَاءِ الْمُحَضُونِ عِنْدَهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيءُ تَرْبِيَّتَهُ، وَيُنْشِئُهُ عَلَى طَرِيقَتِهِ.

* ولا حَضَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ؛ لَأَنَّهُ أَوْلَى بِعَدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنَ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ؛ فَإِنَّهُ يَفْتِنُ الْمُحَضُونَ فِي دِينِهِ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِتَعْلِيمِهِ الْكُفْرَ وَتَرْبِيَّتِهِ عَلَيْهِ.

* ولا حَضَانَةَ لِمَرْوُجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مُحَضُونٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَالِدَةِ الطِّفْلِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(١)، ولأنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ مَنَافِعَهَا، وَيَسْتَحِقُّ مَنَعَهَا مِنَ الْحَضَانَةِ. والمرادُ بِالْأَجْنَبِيِّ هُنَا: مَنْ لَيْسَ مِنْ عَصَبَاتِ الْمُحَضُونِ، فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بِقَرِيبٍ مُحَضُونِهَا؛ لَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا.

* فَإِنْ زَالَ أَحَدُ هَذِهِ الْمَوَانِعِ؛ بَأَنَّ عَتَقَ الرَّقِيقَ، وَتَابَ الْفَاسِقُ،

وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَلَّقَتِ الْمَرْوُجَةُ؛ رَجَعَ مَنْ زَالَ عَنْهُ الْمَانِعُ مِنْ هَوْلَاءِ إِلَى حَقِّهِ فِي الْحَضَانَةِ؛ لَوْجُودِ سَبَبِهَا، مَعَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْهَا.

* وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ آبَوِي الْمَحْضُونِ سَفَرًا طَوِيلًا، وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ الْمُضَارَّةَ، إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لَيْسَ كُنْهَ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ؛ فَالْحَضَانَةُ تَكُونُ لِلْأَبِ، سِوَاءَ كَانَ هُوَ الْمَسَافِرُ أَوِ الْمَقِيمُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ؛ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ذَلِكَ، وَضَاعَ الْوَلَدُ.

— وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ إِلَى بَلَدٍ قَرِيبٍ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لِعَرَضِ السُّكْنَى فِيهِ؛ فَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ، سِوَاءَ كَانَتْ هِيَ الْمَسَافِرَةَ أَوِ الْمَقِيمَةَ؛ لِأَنَّهَا أُمَّتُمْ شَفَقَةٌ عَلَى الْمَحْضُونِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ لِأَبِيهِ الْإِشْرَافُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

— أَمَّا إِذَا كَانَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ أَوْ الْبَلَدُ الْمَسَافِرُ إِلَيْهِ مَخُوفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْحَضَانَةَ تَكُونُ لِلْمَقِيمِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ بِالْمَحْضُونِ إِضْرَارًا بِهِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (لو أراد الإضرار والاحتيال على إسقاط حضانة الأم، فسافر ليتبعه الولد؛ فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع؛ فإنه جعل الأم أحمق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت... (١)).

إلى أن قال: (وأخبر — يعني: النبي ﷺ — أن من فرّق بين والدة وولدها؛ فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة، ومنع أن تباع الأم دون ولدها والولد دونها، وإن كانا في بلد واحد؛ فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقاً تعزُّ معه رؤيته ولقاؤه، ويعزُّ عليها

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٩٥).

الصبرُ عنه وفقدُه؟ هذا من أمحلِّ المُحالِ، بل قضاءُ اللّهِ ورسولِه أحقُّ؛ أنّ الولدَ للأُمِّ، سافرَ الأبُّ أو أقامَ، والنبِيُّ ﷺ قال: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»، فكيف يقالُ: أنتِ أحقُّ به ما لم يسافرِ الأبُّ؟ وأينَ هذا في كتابِ اللّهِ أو في سنةِ رسولِه ﷺ أو فتاوى أصحابِه أو القياسِ الصحيح؟ فلا نصَّ ولا قياسَ ولا مصلحةَ^(١)، انتهى.

* وأمّا تخييرُ الغلامِ بين أبويه؛ فيحصلُ عندَ بلوغه السابعةَ من عُمرِه، فإذا بلغَ سبعَ سنينَ وهو عاقلٌ؛ فإنه يخيرُ بينَ أبويه، فيكونُ عندَ من اختارَ منهما، قضى بذلكَ عمرٌ وعليٌّ رضي اللّهُ عنهما، وروى الترمذِيُّ وغيرُه من حديثِ أبي هريرةَ رضي اللّهُ عنه قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، فقال: «يا غلامُ! هذا أبوك وهذه أمُّك؛ فخذ بيدَ أيِّهما شئتَ»، فأخذَ بيدَ أمِّه، فانطلقتَ به^(٢). فدلَّ الحديثُ على أنَّ الغلامَ إذا استغنى بنفسِه؛ يخيرُ بينَ أبويه؛ فإنَّه إذا بلغَ حدًّا يستطيعُ معه أن يُعربَ عن نفسه، فمالَ إلى أحدِ الأبوينِ؛ دلَّ على أنه أرفقُ به وأشفقُ عليه، فقَدِّمَ لذلكَ.

* ولا يُخيرُ إلا بشرطينِ:

أحدهما: أن يكونَ الأبوانِ من أهلِ الحِصانةِ.

والثاني: أن يكونَ الغلامُ عاقلًا، فإن كانَ معتوًّا؛ بقي عندَ الأمِّ؛ لأنَّها أشفقُ عليه وأقومُ بمصالحِه.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) [٤٩٠/٢]؛ والترمذِي (١٣٦١) [٦٣٨/٣] بنحوه؛ والنسائي (٣٤٩٦) [٤٩٧/٣]؛ وابن ماجه (٢٣٥١) [١١١/٣] مختصرًا.

— وإذا اختارَ الغلامُ العاقلُ أباه؛ صارَ عنده ليلًا ونهارًا؛ ليحفظه ويعلمه ويؤدبه، لكن لا يمنعُه من زيارةِ أمِّه؛ لأنَّ منعه من ذلك تنشئةٌ له على العقوقِ وقطيعةِ الرَّحِمِ، وإن اختارَ أمُّه؛ صارَ عندها ليلًا وعندَ أبيه نهارًا؛ ليعلمه ويؤدبه، وإن لم يختَرْ واحدًا منهما؛ أُفْرِغَ بينهما؛ لأنَّه لا مزيةَ لأحدهما على الآخرِ إلا بالقرعةِ.

— والأُنثى إذا بلغتْ سَبْعَ سنين؛ فإنَّها تكونُ عندَ أبيها إلى أن يتسلَّمها زوجها؛ لأنَّه أحفظُ لها وأحقُّ بولايتها من غيره، ولا تُمنعُ الأمُّ من زيارتها مع عدم المحذور، فإن كان الأبُّ عاجزًا عن حفظِ البنتِ أو لا يبالي بها لشغله أو قلةِ دينه، والأمُّ تصلحُ لحفظها؛ فإنَّها تكونُ عندَ أمِّها.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (وأحمدُ وأصحابُه إنما يقدِّمون الأبَّ إذا لم يكنْ عليها في ذلك ضررٌ، فلو قُدِّرَ أنَّه عاجزٌ عن حفظها وصيانتها، ويهمُّها لاشتغاله عنها، والأمُّ قائمةٌ بحفظها وصيانتها؛ فإنَّها تقدِّمُ في هذه الحالِ، فمع وجودِ فسادِ أمرها مع أحدهما؛ فالآخرُ أولى بها بلا ريبٍ) (١).

وقال رحمه الله: (وإذا قُدِّرَ أنَّ الأبَّ تزوجَ بضرَّةٍ، وهو يتركها عندَ ضرَّةِ أمِّها، لا تعملُ مصلحتها، بل تؤذيها وتقصرُ في مصلحتها، وأمُّها تعملُ مصلحتها ولا تؤذيها؛ فالحضانةُ هنا للأمِّ قطعًا) (٢)، انتهى. والله أعلم.



(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/١٣١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٤/١٣٢).

بَابُ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ

* النَّفَقَاتِ جَمْعُ نَفَقَةٍ، وَهِيَ لُغَةٌ: الدَّرَاهِمُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَشَرْعًا: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ بِالْمَعْرُوفِ قُوْتًا وَكِسْوَةً وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا.

* وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: النِّفَقَةُ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَيَلْزِمُ الزَّوْجَ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ قُوْتًا وَكِسْوَةً وَسُكْنًا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا.

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق / ٧]، وقال تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة / ٢٢٨]، وقال النبي ﷺ: «ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، رواه مسلمٌ وأبو داود^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويدخل في: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: جميعُ الحقوقِ التي للمرأةِ وعليها، وأنَّ مردَّ ذلكِ إلى ما يتعارفه النَّاسُ بينهم، ويجعلونه معدودًا، ويتكرَّرُ^(٢)، انتهى.

* ويعتبر الحاكمُ تقديرَ نفقةِ الزَّوْجَةِ بحالِ الزوجينِ يَسَارًا وإِعْسَارًا

أو يسارَ أحدهما وإِعْسَارَ الْآخَرِ عِنْدَ التَّنَازُعِ بَيْنَهُمَا.

(١) أخرجه من حديث جابر الطويل في صفة الحج: مسلم (٢٩٤١) [٤/٤٠٢].

وهو في أبي داود (١٩٠٥) [٢/٣١٢].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٣٢/٣٤).

فَيُفْرَضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ مِنَ النَّفَقَةِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِمَّا تَأْكُلُ الْمُوسِرَةُ تَحْتَ الْمُوسِرِ فِي مَحَلِّهِمَا، وَيُفْرَضُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا مِنَ الْمُوسِرَاتِ بِذَلِكَ الْبَلَدِ، وَمِنَ الْفُرْشِ وَالْأَثَاثِ كَذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ.

وَيُفْرَضُ لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنَ الْقَوَاتِ وَالْكِسْوَةِ وَالْفُرْشِ وَالْأَثَاثِ مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهَا فِي الْبَلَدِ.

وَيُفْرَضُ لِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ وَالْغَنِيِّ تَحْتَ الْفَقِيرِ وَالْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْغَنِيِّ مَا بَيْنَ الْحَدِّ الْأَعْلَى - وَهُوَ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ - وَالْحَدِّ الْأَدْنَى - وَهُوَ نَفَقَةُ الْفَقِيرِينَ - بِحَسَبِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِمَا.

* وَعَلَى الزَّوْجِ مَوْوَنَةٌ نِظَافَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ دَهْنٍ وَسِدْرٍ وَصَابُونٍ، وَمِنْ مَاءٍ لِلشَّرْبِ وَالطَّهَارَةِ وَالنِّظَافَةِ.

* وَمَا ذَكَرَ هُوَ مَا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي عَصْمَتِهِ، أُمَّا إِذَا طَلَّقَهَا وَصَارَتْ فِي الْعِدَّةِ:

فَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ كَالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بِرِيْهِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

- وَأَمَّا الْمُطَلَّغَةُ الْبَائِسُ بَيْنُونَ كَبْرَى أَوْ بَيْنُونَ صَغْرَى؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى؛ لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى» (١).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سُكُنَى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث)^(١)، انتهى.

— إلا أن تكون المطلقة البائن حاملاً؛ فلها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق / ٦]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق / ٦]، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملاً»^(٢)، ولأن الحمل ولدٌ للمطلق، فلزيمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه.

قال الموفق وغيره: (وهذا بإجماع أهل العلم، لكن اختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل؟).

ويتفرع على القولين أحكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية.

* وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة:

— منها: إذا حبست عنه؛ سقطت نفقتها؛ لفوات تمكُّنه من الاستمتاع بها، والنفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع.

— ومنها: إذا نشزت عنه؛ فإنها تسقط نفقتها، والنشوز هو:

(١) انظر: «زاد المعاد» [٥/ ٤٧٠ - ٤٧١].

(٢) أخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله: أبو داود (٢٢٩٠) [٢/ ٤٩٦]؛ والنسائي

(٣٢٢٢) [٣/ ٣٧٠] بمعناه. وأصله في مسلم (٣٦٨٨) [٥/ ٣٤٠].

معصيتها إياه فيما يجب عليها له، كما لو امتنعت من فراشه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها، أو خرجت من منزله بغير إذنه؛ فلا نفقة لها في هذه الأحوال؛ لأنها تعتبر ناشزاً، لا يتمكن من الاستمتاع بها والنفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع.

— ومنها: لو سافرت لحاجتها؛ فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتها.

* والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليها، فتكون نفقتها على نفسها، أو على من يمونها إذا كانت فقيرة.

* وإن كانت المتوفى عنها حاملاً؛ وجبت نفقتها في حصّة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر.

* وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدةً طويلةً أو قليلةً؛ جاز ذلك؛ لأن الحق لهما. وإن اختلفا؛ وجب دفع نفقة كل يوم من أوله جاهزة. وإن اتفقا على دفعها حباً؛ جاز ذلك؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة، فلا يلزمها قبوله إلا برضاها.

وتجب لها الكسوة كل عام من أوله، فيعطىها كسوة السنة، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضراً ولم ينفق عليها؛ لزمته نفقة ما مضى؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان.

* ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له، فإن أعسر بالنفقة؛ فلها فسخ نكاحها منه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؛ قال: «يفرق بينهما»، رواه الدارقطني^(١)، ولقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]، وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكاً بمعروفٍ.

* وإن غاب زوجٌ موسراً، ولم يدع لامرأته نفقةً، وتعدّر أخذها من ماله أو استدانها عليه؛ فلها الفسخ بإذن الحاكم، فإن قدرت على ماله؛ أخذت قدر كفايتها؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢)، لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها.

ومن هذا وغيره ندرِكُ كمالَ هذه الشريعة، وإعطاءها كلَّ ذي حقٍّ حقه، شأنها في كلِّ تشريعاتها الحكيمة؛ ففتح الله قوماً يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠].



(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٤٢) [٣/٣٠٦] النكاح.

(٢) تقدم (ص ٢٠٩).

بَابُ فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ

* الْمُرَادُ هُنَا بِأَقَارِبِ الْإِنْسَانِ: كُلُّ مَنْ يَرْتُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيَةٍ.
وَالْمُرَادُ بِالْمَمَالِكِ: مَا تَحْتَ مِلْكِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَرْقَاءِ وَالْبَهَائِمِ.

* وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ عَمُودِيِّ
النَّسَبِ، وَهَمُ وَالِدَا الْمُنْفِقِ وَأَجْدَادُهُ وَإِنْ عَلُوا، وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ نَزَلُوا:
— أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ فَقِيرًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، أَوْ لَا يَمْلِكُ مَا
يَكْفِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَّكْسِبِ.

— وَأَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ غَنِيًّا، عِنْدَهُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ زَوْجَتِهِ
وَمَمْلُوكِهِ.

— وَأَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهِ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ.

* وَإِنْ كَانَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَوْلَادِ الْمُنْفِقِ وَأَبَائِهِ؛ اشْتَرَطَ
— زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ — كَوْنَ الْمُنْفِقِ وَارِثًا لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة/ ٨٣]، وَمِنَ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا، بَلْ
ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ.

* والدليل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]؛ أي: وعلى المولود له، (وهو الأب)، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾؛ أي: طعام الوالدات، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾؛ أي: لباسهن، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن على قدر الميسرة من غير إسراف ولا إقتار، وقد قال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

* والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنفق بفرض أو تعصيب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس؛ فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دون غيره ممن لا يرث.

وفي هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]؛ أي: على وارث الولد غير والده - الذي يكون بحيث لو مات هذا الولد وله مال ورثه - من الإنفاق على الطفل مثل ما على والده من ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ﴾ [الإسراء/ ٢٦].

وغير ذلك من الأدلة على وجوب نفقة الأقارب المحتاجين على قريبهم الغني.

وروى أبو داود: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: «أمك»

وأباك، وأختك وأخاك»^(١)، وللنسائي وصححه الحاكم من حديث طارق المحاربي: «وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(٢)، وهذا الحديث يفسر قوله تعالى: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء/ ٢٦].

* والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة، ينفرد بها؛ لقوله ﷺ: «للهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»؛ فدل هذا الحديث الشريف على انفراد الأب بنفقة ابنه، مع قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٦]؛ فأوجب على الأب نفقة الرضاع دون أمه.

* أمّا الفقير الذي له أقارب أغنياء، وليس منهم الأب؛ فإنهم يشتركون في الإنفاق عليه كلٌّ بقدر إرثه منه؛ لأنّ الله تعالى ربّ النفقة على الإرث؛ بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]، فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث، فمن له جدة أو أخ شقيق مثلاً؛ وجب على الجدة سدس نفقته، والباقي على الشقيق؛ لأنّهما يرثانه كذلك. وعلى هذا فقس.

* وأمّا نفقة المماليك من الأرقاء والبهائم؛ فإنه يجب على السيد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف؛ لقوله ﷺ: «وللمملوك

(١) أخرجه أبو داود من حديث كليب بن منفعة (٥١٤٠) [٥/٢٢١].

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣١) [٣/٦٥] الزكاة ٥١؛ والحاكم، وصححه (٧٣٢٧)

[٤/١٤٩]. وأخرج أبو داود نحوه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

(٥١٣٩) [٥/٢٢٠].

طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»، رواه الشافعي في «مسنده».

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم»^(١)، مع قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب / ٥٠]؛ ففي هذه النصوص دليل على وجوب نفقة الرقيق على مالكة.

* وإن طلب الرقيق نكاحاً؛ زوجه سيده أو باعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور / ٣٢]، والأمر يقتضي الوجوب عند الطلب.

— وإن طلبته أمة؛ خير سيدها بين وطنها أو تزويجها أو بيعها؛ إزالة للضرر عنها.

— ويجب على من يملك بهيمة: علفها وسقيها وما يصلحها؛ لقول النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها، حتى ماتت جوعاً؛ فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»، متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه من حديث أبي ذر: البخاري (٢٥٤٥) [٢١٤/٥] العتق ١٥؛ ومسلم (٤٢٩١) [١٣٦/٦].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٣٤٨٢) [٦٢٩/٦]؛ ومسلم (٥٨١٣) [٤٥٩/٧].

فدلَّ هذا الحديثُ على وجوبِ النَّفَقَةِ على الحيوانِ المملوكِ؛ لأنَّ السَّبَبَ في دخولِ تلكِ المرأةِ النارَ تركُ الهِرَّةِ بدونِ إنفاقٍ، وإذا كانَ هذا في الهِرَّةِ؛ فغيرُها من الحيواناتِ التي تحتَ ملكِهِ من بابِ أولى.

— ولا يجوزُ لمالكِ البهيمةِ أنْ يحمِّلَها ما تعجزُ عنه؛ لأنَّ ذلكَ تعذيبٌ لها. ولا يجوزُ له أنْ يحلبَ من لبنِها ما يضرُّ ولدَها؛ لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضَرَّاراً»^(١). ويحرِّمُ عليه لَعْنُ البهيمةِ وضربُها في وجهِها ووسمِها فيه. فإنْ عَجَزَ مالِكُ البهيمةِ عن الإنفاقِ عليها؛ أُجِبَرَ على بيعِها أو تأجيرِها أو ذبحِها إنْ كانتَ مما تُؤْكَلُ؛ لأنَّ بقاءَها في ملكِهِ مع عدمِ الإنفاقِ عليها ظلمٌ، والظلمُ تجبُ إزالتهُ. واللَّهُ تعالى أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْقِصَاصِ وَالْجُنَايَاتِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعِهِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقِصَاصِ .
- * بَابٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ .
- * بَابٌ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلْوَاحِدِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّيَّاتِ .
- * بَابٌ فِي مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ .
- * بَابٌ فِي دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الشُّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ .
- * بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقِسَامَةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعِهِ

* قد عرّف فقهاؤنا - رحمهم الله - الجنايات بأنها: جمعُ جناية، وهي لغة: التعدي على بدنٍ أو مالٍ أو عرضٍ.
وقد عقدَ الفقهاءُ للنوعِ الأوّلِ منها - وهو التعدي على البدن - كتابَ الجنايات. وعقدوا للنوعِ الثاني والثالث - وهما التعدي على المال والعرض - كتابَ الحدود.

والتعدي على البدن هو ما يوجبُ قِصاصًا أو مالا أو كفارةً.
* وقد أجمعَ المسلمون على تحريمِ القتلِ بغيرِ حقٍّ، ودليلُ ذلك من الكتابِ والسنة.

— قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

[الأنعام/ ١٥١].

— وقال النبي ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١)، والأحاديثُ بمعناه كثيرةٌ.

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود: البخاري (٦٨٧٨) [٢٥٠/١٢]؛ ومسلم

فَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَدْوَانًا؛ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ٩٣].

* وحكمه أنه فاسق؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب.
وأمره إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء / ٤٨]؛ فهو داخل تحت المشيئة؛ لأن ذنبه دون الشرك.

وهذا إذا لم يتب، أما إذا تاب؛ فتوبته مقبولة؛ فقد قال الله تعالى:
﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر / ٥٣].

لكن لا يسقط عنه حقُّ المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، أو يعطيه الله من عنده، ولا يسقط حقُّ المقتول بالقصاص؛ لأن القصاص حقُّ لأولياء المقتول.
قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (التحقيق أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق: حقُّ لله، وحقُّ للمقتول، وحقُّ للولي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً للولي ندماً وخوفاً من الله، وتاب توبةً نصوحاً؛ سقط حقُّ الله بالتوبة، وحقُّ الأولياء باستيفاء القصاص أو الصلح أو العفو، وبقي حقُّ المقتول، يعوضه الله يوم القيامة عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه)^(١).

* والقتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أكثر أهل العلم، وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [١٦٥/٧].

— فَأَمَّا الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ؛ فَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ ﴿الآية إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾﴾ [النساء/ ٩٢ - ٩٣].

— وَأَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ؛ فَثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الْمَطَهَّرَةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (٢).

* فَالْقَتْلُ الْعَمْدُ: هُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ.

فَنَأْخُذُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الْقَتْلَ لَا يَكُونُ عَمْدًا إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧١٨) [١٨٣/٢]؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٥) [٤/٤٥١].

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٨٣) [١١/٢]؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٧) [٤/٤٤٣]؛ وَالنَّسَائِيَّ

(٤٨٠٥) [٤/٤٠٩]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٢٧) [٣/٢٦٧].

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: وجودُ القَصْدِ مِنَ الْقَاتِلِ، وهو: إِرَادَةُ الْقَتْلِ .
 الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي قَصَدَ قَتْلَهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ
 الدَّمِ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الْآلَةُ الَّتِي قَتَلَهُ بِهَا مِمَّا يَصْلِحُ لِلْقَتْلِ عَادَةً،
 سِوَاءَ كَانَ مَحْدَدًا أَوْ غَيْرَ مَحْدَدٍ .

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ؛ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ عَمْدًا؛ لِأَنَّ عَدَمَ
 الْقَصْدِ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ، وَحَصُولُ الْقَتْلِ بِمَا لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ
 يَكُونُ اتِّفَاقًا لِسَبَبٍ أَوْجَبَ الْمَوْتَ غَيْرُهُ .

* وَلِلْعَمْدِ تِسْعُ صُورٍ مَعْلُومَةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نَفُودٌ فِي الْبَدَنِ؛ كَسَكِّينٍ وَشَوْكَةٍ وَنَحْوِ
 ذَلِكَ مِنَ الْمَحْدَدَاتِ . قَالَ الْمَوْفِقُ: (لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا
 عَلِمْنَا) .

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِمَثْقَلٍ كَبِيرٍ كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ
 صَغِيرًا؛ فَلَيْسَ بِعَمْدٍ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ فِي حَالٍ ضَعْفِ قُوَّةِ الْمَجْنُونِ
 عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ رَدَدَ ضَرْبَهُ بِالْحَجَرِ
 الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ حَتَّى مَاتَ، وَمِثْلُ قَتْلِهِ بِالْمَثْقَلِ لَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ دَهَسَهُ
 بِسَيَّارَةٍ أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ مُرْتَفَعٍ فَمَاتَ .

الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ إِلَى حَيَوَانٍ مَفْتَرِسٍ كَأَسَدٍ، أَوْ إِلَى حَيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
 تَعَمَّدَ الْقَاءَهُ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاتِلِ؛ فَقَدْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا .

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يَغْرِقُهُ وَلَا يَمَكِنُهُ التَّخْلِصُ مِنْهُمَا .

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه فيموت من ذلك.

السادسة: أن يحبسَهُ ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبًا، ويتعذرُ عليه الطلب؛ لأنَّ هذا يقتلُ غالبًا.

السابعة: أن يقتله بسحرٍ يقتلُ غالبًا، والساحرُ يعلمُ أن ذلك غالبًا يقتلُ.

الثامنة: أن يسقيه سُمًّا لا يعلمُ به، أو يخلطه بطعامه، فيأكله جاهلاً بوجود السُّمِّ فيه.

التاسعة: أن يشهدَ عليه شهودٌ بما يوجبُ قتله من زنى أو ردة أو قتل، فيقتلُ ثم يرجعُ الشهودُ عن شهادتهم، ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به؛ لأنَّهم توصلوا إلى قتله بما يقتلُ غالبًا.

* وشبهُ العمدِ قد عرّفهُ الفقهاءُ رحمهم اللّهُ بقولهم: هو أن يقصدَ جنايةً لا تقتلُ غالبًا^(١)، فيموتُ بها المجنيُّ عليه، سواءً كان ذلك بقصدِ العُدوانِ عليه، أو لأجلِ تأديبه، فيسرفُ في ذلك، وسمّي هذا النوعُ من الجناياتِ شبهَ العمدِ؛ لأنَّ الجاني قصدَ الفعلَ وأخطأ في القتل.

قال ابنُ رشدٍ: (مَنْ قَصَدَ ضَرْبَ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ بآلَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا؛ كَانَ حَكْمُهُ مَتَرَدِّدًا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَشَبَّهُهُ لِلْعَمْدِ مِنْ جِهَةِ قَصْدِ ضَرْبِهِ، وَشَبَّهُهُ لِلْخَطَأِ مِنْ جِهَةِ ضَرْبِهِ بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ)^(٢)، انتهى.

(١) ولم يجرحه بها.

(٢) «بداية المجتهد» [٤٨٦/٢].

— ومن أمثلة شبه العمد: ما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكزه بيده أو لكمه في غير مقتل فمات؛ كان ذلك شبه عمد، تجب به الكفارة في مال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين كما يجب في الخطأ. ووجبت الدية مغلظة في مال عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنها: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها... فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها)، متفق عليه^(١).

فدل الحديث على عدم وجوب القصاص في شبه العمد، وعلى أن ديته تكون على عاقلة الجاني؛ لأنه قتل لا يوجب قصاصاً فكانت ديته على العاقلة كالخطأ.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة)^(٢). وقال الموفق: (لا نعلم خلافاً أنها على العاقلة)^(٣)، وكذا حكاها غيرهما.

* وأما قتل الخطأ؛ فقد عرفه الفقهاء بقولهم: وهو أن يفعل ما له فعله. مثل أن يرمي صيذاً أو هدفاً، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده، فيقتله، أو يقتل مسلماً في صف كفار يظنه كافراً.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٩١٠) [٣١٤/١٢] الديات ٢٦؛ ومسلم (٤٣٦٧) [١٧٧/٦].

(٢) انظر: «الإجماع» [ص ١٧٢].

(٣) «المغني» [١٦/١٢].

* وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ يَجْرِي مَجْرَى الْخَطَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ لِهَـمَا قَصْدٌ؛ فَهَـمَا كَالْمَكْلَفِ الْمَخْطِئِ.

— وَيَجْرِي مَجْرَى الْخَطَا أَيْضًا الْقَتْلُ بِالسَّبَبِ؛ كَمَا لَوْ حَفَرَ بئْرًا أَوْ حَفْرَةً فِي طَرِيقٍ، أَوْ أَوْقَفَ فِيهِ سَيَّارَةً، فَتَلَفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِنْسَانًا.

* وَيَجِبُ بِالْقَتْلِ الْخَطَا الْكُفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، أَوْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ثَمَنِهَا؛ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهِيَ ذَكَورٌ عَصَبِيَّةٌ.

* وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا فِي صَفِّ كُفَّارٍ يَظُنُّهُ كَافِرًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا الْكُفَّارَةُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء / ٩٢].

فَجَعَلَ قَتْلَ الْخَطَا عَلَى قَسْمَيْنِ:

— قَسَمٌ فِيهِ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ خَطَاً فِي غَيْرِ صَفِّ الْكُفَّارِ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ مِنْ قَوْمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدًا.

— وَقَسَمٌ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ فَقَطْ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ الْكُفَّارِ يَظُنُّهُ الْقَاتِلُ كَافِرًا.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في «فتح القدير»^(١): ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء / ٩٢]؛ أي: فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ، وَهُمْ الْكُفَّارُ الْحَرَبِيُّونَ، وَهَذَا مَسْأَلَةٌ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْهُمْ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَهَاجِرْ، وَهُمْ يَطُّونَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ، وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ؛ فَلَا دِيَّةَ عَلَى قَاتِلِهِ، بَلْ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

واختلفوا في وجه سقوط الدية؛ فقيل: وجهه أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ كُفَّارٌ، لِأَنَّ لَهُمْ فِي الدِّيَةِ، وَقِيلَ: وَجْهُهُ أَنَّ هَذَا الَّذِي آمَنَ وَلَمْ يَهَاجِرْ حَرَمَتْهُ قَلِيلَةٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال / ٧٢]، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ دِيَّتَهُ وَاجِبَةٌ لِبَيْتِ الْمَالِ. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير، والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره؛ فلا يضمن بحال؛ لأنه عرض نفسه للتلف بلا عذر).

* والدليل على وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرزة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أَنَّ ميراثها لزوجها وبناتها، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى

عَصَبَتِهَا)، متفقٌ عليه^(١).

فدَلَّ الحديثُ على أَنَّ دِيَةَ الخَطَا على العَاقِلَةِ، وقد أَجمَعوا على ذلك.

والحكمةُ في ذلك - والله أعلم - أَنَّ إيجابَ الدِّيَةِ في مالِ المخطيءِ فيه ضررٌ عظيمٌ من غيرِ ذنبٍ تعمَّدهُ، والخطأُ يكثرُ وقوعُه؛ ففي تحميله ضمانَ خطئه إجحافٌ بماله، ولا بُدَّ من إيجابِ بدلٍ للمقتول؛ لأنَّه نفسٌ محترمةٌ، وفي إهدارِ دمه إضرارٌ بورثته، لا سيَّما عائلته؛ فالشارعُ الحكيمُ أوجبَ على مَنْ عليهم موالاةُ القاتِلِ ونُصْرَتُه أَنْ يعيَّنوه على ذلك، وذلك كما يوجبُ النفقاتِ، وفكاكِ الأسيرِ، ولأنَّ العاقلةَ يرثونَ المعقولَ عنه لو ماتَ في الجملة؛ فهم يتحمَّلونَ عنه جنايته الخطأً من قبيل: (الغنمُ بالغرم).

* وَحُمِّلَ القَاتِلُ الكَفَّارَةَ لأُمورٍ:

أولاً: احترامُ النَّفْسِ الذاهِبَةِ.

ثانياً: لِكُونِ القَتْلِ لا يخلو من تفریطه.

ثالثاً: لئلا يخلو القاتِلُ عن تحمُّلِ شيءٍ، حيث لم يُحمَلْ من الدِّيَةِ.

فكان في جَعْلِ الدِّيَةِ على العَاقِلَةِ والكَفَّارَةِ على القَاتِلِ عِدَّةٌ حَكَمٍ ومصالح؛ فسبحانَ الحكيمِ العليمِ، الذي شرعَ للناسِ ما يصلحُهم وينفعُهم في دينهم ودنياهم.

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٤٠) [٣٠/١٢] الفرائض ١١؛ ومسلم (٤٣٦٦)

* ولا يدخل في العاقلة الرقيق والفقير والصغير والمجنون والأنثى والمخالف لدين الجاني؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل الضرّة والمؤاساة.

* وتؤجل دية الخطأ على العاقلة ثلاث سنين، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يستطيع، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا تؤجل الدية على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك...) (١)، انتهى.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقِصَاصِ

* أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة/ ١٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة/ ٤٥]، وَهَذَا فِي شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ، وَشَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرَعُنَا بِخِلَافِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لِمَا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر؛ كَفَّ عَنِ الْقَتْلِ، وَاَنْزَجَرَ عَنِ التَّسَرُّعِ إِلَيْهِ وَالْوُقُوعِ فِيهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيَاةِ لِلنَّفُوسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ بَلِيغٌ، وَجِنْسٌ مِنَ الْفَصَاحَةِ رَفِيعٌ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْقِصَاصَ الَّذِي هُوَ مَوْتُ حَيَاةٍ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ مِنْ ارْتِدَاعِ النَّاسِ عَنِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ إِبْقَاءً عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَاسْتِدَامَةً لِحَيَاتِهِمْ، وَجَعَلَ هَذَا الْخَطَابَ مُوجَّهًا إِلَى أَوْلِي الْأَلْبَابِ؛ لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي الْعَوَاقِبِ، وَيَتَحَامُونَ مَا فِيهِ الضَّرَرُ الْآجِلُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصَابًا بِالْحُمُقِ وَالطَّيْشِ وَالْخِفَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ عِنْدَ سَوْرَةِ غَضَبِهِ وَغَلِيَانِ مَرَاجِلِ طَيْشِهِ إِلَى عَاقِبَةٍ، وَلَا يَفَكِّرُ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ مُتَأَكِّهِمْ:

سَأْغِسِلُ عَنِّي الْعَارَ بِالسَّيْفِ جَالِبًا عَلَيَّ قَضَاءَ اللَّهِ مَا كَانَ جَالِبًا
 ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ٢١]؛ أي: تتحامون القتل بالمحافظة على
 القصاص، فيكون ذلك سبباً للتقوى... (١)، انتهى.

* وجاءت السنة النبوية بأن ولي القصاصٍ يخير بين استيفائه، وبين
 العفو إلى أخذ الدية، أو العفو مجاناً، وهو أفضل؛ فقد روى أبو هريرة رضي
 الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا
 أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، رواه الجماعة (٢)، وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ
 مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

فدلَّت الآية الكريمة والحديث على أن الوليَّ يخير بين القصاص
 والدية، فإن شاء؛ اقتصر، وإن شاء؛ أخذ الدية، وعفوه مجاناً أفضل؛
 لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة/ ٢٣٧]، ولحديث أبي
 هريرة رضي الله عنه: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ؛ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا»،
 رواه أحمد ومسلم والترمذي (٣).

(١) «فتح القدير» (١/١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) [١٠٨/٥] اللقطة ٧؛ ومسلم (٣٢٩٢) [١٣٢/٥]

الحج ٨٢؛ وأبو داود (٤٥٠٥) [٤٢٠/٤] الديات ٤؛ والترمذي (١٤٠٩)

[٢١/٤] الديات ١٣؛ والنسائي (٤٧٩٩) [٤٠٧/٤] القسامة ٢٩؛ وابن ماجه

(٢٦٢٤) [٢٦٥/٣] الديات ٣.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣٥) [٣٥٧/٨] البر ١٩؛ والترمذي (٢٠٣٤) [٣٧٦/٤]

فالعفو عن القصاص أفضل ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة؛ فقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العفو لا يصلح في قتل الغيلة؛ لتعدُّ الاحتراز منه؛ كالقتل في المحاربة^(١)، وذكر القاضي وجهًا: أن قاتل الأئمة يقتل حدًا؛ لأن فساده عام، وقال العلامة ابن القيم على قصة العريين: (إن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدًا؛ فلا يسقطه العفو، ولا تُعتبر فيه المكافأة، وهو مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ، وأفتى به رحمه الله . . .)^(٢)، انتهى.

* ولا يستحق ولي القتل القصاص؛ إلا بتوفر شروط أربعة:

أحدها: عِصْمَةُ المقتول؛ بأن لا يكون مُهدرَ الدِّم؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومُهدرُ الدِّم غيرُ محقون، فلو قتل مسلم كافرًا حربيًا أو مرتدًا قبل توبته، أو قتل زانيًا؛ لم يضمه بقصاص، ولا دية، لكنه يعزَّر لافتياته على الحاكم.

الثاني: أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة، لا يجوز إيقاعها على الصَّغير والمجنون؛ لعدم وجود القصد منهما، أو لأنه ليس لهما مقصودٌ صحيح، ولقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣).

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة: (لا خلاف بين أهل العلم في أنه

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٢٢]، ط دار العاصمة.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٢٠٧/٧].

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) الحدود ١٦؛ والنسائي (٣٤٦٢) الطلاق ٢١.

لا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَائِلِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ؛ كَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْمَكَافَأَةُ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَقَاتِلِهِ حَالِ جَنَائِيَتِهِ؛ بَأَنَّ يَسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ؛ فَلَا يَكُونُ الْقَاتِلُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْتُولِ بِإِسْلَامٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ:

— فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

— وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ؛ لَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بَعِيدٌ).

وَلَأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسَاوِيًا لِلْقَاتِلِ فِيمَا ذَكَرَ؛ كَانَ أَخْذُهُ بِهِ أَخْذًا لِأَكْثَرِ مِنَ الْحَقِّ.

وَلَا يُوْثَرُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ، فَيُقْتَلُ الْجَمِيلُ بِالذَّمِيمِ، وَالشَّرِيفُ بِضِدِّهِ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَيُقْتَلُ الذَّكْرُ بِالْأُنْثَى، وَالصَّحِيحُ بِالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتَوِهِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة/ ٤٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْحَرْ بِالْحَرْ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

(١) «المغني» [٣٥٧/٩].

(٢) أخرجه البخاري من حديث علي (١١١) [٢٦٩/١] العلم ٣٩. وأخرجه الأربعة أيضًا: أبو داود (٤٥٣٠) [٤٣٣/٤]؛ والترمذي (١٤١٦) [٢٤/٤]؛ والنسائي (٤٧٥٨) [٣٩٢/٤]؛ وابن ماجه (٢٦٥٨) [٢٨٢/٣].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ؛ بَأَنَّ لَا يَكُونُ الْمَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ وَلَا لَابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا لِبَنْتِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ؛ فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ علا بالولدِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلِدِهِ^(١).

قال ابنُ عبدِ البرِّ: (هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ مستفيضٌ عندهم...)، انتهى.

وبهذا الحديثِ ونحوه تُخَصُّ العموماتُ الواردةُ بوجوبِ القِصاصِ، وهو قولُ جمهورِ أهلِ العِلْمِ.

— وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة/ ١٧٨]، وَإِنَّمَا خُصَّ مِنْهُ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ بِالذَّلِيلِ.

فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ؛ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الْقِصَاصَ.

* وَتَشْرِيعُ الْقِصَاصِ فِيهِ رَحْمَةٌ بِالنَّاسِ وَحِفْظٌ لِدِمَائِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة/ ١٧٩]؛ فَتَبًّا لِقَوْمٍ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقِصَاصَ وَحْشِيَّةٌ وَقَسْوَةٌ؛ وَهُؤُلَاءِ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى وَحْشِيَّةِ الْجَانِي حِينَ إِقْدَامِهِ عَلَى قَتْلِ الْبَرِيِّ، وَإِقْدَامِهِ عَلَى بَثِّ الرَّعْبِ فِي الْبَلَدِ، وَإِقْدَامِهِ عَلَى تَرْمِيلِ النِّسَاءِ وَتَتْيِيمِ الْأَطْفَالِ وَهَدْمِ الْبُيُوتِ، هُؤُلَاءِ يَرْحَمُونَ الْمُعْتَدِيَّ وَلَا يَرْحَمُونَ الْبَرِيَّ؛ فَتَبًّا لِعُقُولِهِمْ، وَتَبًّا لِقُصُورِهِمْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠].

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (١٤٠٥) (١٩/٤)؛ وابن ماجه (٢٦٦١)

* والقصاصُ هو: فعلٌ مجنيٌّ عليه - أو فعلٌ وليه - بجانيٍ مثل فعله أو شبهه. وحكمته: التشفّي وبرّد حرارة الغيظ؛ فقد شرع اللّهُ القصاصَ زجرًا عن العدوان، واستدراكًا لما في النفوس، وإذاعةً للجاني ما أذاقه المجنيّ عليه، وفيه بقاءٌ وحياةٌ النوع الإنساني.

* وكانت الجاهليةُ تبالغُ في الانتقام، وتأخذُ في الجريمة غير المجرم، وهذا جورٌ لا يحصل به المقصود، بل هو زيادةٌ فتنةٍ وإشاعةٌ للدّماء، وقد جاء دينُ الإسلام وشريعتهُ الكاملةُ بتشريع القصاصِ وإيقاع العقابِ بالجاني وحده؛ فحصلَ بذلك العدلُ والرّحمةُ وحقنُ الدّماء.

* وقد سبق بيانُ شرطِ وجوبِ القصاصِ، لكنّ تلك الشروطِ ولو توفّرت ووجبَ القصاصُ؛ فإنه لا يجوزُ تنفيذه؛ إلا بعدَ توفّرِ شروطٍ أُخرى، ذكرها الفقهاءُ رحمهم اللّهُ، وسمّوها: شروط استيفاءِ القصاصِ، وهي ثلاثةٌ شروطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ مَكْلَفًا؛ أَي: بِالْغَا عَاقِلًا، فَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ أَوْ بَعْضُ مُسْتَحِقِّهِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا؛ لَمْ يَسْتَوْفِهِ لِهَمَا وَلِيَّهُمَا؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمُسْتَحِقِّهِ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِ؛ فَيَجِبُ الْإِنْتِظَارُ فِي تَنْفِيذِ الْقِصَاصِ، وَيُحْبَسُ الْجَانِي إِلَى حِينِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ؛ لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ هُدْبَةَ بِنَ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصِ، حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي عَصْرِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن احتاج الصغير أو المجنون من أولياء القصاص إلى نفقة؛ فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية؛ لأنَّ الجنون لا يُدرى متى يزول، بخلاف الصبي.

الشَّرْطُ الثَّانِي: اتفاق الأولياء والمشاركين في القصاص على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به دون البعض الآخر؛ لأنَّ الاستيفاء حق مشترك، لا يمكن تبعضه، فإذا استوفى بعضهم؛ كان مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه.

وإن كان من بقي من الشركاء في استحقاق القصاص غائباً أو صغيراً أو مجنوناً؛ انتظرَ قدوم الغائب وبلوغ الصغير وعقل المجنون منهم. ومن مات من مستحقي القصاص؛ قام وارثه مقامه.

وإن عفا بعض المشاركين في استحقاق القصاص؛ سقط القصاص. ويشارك في استحقاق القصاص جميع الورثة بالنسب والسبب: الرجال والنساء، الكبار والصغار، وقال بعض العلماء: إنَّ العفو يختص بالعصبة فقط، وهو قول الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى إلى غير الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء/ ٣٣].

فإذا أفضى القصاص إلى التعدي؛ فهو إسراف، وقد دلت الآية الكريمة على المنع منه، فإذا وجب القصاص على حامل أو من حملت بعد وجوب القصاص عليها؛ لم تقتل حتى تضع ولدها؛ لأنَّ قتلها يتعدى إلى الجنين، وهو بريء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَزِرَةٌ وَزْرٌ أُخْرَىٰ﴾

[الأنعام / ١٦٤]، ثم بعد وضعه: **إِنْ وُجِدَ مَنْ يَرْضِعُهُ؛ أُعْطِيَ لِمَنْ يَرْضِعُهُ، وَقَتْلَتْ؛ لَزَوَالِ الْمَانِعِ مِنَ الْقِصَاصِ؛ لِقِيَامِ غَيْرِهَا مَقَامَهَا فِي إِرْضَاعِ الْوَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَرْضِعُهُ؛ تَرَكْتُ حَتَّى تَفْطِمَهُ لِحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «المرأة إذا قتلت عمداً؛ لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإذا زنت؛ لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها»**، رواه ابن ماجه^(١)، ولقوله ﷺ للمرأة المقررة بالزنى: **«ارجعي حتى تلدي»**، ثم قال لها: **«ارجعي فأرضعيه حتى تفتميه»**^(٢).

فدَلَّ الحديثان والآية على تأخير القصاص من أجل الحمل، وهو إجماع. وهذا يدلُّ على كمال هذه الشريعة وعدالتها، حيث راعت حقَّ الأجنة في البطون، فلم تُجزَّ إلحاق الضرر بهم، وراعت حقَّ الأطفال والضعفة، فدفعت عنهم الضرر، وكفَّلت لهم ما يُبقي عليهم حياتهم؛ فلله الحمد على هذه الشريعة السمحاء الكاملة الشاملة لمصالح العباد.

* وإذا أُريدَ تنفيذُ القصاصِ؛ فلا بدَّ أن يتمَّ تنفيذه بإشرافِ الإمام أو نائبه؛ ليمنعَ الجورَ في تنفيذه، ويُلزَمَ بالوجهِ الشرعيِّ في ذلك.

* ويشترطُ في الآلة التي ينفذُ بها القصاصُ أن تكون ماضيةً؛ كسيفٍ وسكينٍ؛ لقوله ﷺ: **«إذا قتلتم؛ فأحسنوا القتل»**^(٣).

ويمنع استيفاءُ القصاصِ بآلة كالة؛ لأنَّ ذلك إسرافٌ في القتل.

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث شداد بن أوس (٢٦٩٤) [٣/٣٠٠].

(٢) أخرجه أبو داود من حديث بريدة (٤٤٤٢) [٤/٣٨١]. وأصله في مسلم

(٤٤٠٦) [٦/١٩٨].

(٣) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس (٥٠٢٨) [٧/١٠٧].

* ثم إن كان الوليُّ يحسِّن الاستيفاءَ على الوجهِ الشرعيِّ، وإلا؛ أمره الحاكمُ أن يوكِّلَ مَنْ يقتصِّرَ له.

* والصحيحُ من قولِي العلماءِ أَنَّهُ يُفَعَّلُ بالجاني كما فعلَ بالمجنِّيِّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل/ ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى﴾ [البقرة/ ١٩٤]، والنبيُّ ﷺ أمرَ برضِّ رأسِ يهوديٍّ؛ لرضِّه رأسَ جاريةٍ من الأنصارِ^(١).

قال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (والكتابُ والميزانُ على أَنَّهُ يُفَعَّلُ بالجاني كما فعلَ بالمجنِّيِّ عليه، كما فعلَ ﷺ، وقد اتفقَ على ذلك الكتابُ والسنةُ وآثارُ الصحابةِ...)^(٢)، انتهى.

فعلى هذا؛ لو قَطَعَ يديه، ثم قتلَه؛ فَعِلَ به ذلك، وإن قتلَه بحجرٍ أو غرَّقه أو غيرَ ذلك؛ فَعِلَ به مثلَ ما فعلَ، وإن أرادَ وليُّ القصاصِ أن يقتصرَ على ضربِ عنقه بالسيفِ؛ فله ذلك، وهو أفضلُ.

وإن قتلَه بمحرَّم؛ تعيَّن قتلَه بالسيفِ.

ومثلُ قتلِ السيفِ في الوقتِ الحاضرِ قتلَه بإطلاقِ الرصاصِ عليه ممَّن يحسِّنُ الرميَّ.



(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٨٧٧) (١٢/٦٤٩)؛ ومسلم (٤٣٣٧) [١٥٩/٦].

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» [٣٠١/١ - ٣٠٢] بتصرف.

بَابُ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ

* الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ:

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
[المائدة/ ٤٥].

— وَفِي الصَّحِيحِينَ فِي قِصَّةِ كَسْرِ ثَنِيَّةِ الرَّبِيعِ قَالَ ﷺ: «كُتِبَ لِلَّهِ
الْقِصَاصُ»^(١).

* فَمَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ؛ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجُرُوحِ إِذَا
تَوَقَّرَتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ: الْعِصْمَةُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالمُكَافَأَةُ،
وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ، وَذَلِكَ بَأَنَّ يَكُونُ الْمُجَنِّيَّ عَلَيْهِ مَعْصُومًا، وَالْجَانِي مَكْلَفًا،
وَيَكُونُ الْمُجَنِّيَّ عَلَيْهِ مُكَافَأًا لِلْجَانِي فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ، وَيَكُونُ الْجَانِي غَيْرَ
وَالِدٍ لِلْمُجَنِّيِّ عَلَيْهِ. وَمَنْ لَا يَقَادُ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ؛ لَا يَقَادُ بِهِ فِي الطَّرْفِ
وَالْجُرُوحِ، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٧٠٣) [٣٧٦/٥]، واللفظ له؛ ومسلم

* وموجبُ القصاصِ في الأطراف والجروح هو موجبُ القصاصِ في النفس، وهو العمدُ المحضُ؛ فلا قودَ في الخطأ ولا في شبه العمدِ، ويجري القصاصُ في الأطراف، فتؤخذُ العينُ بالعينِ، والأنفُ بالأنفِ، والأذنُ بالأذنِ، واليدُ باليدِ، والرجلُ بالرجلِ؛ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى من كلِّ ما ذكر، ويكسرُ سنُّ الجاني بسنَّ المجنيِّ عليه المماثلةَ لها، ويؤخذُ الجفنُ بالجفنِ، الأعلى بالأعلى، والأسفلُ بالأسفلِ، وتؤخذُ الشفةُ بالشفةِ؛ العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥]، ولأنَّ كلاً من الجفنِ والشفةِ له حدٌّ ينتهي إليه، وتؤخذُ الإصبعُ بالإصبعِ التي تماثلها في موضعها وفي اسمها، وتؤخذُ الكفُّ بالكفِّ المماثلةِ؛ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ويؤخذُ المرفقُ بمثله؛ الأيمنُ بالأيمنِ، والأيسرُ بالأيسرِ؛ للمماثلةِ فيهما، ويؤخذُ الذكْرُ بالذكْرِ؛ لأنَّ له حدًّا ينتهي إليه، ويُمكنُ القصاصُ فيه من غيرِ حَيْفٍ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/ ٤٥].

* ويُشترطُ للقصاصِ في الطرفِ ثلاثةُ شروطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ، وذلكُ بأنَّ يكونَ القطعُ من مِفْصَلٍ أو له حدٌّ ينتهي إليه، فإنَّ لم يكنْ كذلكُ؛ لم يجزِ القصاصُ؛ فلا قِصاصَ في جِراحةٍ لا تنتهي إلى حدٍّ؛ كالجائفةِ، وهي: التي تصلُّ إلى باطنِ الجوفِ؛ لأنَّها ليسَ لها حدٌّ ينتهي القطعُ إليه، ولا قِصاصَ في كسرِ عَظْمٍ غيرِ سِنِّ؛ ككسرِ السَّاقِ والفَخِذِ والذَّرَاعِ؛ لعدمِ إمكانِ المماثلةِ، أمَّا كسرُ السِّنِّ؛ فيجري فيه القصاصُ؛ بأنَّ يُبرَدَ سِنُّ الجاني حتى يُؤخَذَ منه قدرُ ما كسر من سِنِّ المجنيِّ عليه.

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّمَاثُلُ بَيْنَ عُضْوَيْ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْاسْمِ وَالْمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ مِنَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْأَعْيُنِ وَالْآذَانِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَخْتَصُّ بِاسْمٍ، وَلَهُ مَنْفَعَةٌ خَاصَّةٌ؛ فَلَا تَمَاطُلَ، وَلَا تُؤْخَذُ خِنْصَرٌ بِبِنْصَرٍ مِنَ الْأَصَابِعِ؛ لِلاخْتِلَافِ فِي الْاسْمِ، وَلَا يُؤْخَذُ عَضْوٌ أَصْلِيٌّ بِعَضْوٍ زَائِدٍ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: اسْتَوَاءُ الْعُضْوَيْنِ مِنَ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ وَرِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ شَلَّاءَ، وَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ أَوِ الْأُظْفَارِ بِنَاقِصَتِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ (وَهِيَ الَّتِي بِيَاضِهَا وَسَوَادُهَا صَافِيَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُبْصِرُ)؛ لِعَدَمِ التَّسَاوِيِ، وَلَا يُؤْخَذُ لِسَانٌ نَاطِقٌ بِلسَانٍ أَخْرَسَ؛ لِنَقِصِهِ.

وَيُؤْخَذُ الْعَضْوُ النَاقِصُ بِالْعَضْوِ الْكَامِلِ، فَتُؤْخَذُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ، وَنَاقِصَةُ الْأَصَابِعِ بِكَامِلَةِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّ الْمَعِيبَ مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحِيحِ فِي الْخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا نَقَصَ فِي الصِّفَةِ، وَلِأَنَّ الْمَقْتَصَّ يَأْخُذُ بِعَضَ حَقِّهِ؛ فَلَا حَيْفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ بَدَلَ الْقِصَاصِ.

* وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الْجُرُوحِ:

– فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جَرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ لِإِمْكَانِ الْاسْتِيفَاءِ فِيهِ بِلَا حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ، وَذَلِكَ كَالشُّجَّةِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَكَجُرْحِ الْعَضِدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ وَالْقَدَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/٤٥].

– وَأَمَّا مَا لَا يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ فَلَا يَجُوزُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، سِوَاءَ كَانَتْ شَجَّةً أَوْ غَيْرَهَا؛ كَالجَائِفَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى

باطنِ جوفٍ؛ كبطنِ وصدري ونحري؛ لعدمِ الأمنِ من الحيفِ والزيادةِ .
 روى ابنُ ماجه مرفوعاً: «لا قودَ في المأمومةِ ولا في الجائفةِ ولا في المنقلبةِ»^(١). والمأمومةُ: هي الشجّةُ التي تصلُّ إلى جلدَةِ الدِّماغِ، والجائفةُ: هي التي تصلُّ إلى باطنِ جوفٍ، والمنقلبةُ: هي التي تهشمُ الرأسَ وتنقلُ العظامَ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللهُ: (القصاصُ في الجراحِ ثابتٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ بشرطِ المساواةِ، فإذا شجّهَ فله شجّهُ كذلك، فإذا لم يمكن؛ مثلُ أنْ يكسرَ عظماً باطنًا، أو شجّهَ دونَ الموضحةِ؛ فلا يشرعُ القصاصُ، بل تجبُ الديةُ).

* وأما القصاصُ في الضربِ بيدهِ أو بعضاً أو سوطٍ ونحوِ ذلك :
 فقال الشيخُ: (فقال طائفةٌ: لا قصاصَ فيه، بل فيه التعزيرُ، والمأثورُ عن الخلفاءِ وغيرهم من الصحابةِ والتابعينَ: أنَّ القصاصَ مشروعٌ في ذلك، وهو نصُّ أحمدَ وغيره من الفقهاءِ، وبذلك جاءت سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو الصوابُ).

قال عمر رضي اللهُ عنه: إني ما أرسلُ عمالي ليضربوا أبشاركم، فوالذي نفسي بيده؛ مَنْ فعلَ لأقصنّه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقصُّ من نفسه. رواه أحمد^(٢)، ومعناه أنْ يضربَ الوالي رعيتهُ ضرباً غيرَ جائزٍ، فأما الضربُ المشروعُ؛ فلا قصاصَ فيه بالإجماعِ^(٣)، انتهى كلامُ الشيخِ.

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب (٢٦٣٧) (٢٧٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٧) (٤٣٨/٤).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٢٢١/٧].

وقال ابن القيم رحمه الله: (قالت الشافعية والحنفية والمالكية ومتأخرو الأصحاب: لا قِصاصَ في اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ، وحكى بعضهم الإجماع، وخرجوا عن محض القياس وموجب التُّصَوِّصِ وإجماع الصَّحَابَةِ، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل / ١٢٦].

فالواجب للملطوم أَنْ يَفْعَلَ بِالْجَانِي عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ بِهِ، فَلَطْمَةٌ بِلَطْمَةٍ، وَضَرْبَةٌ بِضَرْبَةٍ، فِي مَحَلِّهَا، بِالْأَلَةِ الَّتِي لَطَمَهُ بِهَا أَوْ مِثْلِهَا؛ أَقْرَبُ إِلَى الْمِثَالَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا حَسًّا وَشَرْعًا مِنْ تَعْزِيرٍ بِغَيْرِ جِنْسِ اعْتِدَائِهِ وَصِفَتِهِ، وَهَذَا هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَمَحْضُ الْقِيَاسِ، وَنُصُوصِ أَحْمَدَ^(١)، أَنْتَهَى.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» [٢٩٤/١] بتصرف.

بَابُ

فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلوَاحِدِ

* إذا اشترك جماعة في قتل شخصٍ عمدًا غدوانًا؛ اقتُصَّ له منهم جميعًا، وقُتِلوا به، على الصحيح من قولِي العلماء رحمهم اللّهُ؛ لِعَمومِ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ . . . ﴾ [البقرة/ ١٧٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٩]، ولإجماع الصّحابة على ذلك.

فقد روى سعيدُ بنُ المسيّبِ: أَنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي اللّهُ عنه قتلَ سبعةً من أهلِ صنعاء قتلوا رجلاً واحداً، وقال رضي اللّهُ عنه: (لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء؛ لقتلتهم به جميعاً)^(١)، وثبتَ عن آخرين من الصّحابة أيضاً قتلُ الجماعة بالواحد، ولم يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم؛ فكان إجماعاً.

قال الإمامُ العلامَةُ ابنُ القيمِ رحمه اللّهُ: (اتفقَ الصّحابةُ وعامةُ الفقهاء على قتلِ الجميعِ بالواحد، وإن كان أصلُ القصاصِ يمنعُ ذلك؛ لئلا يكونَ عدمُ القصاصِ ذريعةً إلى التعاونِ على سفكِ الدّماءِ)^(٢)، انتهى.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٥) [٤٧٦/٩] العقول؛ والدارقطني (٣٤٢٧)

[١٤٢/٣] الحدود.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [١٨٠/٧].

وقال ابن رشد: (فإن مفهومه (أي: القصاص): أن القتل إنما شرع لينفي القتل كما نبه عليه القرآن، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد: لتذرع الناس إلى القتل؛ بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ولأن التشفي والزجر لا يحصل إلا بقتل الكل^(١))، انتهى.

* ويشتراط لقتل الجماعة بالواحد أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد، وذلك بأن يباشر الجميع القتل، ويكون فعل كل واحد منهم قاتلاً لو انفرد.

فإن لم يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد، وكانوا قد تمالؤوا وتواطؤوا على قتل المجني عليه؛ وجب القصاص منهم جميعاً؛ لأن غير المباشر صار ردئاً للمباشر.

* ومن أكره شخصاً على قتل آخر، فقتله؛ وجب القصاص على المكره والمكره إذا توفرت شروطه؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً.

* ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص، فقتله؛ وجب القصاص على الأمر وحده؛ لأن المأمور آلة للأمر، ولا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب أن يكون على المتسبب به.

وكذا إذا كان المأمور مكلفاً (أي: بالغاً عاقلاً)، لكنه يجهل تحريم القتل؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام؛ فيجب القصاص على الأمر؛ لتعذره في حق المأمور؛ لجهله، فيكون على المتسبب به.

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٢/٤٨٩).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِالْعَاقِلِ لَا يَجْهَلُ التَّحْرِيمَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لِمَبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)، سِوَاءَ كَانَ الْأَمْرُ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَى الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ التَّعْزِيرُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً، وَلِيَرْتَدَعَ عَنْ ذَلِكَ.

* وَإِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قَتْلِ شَخْصٍ عَمْدًا عُدْوَانًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا لَا تَتَوَفَّرُ فِيهِ شُرُوطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ، وَالْآخَرُ تَتَوَفَّرُ فِيهِ؛ وَجِبَ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، وَامْتَنَعَ الْقِصَاصُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ لِمَعْنَى فِيهِ، لَا لِقُصُورٍ فِي سَبَبِ الْقِصَاصِ؛ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا مَانِعَ بِهِ مِنْهُ، وَمَنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِآخَرَ حَتَّى قَتَلَهُ؛ قُتِلَ قَاتِلٌ وَحُبْسَ مَمْسُوكٌ حَتَّى يَمُوتَ.

* وَكَمَا يُقْتَصُّ لِلوَاحِدِ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ لَهُ مِنْهُمْ فِي الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ، فَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرْفًا أَوْ جَرَحُوا جَرْحًا يُوْجِبُ الْقَوْدَ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَعْمَالُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، كَمَا لَوْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدِ شَخْصٍ، وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى انْقَطَعَتِ الْيَدُ؛ فَيَجِبُ قَطْعُ أَيْدِيهِمْ جَمِيعًا؛ لَمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِسُرْقَةٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ بآخَرَ، وَقَالَا: هَذَا السَّارِقُ، وَأَخْطَأْنَا عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا (٣٣٧٠٦) [٥٤٩/٦]

السَّيْر ١٩٢. وَبِمَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ بِلَفْظٍ: «لَا طَاعَةَ فِي

مَعْصِيَةِ اللَّهِ» الْبُخَارِيُّ (٧٢٥٧) [٢٨٦/١٣]؛ وَمُسْلِمٌ (٤٧٤٢) [٤٣٠/٦]،

وَاللَّفْظُ لَهُ.

الأول، فردَّ شهادتهما على الثاني، وغرَّمهما ديةَ الأول، وقال: (لو علمتُ أنكم تعمَّدتما لقطعتمكما)، ذكره البخاري تعليقا وغيره^(١)، فدلَّ على أنَّ القصاصَ على كلِّ منهما لو تعمَّدا، وقياسًا على قتل الجماعة بالواحد.

* وسرايةُ الجنايةِ على النَّفس وما دونها لها حكمُ الجنايةِ؛ لأنَّها أثرها، وأثرُ المضمونِ مضمونٌ، فلو قطعَ إصبعًا، فتأكلت الإصبعُ الأخرى أو اليدُ وسقطتُ من مفصله؛ وجبَ القود في اليدِ، وإن سرت الجنايةُ إلى النفس، فماتَ المجنيُّ عليه؛ وجبَ القصاصُ.

* ولا يجوزُ أن يُقتَصَّ في عضوٍ أو جرحٍ قبل بُرئه؛ لحديثِ جابرٍ رضي اللهُ عنه: (أنَّ رجلاً جرحَ، فأرادَ أن يستفيد... فنهى النبيُّ ﷺ أن يستفاد من الجراح حتى يبرأ المجروح)، رواه الدارقطني وغيره^(٢)، وذلك لمصلحةِ المجنيِّ عليه؛ إذ قد تسري الجنايةُ إلى طرفٍ آخرٍ أو إلى النفس؛ فلا بدَّ أن يعرفَ مدى نهايةِ الجنايةِ، فلو اقتَصَّ قبل البرءِ، ثم سرت الجنايةُ بعد ذلك؛ فلا شيءَ له؛ لأنَّه استعجلَ فبطلَ حقه، ولحديثِ عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: (أنَّ رجلاً طعنَ رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسولَ اللهِ! قد عرَّجتُ. قال: «نهيتك فعصيتني، فأبعدك اللهُ وبطلَ عرَّجك»، ثم نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقتَصَّ

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٦١) [١٢٨/٣] الحدود. وذكره البخاري تعليقا [٢٨٢/١٢] مجزوماً به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٩٢) [٧١/٣] الحدود؛ والبيهقي (١٦١١٢) [١١٧/٨] الجراح ٤٦.

من جرح حتى يبرأ منه صاحبه)، رواه أحمد والدارقطني^(١).

وبهذا تعلم أيها المسلم محاسن الشريعة، واشتمالها على العدالة التامة والرحمة العامة، وصدق الله العظيم: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام/ ١١٥].

فتباً لقوم يستبدلون بها غيرها من أحكام الطاغوت والقوانين الوضعية الناقصة الظالمة: ﴿ يَأْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف/ ٥٠]، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٩١) [٧١/٣] الحدود؛ والبيهقي (١٦١١٥) [١١٨/٨] الجراح ٤٦.

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّيَّاتِ

* الدِّيَّاتُ جمعُ دِيَّةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنيِّ عليه أو وليِّه بسببِ جنايةٍ، يقال: وديتُ القتيلَ: إذا أعطيتَ ديتَه، فالديةُ مصدرٌ وديٌّ، والهَاءُ فيها بدلٌ من الواوِ التي حذفتُ؛ مثلُ: عِدَّةٌ وصِلَةٌ من الوَعْدِ والوَصْلِ.

* والدليلُ على وجوبِ الدِّيَّةِ: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ.

— قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾ [النساء/ ٩٢] الآية.

— وفي الحديثِ الصحيح: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ»، رواه الجماعة^(١).

* فتجبُ الديةُ على كلِّ مَنْ أتلَفَ إنسانًا بمباشرةٍ؛ كما لو ضربَه أو دهَسَهُ بسيارةٍ، أو قتله بتسبُّبٍ؛ كمن حفرَ بئراً في طريقٍ أو وضعَ فيه حجراً فتلفَ بسببِ ذلك إنسانٌ، سواءً كان التالفُ مسلماً أو ذميًّا أو مستأمنًا أو مهادناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَرِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...﴾ [النساء/ ٩٢].

(١) تقدم (ص ٤٧٢).

* فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَايَةُ الَّتِي تَلَفَ بِسَبَبِهَا الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ عَمْدًا مُحْضًا؛ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ كُلُّهَا فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي أَنْ يَدَلَ الْمُتَلَفُ يَجِبُ عَلَى مُتْلَفِهِ.

قال الموفقُ ابنُ قدامةَ: (أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ ديةَ العمدِ تجبُ في مالِ القاتِلِ، لا تحمِلُها العاقلةُ، وهذا يقتضيه الأصلُ، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١) [الأنعام/ ١٦٤]، انتهى.

وإنما خولفَ هذا الأصلُ في ديةِ الخطأِ لكثرةِ الخطأ؛ فَإِنَّ جَنَايَاتِ الخطأِ تكثرُ وديةُ الأدميِّ كثيرةٌ؛ فإيجابُها على الجاني في ماله يجحفُ به، فاقتضتِ الحكمةُ إيجابها على العاقلةِ على سبيلِ المواساةِ للقاتِلِ تخفيفاً عنه؛ لأنَّه معذورٌ، والعامدُ لا عذرَ له؛ فلا يستحقُّ التخفيفَ عنه، ولأنَّه قد وجبَ عليه القصاصُ، فإذا عفيَ عنه؛ فإنه يتحمَّلُ الديةَ؛ فداءً عن نفسه، وتجبُ عليه الديةُ حالَّةً كسائرِ بدَلِ المتلفاتِ.

* وَأَمَّا دِيَةُ الْقَتْلِ شِبْهُ الْعَمْدِ وَدِيَةُ الْقَتْلِ الْخَطَأِ؛ فَإِنَّمَا يَكُونَانِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: (اقتلت امرأتانِ من هذيل، فرمتُ إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ بديَةَ المرأةِ على عاقِلَتِها)، متفقٌ عليه^(٢)، فدلَّ الحديثُ على أنَّ ديةَ شبهِ العمدِ تتحمَّلُها عاقلةُ القاتِلِ.

وَأَمَّا دِيَةُ الْخَطَأِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: (أجمعَ كلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهلِ

(١) انظر: «المغني» (٢/٢٨).

(٢) تقدم (ص ٤٦٦).

العلم أنَّها على العاقلة^(١)، وقال الموفق: (لا نعلم خلافاً أنَّها على العاقلة)^(٢)، وكذا دية ما يجري مجرى الخطأ؛ كانقلاب النائم على إنسان فيقتله، وحفر البئر تعدياً فيقع فيها إنسان فيموت.

* وما ترتب على الفعل المأذون به شرعاً من تلف؛ فهو غير مضمون؛ كما لو أَدَبَ الرجلُ ولده أو زوجته، أو أَدَبَ سلطانٌ أحداً من رعيتيه، ولم يسرف واحداً من هؤلاء في التأديب، ومات المؤدَّب؛ لم يجب شيءٌ على المؤدَّب؛ لأنه فعل ما له فعله شرعاً، ولم يتعدَّ فيه. فإن أسرف في التأديب، فزاد فوق المعتاد، فتلف المؤدَّب؛ ضمنه؛ لتعديهِ بالإسراف.

* وإن كان التأديب لامرأة حامل، فأسقطت حملها بسببه؛ وجب على المؤدَّب ضمان الحمل بغرة عبد أو أمة؛ لما في الصحيحين: أنه ﷺ قضى في إملاص المرأة بعبد أو أمة^(٣)، وهو قول أكثر أهل العلم.

* ومن أفزع حاملاً فأسقطت جنينها بسبب ذلك؛ كما لو طلبها سلطان، أو استعدى عليها رجلٌ بالشرط؛ وجب ضمان الجنين على من أفزعها؛ لهلاكه بسببه؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه؛ أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يُدخل عليها، فقالت: يا ويلها! ما لها ولعمر؟ فبينما هي

(١) «كتاب الإجماع» (ص ٧٤).

(٢) «المغني» (٢١/١٢).

(٣) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة: البخاري (٧٣١٧)

[٣٦٥/١٣]؛ ومسلم (٤٣٧٣) [١٧٩/٦]. ونحوه من حديث أبي هريرة المتفق

عليه: البخاري (٦٧٤٠) [٣٠/١٢]؛ ومسلم (٤٣٦٦) [١٧٦/٦].

في الطريق إذ فزعت، فضربها الطَّلُقُ، فألقت ولدًا، فصاح صبيحتين ثم مات. فاستشار عمرُ أصحابَ النبي ﷺ، فقال بعضهم: ليس عليك شيء، فقال عليٌّ: إن كانوا قالوا في هواك؛ فلم ينصَحُوا لك، إن ديتَه عليك؛ لأنَّك أفرغتَها فألقتَه^(١).

* وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مَكْلَفًا أَنْ يَنْزِلَ بَثْرًا أَوْ يَصْعَدَ شَجْرَةً وَنَحْوَهَا، ففعلَ، وهلكَ بسببِ نزوله أو صعوده؛ لم يضمَّنهُ الأمرُ؛ لأنَّه لم يجنِ ولم يتعدَّ عليه في ذلك.

فإن كان المأمور غير مكلَّف؛ ضمَّنهُ الأمرُ؛ لأنَّه تسبَّب في إتلافه.

ولو استأجر شخصًا لنزول البئرِ وصعودِ الشجرة، فمات بسببِ ذلك؛ لم يضمَّنهُ المستأجر؛ لأنَّه لم يجنِ ولم يتعد.

* وَمَنْ دَعَا مَنْ يَحْفِرُ لَهُ بَثْرًا بداره، فمات بهدمٍ لم يُلقِه عليه أحدٌ؛ فهو هَدْرٌ؛ لعدمِ التعدِّي عليه.

ومن ذلك نُذْرُكَ مدى اهتمامِ الإسلامِ بحفظِ الأرواحِ وحقنِ دماءِ الأبرياء.

لكن في وقتنا هذا كثُرُ التهاونُ بهذهِ المسؤوليةِ على أيدي أولئك الذين يتهورون في قيادةِ السيَّاراتِ، فيعرضون أرواحهم وأرواحِ غيرهم للهلاكِ، وكم هلكَ بسببِ ذلك من الأرواحِ البريئةِ المحرَّمةِ؛ فقد تذهبُ الجماعةُ بأسرها أو العائلةُ بأكملها على يدِ طائشٍ متهورٍ لا يقدرُ المسؤوليةَ ولا ينظرُ في العواقبِ، وقد يكونُ السببُ في ذلك آباءٌ هؤلاءِ الأطفالِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠) [٤٥٨/٩] العقول.

المتهورين، حين يشترون لهم السيارات الفارهة، ويسلمونها لهم؛ ليُزهقوا بها الأرواح البريئة؛ إنهم بذلك يسلمونهم سلاحًا فتاكًا يعشون به ويخصدون به الأنفس ويُرَوِّعون به الآمنين.

فيجبُ على هؤلاء أن يتَّقُوا اللَّهَ في أولادهم وفي أرواح المسلمين، ويجبُ على ولاة الأمور وفقهم اللَّه أن يأخذوا على يد الجميع بما يضمنُ سلامة الجميع واستتباب الأمن؛ فإنَّ اللَّهَ يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن.



بَابٌ فِي مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ

* مقاديرُ دِيَّاتِ النَّفْسِ تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَكَوْنِ الشَّخْصِ الْمَقْتُولِ مُوجُودًا لِلْعِيَانِ أَوْ حَمَلًا فِي الْبَطْنِ .

* وَأَكْثَرُهَا مَقْدَارُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، حَيْثُ تَبْلُغُ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةُ مِثْقَالٍ ، أَوْ مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ مِئَتَيْ بَقْرَةٍ ، أَوْ أَلْفِي شَاةٍ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِئَتَيْ بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ) ^(١) .

وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢) ، وَفِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : «عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

* وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ هَلْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ أَصُولٌ لِلدِّيَّةِ ؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) [٤/٤٤١] .

(٢) أبو داود (٤٥٤٦) [٤/٤٤٣] ، واللفظ له ؛ والترمذي (١٣٩٢) [٤/١٢] ؛

والنسائي (٤٨٠٧) [٤/٤١٣] ؛ وابن ماجه (٢٦٢٩) [٣/٢٦٨] .

بِحَيْثُ إِذَا دَفَعَ مَنْ تَلَزَّمَهُ وَاحِدًا مِنْهَا؛ يَلْزِمُ الْوَلِيَّ قَبُولَهُ، سِوَاءَ كَانَ وَلِيًّا الْجَنَائِيَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوْعِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ فِي قِضَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِبْلُ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوْرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ عِمْدِ الْخَطَا مِئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ»^(٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَّتْ؛ ففرضها عمرُ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الورقِ اثني عشرَ ألفًا، وعلى أهلِ البقرِ مِئتي بقرةً، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ مِئتي حُلَّةً)^(٣)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَّظَ فِي الْإِبْلِ دِيَةَ الْعِمْدِ، وَخَفَّفَ بِهَا دِيَةَ الْخَطَا، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَهِيَ الْأَصْلُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَعَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ مَا عَدَا الْإِبْلَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ يَكُونُ مَعْتَبَرًا بِهَا مِنْ بَابِ التَّقْوِيمِ.

* وَتَغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعِمْدِ وَشَبِيهِهِ، فَتُجْعَلُ الْمِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً؛ لَمَا رَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ قَالَ: (كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَرْبَاعًا: خَمْسًا وَعِشْرِينَ جَدْعَةً، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتُ لَبُونٍ،

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب (٤٥٤٢) [٤/٤٤١].

وخمسةً وعشرين بنتَ مَخَاضٍ، فَإِنْ جَاءَ بِالْإِبْلِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ؛ لَزِمَ وَلِيُّ
الْجَنَائِيَةِ أَخْذُهَا، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ قِيمَتَهَا حَسَبَ مَا تَسَاوَى هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فِي
كُلِّ عَصْرِ بِحَسَبِهِ.

* وَتَكُونُ الدِّيَّةُ فِي الْخَطَأِ مَخْفَفَةً؛ بَحَيْثُ تُجْعَلُ الْمِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ
خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ: عَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ حِقَّةً،
وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، هَذِهِ الْأَصْنَافُ أَوْ قِيمَتُهَا
حَسَبَ مَا تَسَاوَى، فِي كُلِّ عَصْرِ بِحَسَبِهِ.

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ: مَا تَمَّ لَهَا سِتَانِ،
وَالْحِقَّةُ: مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنَوَاتٍ، وَالْجَذَعَةُ: مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

* وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْكِتَابِيِّ سَوَاءً كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا أَوْ مُعَاهِدًا نِصْفُ دِيَّةِ
الْمُسْلِمِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَأَنَّ
عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(١).

* وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ الذَّمِّيِّ أَوْ الْمُعَاهِدِ أَوْ الْمُسْتَأْمَنِ وَدِيَّةُ الْوَثْنِيِّ
الْمُعَاهِدِ أَوْ الْمُسْتَأْمَنِ: ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ»^(٢)،

(١) روي هذا الحديث من طرق كثيرة بألفاظ وأطراف متعددة. وقد أخرج عموماً
بطرقه وأطرافه النسائي في كتاب القسامة، باب (٤٦ - ٤٧) (ذكر حديث
عمرو بن حزم في العقول...)، رقم (٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١،
٤٨٧٢) [٤٢٨/٤ - ٤٣٠].

(٢) أخرج أبو داود (٤٥٨٣) [٤٥٩/٤]؛ والترمذي (١٤١٧) [٢٥/٤]؛ والنسائي
(٤٨٢٠) [٤١٤/٤]؛ وابن ماجه (٢٦٤٤) [٢٧٦/٣].

وهو قول أكثر أهل العلم.

* ونساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان على النصف من دية ذكرائهم؛ كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرائهم.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»^(١)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (لما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمار الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين؛ لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية، وهي الدية؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال؛ فاقضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته؛ لتفاوت ما بينهما)^(٢).

* ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها)، أخرجه النسائي^(٣)، وقال سعيد بن المسيب: (إنه السنة).

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٦٣٤٤) [١٧٦/٨]. وحكاه الترمذي عن عمر

موقوفاً [٢٦/٤]. وأخرجه عنه البيهقي من قضائه (١٦٣٣٨) [١٧٥/٨].

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» [١٤٩/٢]، و«زاد المعاد» [٢٠٥/٣].

(٣) أخرجه النسائي (٤٨١٩) [٤١٤/٤].

وقال الإمام ابن القيم: (وإن خالف فيه أبو حنيفة والشافعي وجماعة، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى، والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه: أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية؛ لقلّة ديته، وهي الغرّة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين...^(١))، انتهى.

* ودية القرن قيمته، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، بالغة ما بلغت، وهذا مجمع عليه إذا كانت قيمته دون دية الحرّ، فإن بلغت دية الحرّ فأكثر؛ فذهب أحمد في المشهور عنه ومالك والشافعي وأبو يوسف إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت.

* ويجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى إذا سقط ميتاً بسبب جنابة على أمه عمدًا أو خطأ غرّة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة)، متفق عليه^(٢).

وتورث الغرّة عنه، كأنه سقط حيّاً؛ لأنها دية له، وهو مذهب الجمهور، وتقدر الغرّة بخمس من الإبل؛ أي: بعشر دية أمه.



(١) انظر: «إعلام الموقعين» [١٤٨/٢ - ١٤٩].

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)؛ والنسائي (٤٨٢١).

بَابُ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ

• أَوَّلًا: دِيَةُ الْأَعْضَاءِ:

* قال بعض العلماء: في الآدمي خمسة وأربعون عضوًا، وهذه الأعضاء منها ما في الإنسان منه شيء واحد، ومنها ما في الإنسان منه اثنان فأكثر:

— فإذا تَلَفَ ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذَكَر؛ ففيه دية تلك النفس التي قُطِعَ منها — على التفصيل السابق — سواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، ذميًّا أو غيره؛ لأنَّ في إتلاف هذا العضو الذي لم يخلق الله في الإنسان منه إلا شيئًا واحدًا إذهابُ منفعة الجنس؛ فهو كإذهاب النفس، فوجب في دية النفس، وهذا محلُّ وفاق، وفي حديث عمرو بن حزم أنه رضي الله عنه قال: «وفي الذكر الدية، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جدعًا الدية، وفي اللسان الدية»، رواه أحمد والنسائي واللفظ له، وصححه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي.

— وما في الإنسان منه شيان؛ كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللَّحْيَيْنِ (وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان)، وثنديي المرأة وثنُدوتَي الرَّجُلِ واليدين والرجلين والأنشيين؛ في إتلاف الاثنين مما ذكر الدية

كاملة، وفي إتلافٍ أحدهما نصفُها؛ لأنَّ فيهما منفعةً وجمالاً، وليس في البدنِ غيرُهما من جنسِهما.

قال الموقِّقُ: (لا نعلم فيه مخالفاً)^(١).

وفي كتاب عمرو بن حزم: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتب له: «وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا ديةٌ، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ، وفي الشِّفتينِ الدِّيةُ، وفي البيضتينِ الدِّيةُ، وفي الصُّلبِ الدِّيةُ، وفي العينينِ الدِّيةُ، وفي الرَّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ».

قال ابنُ عبد البر رحمه الله: (كتابُ عمرو بن حزمٍ معروفٌ عندَ العلماءِ، وما فيه متفقٌ عليه إلا قليلاً)^(٢).

— وما في الإنسانِ منه ثلاثةُ أشياء: إذا أتلَفَها جميعاً؛ ففيها ديةٌ كاملةٌ، وفي الواحدِ منها ثلثُ الدِّيةِ، وذلك كالأنفِ؛ فإنه يشمل ثلاثةَ أشياء هي: المنخرانِ والحاجزِ بينهما، فتوزعُ الدِّيةُ عليها كما توزعُ الأصابعُ.

— وما في الإنسانِ منه أربعةُ أشياء؛ ففيها جميعاً إذا أتلَفَت ديةٌ كاملةٌ، وفي الواحدِ منها ربعُ الدِّيةِ، وذلك كالأجفانِ الأربعةِ؛ لأنَّ فيها جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً؛ حيثُ تُكِنُّ العينَ، وتحفظُها من الحرِّ والبردِ، فوجبَتْ فيها الدِّيةُ، وفي بعضها بقدره.

* وفي أصابعِ اليدينِ الدِّيةُ كاملةٌ، وكذا أصابعُ الرجلينِ ديةٌ كاملةٌ إذا قطعَتْ جميعاً، وفي كلِّ أُصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيةِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً:

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٢٥٧/٧].

(٢) المرجع السابق [٢٥٧/٧].

دية أصابع اليدين والرجلين سواءً: عشرٌ من الإبل لكلِّ أُصْبُعٍ، رواه الترمذيُّ وصحَّحه^(١)، وللبخاريِّ عنه مرفوعاً: («هذه وهذه سواء»)، يعني: الخِنْصَرَ والإبْهَامَ^(٢)، فدلَّ الحديثانِ على وجوبِ الديةِ في أصابعِ اليدينِ والرجلينِ، وأنَّ في كلِّ أُصْبُعٍ عَشْرَهَا.

— وفي كلِّ أُنْمَلَةٍ من أصابعِ اليدينِ والرجلينِ ثلثُ عَشْرِ الدِّيَةِ؛ لأنَّ في كلِّ أُصْبُعٍ ثلاثةَ مفاصلٍ، فتقسم ديةُ الأُصْبُعِ على عددها، كما قسمت ديةُ اليدِ على الأصابعِ بالسوية، والإبْهَامُ فيه مفصلانِ، في كلِّ مفصلٍ منهما نصفُ عَشْرِ الدِّيَةِ؛ لما سبق.

* وفي كلِّ سنِّ نصفُ عَشْرِ الدِّيَةِ: خمسٌ من الإبلِ؛ لحديثِ عمرو بنِ حزمٍ مرفوعاً: «وفي السنِّ خمسٌ من الإبلِ»، رواه النَّسَائِيُّ.

قال الموقِّقُ: (لا نعلمُ خلافاً في أنَّ ديةَ الأسنانِ خمسٌ في كلِّ سنٍّ)^(٣).

• ثانيًا: ديةُ المَنَافِعِ:

* وأمَّا المَنَافِعُ؛ فالمرادُ بها: منافعُ تلكِ الأعضاءِ المذكورةِ؛ كالسمعِ، والبصرِ، والشَّمِّ، والكلامِ، والمشْيِ؛ فكلُّ عضوٍ له منفعةٌ خاصَّةٌ.

* ومن ذلكِ الحَوَاسُّ الأربَعُ، وهي: السَّمْعُ، والبصرُ، والشَّمُّ، والذوقُ؛ ففي كلِّ حاسةٍ منها إذا ذهبَتْ بسببِ الجنايةِ ديةٌ كاملةٌ.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) [١٣/٤].

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥) [٢٨٠/١٢].

(٣) «المغني» (١٣٠/١٢).

قال ابن المنذر: (أجمع عوامُّ أهل العلم على أنَّ في السمع الدية)^(١).

وقال الموفق: (لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع)^(٢).

وفي كتاب عمرو بن حزم: (وفي المشام الدية).

ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

* وتجب الدية كاملة في إذهاب كل من الكلام والعقل والمشى والأكل والنكاح وعدم استمسك البول والغائط؛ لأنَّ في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة، ليس في البدن مثلها.

* ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية كاملة، وهي شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وأهداب العينين، وفي الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهذب الواحد ربع الدية؛ لأنَّ الدية تتوزع عليها بعددها.

ومن هنا نعلم ما للحية في الإسلام من احترام وقيمة، حيث أوجب في إتلافها دية كاملة، وذلك لعظيم منفعتها وجمالها ووقارها، وقد أمر النبي ﷺ بتوفيرها وإكرامها، ونهى عن حلقها وقصها والتعدي عليها؛ فتباً لقوم حاربوها واعتدوا عليها بحلقها وإزالتها من وجوههم تشبهاً بالنساء،

(١) «الإجماع» [ص ١٦٨].

(٢) «المغني» (١٢/١١٥).

وتشبهًا بالكفار والمنافقين، وتحولًا من الرجولة والشهامة إلى الميوعة...
وهكذا:

يُقْضَى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ

فيجبُ على هؤلاء أَنْ يراجعوا رشدهم، ويحكموا عقولهم، ويطيعوا
رسولهم ﷺ، ويوفروا لحاهم التي خلقها اللهُ جمالاً لهم وعلامةً على
رجولتهم.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

* الشَّجَاجُ: جمع شَجَةٍ، وهي: الجرحُ في الرأسِ والوجهِ خاصَّةً، سَمَّيتُ بذلك من الشَّجِّ، وهو لغةٌ: القطعُ؛ لأنَّها تقطَعُ الجلدَ. فَإِنْ كَانَ القطعُ في غيرِ الرأسِ والوجهِ؛ سَمِّيَ جرحًا لا شجعةً.

* وتنقسمُ الشجَّةُ باعتبارِ تسميتها المنقولةِ عن العربِ إلى عشرةِ أقسامٍ، كلُّ قسمٍ له اسمٌ خاصٌّ وحكمٌ خاصٌّ:

الأولى: الحارِصةُ: وهي التي تحرِصُ الجلدَ؛ أي: تشقُّه قليلاً ولا تُدمِيه، وتسمَّى القاشرةَ؛ أي: لأنَّها تقشِّرُ الجلدَ.

الثانيةُ: البازلةُ: وهي التي يسيلُ منها الدَّمُ قليلاً، وتُسمَّى الدامعةَ؛ تشبيهاً بخروجِ الدَّمِ من العينِ.

الثالثةُ: الباضعةُ: وهي التي تبضعُ اللَّحمَ؛ أي: تشقُّه بعدَ الجلدِ.

الرابعةُ: المتلاحمةُ: وهي الغائصةُ في اللَّحمِ، ولذلك اشتقت منه.

الخامسةُ: السَّمْحاقُ: وهي التي تنفدُ من اللَّحمِ، ولا يبقى بينها وبين العظمِ سوى جلدةٍ رقيقةٍ تسمَّى السَّمْحاقَ، سَمَّيتُ الجراحةَ الواصلةَ إليها باسمِها.

وهذه الخمسُ المذكورةُ من الشَّجاجِ ليس في ديتها مبلغٌ مقدَّرٌ من الشارع، فتقدَّرُ فيها حكومةٌ، يجتهدُ الحاكمُ في تقديرها.

السَّادِسَةُ: المَوْضِحَةُ: وهي التي توضحُ العَظْمَ وتُبرِّزه، وديتها خمسةُ أبعرةٍ؛ لحديث عمرو بن حزم: «وفي المَوْضِحَةِ خمسٌ من الإبل».

السَّابِعَةُ: الهَاشِمَةُ: وهي التي توضحُ العَظْمَ وتهشِّمه؛ أي: تكسره، ويجبُ فيها عشرٌ من الإبل، يروى ذلك عن زيد بن ثابتٍ رضي اللّهُ عنه^(١)، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة.

الثَّامِنَةُ: المُنْقَلَةُ: وهي التي توضحُ العَظْمَ وتهشِّمه وتنقلُ العظامَ بحيثُ تحتاجُ إلى جمعٍ لثلاثم، ويجبُ فيها خمسٌ عشرة من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ؛ قال: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل».

التَّاسِعَةُ: المَأْمُومَةُ: وهي التي تصلُّ إلى أمِّ الدِّماغِ؛ أي: جلدةِ الدِّماغِ.

العَاشِرَةُ: الدِّامِغَةُ: وهي التي تحرقُ تلك الجلدة.

ويجبُ في كلِّ واحدةٍ من هاتين الشَّجَّتَيْنِ (المأمومةِ والدماغِ) ثلثُ الديةِ؛ لحديث عمرو بن حزم: «وفي المأمومةِ ثلثُ الديةِ»، والدماغُ أبلغُ منها؛ فهي أولى منها، والغالبُ أنَّ صاحبها لا يسلم، ولذلك لم يردُ بخصوصها تقديرٌ.

(١) أخرجه من طريق مكحول: البيهقي (١٦٢٠٣) [١٤٤/٨]؛ وعبد الرزاق

(١٧٣٤٨) [٣١٤/٩] العقول.

وفي الجراحة الجائفة ثلثُ الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلثُ الدية».

قال الإمام الموفق: (وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ، منهم أهلُ المدينةِ وأهلُ الكوفةِ وأهلُ الحديثِ وأصحابُ الرأي)^(١).

والمرادُ بالجائفةِ: الجراحةُ التي تصلُّ إلى باطنِ جوفِ بطنٍ وظهريٍّ وصدرٍ وحلتيٍّ ومثانةٍ.

* وأما ما يجبُ في كسرِ العظامِ:

– فيجبُ في الضَّلْعِ – إذا جُبرَ بعدَ كسره كما كان – بغيرٍ، ويجبُ في كلِّ واحدةٍ من التَّرْقُوتَيْنِ بغيرٍ؛ لما رُوِيَ عن عمرَ رضي اللّهُ عنه؛ أنه قال: «وفي الضَّلْعِ جَمَلٌ»^(٢)، وفي التَّرْقُوةِ جَمَلٌ»^(٣)، والتَّرْقُوةُ هي العَظْمُ المستديرُ حَوْلَ العُنُقِ مِنَ النَحْرِ إِلَى الكَتِفِ، ولكلِّ إنسانٍ تَرْقُوتَانِ.

– وإن انجبرَ الضَّلْعُ أو التَّرْقُوةُ بدونِ استقامةٍ؛ وجبَ في ذلكِ حَكُومَةٌ.

– ويجبُ في كسرِ الذَّرَاعِ (وهو: الساعِدُ الجامعُ لعظمي الزندِ والعَضُدِ)، إذا جُبرَ مستقيماً: بغيرانِ، كما يجبُ ذلكَ أيضاً في كسرِ الفَخِذِ

(١) «المغني» (١٢/١٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٢٦) [٣٨٠/٥] الدييات ٥٧؛ وعبد الرزاق (١٧٦٠٧) [٣٦٧/٩] العقول.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٤٦) [٣٦٥/٥] الدييات ٣٤؛ وعبد الرزاق (١٧٥٧٨) [٣٦٢/٩] العقول.

وَكَسَّرِ السَّاقِ وَكَسَّرِ الزَّنْدِ؛ لما روى سعيدٌ عن عمرو بن شعيب: (أَنَّ عمرو بن العاصِ رضي اللّهُ عنه كتب إلى عمرَ في أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ؟ فكتب إليه عمرُ رضي اللّهُ عنه: أَنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ؛ ففيهما أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)، ولم يظهر له مخالفٌ من الصحابة.

* هذا ما ورد فيه التقدير من الجراح والكسور، وما عداه من الجراح وكسر العظام كخرز الصُّلبِ وعَظْمِ العانة؛ ففيه حكومة. والحكومة معناها: أَنَّ يَقْوَمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جَنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقْوَمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ؛ فما نقص من القيمة؛ فللمجني عليه مثلُ نسبته من الدية.

مثال ذلك: لو قُدِّرَ أَنَّ قِيمَتَهُ لو كان عبداً سليماً ستون، وقيمته بالجنابة خمسون؛ ففيه سدس ديته؛ لأنَّ الناقص بالتقويم واحدٌ من ستة، وهو سدس قيمته، فيكون للمجني عليه سدس ديته.

قال الموفقُ رحمه اللّهُ: (الصحيحُ أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِي غَيْرِ الْخَمْسِ: الضُّلْعِ وَالتَّرْقُوتَيْنِ وَالزَّنْدَيْنِ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالتَّوْقِيفِ، وَمَقْتَضَى الدَّلِيلِ وَجُوبُ الْحُكْمَةِ فِي هَذِهِ الْعِظَامِ الْبَاطِنَةِ كُلِّهَا [يعني: سوى هذه الخمس]؛ لقضاءِ عمر...^(١))، انتهى.

قال الفقهاءُ رحمهم اللّهُ: فَإِنِ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ الَّتِي تَقْدَرُ فِيهَا الْحُكْمَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مَقْدَرٌ فِي الشَّرْعِ، وَذَلِكَ كَالشَّجَّةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْمَوْضِحَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِحُكُومَتِهَا أَرْضَ الْمَوْضِحَةِ؛ لأنَّ الجراحة لو

(١) انظر: «المغني» (١٢/١٦٦).

كانت موضحة؛ لم تزد غرامتها على خمس من الإبل؛ فما دونها من باب أولى.

* وإذا برىء المجني عليه وعاد كما كان؛ لم تُنقصه الجناية شيئاً؛ فإنه يقوم وقت جريان الدم؛ لأنه لا بد في هذه الحالة من نقصه؛ للخوف عليه، ولتأثير الجناية عليه حينئذٍ.



بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

* الكَفَّارَةُ سَمِيَتْ بِذَلِكَ اِسْتِقَاقًا مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ السَّتْرُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتَغْطِيهِ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجوبِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء / ٩٢].

— وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْقَاتِلِ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ؛ يَعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

* وَإِنَّمَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَشَبهِ الْعَمْدِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعَدْوَانُ؛ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء / ٩٣]، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وروي أَنَّ سويدَ بنَ الصامتِ قتلَ رجلاً، فأوجبَ النبيُّ ﷺ عليه القودَ، ولم يوجبْ كفارةً، وعمرو بنُ أمية الضمريُّ قتلَ رجلينِ عمداً فوداهما النبيُّ ﷺ، ولم يوجبْ عليه كفارةً، ولأنَّ الكفارةَ وجبتُ في الخطأَ لتمحوُ إثمَه؛ لكونه لا يخلو من تفریطٍ؛ فلا تلزمُ في موضعِ عَظْمِ الإثمِ فيه؛ بحيث لا يرتفعُ بها.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه الله: (لا كفارة في قتلِ العمدِ، ولا في اليمينِ الغموسِ، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها)^(١).

وذكر موفقُ الدين ابنُ قدامة وغيره: (أنَّ القتلَ الخطأَ لا يوصفُ بتحريمٍ ولا إباحتِه؛ لأنَّه كقتلِ المجنونِ، لكن النفسَ الذاهبةَ به معصومةٌ محرمةٌ؛ فلذلك وجبتُ الكفارةُ فيها...)، انتهى.

ومعناه: أنَّ الحكمةَ في تشريعِ الكفارةِ في القتلِ الخطأَ ترجعُ إلى أمرين:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ الخطأَ لا يخلو من تفریطٍ من القاتلِ.

الأمرُ الثاني: النظرُ إلى حرمةِ النَّفسِ الذَّاهبةِ به.

* وأمَّا العمدُ؛ فلا تجبُ فيه الكفارةُ؛ لأنَّ إثمَه لا يرتفعُ بالكفارةِ؛ لعِظَمِهِ وشِدَّتِهِ، لكنَّ القاتلَ عمداً إذا تابَ إلى الله تعالى، ومكَّن من نفسه ليقتصَّ منه؛ فإنَّ ذلك يخففُ عنه الإثمَ، فيسقطُ عنه حقُّ الله بالتوبةِ، وحقُّ الأولياءِ بالقصاصِ أو العفوِ عنه، ويبقى حقُّ القتيلِ يرضيه الله بما

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٣/ ١٧٠).

شاء، هَذَا معنَى مَا قَرَّرَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «الْجَوَابُ الْكَافِي»^(١).

* فَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكَةً، أَوْ كَانَ كَافِرًا مَعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمَنًا، مَوْلُودًا أَوْ جَنِينًا، بَأَنْ ضَرَبَ بَطْنَ حَامِلٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾﴾ [النساء/ ٩٢].

* وَسَوَاءٌ انْفَرَدَ بِقَتْلِ النَّفْسِ أَوْ شَارَكَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَتْلُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسْبُبٍ؛ كَمَنْ حَفَرَ بئْرًا مُتَعَدِّيًا فِي حَفْرِهَا، أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا... وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ نَتَجَّ عَنْهُ وَفَاةٌ شَخْصٍ.

قال الموفق: (يلزم كل واحد من شركائه كفارة، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ)^(٢)، انْتَهَى.

* وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ، سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَسَوَاءً كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا؛ لِعَمُومِ الْآيَةِ.

* وَالْكَفَّارَةُ: عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(١) (ص ٣٤٨ - ٣٥٠)، ط دار ابن خزيمة.

(٢) انظر: «المغني» [٣٩/١٠].

متتابعين، ولا يجزىء الإطعام فيها، فإذا لم يستطع الصوم؛ بقي في ذمته، ولا يجزىء عنه الإطعام؛ لأنه تعالى لم يذكره، والأبدال في الكفارات تتوقف على النصّ دون القياس.

* ويكفر العبد بالصوم؛ لأنه لا مال له يُعتق منه.

* وإن كان القاتل مجنوناً أو صغيراً؛ كفر عنه وليه بعتق؛ لعدم إمكان الصوم منهما، ولا تدخله النيابة، وقد وجبت الكفارة على كلٍّ منهما؛ لأنه حقٌّ ماليٌّ يتعلّق بالقتل أشبه الدية، ولأنّها عبادةٌ ماليّةٌ أشبهت الزكاة.

* وتتعدّد الكفارة بتعدّد القتل كتعدّد الدية بتعدّد القتل، فلو قتل عدّة أشخاص؛ وجبت عليه عدّة كفاراتٍ بعددهم.

* وإن كان القتل مباحاً - كقتل الباغي والمرتدّ والزاني المُحصّن والمقتول قصاصاً أو حدّاً - أو لأجل الدفاع عن النفس؛ فلا كفارة في ذلك كلّها؛ لعدم حرمة المقتول.

● تنبيه:

* أداء كفارة القتل مما يتساهل فيه بعض الناس اليوم، خصوصاً في حوادث السيّارات التي تذهب فيها نفوس كثيرة؛ فقد يستثقل من تحمّل المسؤولية في ذلك الصيام، ولا سيّما إذا تعدّدت عليه الكفارات؛ فلا يصوم، وتبقى ذمّته مشغولة.

كما أنّ هناك ظاهرةً أخرى، وهي أنّ عاقلة القاتل لا تتحمّل دية الخطأ، وإن تحمّل أحدٌ منهم شيئاً منها؛ فإنّه يظنّه من باب التبرّع، ولذلك

نرى بعض مَنْ حصل منهم القتلُ الخطأ يسألونَ الناسَ سدادَ الدية، وهذا تعطيلٌ لحكمٍ شرعيٍّ عظيمٍ، أدَّى إلى جهلٍ الكثيرِ به، وربما يكونُ بعضُ المتسوّلينَ باسمِ تلكِ الغرامةِ متحيلاً، فيجبُ الأخذُ على يدهِ وردُّه عن أكلِ المالِ بالباطلِ والتحيُّلِ بواسطةِ حملِ بعضهم صورَ صكوكٍ غيرِ شرعيةٍ ولا حقيقيّةٍ، وقد يكونُ مضى عليها حينٌ طويلٌ من الدهرِ.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْقَسَامَةِ

* الْقَسَامَةُ لُغَةً: اسْمٌ مُصَدَّرٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَقْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَامَةً؛
أَي: حَلَفَ حَلْفًا، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْأَيْمَانُ؛ أَي: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى
قَتْلِ مَعْصُومٍ.

* وَتَشْرَعُ الْقَسَامَةُ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدَ وَلَمْ يَعْلَمْ قَاتِلُهُ وَاتُّهِمَ بِهِ
شَخْصٌ.

* وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا السَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ
وَمَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَى مَحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ
وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَأْتُونَ
بِالْبَيِّنَةِ؟»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ
وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟! فَقَالَ: «تَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فَقَالُوا: كَيْفَ
نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ؟ فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْإِبِلِ^(١).

(١) متفق عليه من حديث سهل ورافع بن خديج: البخاري (٦١٤٢) [١٠/٦٥٨]؛

ومسلم (٤٣١٨) [٦/١٤٦].

فدلَّ ذلك على مشروعية القسامة، وأنها أصلٌ من أصولِ الشرع، مستقلٌّ بنفسه، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام، فتخصَّصُ بها الأدلة العامة.

* وأمَّا شروطُ القسامة:

— فمن أهمِّها: وجودُ اللوث، وهو: العداوةُ الظاهرةُ بين القَتيلِ والمتمِّهِمِ بقتله؛ كالقبائلِ التي يطلبُ بعضها بعضًا بالثأرِ، وكلُّ مَنْ بينه وبين المقتولِ ضغنٌ يغلبُ على الظنِّ أنَّه قتله من أجله؛ فللأولياءِ حينئذٍ أن يُقسموا على القاتلِ إذا غلب على ظنِّهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين.

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: أنَّ اللوثَ لا يختصُّ بالعداوة، بل يتناولُ كلَّ ما يغلبُ على الظنِّ صحةُ الدعوى؛ كتفرقِ جماعةٍ عن قتيلٍ، وشهادةٍ مَنْ لا يثبتُ القتلُ بشهادتهم... ونحو ذلك.

قال أحمدٌ: (أذهبُ إلى القسامةِ إذا كانَ ثمَّ لَطخٌ، وإذا كانَ ثمَّ سببٌ بينَ، وإذا كانَ ثمَّ عداوة، وإذا كانَ مثلُ المدَّعى عليه يفعلُ مثلَ هذا)^(١).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ معلقًا على ذلك: (فذكر أمورًا أربعة: اللَّطخُ: وهو التكلُّمُ في عَرَضِهِ كالشهادةِ المردودة، والسببُ البينُ كالتفرُّقِ عن قتيلٍ، والعداوة، وكونُ المطلوبِ من المعروفينَ بالقتلِ. وهذا هو الصواب)^(٢).

وقال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (وهذا من أحسنِ الاستشهادِ؛ فإنه اعتمادٌ على ظاهرِ الأماراتِ المغلَّبةِ على الظنِّ صدقَ المدَّعي، فيجوزُ له أنْ

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٢٥]، ط دار العاصمة.

(٢) انظر: المصدر السابق.

يُحْلِفُ بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ - بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ - أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حَقُّ الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَشْهَدْ...)، انتهى.

لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْظَمَهُمْ وَيَعْرِفَهُمْ مَا فِي الِيَمِينِ الكَاذِبَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

- وَمِنْ شُرُوطِ الْقَسَامَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ فِيهَا مَكْلَفًا؛

فَلَا تَصُحُّ الدَّعْوَى فِيهَا عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ.

- وَمِنْ شُرُوطِهَا إِمْكَانُ الْقَتْلِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ مِنْهُ

الْقَتْلُ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ مَكَانِ الْحَادِثِ وَقَتِّ وَقُوعِهِ؛ لَمْ تَسْمَعْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ.

* وَصِفَةُ الْقَسَامَةِ: أَنَّهَا إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطَ إِقَامَتِهَا؛ يُبْدَأُ بِالْمُدَّعِينَ،

فِيحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَوَزَّعَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنَ الْقَتِيلِ: أَنَّ فُلَانًا هُوَ

الَّذِي قَتَلَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِحَضُورِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ أَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ

يَحْلِفُوا، أَوْ امْتَنَعُوا مِنْ تَكْمِيلِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا؛ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

خَمْسِينَ يَمِينًا إِذَا رَضِيَ الْمُدَّعُونَ بِأَيْمَانِهِ، فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءًا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ

الْمُدَّعُونَ بِتَحْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَدَى الْإِمَامِ الْقَتِيلَ بِالْذِيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛

لَأَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ أَيْمَانِ الْيَهُودِ؛ فَدَى النَّبِيَّ ﷺ الْقَتِيلَ مِنْ

بَيْتِ الْمَالِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ لِإِثْبَاتِ الدَّمِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَوَجِبَ

الْغُرْمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِثَلَا يَضِيعَ دَمُ الْمَعْصُومِ هَدْرًا بَلَا مَبْرَرٍ لِإِهْدَارِهِ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَثْبُتُ فِي الْقَسَامَةِ إِذَا تَوَقَّرَتْ

شُرُوطُهَا وَحَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا إِذَا تَوَقَّرَتْ

شُرُوطَ الْقِصَاصِ بَعْدَ تَوَقُّرِ شُرُوطِ الْقَسَامَةِ وَتَمَامِهَا إِنَّمَا يَثْبُتُ بِهَا الْقِصَاصُ

عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ

منهم، فيدفع إليكم برؤيته»^(١)، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «وَيُسَلَّمُ إِلَيْكُمْ»، فتقوم القسامة مقامَ البينة.

قال العلامةُ ابنُ القيمِ رحمه الله عن ثبوتِ الحُكْمِ بالقسامةِ: (وليس إعطاءً بمجردِ الدَّعوى، وإنما هو بالدليلِ الظاهر الذي يغلبُ على الظنِّ صدقُه، فوق تغليبِ الشَّاهدين، وهو اللُّوثُ والعداوةُ الظاهرةُ والقريضةُ الظاهرةُ؛ فقوى الشارعُ هذا السببَ باستحلافِ خمسينَ من أولياءِ المقتولِ الذين يستحيلُ اتفاقُهم كلُّهم على رميِ البريءِ بدمٍ ليس منه، وقوله ﷺ: «ولو يُعطَى الناسُ بدعواهم...»^(٢) لا يعارضُ القسامةَ بوجهٍ؛ فإنما نفى الإعطاءَ بدعوىٍ مجردة...)، انتهى.

قال الفقهاءُ رحمهم الله: وَمَنْ مَاتَ فِي زَحْمَةٍ جَمْعَةٍ أَوْ طَوَافٍ؛ فَإِنَّهُ تَدْفَعُ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ فِي زَحَامِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: بَيْنْتُكُمْ عَلَى قَاتِلِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا يُطَلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، إِنْ عَلِمْتَ قَاتِلَهُ، وَإِلَّا؛ فَأَعْطِ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.



(١) أخرجه مسلم (٤٣١٩) [١٤٩/٦].

(٢) متفق على هذا القدر من حديث ابن عباس: البخاري (٤٥٥٢) [٢٦٨/٨]؛

ومسلم (٤٤٤٥) [٢٢٩/٦].

كِتَابُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحُدُودِ .
- * بَابٌ فِي حَدِّ الزَّنى .
- * بَابٌ فِي حَدِّ الْقَدْفِ .
- * بَابٌ فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ التَّعْزِيرِ .
- * بَابٌ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ .
- * بَابٌ فِي حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .
- * بَابٌ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الرَّدَّةِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحُدُودِ

* الحُدُودُ جمعُ حَدٍّ، وهو لغةٌ المنعُ، وحدودُ اللَّهِ تعالى: محارمُهُ التي منع من ارتكابها وانتهاكها.
والحدودُ في الاصطلاح الشرعي: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصيةٍ لتمنعَ من الوقوعِ في مثلها.

* والأصلُ في مشروعيتها الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.
قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (الحدودُ صادرةٌ عن رحمةِ الخَلْقِ وإرادةِ الإحسانِ إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقبُ الناسَ على ذنوبِهِم أنْ يقصِدَ بذلك الإحسانَ إليهم والرحمةَ لهم؛ كما يقصِدُ الوالدُ تأديبَ ولده، وكما يقصِدُ الطبيبُ معالجةَ المريضِ...)^(١)، انتهى.

* والحكمةُ في تشريعِ الحدود: أنها شرعتْ زواجرَ للنفوسِ ونكالاً وتطهيراً، فهي عقوبةٌ مقدَّرةٌ لحقِّ اللَّهِ تعالى، ثم لأجلِ مصلحةِ المجتمعِ، فاللَّهُ تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائمِ التي تتقاضاها الطباعُ البشريةُ؛ فهي من أعظمِ مصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ؛ فلا تتمُّ سياسةُ المُلْكِ إلا بزواجرَ وعقوباتٍ لأصحابِ الجرائمِ، منها ينزجرُ العاصي ويطمئنُ المطيعُ، وتتحقَّقُ العدالةُ في الأرضِ، ويأمنُ الناسُ على أرواحِهِم

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٣٠٠/٧].

وأعراضهم وأموالهم، كما هو المشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله؛ فإنه يتحقق فيها من الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره منكر؛ بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله، وزعمت أنها وحشية، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة، فحرمت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية، ومن نعمة الأمن والاستقرار، وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملك؛ فإن ذلك لا يُغني عنها شيئاً، حتى تقيم حدود الله التي شرعها لمصالح عباده؛ فإن المجتمعات البشرية لا تُحكّم بالحديد والآلة فقط، وإنما تحكّم بشريعة الله وحدوده، وإنما الحديد والأجهزة آلة لتنفيذ الحدود الشرعية، إذا أحسن استعمالها.

وكيف يسمي هؤلاء المنحرفون حدود الله التي هي هدى ورحمة للعالمين؟! كيف يسمونها وحشية ولا يسمون عمل المجرم المعتدي وحشية وهو يروغ الآمنين ويجني على الأبرياء ويخلخل أمن المجتمع؟! إن هذا هو الوحشية، وإن الذي يُشفق عليه أظلم منه وأشد منه وحشية، ولكن إذا انتكست العقول وفسدت الفطر فإنها ترى الحق باطلاً والباطل حقاً؛ كما قال الشاعر:

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَتُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمٍ

* هذا؛ ولا يجوز تطبيق الحد على الجاني؛ إلا إذا توفرت شروط

تطبيقه، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون مرتكب الجريمة بالغاً عاقلاً؛ لقوله ﷺ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ

حتى يستيقظ»^(١)، رواه أهل السنن وغيرهم، فإذا كانت العبادة لا تجب على هؤلاء؛ فالحدُّ أولى بالسقوط؛ لعدم التكليف، ولأنه يُدرأ بالشبهة.

الشرط الثاني: أن يكون مرتكب الجريمة عالمًا بالتحريم؛ فلا حدُّ على من يجهل التحريم؛ لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: (لا حدَّ إلا على من علمه)^(٢)، ولم يُعلم لهم مخالف من الصحابة، وقال الموفق ابن قدامة: (هو قول عامة أهل العلم).

فإذا توفرت هذه الشروط في مرتكب الجريمة التي يترتب عليها الحدُّ الشرعي؛ فإنه يقيمه عليه الإمام أو نائبه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقيم الحدود، ثم خلفاؤه من بعده كانوا يقيمونها، وقد وكلَّ النبيُّ ﷺ من يقيم الحدَّ نيابةً عنه؛ حيث قال: «واعذُّ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها»^(٣)، وأمرَ ﷺ بـرجم ماعزٍ ولم يحضره^(٤)، وقال في سارقٍ: «اذهبوا به فاقطعوه»^(٥). . . . ولأنَّ الحدَّ يحتاجُ إلى اجتهادٍ، ولا يؤمنُ فيه

(١) تقدم (ص ٤٧٣).

(٢) أثر عمر: أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٤) [٤٠٣/٧].

أثر علي: أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨) [٤٠٥/٧].

أثر عثمان وتأيد عمر له: أخرجه البيهقي (١٧٠٦٥) [٤١٥/٨]؛ وعبد الرزاق (١٣٦٤٤) [٤٠٣/٧].

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٦).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٨١٥) [١٤٧/١٢]؛ ومسلم (٤٣٩٦) [١٩٣/٦]. وقوله: «ولم يحضره» ليس من نص الحديث، وإنما فهم من قوله: «اذهبوا به فارجموه».

(٥) أخرجه النسائي من حديث أبي أمية المخزومي (٤٨٩٢) [٤٣٨/٤]. =

الْحَيْفُ، فَوْجَبَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ ضَمَانًا لِلْعَدَالَةِ فِي تَطْبِيقِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ الْحُدُودُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزَّانِي أَوْ كَانَتْ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ كَحَدِّ الْقَذْفِ.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: (الحدود التي ليست لقوم معينين تسمى حدود الله وحقوق الله؛ مثل قطاع الطريق والشراقة والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعينين؛ فهذه من أهم أمور الولايات، يجب على الولاة البحث عنها وإقامتها من غير دعوى أحدٍ بها، وتقام الشهادة من غير دعوى أحدٍ بها، وتجب إقامتها على الشريف والوضيع والقوي والضعيف...^(١))، انتهى.

* ولا تجوز إقامة الحد في المسجد، وإنما تُقام خارجه؛ لحديث حكيم بن حزام: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَفَادَ بِالْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ)^(٢)... والمراد بالأشعار المنهي عنها هنا الأشعار غير النزيهة.

* وتحرم الشفاعة في الحد بعد أن يبلغ السلطان لأجل إسقاطه وعدم إقامته، ويحرم على أولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي

= وأخرج نحوه عن أبي هريرة.

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠) [٤/٤٠٧]؛ والترمذي (١٤٠٥) [٤/١٩]؛ وابن ماجه

أمره»^(١)، وقال ﷺ في الذي أراد أن يعفو عن السارق: «فهلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يحلُّ تعطيله (أي: الحدَّ) لا بشفاعةٍ ولا بهديَّةٍ ولا بغيرها، ولا تحلُّ الشفاعةُ فيه، ومنَّ عطَّله لذلك — وهو قادرٌ على إقامته — فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين)^(٣).

وقال رحمه الله: (ولا يجوزُ أَنْ يُؤْخَذَ من السارقِ أو الزَّاني أو الشَّاربِ أو قاطعِ الطَّرِيقِ ونحوهم مالٌ تُعْطَلُ به الحدود لا لبيتِ المالِ ولا لغيره، وهذا المالُ المأخوذُ لتعطيلِ الحدِّ سحتٌ خبيثٌ، وإذا فعَلَ وليُّ الأمرِ ذلك جمعَ فسادينِ عظيمين: أحدهما: تعطيلُ الحدِّ، والثاني: أكلُ السحتِ فتركَ الواجبَ وفعَلَ المحرَّم، وأجمعوا على أَنَّ المالَ المأخوذَ من الزَّاني والسارقِ والشَّاربِ والمحاربِ ونحو ذلك لتعطيلِ الحدِّ سحتٌ خبيثٌ، وهو أكثرُ ما يوجدُ من إفسادِ أمورِ المسلمين، وهو سببُ سقوطِ حرمةِ المتولِّي وسقوطِ قدره من القلوبِ وانحلالِ أمره)^(٤)، انتهى كلامه رحمه الله.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٣٥٩٧) [٤/١٨]؛ والبيهقي (١٧٦١٧) [٨/٥٧٦]. وقوله: «في أمره» من مفرداته.

(٢) أخرجه من حديث صفوان بن أمية: أبو داود (٤٣٩٤) [٤/٣٦٠] الحدود ١٤؛ والنسائي (٤٨٩٣) [٤/٤٣٨] قطع السارق ٤؛ وابن ماجه (٢٥٩٥) [٣/٢٤٦] الحدود ٢٨.

(٣) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩٨/٢٨).

(٤) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٠٢/٢٨).

فالجرائم لا يحسبها ويقي المجتمع من شرّها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها، وأمّا أخذ الغرامة المالية منهم وسجنهم وما أشبه ذلك من العقوبات الوضعية؛ فهو ضياع وظلم وزيادة شرّاً.

* قال فقهاؤنا رحمهم الله: إنّ الجنايات التي تجب فيها الحدود خمس؛ هي: الزنى، والسرقّة، وقطع الطريق، وشرب الخمر، والقذف، وما عدا ذلك؛ يجب فيه التعزير؛ كما يأتي بيانه إن شاء الله.

* وقالوا: أشدّ الجلد في الحدود جلد الزنى، ثم جلد القذف، ثم جلد الشرب، ثم جلد التعزير؛ لأنّ الله تعالى خصّ الزنى بمزيد تأكيد؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور / ٢]، وما دونه أخفّ منه في العدد؛ فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

* وقالوا: من مات في حدّ؛ فهو هدراً، ولا شيء على من حدّه؛ لأنّه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

أمّا لو تعدّى الوجه المشروع في إقامة الحدّ، ثم تلف المحدود؛ فإنه يضمّنه بديته؛ لأنّه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحدّ.

قال الموفق رحمه الله: (بغير خلاف نعلمه).



بَابُ فِي حَدِّ الزَّنى

* قال الفقهاء رحمهم الله: ويجبُ في إقامة حدِّ الزنى حضورُ إمام أو نائبه، وحضورُ طائفةٍ من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور/ ٢].

* والزَّنى من أعظمِ الجرائمِ، وهو يتفاوتُ في الشَّناعةِ والإثمِ والقبح؛ فالزنى بذاتِ زوجٍ، والزنى بذاتِ المحرمِ، والزنى بحليلةِ الجارِ، من أعظمِ أنواعه.

* ولما كان الزنى من أعظمِ الجرائمِ وكبارِ المعاصي؛ لما فيه من اختلاطِ الأنسابِ الذي يبطلُ بسببه التعارفُ والتناصرُ على الحقِّ، وفيه هلاكُ الحرثِ والنَّسلِ، لَمَّا كان يشتملُ على هذه الآثارِ القبيحةِ؛ رَبَّبَ اللهُ عليه هذا الحدَّ الصارمَ، وهو رجمُ الزَّاني بالحجارةِ حتى يموتَ أو جلدهُ وتغريبه عن بلده؛ ليحصلَ بذلك الرَّدْعُ عن ارتكابه، إضافةً إلى ما ينشأُ عنه من الأمراضِ التي تفتكُ بالمجتمعاتِ، ولذلك نهى عنه الشارعُ أشدَّ النهي، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء/ ٣٢]، ورتب على ارتكابه تلك العقوبةَ المؤلمةَ.

* وقد عرّف الفقهاء رحمهم الله الزنى بأنه: فعل الفاحشة في قبلٍ أو دبرٍ.

وقال ابنُ رشدٍ: (هو كلُّ وطءٍ وقعَ على غيرِ نكاحٍ صحيحٍ ولا شبهةٍ نكاحٍ ولا ملكٍ يمينٍ، وهذا متفقٌ عليه في الجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهةٌ يدرأ الحد أو لا...^(١))، انتهى.

* فإذا كانَ الزاني محصنًا مكلفًا؛ رُجمَ بالحجارة حتى يموتَ، رجلاً كانَ أو امرأةً، في قولِ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج.

* والرجم مع ذلك ثابتٌ بسنةِ رسولِ الله ﷺ القولية والفعلية المتواترة.

* وكانَ الرَّجْمُ مذكورًا في القرآنِ الكريمِ، ثم نُسخَ لفظُه وبقيَ حكمُه، وذلك في قوله تعالى: (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا؛ فارجموهما البتة نكالًا من الله واللهُ عزيزٌ حكيمٌ)^(٢).

* ومع ثبوتِ الرَّجْمِ بالقرآنِ المنسوخِ لفظُه دونَ حكمِه، وبالسنّةِ المتواترة والإجماع؛ فقد تجرأ الخوارجُ ومن في حكمهم من بعضِ الكُتّابِ المعاصرينَ إلى إنكارِ الرَّجْمِ؛ تبعًا لأهوائهم، وتخطيًا للأدلة الشرعية وإجماع المسلمين.

(١) «بداية المجتهد» (٢/٥٢٩).

(٢) أخرجه من حديث عمر: ابن ماجه (٢٥٥٣) [٢٢٥/٣] الحدود ٩. وأصله متفق عليه: البخاري (٦٨٣٠) [١٧٦/١٢] الحدود ٣٠؛ ومسلم (٤٣٩٤) [١٩١/٦] الحدود ٤.

* والمحصن الذي يجبُ رجمُهُ إذا زنى هو: مَنْ وطىءَ امرأته المسلمة أو الذميمةً بنكاحٍ صحيحٍ في قبلها وهما بالغانِ عاقلانِ حُرَّانِ، فإنِ اختلَّ شرطٌ من هذه الشروطِ المذكورةِ في أحدِ الزوجينِ؛ فلا إحصانَ. والشروطُ تتلخَّصُ في الآتي:

١ - أنْ يحصلَ منه الوطءُ في القبلِ.

٢ - أنْ يكونَ الوطءُ في نكاحٍ صحيحٍ.

٣ - حصولُ الكمالِ في كلِّ منهما؛ بأنْ يكونَ بالغًا حُرًّا عاقلًا.

* وخُصَّ الثيبُ بالرجمِ لكونه تزوجَ فعلمَ ما يقعُ به العفافُ عن الفروجِ المحرَّمة، واستغنى عنها، وأحرزَ نفسه عن التعرُّضِ لحدِّ الزَّنى، فزالَ عذره من جميعِ الوجوهِ، وكملتْ في حقه النعمةُ، ومَنْ كملتْ في حقه النعمةُ؛ فجنائتهُ أفحشُ؛ فهو أحقُّ بزيادةِ العقوبةِ.

* وإذا زنى المكلفُ الحرُّ غيرُ المحصنِ؛ جلدَ مئةَ جلدةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور/ ٢]، وخفف عنه عقوبةُ المحصنِ - وهو القتلُ - وصارَ إلى الجلدِ؛ لِما حصلَ له من العذرِ، فيحقنُ دمه، ويزجرُ عن الزَّنى بإيلاَمِ جميعِ بدنه بأعلى أنواعِ الجلدِ، وهو ضربُ الجلدِ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور/ ٢]؛ أي: لا ترحموهُما بتركِ إقامةِ الحدِّ عليهما، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور/ ٢]؛ فإنَّ الإيمانَ يقتضي الصلابةَ في الدينِ، والاجتهادَ في إقامةِ أحكامِهِ.

* وثبتَ مع الجلدِ تغريبُهُ عامًا بسنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِما روى

الترمذي وغيره: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عَمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ)^(١)، وقال ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَنَفِي سِنَةٌ»^(٢).

* وإذا كان الزاني مملوكًا؛ جُلِدَ خمسين جلدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء/٢٥]، ولا فرق بين الذكر والأنثى، والعذاب المذكور في القرآن الكريم هو الجلد، والرجم وإن كان قد ذكر في القرآن؛ فإنه نسخ لفظه وتلاوته وبقي حكمه.

* ولا تغريب على الرقيق؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَارًا بِسَيِّدِهِ، وَلَأَنَّ السَّنَةَ لَمْ يَرُدَّ فِيهَا تَغْرِيبُ الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ: «إِذَا زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا...»^(٣)، ولم يذكر تغريبها.

* ولا يجب الحدُّ إلا إذا خلا الوطءُ من الشبهة؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤)؛ فلا حدٌّ على مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الترمذي (١٤٤٢) [٤٤/٤]؛ والبيهقي (١٦٩٧٧) [٣٨٩/٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت (٤٨٩٠) [١٨٩/٦].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢١٥٣) [٤٦٦/٤]؛ ومسلم (٤٤٢٢) [٢١١/٦].

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي من حديث عائشة (١٤٢٨) [٣٣/٤]. وأخرجه بنحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٥٤٥) [٢١٩/٣].

يظنُّها زوجته، أو وطئها بعقدٍ باطلٍ اعتقدَ صحَّته، أو وطئَ في نكاحٍ مختلفٍ فيه، أو كان يجهلُ تحريمَ الزَّنى وهو قريبٌ عهد بالإسلام، أو نشأ في باديةٍ بعيدةٍ عن دارِ الإسلام، أو كانت المرأةُ مكرهةً على الزَّنى.

قال ابنُ المنذرِ: (أجمع كلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهل العلمِ أنَّ الحدودَ تُدرأُ بالشُّبهاتِ...) (١)، انتهى.

وهذا من يُسرِّ هذه الشريعة؛ لأنَّ الشبهةَ تدلُّ على عدمِ تعمُّده للجريمة، واللَّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب / ٥].

* ومن شروطِ وجوبِ إقامةِ الحدِّ على الزَّاني: ثبوتُ وقوعِ الزَّنى منه، ولا يثبتُ إلا بأحدِ أمرين:

الأمرُ الأولُ: أن يُقرَّ به أربعَ مرَّاتٍ، وذلكَ لحديثِ ماعزِ بنِ مالكٍ رضي اللُّهُ عنه؛ فإنه اعترفَ عندَ النبيِّ ﷺ أربعَ مرَّاتٍ: الأولى، ثم الثانية... وردَّه حتى أكملَ أربعَ مرَّاتٍ، فلو كان ما دونها يكفي؛ لأقامَ الحدَّ عليه به.

ويُشترطُ لصحَّةِ الإقرارِ بالزَّنى أن يصرِّحَ بحقيقةِ الوطءِ، وأن لا يرجعَ عن إقراره حتى يُقامَ عليه الحدُّ، فلو لم يصرِّحَ بذكرِ حقيقةِ الزَّنى؛ لم يُحدَّ؛ لاحتمالِ أنه أرادَ غيره مما لا يوجبُ الحدَّ من الاستمتاعِ المحرَّم، وقد قال النبيُّ ﷺ لِمَاعِزِ رضي اللُّهُ عنه حينما أقرَّ عنده: «لعلَّكَ

(١) انظر: «الإجماع» [ص ١٦٢].

قَبَلَتْ، أو غَمَزَتْ، أو نظرت؟»^(١)، قال: لا وكرَّر معه ﷺ الاستيضاح حتى زالت كل الاحتمالات.

ولو رجع عن إقراره قبل إقامة الحدِّ عليه؛ لم يُقَمَّ عليه، وذلك لما ثبت من تقريره ﷺ ماعزًا وغيره مرةً بعد مرةٍ لعله يرجع، ولِقوله ﷺ لما هرب ماعزٌ: «فهلَّا تركتموه، لعله يتوبُ فيتوبُ اللّهُ عليه»^(٢).

الأمرُ الثاني: أن يشهد به عليه أربعةٌ شهودٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور/ ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور/ ٤]، ولِقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء/ ١٥].

وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ شُرُوطٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِزَنَى وَاحِدٍ؛ أَي: وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَصِفُوا الزَّانِيَ بِمَا يَدْفَعُ كُلَّ الْإِحْتِمَالِ عَنِ إِرَادَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ الزَّانِيَ قَدْ يَعْبَرُ بِهِ عَمَّا لَا يُوَجِبُ الْحَدَّ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْرِيحِهِمْ بِهِ لِتَنْتْفِي الشُّبْهَةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا عُدُولًا؛ فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا شَهَادَةُ الْفُسَّاقِ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ عَمَى أَوْ غَيْرِهِ...

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في قصة ماعز (٦٨٢٤) [١٢/١٦٥].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود من حديث نعيم بن هزال (٤٤١٩) [٤/٣٧٣].

فإن احتلَّ شرطٌ من هذه الشروط؛ وجب إقامة حدِّ القذف عليهم؛ لأنَّهم قَذَفُ؟ واللَّهُ تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور/ ٤].

* وثبوتُ الزَّنى بالبيِّنة المذكورة أو الإقرار متفقٌ عليه بين العلماء، وقد اختلفوا هلْ يثبتُ بأمرٍ ثالثٍ، وهو الحِجْلُ، كما لو حملت امرأةٌ لا زوجَ لها ولا سيِّد؟ فقال بعضهم: لا يثبتُ بذلك حدٌّ؛ لأنَّه يحتملُ أنَّه من وطءٍ إكراهٍ أو شبهةٍ. وقال بعضهم: بل تحدُّ بذلك إنْ لم تدَّعِ شبهةً.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (وهذا هو المأثورُ عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبهُ بالأصول الشرعية، ومذهبُ أهلِ المدينة؛ فإنَّ الاحتمالاتِ الباردة لا يُلتفتُ إليها)^(١).

وقال ابنُ القيم: (وحكمَ عمرُ برجمِ الحاملِ بلا زوجٍ ولا سيِّد، وهو مذهبُ مالكٍ، وأصحُّ الروايتينِ عن أحمد؛ اعتمادًا على القرينة الظاهرة).

* وكما يجبُ الحدُّ بالزنى إذا توفرت شروطُ إقامته، كذلك يجبُ الحدُّ باللواط، وهو فعلُ الفاحشةِ في الدُّبر، وهو جريمةٌ خبيثةٌ، وشذوذٌ قبيحٌ مخالفٌ للفطرة السليمة.

قال اللهُ تعالى في قومِ لوطٍ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ [الأعراف/ ٨٠ - ٨١]، وتحريمُه معلومٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٣٣٤).

وقد وصفَ الله اللوطة بأنهم يمارسون فاحشة لم يسبقهم إليها أحدٌ في العالمين؛ فهم شذاذٌ في العالم، ووصفهم بأنهم عاؤون ومصرفون ومجرمون، وأحلَّ بهم عقوبة لم يُنزلها بغيرهم؛ لقُبْحِ جريمتهم؛ حيثُ قلب بهم الأرض، وأمطرَ عليهم حجارةً من سجيلٍ.

وقد لعنَ رسولُ الله ﷺ الفاعلَ والمفعولَ به^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصحيحُ الذي عليه الصحابةُ أنه يقتلُ الاثنانِ: الأعلى والأسفل، إن كانا محصنين أو غير محصنين). قال: (ولم يختلف الصحابةُ في قتله، وبعضهم يرى أنه يرفع على أعلى جدارٍ في القرية، ويلقى، ويتبعُ بالحجارة)^(٢).

وقال الموفقُ: (ولأنه - أي: قتل اللوطي - إجماعُ الصحابة؛ فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته)^(٣).

وقال ابن رجب: (الصحيحُ قتله، سواءً كان محصناً أو غير محصنٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُورٍ﴾ [هود/ ٨٢]، وعن أحمد: (حدُّه الرجم؛ بكرًّا كان أو ثيبًا)، وهو قول مالك وغيره، وأحدُ قولي الشافعي؛ لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ؛

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل. وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس

بلفظ: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» (١٧٠/١٧) [٤٠٢/٨].

وذكره الترمذي بنحوه من حديث عمرو بن أبي عمرو [٤/٥٨].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٦١/٢٨).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/١٦١).

فأقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١)، رواه أبو داود، وفي رواية: «فارجموا الأعلى والأسفل»^(٢).

* ومن اللوطية: إتيان الرجل زوجته في دبرها؛ قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٣]؛ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: (يعني: الفرج).

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٢٢] يقول: في الفرج، ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك؛ فقد اعتدى).

ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة رادعة، فإن استمر على فعل هذه الجريمة؛ وجب على زوجته طلب مفارقتها والابتعاد عنه؛ لأنه نذل سافل، لا يصلح لها البقاء معه على هذه الحال.



(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٤٤٦٢) [٤/٣٩٣]؛ والترمذي

(١٤٦٠) [٤/٥٧]؛ وابن ماجه (٢٥٦١) [٣/٢٢٩].

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة (٢٥٦٢) [٣/٢٢٩].

بَابُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

* عَرَفَ الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ الْقَذْفَ بِأَنَّهُ: الرَّمِيُّ بِزَنَى أَوْ لَوَاطٍ،
وهو في الأصل الرمي بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى واللواط.

* وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع.

— قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَازِمَاتُ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور/ ٤]، هذه عقوبة
القاذف العاجلة في الدنيا: الجلد، وردّ شهادته، واعتباره فاسقًا ناقصًا
سافلًا إذا لم يُبَيَّنَّ ما قال، وأمّا عقوبته في الآخرة؛ فقد بيّنها الله تعالى
بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ
يُوقَفُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور/ ٢٣ - ٢٥].

— وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وعدّها منها (قذف
المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ).

— وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف، وعدّوه من الكبائر.

* وقد أوجب الله الحدّ الرادع على القاذف، فإذا قذف المكلّف
المختارُ مُحْصَنًا بِزَنَى أَوْ لَوَاطٍ؛ فَإِنَّهُ يَجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور / ٤] ،
ومعنى الآية الكريمة: أن الذين يقذفون بالزنى المحصنات الحرائر العفائف
العاقلات، ثم لم يأت هؤلاء القذفة بأربعة شهداء على ما رموهن به؛
فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا فرق بين كون المقذوف ذكراً أو أنثى، وإنما
خص النساء بالذكر؛ لخصوص الواقعة، ولأن قذف النساء أشنع وأغلب.

* وإنما استحق القاذف هذه العقوبة صيانة لأعراض المسلمين عن
التدنيس، ولأجل كف الألسن عن هذه الألفاظ القذرة التي تلتخ أعراض
الأبرياء، وصيانة للمجتمع الإسلامي عن شيوخ الفاحشة فيه.

* والمُحصن الذي يجب الحدُّ بقذفه هو: الحرُّ المسلمُ العاقلُ
الغنيُّ الذي يجامع مثله.

قال ابنُ رشدٍ: (اتفقوا على أنَّ من شروطِ المقذوفِ أن يجتمع فيه
خمسة أوصافٍ: البلوغُ، والحريةُ، والعفافُ، والإسلامُ، وأن يكونَ معه
آلةُ الزنى، فإن انخرمَ من هذه الأوصافِ وصفٌ؛ لم يجب الحدُّ)^(١).

* وحدُّ القذفِ حقٌّ للمقذوفِ؛ يسقطُ بعفوهِ، ولا يُقامُ إلا بطلبهِ،
فإذا عفا المقذوفُ عن القاذفِ؛ سقطَ الحدُّ عنه، ولكنه يعزَّرُ بما يردُّه عن
التمادي في القذفِ المحرَّم المتوعَّدِ عليه باللَّعنِ والعذابِ الأليمِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللّهُ: (لا يُحدُّ القاذفُ إلا بالطلبِ
إجماعاً)^(٢)، انتهى.

(١) «بداية المجتهد» (٥٣٩/٢).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (١١٩/٣٢).

* وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا؛ لَمْ يُحَدِّثْ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَقْدُوفُ وَيَطَالِبَ،
أَوْ تَثَبَّتْ مَطَالِبَتُهُ بِذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ .

* وَالْفَاطُ الْقَذْفِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

— أَلْفَاطُ صَرِيحَةٌ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ
الْقَذْفِ .

— وَأَلْفَاطُ كِنَايَاتٍ تَحْتَمِلُ الْقَذْفَ وَغَيْرَهُ، فَإِذَا فَسَّرَهَا بِغَيْرِ الْقَذْفِ؛
قُبِلَ مِنْهُ .

فَالْأَلْفَاطُ الصَّرِيحَةُ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ: يَا زَانِي! يَا لُوطِي! يَا عَاهِرُ! وَكِنَايَتُهُ
مِثْلُ: يَا قَحْبَةَ! يَا فَاجِرَةَ! يَا خَبِيثَةَ!

فَإِذَا قَالَ الْقَازِفُ: أَرَدْتُ بِالْقَحْبَةِ أَنَّهَا تَتَصَعَّحُ لِلْفُجُورِ، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ
بِالْفَاجِرَةِ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِزَوْجِهَا فِيمَا يَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَأَرَدْتُ بِالْخَبِيثَةِ أَنَّهَا
خَبِيثَةُ الطَّبَعِ؛ قُبِلَ مِنْهُ هَذَا التَّفْسِيرُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ
يَحْتَمِلُ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

* وَإِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزُّنَى، أَوْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ؛ لَمْ
يُحَدِّدْ، وَإِنَّمَا يَعَزَّرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ؛ فَلَا عَارَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا
يَعَزَّرُ لِأَجْلِ تَجَنُّبِ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الْقَبِيحَةِ وَالشَّتَائِمِ الْبَذِيئَةِ، وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ
يَجِبُ تَأْدِيبُهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَطَالِبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

* وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَفَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقذف نساء النبي ﷺ
كقذفه؛ أي: كقذف النبي ﷺ في الحكم بردة القاذف)^(١) .

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١١٩/٣٢) .

* وقال الشيخُ في القاذِفِ إذا تابَ قَبْلَ عِلْمِ المَقْدُوفِ هل تصحُّ توبتهُ: (الأشبهُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ باختلافِ النَّاسِ، وقال أَكثَرُ العُلَمَاءِ: إِنَّ عِلْمَ بهِ المَقْدُوفُ؛ لم تصحَّ توبتهُ، وإِلا؛ صحَّحتُ، ودعا له، واستغفر...)(١)، انتهى.

ومن هَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا خَطَرُ اللِّسَانِ، وما يترتَّبُ على أَلْفَاظِهِ من مَوَاحِدَاتٍ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمُ إِلَّا حِصَانُ السُّنَنِ؟»(٢)، وقالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق/ ١٨]؛ فيجِبُ على الإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ، وَيَزِنَ أَلْفَاظَهُ، وَيَسُدِّدَ أَقْوَالَهُ؛ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب/ ٧٠].



(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/٥٤١).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل (٢٦٢١) [١١/٥].

بَابُ فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ

* الْمُسْكِرُ: اسمُ فاعلٍ من أَسَكَرَ الشَّرَابُ فَهُوَ مُسْكِرٌ، إِذَا جَعَلَ صَاحِبَهُ سَكَرَانًا، وَالسُّكْرَانُ خِلَافُ الصَّاحِي، وَالسُّكْرُ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ: اِخْتِلَاطُ الْعَقْلِ.

* وَالْخَمْرُ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة/ ٩٠ - ٩١]، وَالْخَمْرُ: كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، أَي: غَطَّاهُ مِنْ أَيِّ مَادَةٍ كَانَ.

— وَفِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا: «كُلُّ شَرَابٍ أَسَكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٢)، فَكُلُّ شَرَابٍ

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٤٢) [٤٦٠/١]؛ ومسلم (٥١٧٩) [١٧٠/٧].

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥١٨٩) [١٧٣/٧].

أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، سِوَاءِ مَا كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

* قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)^(١)؛ فَكُلُّ شَيْءٍ يَسْتُرُ الْعَقْلَ يَسْمَى خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا سَمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِمُخَامَرَتِهَا لِلْعَقْلِ؛ أَيُّ: سَتَرَهَا لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ جَمْهَوْرِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

* قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَشِيشَةُ نَجَسَةٌ فِي الْأَصْحَ، وَهِيَ حَرَامٌ، سِوَاءِ سَكْرِ مِنْهَا أَمْ لَمْ يَسْكُرْ، وَالْمُسْكِرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَرَرُهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْخَمْرِ، وَظَهْوَرُهَا فِي الْمِئَةِ السَّادِسَةِ)^(٢)، انْتَهَى كَلَامُهُ.

* وَهَذِهِ الْحَشِيشَةُ وَسَائِرُ الْمُخَدَّرَاتِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَفْتِكُ الْيَوْمَ بِشَبَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ سَلَاحٍ يَصَدَّرُهُ الْأَعْدَاءُ ضِدَّنَا، وَيُرَوِّجُهَا الْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْيَهُودِ وَعَمَلَائِهِمْ؛ لِيَفْتِكُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَيُفْسِدُوا شَبَابَهُمْ، وَيَعْطَلُوهُمْ عَنِ الْإِتِّجَاهِ لِلْعَمَلِ لِمَجْتَمَعَاتِهِمْ وَالْجِهَادِ لِدِينِهِمْ وَصِدِّ عُدْوَانِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى شُعُوبِهِمْ وَبِلَادِهِمْ، حَتَّى أَصْبَحَ كَثِيرٌ مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ مُخَدَّرِينَ، عَالَةً عَلَى مَجْتَمَعِهِمْ، أَوْ يَعِيشُونَ رَهْنَ الشُّجُونِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ آثَارِ رَوَاجِ تِلْكَ الْمُخَدَّرَاتِ وَالْمُسْكِرَاتِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا

(١) متفق عليه: البخاري (٥٥٨١) [٤٥/١٠] الأشربة ٢؛ ومسلم (٧٤٧٥)

[٣٦٠/٩] التفسير ٦.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢١٣/٣٤).

قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

* والخمرُ حرامٌ بأيِّ حالٍ، لا يجوزُ شُرْبُهُ، لا للذةٍ ولا لتداوٍ ولا لعطشٍ ولا غيره .

— أمَّا تحريمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ؛ فليقوله ﷺ: «إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ»، رواه مسلم^(١)، وقال ابنُ مسعودٍ رضي اللّهُ عنه: (إن اللّهُ لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)^(٢).

— أمَّا تحريمُ شربه لدفعِ العَطَشِ؛ فلأنّه لا يحصلُ به رِيٌّ، بل فيه من الحرارة ما يزيدُ العطشَ.

* وإذا شربَ المسلمُ خمرًا أو شربَ ما خُلِطَ به كالكُولُونيا ونحوها من الأطيابِ التي فيها كحولٌ تسكرُ، متى شربَ المسلمُ شيئًا من ذلك مُختارًا عالمًا أنَّ كثيره يسكرُ؛ فإنّه يجبُ أن يُقامَ عليه الحدُّ؛ ليقوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَاجْلِدُوهُ»، رواه أبو داود وغيره^(٣).

* ومقدارُ حدِّ الخمرِ ثمانونَ جلدَةً؛ لأنَّ عمرَ رضي اللّهُ عنه استشارَ الناسَ في حدِّ الخمرِ، فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضي اللّهُ عنه: (اجعلهُ كأخفِّ الحدودِ ثمانينَ). فضربَ عمرُ ثمانينَ، وكتبَ إلى خالدٍ

(١) تقدم (ص ٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة [٧٤].

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٤٤٨٣) [٤/٤٠٤]؛ والنسائي (٥٦٧٧)

[٧١٦/٤]. وروى نحوه من حديث جماعة من الصحابة.

وأبي عبيدة في الشام. رواه الدارقطني وغيره^(١). وكان هذا بمحضِرِ المهاجرين والأنصارِ رضي اللهُ عنهم، فلم ينكره أحدٌ منهم.

قال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه اللهُ: (الحقُّ أنَّ عمرَ حدِّ الخمرِ بحدِّ القذفِ، وأقرَّه الصحابةُ)^(٢).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللهُ: (حدُّ الشربِ ثابتٌ بالسنةِ وإجماعِ المسلمينِ أربعونَ، والزيادةُ يفعلُها الإمامُ عندَ الحاجةِ إذا أدمنَ الناسُ الخمرَ وكانوا لا يَرتدِعونَ بدونها).

وقال: (الصحيحُ أنَّ الزيادةَ على الأربعينِ إلى الثمانينِ ليست واجبةً على الإطلاقِ، ولا محرمةً على الإطلاقِ، بل يُرجعُ فيها إلى اجتهادِ الإمامِ؛ كما جَوَّزنا له الاجتهادَ في صفةِ الضربِ فيه...)^(٣)، انتهى.

* ويثبتُ حدُّ الخمرِ بإقرارِ الشاربِ أو بشهادةِ عدلينِ.

* واختلفَ العلماءُ: هل يثبتُ حدُّ الخمرِ على مَنْ وجدتُ فيه رائحتها على قولين: فقيل: لا يُحدُّ بل يُعزَّرُ، وقيل: يقامُ عليه الحدُّ إذا لم يدعِ شبهةً، وهو روايةٌ عن أحمدَ وقولُ مالكٍ واختيارُ الشيخِ تقيِّ الدينِ ابنِ تيميةَ رحمه اللهُ.

(١) عند مسلم رقم (١٧٠٦) (٣٥، ٣٦). أخرجه من قول عمر وعلي: عبد الرزاق

(١٣٥٤٢) [٣٧٨/٧]؛ ومالك (٧١٠) الحدود ٦؛ والدارقطني (٣٢٩٠)

[١١٢/٣] الحدود؛ وأبو داود (٤٤٨٩) [٤٠٦/٤] الحدود ٣٧.

(٢) «زاد المعاد» [٤٤/٥] بتصرف.

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩٩/٣٤).

قال شيخ الإسلام: (مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ شَوَاهِدُ الْحَالِ بِالْجِنَايَةِ كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ أَوْ لَى بِالْعُقُوبَةِ مَمَّنْ قَامَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ بِهِ أَوْ إِخْبَارُهُ عَنْ نَفْسِهِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ).

وقال ابن القيم رحمه الله: (حَكَمَ عَمْرٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ بِوَجُوبِ الْحَدِّ بِرَائِحَةِ الْخَمْرِ فِي الرَّجُلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمَا مُخَالَفٌ) (١)، انتهى.

* وَخَطَرُ الْخَمْرِ عَظِيمٌ، وَهِيَ مَطِيَّةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَرْكَبُهَا لِلْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة / ٩١].

* وَالْخَمْرُ أُمَّ الْخَبَائِثِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عَشْرَةً؛ حَيْثُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا» (٢). وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: «وَأَكَلَ ثَمْنَهَا».

فِيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْفُوا فِي مَقَاوِمَتِهَا مَوْقِفَ الْحَزْمِ وَالشَّجَاعَةِ؛ بِحَسْمِ مَادَّتِهَا، وَعُقُوبَةِ مَنْ يَتَعَاطَاهَا أَوْ يَرُوجُّهَا بِالْعُقُوبَةِ

(١) أثر عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦١٩) [٥/٥١٩] الحدود ٩١؛ وعبد الرزاق (١٧٠٢٩) [٩/٢٢٨] الأشربة؛ ومالك (٧٠٩) الحدود ٦.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٣٦٧٤) [٤/٥٥] الأشربة ٢، واللفظ له؛ وابن ماجه (٣٣٨٠) [٤/٦٤] الأشربة ٦. وأخرجه الترمذي (١٢٩٨) [٣/٥٨٩] البيوع ٥٩، من حديث أنس بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ...».

الرَادِعَةَ؛ فَإِنهَا تَجْرُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ، وَتَوَقُّعُ فِي كُلِّ رَذِيلَةٍ، وَتَثَبُّطٌ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ، كَفَى اللّٰهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا وَخَطَرَهَا.

* وقد وردَ في الحديثِ: أَنَّ قَوْمًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسْتَحِلُّونَهَا، وَقَدْ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيَشْرَبُونَهَا^(١)؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا حَذِرِينَ مَتَّقِينَ لِأَوْلَئِكَ الْأَشْرَارِ.



(١) أخرجه من حديث أبي مالك الأشعري: أبو داود (٣٦٨٨) [٤/٦١]؛ وابن

ماجه (٤٠٢٠) [٤/٣٦٨].

بَابُ فِي أَحْكَامِ التَّعْزِيرِ

* التعزيرُ لغةً: المنعُ، ويطلقُ التعزيرُ ويرادُ به التُّصْرَةُ؛ لأنَّه يمنع المعادي من الإيذاء، قال تعالى: ﴿وَتَعَزَّزُوهُ وَتُقَرِّرُوهُ﴾ [الفتح / ٩]؛ يعني: النبي ﷺ، ويقال: عزَّزْتُهُ، بمعنى: وقَّزْتُهُ، ويقال: عزَّزْتُهُ، بمعنى: أدبْتُهُ؛ فهو من الأضدادِ.

* ومعنى التَّعْزِيرِ في الاصطلاح الفقهي: التَّأْدِيبُ، سُمِّيَ بذلك لأنَّه يَمْنَعُ مما لا يجوزُ فعله، ولأنَّه طريقٌ إلى التوقيرِ؛ لأنَّ المعزَّرَ إذا امتنع بسببه من فعلٍ ما لا ينبغي؛ حصلَ له الوقارُ.

* وحُكْمُ التَّعْزِيرِ في الإسلامِ أنَّه واجبٌ في فعلٍ كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة؛ من فعلِ المحرَّماتِ، وتركِ الواجباتِ، ويفعله وليُّ الأمرِ إذا رأى المصلحةَ فيه، ويتركه إذا رأى المصلحةَ في تركه، ولا يُحتَاجُ في إقامةِ التعزيرِ إلى مطالبَةٍ، فيعزَّرُ المعتدي ولو لم يطالبِ المعتدى عليه، ومرجعُه إلى اجتهادِ الحاكم؛ حيثُ كانت الجرائمُ تتفاوتُ في الشدَّةِ والضعفِ والكثرةِ والقِلَّةِ.

* والصحيح أنه ليس فيه حدّ معيّن، لكن إذا كانت المعصية في عقوبتها مقدّر من الشارع كالزنى والسرقة؛ فلا يُبلّغ بالتعزير الحدّ المقدّر.

* وقد يصلّ التعزير إلى القتل إذا اقتضته المصلحة؛ مثل قتل الجاسوس، وقتل المفرّق لجماعة المسلمين، والدّاعي إلى غير كتاب اللّه وسنة نبيه ﷺ... وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: (وهذا أعدل الأقوال، وعليه دلّت سنة رسول اللّه ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين؛ فقد أمر بضرب الذي أحلّت له امرأته جاريتها مئة، وأبو بكر وعمرُ أمرَا بضرب رجلٍ وامرأةٍ وُجدا في لحافٍ واحدٍ مئة مئة، وضربَ عمرُ صبيغًا ضربًا كثيرًا)^(١).

وقال الشيخ: (إذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل، قتل، وحينئذ؛ فمن تكرر منه جنس الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدّرة، بل استمرّ على الفساد؛ فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل)^(٢).

* ولا حدّ لأقلّ التعزير؛ لتفاوت الجرائم بالشدّة والضعف واختلاف الأحوال والأزمان، فجعلت العقوبات على بعض الجرائم راجعة إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة والمصلحة، ولا تخرُج عما أمر اللّه به ونهى عنه.

* وكما يكون التعزير بالضرب يكون بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية ونحو ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه:

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/٣٤٤).

(٢) المصدر السابق.

«وقد يكون التعزيرُ بالنيلِ من عَرَضِهِ؛ ك: يا ظالمُ، يا معتدي، وبإقامته من المجلس...».

* والذين أجازوا الزيادة في التعزيرِ على عَشْرَةِ أسواطٍ أجابوا عن قوله ﷺ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ؛ إلا في حَدٍّ من حدودِ اللَّهِ»، متفقٌ عليه^(١)، بأن المراد بالحدِّ هنا: المعصيةُ، لا العقوباتُ المقدَّرةُ في الشرعِ، بل المرادُ المحرَّماتُ، وحدودُ اللَّهِ محارمُهُ، فيعزَّرُ بحسبِ المصلحةِ وعلى قَدْرِ الجَريمةِ.

* ولا يجوزُ أن يكونَ التعزيرُ بقطعِ عضوٍ أو بجرحِ المعزَّرِ أو حلقِ لحيته؛ لما في ذلك من المُثَلَّةِ والتشويهِ؛ كما لا يجوزُ أن يعزَّرَ بحرامٍ؛ كسقيه خمرًا.

* ومن عُرِفَ بأذيةِ الناسِ وأذى مالهم بعينه، حُبِسَ حتى يموت أو يتوب.

قال الإمام ابنُ القَيِّمِ رحمه اللَّهِ: (يحبَسُ وجوبًا، ذكره غيرُ واحدٍ من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكونَ فيه خِلافٌ؛ لأنَّهُ من نصيحةِ المسلمين وكَفَّ الأذى عنهم).

وقال: (العملُ في السُّلْطَنَةِ بالسياسةِ هو الحَزْمُ؛ فلا يخلو منه إمامٌ؛ ما لم يخالف الشرعَ، فإذا ظهرت أماراتُ العَدْلِ، وتبيَّنَ وجهه بأيِّ طريقٍ؛ فثَمَّ شَرَعُ اللَّهِ؛ فلا يقالُ: إنَّ السياسةَ العادلةةَ مخالفةٌ لما نطقَ به الشرعُ،

(١) متفق عليه من حديث أبي بردة الأنصاري: البخاري (٦٨٤٨) [٢١٧/١٢]،

وليس فيه لفظ: «أحد»؛ ومسلم (٤٤٣٥) [٢١٩/٦].

بل موافقة لما جاء به، بل جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمُصْطَلِحِ حُكْمٍ، وإنما هي شرعٌ حقٌّ؛ فقد حَبَسَ ﷺ في التُّهْمَةِ (١)، وعاقب في التُّهْمَةِ لَمَّا ظَهَرَتْ آثارُ الرِّيْبَةِ، فَمَنْ أَطْلَقَ كَلًّا مِنْهُمْ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، أَوْ حَلَفَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِاشْتِهَارِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ فَقَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ يَعَاقِبُونَ أَهْلَ التُّهْمِ، وَلَا يَقْبَلُونَ الدَّعْوَى الَّتِي تَكْذِبُهَا الْعَادَةُ وَالْعَرَفُ (٢).

وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ رحمه الله في أهلِ الشعوذةِ: (يعزِّرُ الذي يُمْسِكُ الحَيَّةَ ويدخلُ النارَ ونحوه) (٣).

* ويعزِّرُ مَنْ يَنْتَقِصُ مُسْلِمًا بِأَنَّهُ مُسْلِمَانِيٌّ، وَمَنْ قَالَ لِذِمِّيٍّ: يَا حَاجُّ، أَوْ سَمَى مَنْ زَارَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ: حَاجًّا... وَنَحْوَ ذَلِكَ.

* وَإِذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْمُدَّعِيِّ بِمَا يُؤْذِي بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ عَزَّرَ، وَيَلْزَمُهُ مَا غَرِمَ بِسَبِيهِ ظُلْمًا؛ لِتَسْبِيهِ فِي ظَلَمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.



(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أبو داود (٣٦٣٠)

[٣٢/٤]؛ والترمذي (١٤٢١) [٢٨/٤]؛ والنسائي (٤٨٩١) [٤٣٧/٤].

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٣٥١/٧].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٣٥٢/٧].

بَابُ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ

— قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣٨].

— وقال النبي ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

— وأجمع المسلمون على وجوبِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ.

* وَالسَّارِقُ عُنْصُرٌ فَاسِدٌ فِي الْمَجْتَمَعِ، إِذَا تَرَكَ سَرَى فِسَادُهُ فِي جِسْمِ الْأُمَّةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ حَسْمِهِ بِتَطْبِيقِ الْحَدِّ الْمُنَاسِبِ لِرُدْعِهِ، وَمِنْ ثَمَّ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَطْعَ يَدِهِ، تِلْكَ الْيَدُ الظَّالِمَةُ الَّتِي امْتَدَّتْ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهَا الْاِمْتِدَادُ إِلَيْهِ، تِلْكَ الْيَدُ الَّتِي تَهْدِمُ وَلَا تَبْنِي، تَأْخُذُ وَلَا تُعْطِي.

* وَالسَّرِقَةُ هِيَ: أَخْذُ مَالٍ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ، إِذَا كَانَ هَذَا الْاِخْتِفَاءُ مُلْتَزِمًا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ بَلَّغَ النَّصَابِ، وَقَدْ أَخْذَهُ مِنْ حَرَزٍ مِثْلِهِ، وَكَانَ مَالُكَ الْمَأْخُودِ مَعْصُومًا، وَلَا شَبْهَةَ لِلْاِخْتِفَاءِ مِنْهُ.

* فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَجْمَعَ السَّارِقُ، وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَالْمَالُ الْمَسْرُوقُ،

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٦٧٨٩) [١١٧/١٢] الحدود ١٣،

واللفظ له؛ ومسلم (٤٣٧٤) [١٨١/٦].

وكيفية السرقة، أو صافاً محدّدة تضمّنها هذا التعريف، متى اختلّ وصفٌ منها؛ انتهى القطع، وهذه الأوصاف هي:

— أن يكون الأخذ على وجه الخفية، فإن لم يكن على وجه الخفية؛ فلا قطع؛ كما لو انتهب المال على وجه الغلبة والقهر على مرأى من الناس، أو اغتصبه؛ لأنّ صاحب المال حينئذٍ يمكنه طلب النجدة والأخذ على يد الغاشم والغاصب.

قال الإمام ابن القيم: (إنما قطع السارق دون المنتهب والمغتصب؛ لأنّه لا يمكن التحرّز منه؛ فإنّه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، فلو لم يشرع قطعه؛ لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدّت المحنة^(١))، انتهى.

وقال صاحب «الإفصاح»: (اتفقوا على أنّ المختلس والمتهب والغاصب — على عظم جنائتهم وآثامهم — لا قطع على واحدٍ منهم. اهـ. ويسوغ كفّ عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة الرادعة بأخذ المال)^(٢).

— ومن الأوصاف التي توجب القطع في السرقة: أن يكون المسروق مالاً محترماً؛ لأنّ ما ليس بمالٍ لا حرمة له؛ كآلة اللّهو والخمر والخنزير والميتة. وما كان مالاً، لكنّه غير محترم، لكون مالكه كافراً حربياً؛ فلا قطع فيه؛ لأنّ الكافر الحربيّ حلال الدّم والمال.

— ومن الأوصاف التي يجب توافرها في القطع في السرقة: أن يكون

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٦١ — ٦٣).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٣٥٥/٧].

المسروق نصابًا، وهو ثلاثة دراهم إسلامية، أو رُبع دينارٍ إسلاميٍّ، أو ما يقابلُ أحدهما من التُّقودِ الأخرى، أو أقيامُ العروضِ المسروقةِ في كلِّ زمانٍ بحسبه؛ لقوله ﷺ: «لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١)، رواه أحمدٌ ومسلمٌ وغيرُهما، وكان رُبعُ الدِّينارِ يومئذٍ ثلاثةَ دراهمٍ.

وفي تخصيصِ القَطْعِ بهذا القَدْرِ حِكْمَةٌ ظاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا القَدْرَ يَكْفِي المَقْتَصِدَ فِي يَوْمِهِ لَهُ وَلِمَنْ يَمُونُهُ غَالِبًا؛ فإِنظِرْ كَيْفَ تُقَطَّعُ اليَدُ فِي سَرَقَةٍ رُبْعِ دِينَارٍ مَعَ أَنَّ دَيْتَهَا لَوْ جُنِيَ عَلَيْهَا خَمْسُ مِئَةِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً كَانَتْ ثَمِينَةً، وَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ، وَلِهَذَا لَمَّا اعْتَرَضَ بَعْضُ المَلاحِدَةِ - وَهُوَ المَعْرِي - بِقَوْلِهِ:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجَدٍ وَدَيْتٌ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
أَجَابَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ:

عِزُّ الأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ البَارِي

- وَمِنَ الأَوْصَافِ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا لِلقَطْعِ فِي السَّرَقَةِ: أَنْ يَأْخُذَ المَسْرُوقُ مِنْ حِرْزِهِ، وَحِرْزُ المَالِ: مَا العَادَةُ حَفْظُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الحِرْزَ مَعْنَاهُ الحِيفُ، وَالحِرْزُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَمْوَالِ وَالبُلدانِ وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضعْفِهِ؛ فَالأَمْوَالُ الثَمِينَةُ حِرْزُهَا فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ وَالأَبْنِيَةِ الحَصِينَةِ وَرَاءَ الأَبْوابِ وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ حِرْزُهُ بِحَسْبِهِ عَلَى

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٦٧٩٠) [١٢/١١٧] الحدود ١٣؛

ومسلم (٤٣٧٦) [٦/١٨٢]، واللفظ له. وهو في: أبي داود (٤٣٨٤)

[٤/٣٥٥]؛ والنسائي (٤٩٣٠) [٤/٤٤٩].

عَادَةِ الْبَلَدِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، كَمَا لَوْ وَجَدَ بَابًا مَفْتُوحًا، أَوْ حِرْزًا مَهْتُوكًا، فَأَخَذَ مِنْهُ؛ فَلَا قَطَعَ عَلَيْهِ.

— وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْتَفِي الشَّبَهُةُ عَنِ السَّارِقِ فِيمَا أَخَذَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شَبَهُةٌ يَظُنُّهَا تَسْوِغًا لَهُ الْأَخْذَ؛ لَمْ يَقْطَعْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا الْهَدْيَ بِالشَّبَهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)؛ فَلَا قَطَعَ عَلَيْهِ بِسَرْقَتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَلَا بِسَرْقَتِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ كُلِّ مِنْهُمَا تَجِبُ فِي مَالِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ شَبَهُةٌ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ فِي مَالٍ فَأَخَذَ مِنْهُ؛ فَلَا قَطَعَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذَا الْفِعْلُ، وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ مَا أَخَذَ.

— وَلَا بُدَّ مَعَ تَوَافُرِ مَا سَبَقَ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ ثُبُوتِ السَّرِقَةِ: إِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِ كَيْفِيَةَ السَّرِقَةِ وَحَرْزَهَا وَقَدْرَ الْمَسْرُوقِ وَجَنْسَهُ؛ لِتَزْوَلِ الْاِحْتِمَالَاتُ وَالشَّبَهَاتُ، وَإِمَّا بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مَرَّتَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَقَطَعَ^(٢).

وَلَا بُدَّ فِي إِقْرَارِهِ أَنْ يَصِفَ السَّرِقَةَ؛ لِئِنْدَفَعَ اِحْتِمَالَ أَنَّهُ يَظُنُّ الْقَطَعَ فِيمَا لَا قَطَعَ فِيهِ، وَلِيُعْلَمَ تَوَافُرُ شُرُوطِ الْقَطَعِ أَوْ عَدَمُ تَوَافُرِهَا.

— وَلَا بُدَّ أَنْ يَطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، فَلَوْ لَمْ يَطَالِبْ؛ لَمْ يَجِبِ الْقَطَعُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُبَاحُ بِإِبَاحَةِ صَاحِبِهِ وَبِذَلِكَ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَطَالِبْ؛ اِحْتَمَلَ أَنَّهُ سَمَحَ بِهِ لَهُ، وَذَلِكَ شَبَهُةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ.

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٣٠).

(٢) أخرجه من حديث أبي أمية المخزومي: أبو داود (٤٣٨٠) [٤/٣٥٣]؛ والنسائي (٤٨٩٢) [٤/٤٣٨]؛ وابن ماجه (٢٥٩٧) [٣/٢٤٧].

* وإذا وجب القطع لتكامل شروطه؛ قطعت يده اليمنى؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فأقطعوا أيماهما﴾، ومحل القطع من مفصل الكف؛ لأن اليد آلة السرقة، فعوقب بإعدام آلتها، واقتصر القطع على الكف؛ لأن اليد إذا أطلقت؛ انصرفت إليه، وبعد قطعها يُعمل لها ما يخسّم الدّم ويندملُ به الجرحُ من أنواع العلاج المناسبة، في كلِّ زمانٍ بحسبه. والله تعالى أعلم.



بَابُ فِي حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

* اللّٰهُ سُبْحَانَهُ يَرِيدُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسِيرُوا فِي أَرْضِهِ آمِنِينَ؛ لِتَبَادُلِ مَصَالِحِهِمْ، وَتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا سِيَّمًا السَّفَرُ إِلَى بَيْتِهِ الْحَقِيقِ؛ لِأَدَاءِ شَعِيرَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُوقَ سَيْرَهُمْ، أَوْ يَسُدَّ طَرِيقَهُمْ، أَوْ يَخَوْفَهُمْ فِي أَسْفَارِهِمْ؛ فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ حَدًّا رَادِعًا، يُزِيلُ هَذَا الْعَاقِبَ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة / ٣٣ - ٣٤].

* والمراد بالمحاربين الذين يسعون في الأرض فسادًا: قُطَاعُ الطَّرِيقِ، وهم: الذين يعرضون للناس في الصَّحْرَاءِ أَوِ الْبُنْيَانِ، فيغصبونهم المَالَ مجاهرةً لا سَرِقةً.

* وَيُشْتَرَطُ لِتَطْبِيقِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ: أَنْ يَبْلُغَ مَا أَخَذُوهُ نَصَابَ السَّرِقةِ،

وَأَنْ يَأْخُذُوهُ مِنْ حَرْزٍ؛ بَأَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ وَهُوَ فِي الْقَافِلَةِ،
وَأَنْ يَثْبُتَ قَطْعُهُمْ لِلطَّرِيقِ بِإِقْرَارِهِمْ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

* وَحَدَّثَهُمْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ جَرَائِمِهِمْ:

— فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا وَصُلِبَ؛ حَتَّى يَشْتَهَرَ
أَمْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

— وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصَلَّبَ.

— وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ؛ قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرَجُلُهُ الْيُسْرَى
فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحَسَمَتْ عَنِ التَّزْيِيفِ، ثُمَّ خُلِّيَ.

— وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا؛ نُفِيَ مِنَ
الْأَرْضِ؛ بَأَنْ يَشْرَدَ؛ فَلَا يَتْرُكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ، بَلْ يُطَارِدُ.

فَتَخْتَلِفُ عَقُوبَتُهُمْ بِاخْتِلَافِ جَرَائِمِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة/ ٣٣]؛ فَهَذِهِ
الآيَةُ نَزَلَتْ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي حُكْمِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ؛ قُتِلُوا
وَصُلِبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ؛ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ
وَلَمْ يَقْتُلُوا؛ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ
يَأْخُذُوا مَالًا؛ نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

* وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ؛ ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ قَتَلَ
بَعْضُهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضُهُمْ؛ قَتِلُوا جَمِيعًا وَصُلِبُوا.

* وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ وَاجِبًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ نَفْيٍ عَنِ الْبَلَدِ وَقَطْعِ يَدٍ وَرَجْلِ وَتَحْتُمُ قَتْلٍ، وَأُخِذَ بِمَا لِلْأَدْمِيينَ مِنَ الْحَقُوقِ مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفَى لَهُ عَنْهَا مِنْ مُسْتَحِقِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة/ ٣٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اتفقوا على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رُفِعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك؛ لم يسقط الحدُّ عنهم، بل تجبُ إقامته، وإن تابوا، وإن كانوا صادقين في التَّوْبَةِ)^(١).

فاستثناءُ التَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فقط؛ فالتائبُ بعدَ القُدْرَةِ عليه باقٍ فيمن وجبَ عليه الحدُّ؛ للعموم والمفهوم والتفصيل، ولثلاثٍ يُتَّخَذُ ذريعةً إلى تعطيلِ حدودِ الله؛ إذ لا يَعْجِزُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَنْ يُظْهِرَ التَّوْبَةَ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

* وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ يَرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ صَالَ عَلَى حَرَمَتِهِ كَأُمَّهِ وَبَنَّتِهِ وَأُخْتِهِ وَزَوْجَتِهِ مَنْ يَرِيدُ هَتِكَ أَعْرَاضِهِنَّ، أَوْ صَالَ عَلَى مَالِهِ مَنْ يَرِيدُ أَخْذَهُ أَوْ إِتْلَافَهُ؛ فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ، سِوَاءِ كَانَ الصَّائِلُ أَدْمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً، فَيَدْفَعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مُنِعَ مِنَ الدَّفْعِ؛ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَلْفِهِ وَأَذَاهُ فِي نَفْسِهِ وَحَرَمَتِهِ وَمَالِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؛ لَتَسَلَّطَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» [٣٧٦/٢٨].

وإن قُتِلَ المصوِّلُ عليه؛ فهو شهيدٌ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ؛ فهو شهيدٌ»^(١)، وروى مسلمٌ وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «فلا تعطه مالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فَأَنْتَ شهيدٌ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قال: «هو في النَّارِ»^(٢).

وهذا الدَّفْعُ عن نَفْسِهِ وعن حَرَمَتِهِ يجبُ عليه إذا لم يُوَدِّ إلى الفِتْنَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة/ ١٩٥].

* ويلزُمُه الدَّفْعُ عن نَفْسِ غَيْرِهِ وعن حَرَمَةِ غَيْرِهِ؛ لقوله ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(٣)، ومعنى نصرته إذا كان ظالمًا: منعه من الظلم.

* وإذا دَخَلَ لِصِّ فِي مَنْزِلِ إِنْسَانٍ؛ فحَكْمُهُ حَكْمُ الصَّائِلِ؛ بأن يَدْفَعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ.

* وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ خِصَاصِ بَابٍ أَوْ نَافِذَةٍ أَوْ مِنْ فَوْقِ سَطْحٍ؛ فَلَهُ دَفْعُهُ وَمَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، ولو أَصَابَ عَيْنَهُ ففَقَّأَهَا؛ ففِي هَدْرٍ، وكذا لو طَعَنَهُ بَعُودًا، فَأَتَلَفَ عَيْنَهُ؛ ففِي هَدْرٍ؛ لحدِيثِ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أبو داود (٤٧٧١) [٨٣/٥]؛ والترمذي (١٤٢٤) [٢٩/٤]؛ والنسائي (٤١٠٠) [١٣١/٤].

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٨) [٣٤٢/١].

(٣) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٢٤٤٣) [١٢٢/٥]؛ ومسلم (٦٥٢٥)

قومٌ بغيرِ إذْنِهِمْ، فَفَقِئْتُ عَيْنَهُ؛ فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ»^(١).

وهذا لحرمةِ المُسْلِمِ وحرمةِ مالهِ وعرضِهِ وكرامتهِ عندَ اللَّهِ.

وهذا هو عدلُ الإسلامِ، وحِفاظُهُ على سَلَامَةِ المِجْتَمَعِ، وانتِظامِ مِصَالِحِهِ؛ لِتُعْمَرَ البِلَادُ، وَيَأْمَنَ العِبَادُ، وتتنظّمُ المِواصِلَاتُ بَينَ الأَقْطَارِ، فيسيرُ النَّاسُ فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ.

ولا صلاحَ للبشريةِ إلا بتطبيقِ هذا التَّشْرِيعِ الحَكِيمِ؛ فقد عَجَزَتْ أَنْظُمَةُ الأَرْضِ كُلُّهَا وَقُوَاهَا المَادِيَةُ أَنْ تَحَقِّقَ لِلنَّاسِ شَيْئًا مِنَ الأَمْنِ المِنْشُودِ بدونِ تطبيقِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَصَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة/ ٥٠].



(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «... فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» (٥٦٠٧) [٣٦٣/٧] الآداب ٩. ومعناه متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩٠٢) [٣٠٣/١٢] الديات ٢٣؛ ومسلم (٥٦٠٨) [٣٦٣/٧] الآداب ٩.

بَابُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

— قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات / ٩ - ١٠]؛ فأوجب تعالى في هذه الآية الكريمة على المؤمنين قتال الباغين إذا لم يقبلوا الصلح.

— وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ»، رواه مسلم^(١).

— وقال ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفَرِّقَ أُمَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ، كَاثِنًا مَنْ كَانَ»، رواه مسلم أيضاً^(٢).

— وأجمع الصحابة على قتال الباغية.

* والبغي في الأصل معناه: الجور والظلم والعدول عن الحق؛ فأهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق ومخالفة ما عليه

(١) أخرجه مسلم من حديث عرفة (٤٧٧٥) (٤٤٤/٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عرفة (٤٧٧٣) (٤٤٤/٦).

أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَإِمَامٍ؛ قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران / ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء / ٥٩].

وقال النبي ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمرَ عليكم عبدٌ»^(١)، وهذا من الضروريات؛ لأنَّ بالناس حاجةً إلى ذلك؛ لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة بعضهم إلى بعض، ولا بدُّ لهم عند الاجتماع من رأس، وقد أوجب الشارح في الاجتماع القليل العارض تنبيهاً بذلك على أنواع الاجتماع)^(٢).

وقال رحمه الله: (من المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاية، ولو تولَّى من الظلمة؛ فهو خيرٌ لهم من عدمهم؛ كما يقال: سنة من إمام جائرٍ خيرٌ من ليلة بلا إماره...)^(٣)، انتهى.

* فإذا خرج على الإمام قومٌ لهم شوكةٌ ومنعةٌ بتأويلٍ مشتبه، يريدون خلعه أو مخالفته وشق عصا الطاعة وتفريق الكلمة؛ فهم بغاةٌ

(١) أخرجه من حديث العرباض بن سارية: أبو داود (٤٦٠٧) [٥/١٢]؛ والترمذي

(٢٦٨٠) [٥/٤٤]؛ وابن ماجه (٤٢) [١/٣٠].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٧٦/٢٨).

(٣) المصدر السابق.

ظَلَمَةٌ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرَايَ سَلَمَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ عَمَّا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً؛ أَزَالَهَا، وَإِنْ ادَّعَوْا شِبْهَةً؛ كَشَفَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات / ٩].

* وَالْإِصْلَاحُ إِنَّمَا يَكُونُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ فَعَلُهُ؛ أَزَالَه، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا، لَكِنِ التَّبَسُّعَ عَلَيْهِمْ، فَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْحَقِّ؛ بَيَّنَّ لَهُمْ دَلِيلَهُ، وَأَظْهَرَ لَهُمْ وَجْهَهُ، فَإِنْ فَأَوْوَا وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ وَالتَّزَمُوا الطَّاعَةَ؛ تَرَكَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعُوا؛ قَاتَلَهُمْ وَجُوبًا، وَعَلَى رِعْيَتِهِ مَعُونَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات / ٩]؛ فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَنْدَفِعَ شَرُّهُمْ، وَتَطْفَأَ فِتْنَتُهُمْ.

* وَيَتَجَنَّبُ فِي قِتَالِهِمُ الْأُمُورَ التَّالِيَةَ:

أولاً: يَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بِمَا يَعُمُّ؛ كَالْقَذَائِفِ الْمُدْمِرَةِ.

ثانياً: يَحْرُمُ قَتْلُ ذَرِيَّتِهِمْ وَمَدِيرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ وَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ مِنْهُمْ.

ثالثاً: مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ؛ حُبْسَ حَتَّى تُخْمَدَ الْفِتْنَةُ.

رابعاً: لَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ؛ لِأَنَّهَا كَأَمْوَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

لَا يَجُوزُ اغْتِنَامُهَا؛ لِبَقَاءِ مَلِكِهِمْ عَلَيْهَا، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَخَمُودِ الْفِتْنَةِ

مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ؛ أَخَذَهُ، وَمَا تَلَفَ مِنْهُ حَالَ الْحَرْبِ؛ فَهُوَ

هَدْرٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحَرْبِ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

قال الزهري: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون،

فأجمعوا أنه لا يُقَادُ أَحَدٌ، وَلَا يُؤَخَذُ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ؛ إِلَّا مَا وَجِدَ

بعينه)^(١)؛ انتهى.

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٢٧٩٥٤) [٤٥٧/٥] الحدود ٢٠٧.

وقال في «الإفصاح»: (اتفقوا على أن ما يُتْلَفُه أهلُ العَدْلِ على أهلِ البغي؛ فلا ضَمَانُ فيه، وما يُتْلَفُه أهلُ البغيِّ كذلك).

* وإن اقتتل طائفتان من المسلمين، ولم تكن واحدةً منهما في طاعة الإمام، بل لعصبيةٍ بينهما، أو طلبِ رئاسةٍ؛ فهما ظالمتان؛ لأنَّ كلاً منهما باغيةٌ على الأخرى؛ حيث لا ميزةً لواحدةٍ منهما، فتضمن كلُّ واحدةٍ منهما ما أتلفته على الأخرى، وإن كانت إحداهما تقاتلُ بأمرِ الإمام؛ فهي مُحِقَّةٌ، والأخرى باغيةٌ كما سبق.

* وإن أظهر قومٌ رأيَ الخوارج؛ كتكفيرٍ مرتكبي الكبيرة، واستحلالِ دماءِ المسلمين، وسبِّ الصحابة؛ فإنهم يكونون خوارجَ بغاةً فسقةً، فإن أضافوا إلى ذلك الخروجَ عن قبضةِ إمامِ المسلمين؛ وجب قتالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الخوارج: (أهل السنة متفقون على أنهم مبتدعةٌ، وأنه يجب قتالهم بالتُّصوصِ الصحيحة، بل قد اتفق الصحابةُ على قتالهم، ولا خلافَ بين علماءِ السنة أنهم يقاتلون مع أئمةِ العَدْلِ، وهل يقاتلون مع أئمةِ الجور؟ نُقِلَ عن بعضِ أهلِ العِلْمِ أنهم يقاتلون، وكذلك مَنْ نقضَ العَهْدَ من أهلِ الذِّمة، وهو قولُ الجمهور، وقالوا: يُغزى مع كلِّ أميرٍ برًّا كان أو فاجرًا إذا كان الغزو الذي يفعله جائزًا، فإذا قاتل الكفارَ أو المرتدِّين أو ناقضي العَهْدِ أو الخوارجَ قتالًا مشرُوعًا؛ قُوتِلَ معه، وإن كان قتالًا غيرَ جائزٍ؛ لم يقاتل معه^(١)، انتهى كلامه.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٧٦/٢٨).

* وإن لم يخرج هؤلاء الذين أظهروا رأي الخوارج عن قبضة الإمام، ولم يشقوا عصا الطاعة؛ لم يُقاتلوا، وأجريت عليهم أحكام الإسلام، لكن يجب تعزيرهم، والإنكار عليهم، وعدم تمكينهم من إظهار رأيهم ونشر بدعتهم بين المسلمين.

هذا على القول بعدم تكفيرهم؛ كما عليه الجمهور، وأما من يرى كفر الخوارج؛ فإنه يجب عنده قتالهم بكل حال.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الرَّدَّةِ

* المُرْتَدُّ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الرَّاجِعُ، يُقَالُ: ارْتَدَّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ: إِذَا رَجَعَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُرْجَعُوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة/ ٢١]؛ أَي: لَا تَرْجِعُوا.

* وَالْمُرْتَدُّ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ طَوْعًا بِنُطْقٍ أَوْ عِتْقَادٍ أَوْ شَكٍّ أَوْ فِعْلٍ.

* وَالْمُرْتَدُّ لَهُ حَكْمٌ فِي الدُّنْيَا وَحَكْمٌ فِي الْآخِرَةِ:

— أَمَّا حَكْمُهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَقَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ عِزْلِ زَوْجَتِهِ عَنْهُ وَمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ.

— وَأَمَّا حَكْمُهُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/ ٢١٧].

* وَالرَّدَةُ تَحْصُلُ بَارْتِكَابِ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، سِوَاءِ كَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣٠١٧) [١٨٠/٦]. وَهُوَ فِي أَبِي دَاوُدَ

(٤٣٥١) [٢٣٩/٤]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦٢) [٥٩/٤]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٧٠)

[١٣٠/٤]؛ وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٣٥) [٢١٤/٣] الْحُدُودُ ٢.

جَادًا أَوْ هَازِلًا أَوْ مُسْتَهْزِئًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة/ ٦٥ - ٦٦].

* أمَّا المَكْرَه إِذَا نَطَقَ بِالْكَفْرِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَدُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل/ ١٠٦].

* وَنَوَاقِضُ الإِسْلَامِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الرِّدَّةُ كَثِيرَةٌ:

— مِنْ أَعْظَمِهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ بَأَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْمَوْتَى وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ ذَبَحَ لِقُبُورِهِمْ، أَوْ نَذَرَ لَهَا، أَوْ طَلَبَ الْغُوثَ وَالْمَدَدَ مِنَ الْمَوْتَى؛ كَمَا يَفْعَلُ عَبَادُ الْقُبُورِ الْيَوْمَ؛ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء/ ٤٨].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِرَ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا)^(١). وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ بَعْضَ الرُّسُلِ أَوْ بَعْضَ الْكُتُبِ الإِلَهِيَّةِ؛ فَقَدْ ارْتَدَّ؛ لِأَنَّهُ مَكْذِبٌ لِلَّهِ، جَاحِدٌ لِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ أَوْ كِتَابٍ مِنْ كِتَابِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ الْمَلَائِكَةَ أَوْ جَحَدَ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ مَكْذِبٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٧/٤٠٠].

وكذلك من ادَّعى النبوة، أو صدَّق مَنْ يدَّعيها بعدَ النبيِّ محمدٍ ﷺ؛ فقد كفر؛ لأنَّه مكذَّبٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب / ٤٠].

وَمَنْ جَحَدَ تحريمَ الزَّنى، أو جَحَدَ تحريمَ شيءٍ من المحرَّماتِ الظَّاهِرةِ المُجمَعِ على تحريمِها كلِّحَمِ الخنزيرِ والخمرِ، أو حرَّمَ شيئاً مُجمَعاً على حلِّه؛ مما لا خلافَ في حلِّه؛ كالمُذكَّاةِ من بهيمةِ الأنعام؛ فقد كفر.

وكذلك مَنْ جَحَدَ وجوبَ عبادةٍ من العباداتِ الخمسِ الواردةِ في قوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ: شهادةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

وَمَنْ استهزأَ بالدينِ، أو امتهنَّ القرآنَ الكريمَ، أو زعمَ أَنَّ القرآنَ ناقصٌ منه شيءٌ، أو كُتِمَ منه شيءٌ؛ فلا خلافَ في كفره).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةٍ رحمه الله: (ومعلومٌ بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ وباتفاقِ جميعِ المُسلمينَ أَنَّ مَنْ سوَّغَ اتباعَ غيرِ دينِ الإسلامِ أو اتباعَ غيرِ شريعةِ محمدٍ ﷺ؛ فهو كافرٌ، وهو كافرٌ مَنْ آمنَ ببعضِ الكتابِ وكفرَ ببعضِ).

وقال: (وَمَنْ سَخِرَ بوعِدِ اللَّهِ أو بوعيده، أو لم يكفرْ مَنْ دانَ بغيرِ الإسلامِ كالتَّصاري، أو شكَّ في كفرِهِم، أو صحَّحَ مذهبَهُم؛ كفرَ إجماعاً)^(١).

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤٠٢/٧].

وقال: (مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ، وَأَنَّ جَبْرِيلَ غَلِطَ؛ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ)^(١)، انتهى كلامه رحمه الله.

— وَمَنْ حَكَّمَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ بَدَلَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ يَرَى أَنَّهَا أَصْلَحَ لِلنَّاسِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ اعْتَنَقَ فِكْرَةَ الشِّيْعَةِ أَوْ الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بَدِيلًا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَا شَكَّ فِي رِدَّتِهِ.

— وَأَنْوَاعُ الرَّدَّةِ كَثِيرَةٌ، مِثْلُ مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَكْفِرِ الْمَشْرِكِينَ أَوْ يَشْكُ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ يَصْحَحُ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَدْيَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هُدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ، وَمِثْلُ مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَوْ ثَوَابِهِ أَوْ عِقَابِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ظَاهَرَ الْمَشْرِكِينَ وَأَعَانَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ عَنِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ كَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ دِينِ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ؛ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ وَمِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (ولا فرق في جميع هذه النواقص بين الهازل والجاد والخائف؛ إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا؛ فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه).

هذه نماذج من نواقص الإسلام، وهي أكثر مما ذكر بكثير؛ فعليك

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٧٦/٢٨).

أَنْ تَتَعَلَّمَهَا وَتَعْرِفَهَا؛ لِتَحْذَرَ مِنْهَا وَتَتَجَنَّبَهَا؛ فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرْكَ؛ يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ .

وقال عمرُ بنُ الخطّابِ رضي اللهُ عنه: (يوشِكُ أَنْ تُفْضَ عُرَى الإسلامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ إِذَا نَشَأَ فِي الإسلامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الجَاهِلِيَّةَ).

وَإِنِّي أَنصَحُكَ أَنْ تَقْرَأَ كِتَابَ «اقتضاء الصّراطِ المستقيمِ مخالفةَ أصحابِ الجحيمِ» لشيخ الإسلامِ ابنِ تيمية، وكتابَ «المسائلُ التي خالف فيها رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ الجاهليّةِ» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وشرّحها للعلامة العراقيّ محمود شكري الألوسيّ رحمهم اللهُ.

* فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ دِينِ الإسلامِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَتَابَ وَيُمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِقَوْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَضَرِبَتْ عُنُقَهُ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ، فَقَالَ: (فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي)، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»^(١).

وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشُبُهَةٍ، وَلَا تَزُولُ فِي الحَالِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُنْتَظَرَ مَدَّةٌ يَرْتَبِي فِيهَا، وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَجوبِ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يُتَّبَ؛ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٦٩) كتاب السير؛ وابن أبي شيبة (٣٢٧٤٤)

[٤٤٤/٦] السير ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٣٠١٧) [٦/١٨٠]. وهو في أبي داود

(٤٣٥١) [٤/٣٣٩]؛ والترمذي (١٤٦٢) [٤/٥٩]؛ والنسائي (٤٠٧٠)

[٤/١٣٠]؛ وابن ماجه (٢٥٣٥) [٣/٢١٤] الحدود ٢.

* والذي يتولى قتله هو الإمام أو نائبه؛ لأنه قتل لحق الله؛ فكان إلى ولي الأمر.

* والحكمة في وجوب قتل المرتد: أنه لما عرف الحق وتركه؛ صار مفسداً في الأرض، لا يصلح للبقاء؛ لأنه عضو فاسد، يضر المجتمع، ويسيء إلى الدين.

* وتحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين؛ لعموم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١)، ومن كانت ردة بسبب جوده لشيء من ضروريات الدين؛ فتوبته - مع إتيانه بالشهادتين - إقراره بما جحده.

* ويمنع المرتد من التصرف في ماله؛ لتعلق حق الغير به؛ كمال المفلس، ويقضي ما عليه من ديون، وينفق عليه من ماله وعلى عياله مدة منعه من التصرف فيه، فإن أسلم المرتد؛ أخذ ماله ومكّن من التصرف فيه؛ لزوال المانع، وإن مات على ردة أو قتل مرتداً؛ صار ماله في بيت مال المسلمين من حين موته؛ لأنه لا وارث له؛ فلا يرثه أحد من المسلمين؛ لأن المسلم لا يرث الكافر، ولا يرثه أحد من الكفار، ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه؛ لأنه لا يقر على ردة، والمرتد لا يرث من كافر ولا

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ (١٢٧) [١٥٦/١]. وهو متفق عليه بنحوه من حديث عمر: البخاري (١٣٩٩) [٣٣١/٣] الزكاة ١؛ ومسلم (١٢٤) [١٥٠/١].

مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

* وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قبول توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ.

— فقال بعضهم: لا تُقبَلُ توبته في أحكام الدنيا كترك قتله وتوريثه والتوريث منه، وإنما يُقتل على كلِّ حالٍ؛ لعظم ذنبه وفساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى.

— والقول الثاني: أنه تُقبَلُ توبته؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال / ٣٨].

* وكذلك اختلف العلماء رحمهم الله في قبول توبة من تكررت رِدَّتُه:

— فقال بعضهم: إنها لا تُقبَلُ في الدنيا؛ فلا بُدَّ من تنفيذ حكم المرتدِّ فيه، ولو تاب؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُعْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء / ١٣٧].

— وقيل: تُقبَلُ توبته؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال / ٣٨] فالآية عامة، تتناول بعمومها من تكررت رِدَّتُه.

(١) ومن الأحكام المتعلقة بالمرتد: أنه يُفَرِّقُ بينه وبين زوجته، فإن تاب قبل انقضاء عدتها، رجعت إليه، وإن انقضت قبل أن يتوب؛ تبين فسخ النكاح منذ ارتدَّ. وكذا لو كانت الرِّدَّة قبل الدخول: تقدم تخريجه (ص ٣١٢).

* كما اختلفوا في قبول توبة الزنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر:

— فقيل: لا تقبل توبته؛ لأنه لا يبين منه ما يظهر رجوعه إلى الإسلام، واللّه تعالى يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة/ ١٦٠]، فإذا أظهر التوبة؛ لم يزد على ما كان قبلها، وهو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر.

— وقيل: تقبل توبة الزنديق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [١١٥] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء/ ١٤٥ - ١٤٦]، ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الإسلام.

ومن الزنادقة: الحلولية، والإباحية، ومن يفضل متبوعه على محمد ﷺ، ومن يرى أنه إذا حصلت له المعرفة؛ سقط عنه الأمر والنهي، أو أنه إذا حصلت له المعرفة؛ جاز له التدئين بدین اليهود والنصارى وأمثالهم من الطوائف المارقة عن الإسلام من غلاة الصوفية وغيرهم.

* كما اختلف العلماء رحمهم الله في صحة إسلام الطفل المميز ووقوع الردة منه؛ فقيل: تحصل منه الردة إذا ارتكب شيئاً من أسبابها؛ لأن من صح إسلامه؛ صحّت ردة، والمميز يصح إسلامه، فتصح ردة، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ويمهل ثلاثة أيام، فإن تاب؛ قبلت توبته، وإن بقي على ردة؛ قتل.

* وقد اختلفوا فيمن ترك الصَّلَاة تهاونًا مع إقراره بوجوبها، والصحيح أنه يكفر؛ لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصَّلَاة»^(١)، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلَاة، فمن تركها؛ فقد كفر».

ولقوله تعالى: ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [المدثر/ ٤٢ - ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة/ ١١].

فدلَّت الآية الكريمة على أن من لم يُقِم الصَّلَاة؛ فليس من إخواننا في الدين، ولم يقل: وأقروا بوجوب الصَّلَاة، وإنما قال: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [التوبة/ ١١]، وقال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقام الصَّلَاة...» الحديث، ولم يقل: والإقرار بوجوب الصَّلَاة، وإنما قال: «وإقام الصَّلَاة».

وقد كثُر اليوم التهاون بالصَّلَاة، والتكاسل عنها، والأمرُ خطيرٌ جدًّا، فيجب على من يتهاون بالصَّلَاة أن يتوب إلى الله، ويُنقذ نفسه من النار؛ فإنَّ الصلاة هي عمودُ الإسلام، وهي تنهى عن الفحشاء والآثام.



(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٤٣) [٢٥٩/١].

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الذَّكَاةِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الصَّيْدِ .



بَابُ فِي أَحْكَامِ الْأَطْعِمَةِ

* لَمَّا كَانَ الطَّعَامُ يَتَغَدَّى بِهِ جِسْمُ الْإِنْسَانِ، وَيُنْعَكِسُ أَثْرُهُ عَلَى
أَخْلَاقِهِ وَسُلُوكِهِ؛ فَالْأَطْعِمَةُ الطَّيِّبَةُ يَكُونُ أَثْرُهَا طَيِّبًا عَلَى الْإِنْسَانِ،
وَالْأَطْعِمَةُ الْحَبِيثَةُ بَصِيدٌ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ،
وَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَبَائِثِ:

— قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة/

. [١٦٨]

— وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون/

. [٥١]

— وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ

الرِّزْقِ﴾ [الأعراف/ ٣٢].

* وَالْأَطْعِمَةُ جَمْعُ طَعَامٍ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

* وَالْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة/ ٢٩]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الَّتِي

تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْحِلُّ؛ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأصل فيها الحِلُّ لمُسْلِمٍ عَمِلَ صَالِحًا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَحَلَّ الطَّيِّبَاتِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ، لَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة/ ٩٣]، ولهذا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِالْمُبَاحِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ كَمَنْ يَعْطِي اللَّحْمَ وَالْخَبِزَ مَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْخَمْرَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْفَوَاحِشِ.

وَمَنْ أَكَلَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَشْكُرْ؛ فَمَذْمُومٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر/ ٨]؛ أَي: عَنِ الشُّكْرِ عَلَيْهِ^(١)، انْتَهَى.

فَاللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الطَّيِّبَاتِ لِكَيْ يَنْتَفِعُوا بِهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبْتُمْ﴾ [المائدة/ ٤].

* وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام/ ١١٩]؛ فَمَا لَمْ يَبَيِّنْ تَحْرِيمَهُ؛ فَهُوَ حَلَالٌ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضِعُّوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ؛ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٢)، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ).

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» [٤٤/٧]، و«الاختيارات الفقهية» [ص ٤٦٤].

(٢) أخرجه من حديث أبي الدرداء: الدارقطني (٤٧٦٨) (٤/١٩٩) الأشربة.

وأخرج نحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني: الدارقطني (٤٣٥٠) (٤/١٠٩)

الرضاع؛ والبيهقي (١٩٧٢٦) [٢١/١٠] الضحايا ١١٦.

فكلُّ ما لم يبين اللّهُ ولا رسوله ﷺ تحريمه من المَطَاعِمِ والمَشَارِبِ
والمَلَابِسِ؛ فلا يجوزُ تحريمه؛ فإنَّ اللّهُ قد فَصَّلَ لنا ما حَرَّمَ؛ فما كان
حَرَامًا؛ فلا بُدَّ أَنْ يكونَ تحريمه مَفْصَلًا؛ فكما أنه لا يجوزُ إِبَاحَةُ ما
حَرَّمَ اللّهُ؛ فكذلك لا يجوزُ تحريمُ ما عفا اللّهُ عنه ولم يحرمه.

* والقاعدةُ في ذلك أنَّ كلَّ طعامٍ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فيه؛ فهو مباحٌ؛
بخلافِ الطَّعامِ النَّجِسِ؛ كالمَيْتَةِ، والدَّمِ، والرَّجِيعِ، والبَوْلِ، والخَمْرِ،
والْحَشِيشَةِ، والمَتَنَجِّسِ، وهو الذي خالطَ النجاسةَ؛ فإنه يحرمُ؛ لأنَّه
خَبِيثٌ مُضِرٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾
[المائدة/ ٣].

— فَأَمَّا الْمَيْتَةُ؛ فهي: ما فارقتُ الحياةَ بدونِ ذكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وحرِّمَتْ
لما فيها من خُبْثِ التَّغْذِيَّةِ، والغَاذِيِ شَبِيهٍ بالمَغْتَذِيِ، ومن مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ
تحريمه، فإن اضْطُرَّ إليه؛ أُبِيحَ له، وانتَفَى وَجَهُ الخُبْثِ منه حالَ
الاضْطِرَارِ؛ لأنَّه غيرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ في المَحَلِّ المَغْتَذِيِ به، بل هو متولِّدٌ من
القَابِلِ والفَاعِلِ؛ فإنَّ ضرورته تمنعُ قبولَ الخُبْثِ الذي في المَغْتَذِيِ به، فلم
تَحْصُلْ تلكَ المَفْسُدَةُ؛ لأنَّها مشروطةٌ بالاختيارِ الذي به يَقْبَلُ المَحَلُّ خُبْثَ
التَّغْذِيِ، فإذا زالَ الاختيارُ؛ زالَ شَرْطُ القَبُولِ، فلم تَحْصُلْ المَفْسُدَةُ أَصْلًا.

— وَأَمَّا الدَّمُ، فالمرادُ به المَسْفُوحُ منه، وكانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يجعلونه
في المَبَاعِرِ، ويشوونَه، ويأكلونه، فأَمَّا ما يَبْقَى في خَلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ
وما يَبْقَى في العُرُوقِ؛ فمباحٌ، حتى لو مسَّه بيده فظَهَرَ عليها أو مسَّه
بقطنه؛ لم يَنْجُسْ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللّهُ: (الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ

الدَّمُ المسفوحُ المَصْبُوبُ المُهْرَاقُ، فأَمَّا ما يَبْقَى في عُرُوقِ اللَّحْمِ؛ فلم يَحْرَمُهُ أَحَدٌ من العُلَمَاءِ^(١)، انتهى.

* ولا يَحِلُّ من الأَطْعِمَةِ ما فيه مَضْرَّةٌ كالسَّمِّ والخَمْرِ والحَشِيشَةِ والدُّخَانِ (التبغ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة/ ١٩٥]؛ فَالآيَةُ الكَرِيمَةُ تَدُلُّ على تَحْرِيمِ أَكْلِ أو شُرْبِ كُلِّ ما فيه مَضْرَّةٌ، مع أدلَّةٍ أُخْرَى تَدُلُّ على تَحْرِيمِ الأَطْعِمَةِ والأَشْرَبَةِ الضَّارَّةِ للعُقُولِ والأَبْدَانِ.

* والأَطْعِمَةُ المَبَاحَةُ على نَوْعَيْنِ: حَيَوَانَاتٌ وَنَبَاتَاتٌ كالحَبُوبِ وَالثَّمَارِ، فَيُبَاحُ مِنْهَا كُلُّ ما لا مَضْرَّةَ فِيهِ.

* وَالحَيَوَانَاتُ على نَوْعَيْنِ: حَيَوَانَاتٌ تَعِيشُ فِي البَرِّ، وَحَيَوَانَاتٌ تَعِيشُ فِي البَحْرِ.

* فَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مَبَاحَةٌ؛ إِلا أَنْواعًا مِنْهَا حَرَّمَها الشَّارِعُ:

— وَمِنْ ذَلِكَ: الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

قال ابن المنذر: (لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها)^(٣).

— وَحَرَّمَ من حَيَوَانَاتِ البَرِّ — أَيْضًا — ما له نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤١٧/٧].

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٢١٩) [٦٠١/٧] المغازي ٣٨؛ ومسلم (٤٩٩٧) [٩٥/٧].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٤١٨/٧].

نابٍ من السَّبَاع»^(١)، متفقٌ عليه، ويُستثنَى من ذلك الضَّبْعُ، فَيَحِلُّ؛
لحديثِ جابرٍ: «أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبْعِ»^(٢).

قال العلامةُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله: (إنما حُرِّمَ ما اشتمل على
الوصفين: أن يكون له نابٌ وأن يكون من السَّبَاعِ العَادِيَةِ بطبيعتها كالأسدِ
والذئبِ والنمرِ والفهدِ، وأمَّا الضَّبْعُ؛ فإنما فيها أحدُ الوصفين، وهو كونها
ذاتُ نابٍ وليست من السَّبَاعِ العَادِيَةِ... والسَّبْعُ إنَّما حُرِّمَ لما فيه من القوَّةِ
السَّبْعِيَّةِ التي تورثُ المغتذي بها شَبَهَهَا... ولا تُعدُّ الضَّبْعُ من السَّبَاعِ
العَادِيَةِ، لغةً ولا عُرْفًا)^(٣)، انتهى.

— والطيورُ مُباحةٌ؛ إلا ما استثنِيَ فيحرمُ من الطَّيْرِ ما له مِخْلَبٌ يَصِيدُ
به، وهو الظَّفَرُ الذي يَصِيدُ به الحيواناتِ؛ كالعُقَابِ والبَازِيِّ والصَّقْرِ؛
لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ، وعن
كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ»، رواه أبو داودَ وغيره^(٤).

قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله: (قد تواترت الآثارُ عن النبي ﷺ
بالتَّهْيِ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ [وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ]،
وصحَّتْ صِحَّةٌ لا مَطْعَنَ فيها من حديثِ عليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ

(١) متفق عليه: البخاري (٥٥٣٠) [٨١٢/٩]؛ ومسلم (٤٩٦٧) [٨٤/٧].

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه (١٧٩٦) [٢٥٢/٤].

(٣) «إعلام الموقعين» (١٢٦/٢)، (٤) [٢٤٠ - ٣٨٠].

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٧٠) [٨٥/٧]؛ وأبو داود (٣٨٠٣) [١٠٣/٤]؛ وابن ماجه

(٣٢٣٤) [٥٨٢/٣] الصيد ١٣.

وأبي ثعلبة الخشني»^(١). اهـ.

– وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ – أَيضًا – مَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ؛ كَالنَّسْرِ، وَالرُّخْمِ،
وَالغُرَابِ؛ وَذَلِكَ لِخُبْثِ مَا يَتَغَذَّى بِهِ.

– وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَا يُسْتَخْبِثُ؛ كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْحَشْرَاتِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أَكْلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ
حَرَامٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَكَلَهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا؛ اسْتُتِيبَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ
وَأَكَلَهَا؛ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ)^(٢).

– وَتَحْرُمُ الْحَشْرَاتُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ.

– وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ – أَيضًا – مَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛
كَالْبَغْلِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ تَغْلِيْبًا لَجَانِبِ التَّحْرِيمِ.

وقد أَجْمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ فِي سِتَّةِ أَنْوَاعٍ

هي:

١ – مَا نُصَّ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ؛ كَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٢ – مَا وُضِعَ لَهُ حَدٌّ وَضَابِطٌ؛ كَمَنْ لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ مِخْلَبٌ

مِنَ الطَّيْرِ.

٣ – مَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ؛ كَالرُّخْمِ وَالغُرَابِ.

٤ – مَا يُسْتَخْبِثُ؛ كَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةِ.

٥ – مَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ؛ كَالْبَغْلِ.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/١١٨)، (٤/٣٨٠).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (١١/٦٩٠).

٦ - ما أمر الشارعُ بقتله أو نهى عن قتله؛ كالفواسيق الخمس والهُدُودِ والضَّرَدِ.

* وما عدا ما ذَكَرَ من الحيواناتِ والطُيورِ؛ فهو حَلَالٌ على أَصْلِ الإِبَاحَةِ؛ كَالخَيْلِ، وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالدَّجَاجِ، وَالحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ، وَالطَّبَّاءِ، وَالتَّعَامَةِ، وَالأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الوُحُوشِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُسْتَطَابٌ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف / ١٥٧].

* وَيُسْتَثْنَى من ذَلِكَ الجَلَالَةُ من البَقْرِ والإِبِلِ، وَهِيَ التي أَكْثَرُ عِلْفِهَا النِّجَاسَةُ، فَيَحْرُمُ أَكْلُهَا؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا من حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا»^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ رِكُوبِ الجَلَالَةِ وَأَكْلِ لِحْمِهَا»^(٢)، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ أَوِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ، وَلِبْنُهَا وَبِيضُهَا نَجِسٌ حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا وَتُطَعَّمَ الطَّاهِرَ فَقَطْ.

قَالَ ابْنُ القَيْمِ: (أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا عُلِفَتْ بالنِّجَاسَةِ ثُمَّ حَبِسَتْ وَعُلِفَتْ الطَّاهِرَاتِ؛ حَلَّ لِبْنُهَا وَلِحْمُهَا، وَكَذَا الزَّرْعُ وَالثَّمَارُ: إِذَا سُقِيَتْ بِالمَاءِ النَّجِسِ، ثُمَّ سُقِيَتْ بِالطَّاهِرِ؛ حَلَّتْ؛ لِاسْتِحَالَةِ وَصْفِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٢٩) [٢٧٠/٤] الأَطْعَمَةُ ٢٤؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٨٩) [٥٦٠/٣] الذَّبَائِحُ ١١.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ: أَبُو دَاوُدَ (٣٨١١) [١٠٦/٤] الأَطْعَمَةُ ٣٤؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٥٩) [٢٧٥/٤] الضَّحَايَا ٤٣.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨١١) [١٠٦/٤]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٥٩) [٢٧٥/٤].

الْخَيْثِ وَتَبَدَّلَهُ بِالطَّيِّبِ^(١)، انتهى .

* وَيُكْرَهُ أَكْلُ بَصَلٍ وَثُومٍ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، خُصُوصًا عِنْدَ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٢).

* وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ - غَيْرَ الشَّمِّ - حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ (أَي: يُمَسِّكُ قُوَّتَهُ وَيَحْفَظُهَا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة / ١٧٣]، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ اضْطِرَارِ صَاحِبِ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَيْهِ؛ لَزِمَ بَدْلُهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ بِقِيَمَتِهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنْ كَانَ الْمُضْطَرُّ فَقِيرًا؛ لَمْ يَلْزِمُهُ عَوَضٌ، إِذْ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكِسْوَةُ الْعَارِي فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَصِيرَانِ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْمَعِينِ إِذَا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ بِهِ)^(٣). اهـ.

* وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالٍ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَثِيَابٍ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ حَبْلِ أَوْ دَلْوٍ لِاسْتِقَاءِ مَاءٍ، وَكَقَدْرِ لَطْبَخٍ؛ وَجَبَ بَدْلُهُ لَهُ مَجَانًا، مَعَ عَدَمِ حَاجَةِ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ عَلَى مَنْعِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون / ٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا: (الْمَاعُونُ هُوَ: مَا يَتَعَاطَاهُ

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٥١) (٣/ ٥١).

(٣) «الاختيارات» (ص ٤٦٥)، ط دار العاصمة.

النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَيَتَعَاوَرُونَهُ مِنَ الْفَأْسِ وَالْقِدْرِ وَالِدَّلْوِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ^(١).
 * وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَوْ مَتَساقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ،
 وَلَا نَاطِرَ؛ فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَأَنْسَ بِنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَيْسَ لَهُ صُعودُ شَجَرَةٍ، وَلَا رَمِيهَا بِشَيْءٍ، وَلَا
 الْأَكْلُ مِنْ ثَمَرٍ مَجْمُوعٍ؛ إِلَّا لِضْرُورَةٍ.

فَتَلَخَّصَ أَنَّ لِلْمَارِّ بِالْبُسْتَانِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ بِشَرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حَارِسٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ أَوْ مَتَساقِطًا عَنْهُ لَا مَجْمُوعًا.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَحْتَاجَ إِلَى صُعودِ الشَّجَرِ، بَلْ يَتَنَاوَلُهُ مِنْ غَيْرِ صُعودٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَحْمِلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْئًا.

الخَامِسُ: يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا.

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرَطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْأَكْلُ.

* وَتَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقَرْيِ يَوْمًا
 وَلَيْلَةً. أَمَّا الْمُدُنُ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهَا الضِّيافَةُ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ فِيهَا الْمَطَاعِمَ
 وَالْفَنَادِقَ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الضِّيافَةِ؛ بِخِلَافِ الْقَرْيِ وَالْبَوَادِي.

— وَدَلِيلُ وُجُوبِ الضِّيافَةِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ

(١) أثر ابن عباس في تفسير الماعون: أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٠٦١٩) (٢/٤٢٠)

الزكاة ١١٤؛ والبيهقي (٧٧٩٢) (٤/٣٠٨) الزكاة ١٢٨. وأثر ابن مسعود في تفسير

الماعون: أخرجه أبو داود (١٦٥٧) (٢/٢٠٦) الزكاة ٣٢؛ وابن أبي شيبة

(١٠٦١٧) (٢/٤٠٢) الزكاة ١١٤؛ والبيهقي (٧٧٨٩) (٤/٣٠٨) الزكاة ١٢٨.

يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «يومُهُ وِليُّتُهُ»، متفقٌ عليه^(١)، فدَلَّ الحديثُ على وجوبِ الضِّيافةِ؛ لقوله: «مَنْ كانَ يَؤمِنُ بِاللَّهِ...» إلخ، وتعليقُ الإيِّمانِ بِإِكرامِ الضَّيْفِ يَدُلُّ على وجوبِهِ.

وفي الصحيحين: «إِنْ نزلتُمْ بِقومٍ، فأمرُوا لَكم بما يَنبِغي للضَّيْفِ، فأقبَلُوا، فَإِنْ لَم يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنبِغي لَهُمْ»^(٢).

— وقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ عليه السَّلَامُ مع ضيفِهِ وتقدِيمِهِ العِجَلِ لَهُم تَدُلُّ على أَنَّ الضِّيافةَ من دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وتَدُلُّ على أَنَّهُ يقدِّمُ للضَّيْفِ أَكْثَرُ مما يَأْكُلُ، وهذا من محاسِنِ هَذَا الدِّينِ، ومن مكارِمِ الأَخلاقِ التي لا تَزَالُ متواترةً في ذُرِّيَّتِهِ، حتى أَكَدَّهَا الإِسْلامُ، وحثَّ عَلَيْهَا، بل إِنَّ دِينَ الإِسْلامِ جَعَلَ لابنِ السَّبِيلِ حَقًّا ضَمَّنَ الحُقُوقِ العَشْرَةَ المذكورةَ في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء/ ٣٦] إلى قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء/ ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الروم/ ٣٨]، بل جَعَلَ لَهُ حَقًّا في الزَّكَاةِ ضَمَّنَ الأَصْنَافَ الثَّمَانِيَّةَ، وابنُ السَّبِيلِ هو: المسافرُ المنقطعُ به.

فَلِلَّهِ الحَمْدُ على هَذَا الدِّينِ الكَامِلِ والتَّشْرِيعِ الحَكِيمِ الَّذِي هو هُدًى ورحمةٌ.



(١) متفق عليه من حديث أبي شريح العدوي: البخاري (٦٠١٩) (٥٤٧/١٠)

الأدب ٣١؛ ومسلم (٤٤٨٨) (٢٥٦/٦).

(٢) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر: البخاري (٢٤٦١) (١٣٤/٥) المظالم ١٨؛

ومسلم (٤٤٩١) (٢٥٧/٦) اللقطة ٣، واللفظ له.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الذَّكَاةِ

* لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ حِلِّ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ أَنْ يَكُونَ مَذَكِّي الذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ مَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ تِلْكَ الذَّكَاةُ يَكُونُ مَيْتَةً حَرَامًا؛ كَانَ بَحْثُ الذَّكَاةِ وَمَعْرِفَةُ مَا يَلْزَمُ لَهَا مُهِمًّا جَدًّا.

* وَقَدْ عَرَفَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهَا: ذَبْحٌ أَوْ نَحْرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ بِقَطْعِ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ أَوْ عَقْرُ الْمَمْتَنَعِ مِنْهُ. سَمَّيْتُ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ؛ إِذِ الذَّكَاةُ فِي اللَّغَةِ إِتْمَامُ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ ذَبْحَ الْحَيَوَانِ مَعْنَاهُ إِتْمَامُ زَهْوَقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾ [المائدة/ ٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة/ ٣]؛ أَي: أَدْرَكْتُمُوهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ، فَاتَّمَمْتُمْ زَهْوَقَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي الذَّبْحِ، سِوَاهُ كَانَ بَعْدَ إِصَابَةِ سَابِقَةٍ، أَوْ ابْتِدَاءً.

* وَحُكْمُ الذَّكَاةِ أَنَّهَا لَازِمَةٌ، لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِدُونِهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَذَكِّيِّ يَكُونُ مَيْتَةً، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَةَ حَرَامٌ إِلَّا لِمُضْطَرٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة/ ٣]؛ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجِرَادَ وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، فَيَحِلُّ بِدُونِ ذَكَاةٍ؛ لِحِلِّ مَيْتَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ: «أَحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ:

فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١)، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(٢).

* وَيَشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَهْلِيَّةُ الْمَذْكِيِّ؛ بَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، ذَا دِينٍ سَمَاقِيًّا، مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلَا يُبَاحُ مَا ذَكَاهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكَرَانٌ أَوْ طِفْلٌ لَمْ يَمِيَّزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ هَوْلَاءِ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ؛ لِعَدَمِ الْعَقْلِيَّةِ فِيهِمْ، وَلَا يَحِلُّ مَا ذَكَاهُ كَافِرٌ وَثَنِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ قُبُورِيٌّ مِمَّنْ يَنَادُونَ الْمَوْتَى وَيَلُودُونَ بِالْأَضْرَحَةِ وَيَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِهَا الْمَدَدَ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرِكٌ أَكْبَرٌ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ الْكِتَابِيُّ، وَهُوَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ؛ فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة/ ٥]؛ أَيُّ: ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حِلٌّ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ)^(٣).

وَمَفْهُومُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ الْكِتَابِيِّ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٢٣) [٩٧/٢]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢١٨) [٥٧٦/٣].

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو دَاوُدَ (٨٣) [٥٢/١]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩)

[١٠٠/١]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٥٩) [٥٣/١]؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦) [٢٣٦/١].

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفَاسِيرِهِمْ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ

مَعْلَقًا مَجْزُومًا بِهِ [٧٨٧/٩].

وَالْحِكْمَةُ فِي إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْكَافِرِ الْكِتَابِيِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَتَحْرِيمَ الْمَيْتَاتِ؛ لَمَّا جَاءَتْ بِهِ أَنْبِيَائُهُمْ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُمْ يَذْبَحُونَ لِلْأَصْنَامِ وَيَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَاتِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَوْفُرُ الْآلَةِ: فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَحْدَدٍ يُنْهَرُ الدَّمُ بِحَدِّهِ، سِوَاءٍ كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مَا عَدَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ فَلَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»، متفقٌ عليه (١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (هذا تنبيهٌ على عَدَمِ التَّذْكِيَةِ بِالْعِظَامِ: إِمَّا لِنَجَاسَةِ بَعْضِهَا، أَوْ لِتَنْجِيسِهَا عَلَى مُؤْمِنِي الْجَنِّ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعِظْمٌ»؛ أَي: ذَلِكَ عِظْمٌ؛ فَلَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ، وَقَالَ: «وَأَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمُدِّي الْحَبَشَةِ»؛ أَي: فَسَكِّينُ الْحَبَشَةِ؛ فَلَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ) (٢).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ، وَهُوَ مَجْرَى النَّقْسِ، وَقَطْعُ الْمَرِيءِ، وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحَدِ الْوُدْجَيْنِ، وَهُمَا الْوَرِيدَانِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويُقَطَّعُ الْمَرِيءُ وَالْحُلُقُومُ وَالْوُدْجَانِ، وَالْأَقْوَى أَنَّ قَطْعَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يُبِيحُ، سِوَاءٍ كَانَ فِيهَا

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج: البخاري (٢٤٨٨) [١٦٢/٥]، واللفظ

له؛ ومسلم (٥٠٦٥) [١٢٤/٧].

(٢) «إعلام الموقعين» (١٦٢/٤).

الحُلُقُومُ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ قَطْعَ الْوَدَجَيْنِ أَبْلَغُ مِنْ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَأَبْلَغُ فِي
إِنهَارِ الدَّمِ^(١).

والسنة نحرُ إِبِلٍ بَأَن يَطْعَنَهَا بِمَحْدَدٍ فِي لَبَّتِهَا، وَهِيَ: الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ
أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَذَبْحُ غَيْرِهَا فِي حَلْقِهِ.

— وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الذَّكَاةِ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ، وَفِي قَطْعِ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ خَاصَّةً؛ لِأَجْلِ خُرُوجِ الدَّمِ السَّيَّالِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ مَجْمَعُ
الْعُرُوقِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْرَعُ فِي زُهُوقِ الرُّوحِ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلْحَمِّ، وَأَخَفَّ
عَلَى الْحَيَوَانِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(٢).

— وَمَا عُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ؛ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ؛
كَالصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحَّشَةِ وَالْوَاقِعَةِ فِي بَيْرٍ وَنَحْوِهَا، تَكُونُ ذَكَاتُهُ بِجَرِّحِهِ فِي
أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي ذَكَاتِهِ؛ لِحَدِيثِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: (نَدَّ بَعِيرٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا نَدَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ
وَإِبْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤).

— وَمَا أُصِيبَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ كَالْمُنْحَنَقَةِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ

(١) «الاختيارات» (ص ٤٦٨)، ط دار العاصمة.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٠٧٥) [٢٢٦/٦]، واللفظ له؛ ومسلم (٥٠٦٥)

[١٢٤/٧]. وهو طرف من حديث رافع السابق.

(٤) ذكرها عنهم البخاري في صحيحه تعليقا [٧٨٩/٩]، وذكر الحافظ في الفتح من
وصلها من الأئمة.

وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، إِذَا أُدْرِكَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَذَكَّيْتُ؛ حَلَّتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة/ ٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة/ ٣]؛ أَي: إِلَّا مَا أُدْرِكْتُمْ وَفِيهِ حَيَاةٌ، فَذَكَّيْتُمُوهُ؛ فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ.

وَالْمُنْخَنِقَةُ: هِيَ الَّتِي التَفَّ عَلَى عُنُقِهَا حَبْلٌ وَنَحْوُهُ فَخَنَقَهَا. وَالْمَوْقُوذَةُ: هِيَ الَّتِي ضُرِبَتْ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ. وَالْمُتَرَدِّيَةُ: هِيَ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ. وَالنَّطِيحَةُ: هِيَ الَّتِي نَطَحَهَا حَيْوَانٌ آخَرَ بِرَأْسِهِ. وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ؛ أَي: افْتَرَسَهُ الذُّبُّ وَنَحْوُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الذَّكَاءِ الْمَجْزِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: (مَتَى ذَبَحَ، فَخَرَجَ الدَّمُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَذَكَّى فِي الْعَادَةِ، لَيْسَ هُوَ دَمُ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ تَحْرُكِهِ بِيَدٍ أَوْ رَجْلٍ أَوْ طَرْفِ عَيْنٍ أَوْ مَضَعٍ ذَنْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ...^(١))،

انتهى.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ الذَّابِحُ عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام/ ١٢١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ: (وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ يَطْيِبُهَا وَيَطْرُدُ الشَّيْطَانَ عَنِ الذَّابِحِ وَالْمَذْبُوحِ، فَإِذَا أُخِلَّ بِهِ؛ لِابْسِ الشَّيْطَانِ الذَّابِحَ وَالْمَذْبُوحَ، فَأَثَرَ خُبْنًا فِي الْحَيْوَانِ، وَكَانَ ﷺ إِذَا ذَبَحَ سَمَّى، فَذَلَّتْ

الآية على أن الذبيحة لا تحل إذا لم يُذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مُسلمًا... (١)، انتهى.

ويُسَنُّ مع التسمية التكبيرُ.

* وللذكاة آدابُ:

— فيكرهُ أن يذبَحَ بالةِ كَالِه؛ لقوله ﷺ: «ولِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،

وَلِيُرِّخَ ذَبِيحَتَهُ» (٢).

— ويكرهُ أن يُحَدِّهَا وَالْحَيَوَانَ يُبَصِّرُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ أَنْ

تُحَدَّ الشَّفَارُ وَأَنْ تَوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»، رواه أحمد (٣).

— ويكرهُ أن يوجَّهَ الحيوانَ إلى غيرِ القبلةِ.

— ويكرهُ أن يكسِرَ عنقه أو يسَلِّخه قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.

* وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ

مُضْجَعَةٌ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٤٥٠/٧].

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٦٤) [١٠٨/٢]؛ وابن ماجه (٣١٧٢) [٣/٥٥٤].

بَابُ فِي أَحْكَامِ الصَّيْدِ

* الصَّيْدُ مَصْدَرٌ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحَّشٍ طَبْعًا غيرِ مقدورٍ عليه، ويُطْلَقُ على المَصِيدِ، فيقالُ للحيوانِ: صَيْدٌ؛ تسميةً للمفعولِ باسمِ المَصْدَرِ.

* وَحُكْمُ الاِصْطِيَادِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلْهَوِيِّ وَاللَّعِبِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى زُرْعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ فَهُوَ حَرَامٌ.

* وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْحَالَةِ الْآخِرَةِ:

— قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة/ ٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [المائدة/ ٤].

— وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، متفقٌ عليه^(١).

(١) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم: البخاري (٥٤٨٤) [٧٥٦/٩]؛ ومسلم

* والصَيْدُ بَعْدَ إِصَابَتِهِ وَإِمْسَاكِهِ لَهُ حَالَتَانِ:
 الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُدْرَكَ وَهُوَ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً؛ فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ
 ذَكَاتِهِ الذِّكَاةَ الشَّرْعِيَّةَ - الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا - وَلَا يَحِلُّ بِالِاصْطِيَادِ.
 الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُدْرَكَ مَقْتُولًا بِالِاصْطِيَادِ، أَوْ حَيًّا حَيَاةً غَيْرَ
 مُسْتَقِرَّةٍ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ حَلَالًا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ؛ أَيُّ: مِمَّنْ تَحِلُّ
 ذَبِيحَتُهُ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكِيِّ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَهْلِيَّةُ؛ بَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا
 مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا؛ فَلَا يَحِلُّ مَا صَادَهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكَرَانٌ؛ لِعَدَمِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَا
 مَا صَادَهُ مَجُوسِيٌّ أَوْ وَثْنِيٌّ وَنَحْوُهُ مِنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ، كَمَا لَا تَحِلُّ ذَكَاتُهُمْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ؛ بَأَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ،
 وَيَكُونُ غَيْرَ سِنٍّ وَظْفِيرٍ، وَأَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ لَا بِثِقَلِهِ، فَإِذَا كَانَتْ الْآلَةُ
 الَّتِي قُتِلَ بِهَا الصَّيْدُ غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ؛ كَالْحَصَاةِ وَالْعَصَا وَالْفَخَّ وَالشَّبَكَةَ وَقَطَعَ
 الْحَدِيدَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ مِنَ الصَّيْدِ؛ إِلَّا الرَّصَاصُ الَّذِي يُطْلَقُ مِنَ
 الْبِنَادِقِ الْيَوْمِ، فَيَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ مِنَ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةَ الدَّفْعِ الَّتِي تُخْرِقُ
 وَتُنْهَرُ الدَّمَ كَالْمُحَدَّدِ وَأَشَدَّ.

الثَّانِي: الْجَارِحَةُ مِنَ الْكِلَابِ وَالطُّيُورِ الَّتِي يُصَادُ بِهَا، فَيُباحُ مَا قَتَلْتَهُ
 مِنَ الصَّيْدِ إِنْ كَانَتْ مَعْلَمَةً، سِوَاءَ كَانَتْ مِمَّا يَصِيدُ بِنَابِهِ كَالْكَلْبِ أَوْ بِمُخْلَبِهِ
 كَالطُّيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا
 مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة/ ٤]، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا
 عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤]؛ أَيُّ: تُؤَدَّبُونَهُنَّ آدَابَ أَخَذِ الصَّيْدِ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي

عَلَّمَكُمُ اللَّهَ، وتعليمُ الجَارِحِ: أنه إذا أُرْسِلَهُ؛ استرسلَ، وإذا أَشْلَاهُ؛ استشلى، وإذا أَخَذَ الصَّيْدَ؛ أَمْسَكُهُ على صَاحِبِهِ حتى يجيءَ إِلَيْهِ، ولا يُمَسِّكُهُ لِنَفْسِهِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُرْسِلَ الآلَةَ قَاصِدًا لِلصَّيْدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ المَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، متفقٌ عليه، فدَلَّ الحديثُ على أَنَّ إِرْسَالَ الجَارِحَةِ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ القَصْدُ، فَلَوْ سَقَطَتِ الآلَةُ مِنْ يَدِهِ، فَقَتَلَتْ صَيْدًا؛ لَمْ يَحِلَّ؛ لِعَدَمِ القَصْدِ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرَسَلَ الكَلْبُ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ صَيْدًا؛ لَمْ يَحِلَّ؛ لِعَدَمِ إِرْسَالِ صَاحِبِهِ لَهُ، وَعَدَمِ قَصْدِهِ، وَمَنْ رَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَ غَيْرَهُ؛ بَأَن قَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّيْدِ؛ حَلَّ الجَمِيعُ؛ لَوْجُودِ القَصْدِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الجَارِحَةِ؛ بَأَن يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام/ ١٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة/ ٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ المَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، متفقٌ عليه.

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ؛ لَمْ يَحِلَّ الصَّيْدُ؛ لِمَفْهُومِ الآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ التَّسْمِيَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ كَمَا يَقَالُ ذَلِكَ فِي الذِّكَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ؛ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

(١) كما في حديث أنس المتفق عليه: البخاري (٥٥٦٥) [٢٩/١٠]؛ ومسلم

● تنبيهان :

التنبيه الأول: هناك حالات يحرم فيها الصيد:

– فيحرم على المحرم قتل صيد البر أو اصطيداه والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَنَلَّوْا الصَّيْدَ وَانْتُمْ مُرَمِّمُونَ﴾ [المائدة/ ٩٥].

– ويحرم عليه الأكل مما صاده أو كان له تأثير في اصطيداه أو صيد من أجله؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة/ ٩٦].

– وكذلك هناك محل يحرم فيه الصيد، فيحرم قتل صيد الحرم على المحرم وغير المحرم بالإجماع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ...»^(١) الحديث.

التنبيه الثاني: يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول ﷺ، وهو أحد ثلاثة أمور: إما لصيد، أو لحراسة ماشية، أو لحراسة زرع؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا؛ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري (١٨٣٤) [٤/٦١] جزاء الصيد ١٠؛ ومسلم (٣٢٨٩)

[٥/١٢٧] الحج ٨٢.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٣٢٢) [٥/٨] الحرث ٣؛ ومسلم

(٤٠٠٧) [٥/٤٨٤].

وبعضُ النَّاسِ لا يُبَالِي بِهَذَا الوَعِيدِ، فيقتني الكلبَ لغيرِ هذه الأغراضِ الثلاثةِ التي رخصَ فيها الرسولُ ﷺ؛ لأجلِ المفاخرةِ وتقليدِ الكُفَّارِ، ولا يُبَالِي بِنُقْصَانِ الأجرِ الذي يترتَّبُ على ذلك، لكن لو كان يُنْقَضُ في دنياه شيءٌ؛ لما صَبَرَ عليه؛ فلا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ.

وقد أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيْتًا فيه كَلْبٌ ولا صورةٌ»^(١). فليَتَّقِ المسلمُ رَبَّهُ، ولا يظلمَ نفسه بإيقاعِها في الإثمِ وحرمانِها من الأجرِ. واللَّهُ المستعانُ.



(١) متفق عليه من حديث أبي طلحة: البخاري (٣٢٢٥) [٣٧٥/٦]؛ ومسلم

(٥٤٨١) [٤١٠/٧].

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِيمَانِ .
- * بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الْإِيمَانِ

* الْإِيمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ، وَالْيَمِينُ: تَوْكِيدُ الْحُكْمِ بِذِكْرِ مَعْظَمٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. سُمِّيَ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ يُعْطِي يَمِينَهُ وَيَضْرِبُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ؛ كَمَا فِي الْعَهْدِ وَالْمُعَاقَدَةِ.

* وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكُفَّارَةُ هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يُحْلَفُ فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَأَنَّ يَقُولَ: وَاللَّهِ: أَوْ: وَوَجْهَ اللَّهِ، أَوْ: وَعِظْمَتِهِ وَكِبْرِيائِهِ وَجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ، أَوْ: وَعَهْدِهِ، أَوْ: وَإِرَادَتِهِ، أَوْ: بِالْقُرْآنِ، أَوْ: بِالْمُضْحَفِ.

* وَالْحَلْفُ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَرَّمٌ، وَهُوَ شِرْكٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْبُخَارِيُّ (٦١٠٨) [١٠/٦٣٤]، وَاللَّفْظُ لَهُ؛ وَمُسْلِمٌ (٤٢٣٣) [٦/١٠٨].

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١) [٣/٣٧١] الْإِيمَانُ ٥؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٩) [٤/١١٠] النَّدْوَرُ ٩، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ (٣٢٥٣) [٣/٣٧١] الْإِيمَانُ ٦.

فدللت هذه الأحاديثُ على تحريم الحلفِ بغيرِ الله، وأنه شركٌ، كأن يقول: والنبي، وحياتك، والأمانة، والكعبة... وما أشبه ذلك.
قال ابن عبد البر: (وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه).

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: (يحرم الحلفُ بغيرِ الله وهو ظاهر المذهب، وعن ابن مسعود وغيره: لأنَّ أحلفَ بالله كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغيره صادقًا)^(١).

وقال الشيخ موجهًا كلام ابن مسعود هذا: (لأنَّ حسنة التوحيدِ أعظمُ من حسنة الصدق، وسيئة الكذبِ أسهلُّ من سيئة الشرك)^(٢). انتهى.
* ويُشترطُ لوجوب الكفارة إذا حلفَ بالله ثم نقضَ اليمينَ ثلاثة شروطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينَ مُنْعَدَّةً، بَأَنْ يَقْصِدَ الْحَافِلُ عَقْدَهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة/ ٨٩]، فدللت الآيةُ على أَنَّ الكفارة لا تجبُ إلا في الأيمانِ المنعقدة.

ولا يكونُ العقدُ إلا في المستقبلِ من الزمانِ دونَ الماضي؛ لعدم إمكانِ البرِّ والحِثِّ فيه، لكن إذا حلفَ على أمرٍ ماضٍ كاذبًا متعمدًا؛ فهي

(١) أخرجه موقوفًا وهو المعروف: عبد الرزاق (١٥٩٢٩) [٤٦٩/٨] الأيمان.

وأخرجه أبو نعيم مرفوعًا في «الحلية» [٢٦٧/٧].

(٢) «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٧٣]، ط دار العاصمة.

اليمينُ الغموسُ؛ لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، ولا كفارةَ فيها؛ لأنها أعظمُ من أن تكفّرَ، وهي من الكبائرِ.

وإذا تلفظَ باليمينِ بدونِ قصدٍ لها؛ كما لو قال: لا واللهُ، وبلى واللهِ، وهو لا يقصدُ اليمينَ، وإنما جرى على لسانه هذا اللفظُ بدونِ قصدٍ؛ فهو لغوٌ، لا كفارةَ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩]، وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً عن اللغو في اليمينِ، قال: «هو كلامُ الرجلِ في بيته: كلا واللهِ، وبلى واللهِ»، رواه أبو داود^(١).

وكذا لو حلفَ عن قصدٍ يظنُّ صدقَ نفسه فبانَ بخلافه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذا لو عقدها على زمنٍ مستقبلٍ، ظاناً صدقه فلم يكن، كمن حلفَ على غيره يظنُّ أنه يطيعه فلم يفعل)^(٢)، انتهى.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا؛ لَمْ تَتَعَدَّ يَمِينُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣)، فدلَّ على أَنَّ المَكْرَهَ على الحَلْفِ مَعْفُوءٌ عنه.

(١) أخرجه أبو داود مرفوعاً (٣٢٥٤) [٣/٣٧٢] الأيمان ٧. ورواه البخاري موقوفاً عليها (٤٦١٢) [٨/٣٤٨] التفسير سورة ٥، وهو المشهور كما أشار إلى ذلك أبو داود.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث ابن عباس (٢٠٤٥) [٢/٥١٣] الطلاق ١٦؛ والدارقطني (٤٣٠٦) [٤/٩٩] الوكالة.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَحْنَثَ فِيهَا؛ بَأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِيَمِينِهِ، فَإِذَا حَنَثَ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ مَكْرَهًا؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

* وَإِنْ اسْتَنَى فِي يَمِينِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ إِذَا نَقَضَهَا؛ بِشَرَطِ أَنْ يَقْصِدَ الْإِسْتِثْنَاءَ مَتَّصِلًا بِالْيَمِينِ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢).

فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِثْنَاءَ، بَلْ قَصَدَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) مَجْرَدَ التَّبَرُّكِ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَا التَّعْلِيقُ، أَوْ لَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ وَقْتِ انْتِهَاءِ التَّلَفُّظِ بِالْيَمِينِ؛ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ لَمْ يَنْفَعُهُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ، وَقِيلَ: يَنْفَعُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ نَفَعَهُ. فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهُوَ الصَّوَابُ».

* وَنَقَضُ الْيَمِينِ تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، وَتَارَةً يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَتَارَةً يَكُونُ مَبَاحًا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ (٢٠٤٣) [٥١٣/٢] الطَّلَاق ١٦.
 (٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَحْمَدُ (٨٠٧٤) [٣٠٩/٢]؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٦) [١٠٨/٤]؛ وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٦٤) [٣٨/٤]. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ: «فَلَهُ ثِنْيَاهُ» (٢١٠٤) [٥٤٣/٢]. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (٣٢٦١) [٣٧٤/٣].

– فيجبُ نقضُ اليمينِ إذا حَلَفَ على تركِ واجبٍ، كما لو حَلَفَ لا يَصِلُ رحمَه، أو حَلَفَ على فعلِ محرَّمٍ؛ كما لو حَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فهنا يَجِبُ عليه أَنْ يَنْقُضَ يمينَه، ويكفِّرَ عنها.

وقد يَحْرُمُ نَقْضُ اليمينِ؛ كما لو حَلَفَ على تركِ محرَّمٍ أو فِعْلٍ واجبٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عليه الوفاءُ باليمينِ، ولا يجوزُ له نقضُها.

– وَيُباحُ نَقْضُ اليمينِ، فيما إذا حَلَفَ على فعلٍ مباحٍ أو على تركه.

قال النبي ﷺ: «ما حَلَفْتُ على يمينٍ، فرأيتُ غيرَها خيرًا منها؛ إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفَّرتُ عن يميني»^(١)، وقال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّرْ عن يمينه»^(٢).

* وَمَنْ حَرَّمَ على نَفْسِهِ شَيْئًا مُباحًا سِوَى زَوْجَتِهِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ؛ كما لو قالَ: ما أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، أو قالَ: هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ لا يَحْرُمُ عليه؛ فَله تَنَاوُلُهُ، وَيكونُ عليه كَفَّارَةٌ يمينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٌ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ...﴾ [التحریم / ١] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم / ٢]؛ أَي: التَّكْفِيرُ عن تَحْرِيمِ الحَلالِ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري من حديث عائشة (٦٦٢١) [٦٢٩/١١] الأيمان ١. وهو بنحوه متفق عليه من حديث أبي موسى: البخاري (٦٦٢٣) [٦٣٠/١١]؛ ومسلم (٤٢٣٩) [١١١/٦].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٤٢٤٩) [١١٧/٦].

* أمّا لو حرّم زوجته؛ فإنّ ذلك يُعتَبَرُ ظَهَارًا، تجبُ فيه كفّارةُ الظَّهَارِ، ولا تكفي فيه كفّارةُ اليمينِ.

* ومما يجبُ التنبيةُ عليه في هذا البابِ حُكْمُ الحَلْفِ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ؛ كما لو قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فعلَ كذا وكذا أو إن لم يفعلهُ! وهذا من الألفاظِ البغيضةِ؛ فهذا محرّمٌ شديدُ التَّحريمِ؛ لما في الصحيحين أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِبًا متعمدًا؛ فهو كما قال»^(١)، وفي روايةِ الإمامِ أحمدَ: «مَنْ قال: إنه بريءٌ من الإسلامِ: فإن كان كاذِبًا؛ فهو كما قال، وإن كان صادقًا؛ لم يعدْ إلى الإسلامِ سَالِمًا»^(٢).

نَسَأَلُ اللّٰهَ العَافِيَةَ من مَقَالَةِ الشُّوءِ، ونَسَأَلُهُ أَنْ يَسَدِّدَ أَقْوَالَنا وَأَفْعَالَنا ونيَاتِنَا؛ إِنَّهُ قَرِيبٌ مَجِيبٌ.



(١) متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك: البخاري (١٣٦٣) [٢٨٨/٣]؛ ومسلم (٣٠٠) [٣٠٣/١].

(٢) أخرجه من حديث بريدة: أحمد (٢٢٩٠٦) [٣٥٥/٥]؛ وأبو داود (٣٢٥٨) [٣٧٣/٣]؛ وابن ماجه (٢١٠٠) [٥٤١/٢] الكفارات ٣.

بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

* مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمُ الْكَفَّارَةَ الَّتِي بِهَا تَحِلُّهُ الْيَمِينِ .

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم / ٢] .

— وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ،

فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفُرْ عَنِ يَمِينِكَ» .

* وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِيهَا تَخِيرٌ وَفِيهَا تَرْتِيبٌ، فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ:

إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ كِسْوَةِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبٌ يَجْزِيهِ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ عَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ تَجْمَعُ تَخِيرًا وَتَرْتِيبًا؛ تَخِيرًا بَيْنَ

الإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعِتْقِ وَتَرْتِيبًا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الصِّيَامِ .

* وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ

مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة / ٨٩] .

وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِجْمَالًا: أَنَّ كَفَّارَةَ مَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِذَا

حَتَّئِمٌ فِيهَا: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩] أي: من خيرٍ وأمثلة قوتِ عيالِكُمْ ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩] مما يَصِحُّ أَنْ يَصَلَّى فِيهِ، أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ، وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ كَوْنَهَا مُؤْمَنَةً، وَقَدْ بَدَأَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ؛ فَأَيُّ هَذِهِ الْخِصَالِ فَعَلَ؛ أَجْزَأُهَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ تَكُونَ مُتَّابِعَةً؛ لِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِصْيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٌ).

* وَهَذَا يَغْلَطُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ، فَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ مَخِيرُونَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ، فَيُصُومُونَ، مَعَ قَدْرَتِهِمْ عَلَى الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ، وَالصِّيَامُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجْزِيهِمْ وَلَا يَبِيرِيءُ ذَمَّتْهُمْ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْزِيءُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ الْعِتْقِ؛ فَيَجِبُ التَّنْبُّهُ وَالتَّنْبِيهُ لِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ.

* وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، فَإِنْ قَدَّمَهَا؛ كَانَتْ مُحَلَّلَةً لِلْيَمِينِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا؛ كَانَتْ مَكْفُورَةً لَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَاتِّبِئِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكُفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ»^(١)، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْكَفَّارَةِ عَنِ الْحِنْثِ، وَالْأَبِي دَاوُدَ: «فَكُفِّرْ عَنِ يَمِينِكَ، ثُمَّ اتِّبِئِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢)؛ فَدَلَّ هَذَا

(١) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة: البخارى (٦٦٢٢) (١١/٦٢٩)؛ ومسلم (٤٢٥٧) (٦/١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن سمرة (٣٢٧٨) (٣/٣٨٠). وأخرج الترمذي نحوه من حديث أبي هريرة (١٥٣٤) (٤/١٠٧).

الحديث على جواز تقديم الكفارة على الحنث، فدلَّت الأحاديثُ على جواز التقديم والتأخير.

* ومن السنَّة ومن حقَّ الأخ على أخيه المسلم إبرارُ قسبه إذا أقسمه عليه؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع... أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنابة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المُقسِم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»^(١).

* وإن كرَّر الأيمانَ قبلَ التكفيرِ على فعلٍ واحدٍ، موجبها واحدٌ، ثم حنثَ فيها؛ فعليه كفارةٌ واحدةٌ.

— وكذا لو حلفَ يمينًا واحدةً على عدَّةِ أشياء؛ كما لو قال: واللَّهِ لا أكلُ ولا أشربُ ولا ألبسُ، ثم حنثَ في أحدٍ من هذه الأشياء؛ فعليه كفارةٌ واحدة، وانحلت البقية؛ لأنها يمينٌ واحدةٌ.

— أما إذا حلفَ عدَّةَ أيمانٍ على عدَّةِ أفعالٍ، ثم حنثَ فيها؛ فعليه كفارةٌ لكلِّ يمينٍ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (مَنْ كرَّرَ أيمانًا قبلَ التكفيرِ؛ فرواياتٌ، ثالثها — وهو الصحيح —: إن كانت على فعلٍ؛ فكفارةٌ، وإلا؛ فكفاراتٌ)^(٢)، انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٣٩) [٣/١٤٥]؛ ومسلم (٥٣٥٦) [٧/٢٥٧] والسياق له.

(٢) «الاختيارات» [ص ٤٧٤]، ط دار العاصمة؛ و«فتاوى شيخ الإسلام» (٢١٩/٣٢).

* وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، ففعله ناسيًا أو مُكْرَهًا أو جَاهِلًا أَنَّهُ المحلوفُ عليه؛ لم يَحْنَثْ، ولم تجب عليه كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦]، وَلَآنَ فِعْلَ المَكْرَهِ غَيْرُ منسوبٍ إليه، وقد رَفَعَ اللّهُ عن هَذِهِ الأُمَّةِ الخَطَأَ والنَّسِيَانَ وما اسْتَكْرَهُوا عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إِذَا حَلَفَ عَلَى إِنْسَانٍ قاصِدًا إِكْرَامَه؛ لَا يَحْنَثُ مطلقًا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ قاصِدًا إِلزَامَه؛ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ... (١)، انتهى.

تنبيه:

* يقول الله تعالى بعدما ذكر كفارة اليمين: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩]؛ فأمر سبحانه بحفظ الأيمان، ومعناه: عَدَمُ المُسَارَعَةِ إِلَى اليمين، أو المُسَارَعَةِ إِلَى الحِنْثِ فيها، أو أَنَّهَا لَا تتركُ بدونِ كَفَّارَةٍ، وعلى كَلٍّ؛ ففي الآيَةِ الكريمةِ الأَمْرُ باحترامِ اليمينِ، وعدمِ الاستهانةِ بِهَا.

— ومما يجبُ التنبيةُ عليه أَنَّ بعضَ الناسِ إِذَا حَلَفَ؛ يَحْتالُ على مخالفةِ اليمينِ، ويظنُّ أَنَّهُ بِهَذِهِ الحِيلَةِ يَسْلَمُ من تَبِعَةِ اليمينِ.

وقد نبّه الإمام ابن القيم رحمه الله على ذلك بقوله: (ومن الحيلِ الباطلةِ: لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرغيفَ، أو لَا يَسْكُنُ فِي الدارِ هَذِهِ السَّنَةِ، أو لَا يَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ؛ قالوا: يَأْكُلُ الرغيفَ وَيَدْعُ مِنْهُ لِقْمَةً واحِدَةً، وَيَسْكُنُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا يَوْمًا واحِدًا، وَيَأْكُلُ الطَّعَامَ كُلَّهُ إِلَّا القَدْرَ اليسيرَ مِنْهُ

ولو أنه لقمة!! وهذه حيلة باطلة باردة، ومتى فعل ذلك؛ فقد أتى بحقيقة الحنث؛ وفعل نفس ما حلف عليه، ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف كل ما نهى الشارع عن جملته، فيفعله إلا القدر اليسير منه؛ فإن البرّ والحنث في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، ولذلك لا يبرأ إلا بفعل المخلوف عليه جميعه لا بفعل بعضه كما لا يكون مطيعاً إلا بفعله جميعه، ويحنث بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه^(١)، انتهى.

— ومن الناس من يحلف على عدم فعل شيء، ثم يوكل من يفعله بدلاً عنه! وهذا من الحيل التي لا تبرىء ذمته من تبعه اليمين؛ إلا إذا كان قاصداً عدم مباشرة فعل الشيء بنفسه؛ فله ما نوى.

وعلى كل حال؛ فشان الأيمان شأن عظيم، لا يجوز التساهل به، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه.



بَابُ فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ

* النَّذْرُ لُغَةً: الْإِجَابُ، تَقْوَلُ: نَذَرْتُ كَذَا: إِذَا أَوْجِبْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ. وَتَعْرِيفُهُ شَرْعًا: إِلْزَامُ مَكْلُوفٍ مَخْتَارٍ نَفْسَهُ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى.

* وَالنَّذْرُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَبْرِ أَوْ مَلِكٍ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيِّ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ الْمَخْرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَالَّذِينَ يَنْذُرُونَ لِقُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْيَوْمَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ، وَيَحْذَرُوا مِنْ ذَلِكَ، وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

* وَحُكْمُ النَّذْرِ ابْتِدَاءً أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ حَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، قَالَ فِي «الْمُنْتَقَى»: «رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ»^(١)، وَلِأَنَّ النَّاذِرَ يُلْزَمُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ لَا يَلْزِمُهُ فِي أَصْلِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) (٦٠٨/١١)؛ ومسلم (٤٢١٣) (٩٩/٦)؛ وأبو داود (٣٢٨٧) (٣٨٤/٣)؛ والنسائي (٣٨١٠) (٢١/٤)؛ وابن ماجه (٢١٢٢) (٥٥٢/٢). وأخرج الترمذي نحوه من حديث أبي هريرة (١٥٤٢) (١١٢/٤).

الشَّرْعِ، فَيُحْرِجُ نَفْسَهُ وَيَثْقِلُهَا بِهَذَا النَّذْرِ، وَلِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمِ فِعْلُ الْخَيْرِ بِدُونِ نَذْرِ.

* لَكِنْ إِذَا نَذَرَ فِعْلَ طَاعَةٍ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ:

— لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة/ ٢٧٠].

— وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْأَبْرَارِ: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان/ ٧].

— وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَسِيُوفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج/ ٢٩].

— وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ: (الْمَلْتَزِمُ الطَّاعَةَ لِلَّهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِيَمِينٍ مَجْرَدَةً، أَوْ بِنَذْرِ مَجْرَدٍ، أَوْ بِيَمِينٍ مُؤَكَّدَةٍ بِنَذْرِ، أَوْ بِنَذْرِ مُؤَكَّدٍ بِيَمِينٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة/ ٧٥]؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَّ بِهِ، وَإِلَّا دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة/ ٧٧]، وَهُوَ أَوْلَى بِاللُّزُومِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا)^(٢)، انتهى.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَانْعِقَادِ النَّذْرِ أَنْ يَكُونَ النَّاذِرُ بِالْغَا عَاقِلًا مُخْتَارًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّغِيرِ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة (٦٦٩٦) [٧٠٨/١١] الأيمان ٢٨.

(٢) «إعلام الموقعين» (١٢٢/٢).

يبلغ، والمجنون حتى يَيقَظَ، والنائم حتى يستيقظ»^(١). فدلَّ الحديثُ على أنَّه لا يلزمُ النذرُ من هُؤلاءِ؛ لرفعِ القلمِ عنهم.

* ويصحُّ النَّذْرُ من الكافرِ إذا نذرَ عبادةً، ويلزمُه الوفاءُ به إذا أسلمَ؛ لحديثِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال: (إني نذرتُ في الجاهليةِ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ فقال له النبيُّ ﷺ: «أوفِ بنذركَ»)^(٢).

* والنَّذْرُ الصحيحُ خمسةُ أقسامٍ:

أَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ: مثلُ أَنْ يَقولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، ولم يسمِّ شيئاً؛ فيلزمُه كفارةٌ يمينٍ، سواءً كانَ مطلقاً أو معلقاً؛ لِما روى عقبهُ بنُ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كفارةُ النَّذْرِ إذا لم يُسمَّ كفارةُ يمينٍ»^(٣)، رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»؛ فدلَّ هذا الحديثُ على وجوبِ الكفارةِ إذا لم يُسمَّ ما نذرَ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ: وهو تعليقُ نذره بشرطٍ يقصِدُ المنعَ منه أو الحَمْلَ عليه أو التصديقَ أو التكذيبَ؛ كما لو قال: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ أُخْبِرْ بِكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبْرُ صَحِيحًا، أَوْ: إِنْ كَانَ كَذِبًا؛

(١) تقدم (ص ٤٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٠٣٢) [٤/٣٤٨]؛ ومسلم (٤٢٦٨) [١٢٦/٦].

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٣٢) [٤/١٠٦]؛ وابن ماجه (٢١٢٧) [٢/٥٥٤]. وأخرجه بدون كلمة «لم يسم» : مسلم (٤٢٢٩) [٦/١٠٦]؛ وأبو داود (٣٣٢٣) [٣/٣٩٨]؛ والنسائي (٣٨٤١) [٤/٣٣].

فعلِيَّ الحُجُّ أو العِتْقُ . . . ونحو ذلك؛ فهذا النذرُ يخيَّرُ بينِ فِعْلٍ ما نذَرَهُ أو كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا نذَرَ في غضبٍ، وكفارتهُ كَفَّارَةٌ بيمينٍ»، رواه سعيدٌ في سننه^(١).

الثالثُ: نَذْرُ المُبَاحِ: كما لو نَذَرَ أَنْ يَلْبَسَ ثوبَهُ أو يركَبَ دابَّتَهُ، ويخيَّرُ بينِ فعلِهِ وبينِ كَفَّارَةِ يَمِينٍ إن لم يفعلهُ؛ كالقِسْمِ الثَّانِي، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رحمه اللهُ: أَنَّهُ لا شيءَ عليه في نذْرِ المُبَاحِ؛ لِمَا روى الإمامُ البخاريُّ: «بينما النبي ﷺ يخطُبُ؛ إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيلَ، نَذَرَ أَنْ يقومَ ولا يقعدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ ويصومَ، فقالَ: «مره؛ فليتكلمَ، وليستظلَّ، وليقعدَ، وليتمَّ صومه»^(٢).

الرابعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ: كَنَذْرِ شُرْبِ الخَمْرِ وصَوْمِ أَيَّامِ الحَيْضِ ويومِ النَّحْرِ؛ فلا يجوزُ الوفاءُ بهذا النَّذْرِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يعصِيَ اللهَ؛ فلا يعصِهِ»، فدَلَّ هذا الحديثُ على أَنَّهُ لا يجوزُ الوفاءُ بنذْرِ المَعْصِيَةِ؛ لأنَّ المَعْصِيَةَ لا تُباحُ في حالٍ من الأحوالِ.

وَمِنْ نَذْرِ المَعْصِيَةِ: النَّذْرُ للقُبُورِ أو لأهلِ القُبُورِ، وهو شركٌ أكبرٌ كما سبق، ويُكفَّرُ عن هذا النذرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، وهو مروِيٌّ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ وسمرَةَ بنِ جندبٍ رضي اللهُ عنهم.

(١) أخرجه من حديث عمران بن حصين: النسائي (٣٨٥١) [٣٥/٤].

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٦٧٠٤) [١١/٧١٤].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية، وأنه لا يلزمه به كفارة، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: (ومن أسرج قبراً أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان؛ لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح؛ ما لم يعلم ربه...)^(١)، انتهى.

الخامس: نذر التبرُّر: وهو نذر الطاعة؛ كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، سواء كان مطلقاً (أي: غير معلق على حصول شرط)؛ كما لو قال: لله علي أن أصلي أو أصوم... أو معلقاً على حصول شرط؛ كقوله: إن شفى الله مريضتي؛ فله علي كذا، فإذا وجد الشرط؛ لزمه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»، رواه البخاري^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان/ ٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج/ ٢٩]، والله أعلم.



(١) «الاختيارات الفقهية» [ص ٤٧٦]، ط دار العاصمة.

(٢) تقدم ص ٦١٣.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ .
- * بَابٌ فِي آدَابِ الْقَاضِي .
- * بَابٌ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ .
- * بَابٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى .
- * بَابٌ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ .
- * بَابٌ فِي بَيَانِ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ .
- * بَابٌ فِي الشَّهَادَاتِ .
- * بَابٌ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَرُجُوعِ الشُّهُودِ .
- * بَابٌ فِي الِیْمِینِ فِي الدَّعَاوَى .
- * بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ .

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينًا وقربة؛ فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها...)^(١)، انتهى.

* والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

— قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة/ ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص/ ٢٦].

— وقد تولاه النبي ﷺ بنفسه، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الحكم الإسلامي، وكذلك خلفاؤه من بعده.

— وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس.

* والقضاء في اللغة معناه: إحكام الشيء والفراغ منه؛ قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت/ ١٢]، وله معانٍ أخرى. وأمّا معناه اصطلاحاً فهو: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

(١) «الاختيارات» [ص ٤٨٠]، ط دار العاصمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في القاضي: (فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مُفْتٍ، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان...^(١))، انتهى.

* وحكم القضاء في الإسلام أنه فرض كفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

قال الإمام أحمد: (لا بُدَّ للناس من حاكمٍ لئلا تذهب الحقوق).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر^(٢))، فهو تبيين على أنواع الاجتماع...^(٣))، انتهى.

* ويجب على من يصلح للقضاء الدخول فيه إذا لم يوجد غيره، وفي ذلك فضلٌ عظيم لمن قوي عليه، وفيه خطرٌ عظيم في حق من لم يؤد الحق فيه.

* ويجب على إمام المسلمين أن يعين القضاة حسب المصلحة التي تدعو إلى ذلك؛ لئلا تضيع الحقوق، ويختار أفضل من يجده علماً وورعاً، ومن لم يعرف صلاحيته؛ سأل عنه.

* ويجب على القاضي أن يجتهد في إقامة العدل بين الناس غاية ما

(١) المصدر السابق [ص ٤٨١].

(٢) كما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرُوا أحدكم...» أخرجهما أبو داود (٢٦٠٨ و ٢٦٠٩) [٣/٥٨] الجهاد ٨٧.

(٣) «الاختيارات» [ص ٤٨٠]، ط دار العاصمة.

يمكنه، ولا يلزمه ما يعجز عنه، ويقرض له ولي الأمر من بيت المال ما يفي به؛ حتى يتفرغ للقيام بالقضاء، وقد فرض الخلفاء الراشدون للقضاة من بيت المال ما يكفيهم.

* وصلاحيات القاضي يُرجع فيها إلى العرف في كل زمان بحسبه .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ما يستفيد المتولي بالولاية [يعني: من الصلاحيات] لا حد له شرعاً، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف)^(١)؛ لأن كل ما لم يحدد شرعاً؛ يُحمل على العرف؛ كالحرز والقبض.

قال: (وولاية القضاء يجوز تبعضها، ولا يجب أن يكون عالماً في غير ولايته؛ فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاة المواريث؛ لم يجب أن يعرف غير الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن ولاة عقود الأنكحة وفسخها؛ لم يجب أن يعرف إلا ذلك. وعلى هذا؛ إذا قال: افض فيما تعلم؛ كما يقول: أف فيما تعلم؛ جاز، ويسمى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته؛ كما نقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار وفي الحكّمين في جزاء الصيد...)^(٢)، انتهى.

* وفي هذا الزمان قد اتخذت وزارة العدل نظاماً يسير عليه القضاة في ولاياتهم، وتحدد به صلاحياتهم؛ فيجب الرجوع إليه، والتقيد به؛ لأن في ذلك ضبطاً للأمور، وتحديد الصلاحيات، وهو لا يخالف نصاً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله؛ فيجب العمل به.

(١) المصدر السابق.

(٢) «الاختيارات» [ص ٤٨٥ - ٤٨٦]، ط دار العاصمة.

* وَيُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ أَنْ تَتَوَقَّرَ فِيهِ عَشْرُ صِفَاتٍ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ:

— أَنْ يَكُونَ مَكْلَفًا — أَي: بِالْغَا عَاقِلًا —؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَكْلَفِ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَكُونُ وَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ.

— وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

— وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَشْغُولٌ بِحَقُوقِ سَيِّدِهِ.

— وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْعَدَالَةِ، وَلِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذْلالَ الْكَافِرِ، وَفِي تَوَلِيَّتِهِ الْقَضَاءَ رَفْعَةٌ وَاحْتِرَامٌ لَهُ.

— وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ فَلَا تَجُوزُ تَوَلِيَةُ الْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات / ٦]، وَإِذَا كَانَ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ؛ فَعَدَمُ قَبُولِ حُكْمِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

— وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأَصْمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الْخَصْمَيْنِ.

— وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْمُدْعَى مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قياسُ المذهبِ تجوزُ ولايته كما تجوزُ شهادته؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف؛ كما قضى داودُ بين الملكين. ويتوجه أن يصح مطلقاً، ويعرفُ بأعيان الشهود والخصوم كما يعرفُ بمعاني كلامهم في

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر (٤٤٢٥) [١٥٩/٨] المغازي ٨٢.

التَّرْجَمَةَ ؛ إذ معرفة كلامه وعينه سواءً . . . (١) ، انتهى .

— وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا ؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُمْكِنُهُ
النُّطْقُ بِالْحُكْمِ ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إِشَارَتَهُ .

— وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا ، وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ الَّذِي يَقْلُدُّ فِيهِ إِمَامًا مِنْ
الْأَثْمَةِ ؛ بَأَنْ يَعْرِفَ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِيهِ مِنَ الْمَرْجُوحِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذه الشروط تعتبر حسب
الإمكان. وتجب ولاية الأئمة فالأئمة، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره،
فيولّى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد).
قال صاحب كتاب «الفروع»: (وهو كما قال).

وقال في «الإنصاف» في تولية المقلد: (وعليه العمل من مدة
طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس) (٢).

وذكر ابن القيم: أنّ المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي
اجتهاده تقليد غيره أحيانًا؛ فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو
أعلم منه في بعض الأحكام (٣).



(١) «الاختيارات» (ص ٤٨٦)، ط دار العاصمة.

(٢) «الإنصاف» (١١/١٧٠).

(٣) «إعلام الموقعين» (٧/١).

بَابُ فِي آدَابِ الْقَاضِي

* المراد بالآداب هنا: الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (حُسْنُ الْخُلُقِ: أَنْ لَا تَغْضَبَ وَلَا تَحْقِدَ).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (الْحَاكِمُ محتاجٌ إلى ثلاثة أشياء لا يصحُّ له الحُكْمُ إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبيّنات؛ فالأدلة تعرفه الحُكْمَ الشرعيّ الكلّي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المَحَلِّ المعين أو انتفائه عنه، والبيّنات تعرفه طريق الحُكْمِ عند التنازع، ومتى أخطأ في واحدٍ من هذه الثلاثة؛ أخطأ في الحُكْمِ)، انتهى.

* وينبغي للقاضي أن يكون قويًّا من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، وأن يكون ليثًا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: (إنَّ الْوَلَايَةَ لها رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ)^(١)، وينبغي للقاضي أن يكون حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم؛ فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله،

(١) «الاختيارات» [ص ٤٨٠]، ط دار العاصمة.

وَضِدُّهُ الطَّيِّسُ وَالْعَجَلَةُ وَالْحِدَّةُ وَالتَّسْرُوعُ وَعَدْمُ الثَّبَاتِ . وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ ذَا أَنَاةٍ (أَيُّ : تَوَدَّةٍ وَتَأَنُّ) ؛ لِثَلَا تَوَدِّي عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي ، وَأَنْ يَكُونَ ذَا فِطْنَةٍ ؛ لِثَلَا يَخْدَعُهُ بَعْضُ الْخُصُومِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا (أَيُّ : كَافًا نَفْسَهُ عَنِ الْحَرَامِ) ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِأَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْقَضَاةِ ، وَيَكُونَ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ إِذَا أَمَكْنَ ؛ لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الْمُضِيِّ إِلَيْهِ ، وَلَا بِأَسَ بِالْقَضَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ . وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ : «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ»^(١) ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُمَا فِي مَجْلِسِهِ وَفِي مُلَاحَظَتِهِ لِهَمَا وَكَلَامِهِ لِهَمَا .

قال الإمام ابن القيم: (نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه؛ لثلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها، ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراص ألسنتهم عن التكلم بحججهم)^(٢).

* وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسَارَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ أَوْ يَلْقَنَهُ حِجَّتَهُ أَوْ يُضَيِّقَهُ أَوْ يَعْلَمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي ؛ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ مَا يَلْزُمُهُ فِي الدَّعْوَى .

* وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَخْضِرَ مَجْلِسَهُ الْفُقَهَاءَ ، وَأَنْ يَشَاوِرَهُمْ فِيمَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨) [١٤/٤].

(٢) «زاد المعاد» (٩٦/٤).

يشكلُ عليه إن أمكن، فإذا اتضح له الحكم؛ حكم به، وإلا أخره حتى يتضح.

* ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبانٌ غضبًا كثيرًا؛ لما في الحديث المتفق عليه: «أن النبي ﷺ قال: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»^(١)، ولأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد.

* ويقاس على الغضب كل ما يشوش الفكر؛ كحالة الجوع، والعطش المفرطين، وشدة الهم، أو الملل، أو التلعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، أو في حالة احتباس بول أو غائط؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب؛ فهو في معنى الغضب.

* ويحرم على الحاكم قبول رشوة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

والرشوة نوعان:

أحدهما: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل.

والثاني: أن يمتنع من الحكم بالحق للمحقق حتى يعطيه الرشوة، وهذا من أعظم الظلم.

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة: البخاري (٧١٥٨) [١٦٩/١٣] الأحكام ١٣، واللفظ له؛ ومسلم (٤٤٦٥) [٢٤١/٦].

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠) [١٠/٤]؛ وابن ماجه (٢٣١٣) [٩١/٣]؛ وأخرجه الترمذي (١٣٤٠) [٦٢٢/٣]، من حديث أبي هريرة.

* وكذا يحرم على القاضي قبول هديّة ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء، يقول النبي ﷺ: «هدايا العُمّالِ غُلُولٌ»، رواه أحمد^(١)، ولأنّ قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته.

* ويكره للقاضي تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف أنه له؛ خشية المحاباة؛ فإن المحاباة في البيع والشراء كالهدية.

* ولا يحكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا يحكم على عدوه؛ لقيام التهمة في هذه الأحوال، ومتى عرّضت قضية تختص به أو لمن لا تقبل شهادته له؛ أحالها إلى غيره؛ فقد حاكم عمرُ أبيتا إلى زيد بن ثابت، وحاكم عليٌّ رجلاً عراقياً إلى شريح، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم.

* ويستحب للقاضي أن يقدم النظر في القضايا التي تستدعي حالة أصحابها سرعة النظر فيها؛ كقضايا المساجين، وقضايا القصار من الأيتام والمجانين، ثم قضايا الأوقاف والوصايا التي ليس لها ناظر.

* ولا ينقض من أحكام القاضي إلا ما خالف الكتاب والسنة، أو خالف إجماعاً قطعياً؛ فما كان كذلك؛ وجب نقضه؛ لمخالفته الكتاب والسنة أو الإجماع.

وبهذا الاستعراض السريع لآداب القاضي؛ تبين عدالة القضاء في

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي حميد الساعدي: (٢٣٤٩٢) [٥/٤٢٤]، واللفظ له؛ والبيهقي (٢٠٤٧٤) [١٠/٢٣٣] آداب القاضي ٥٢، بلفظ: «هدايا الأمراء غلول».

الإسلام، وما يكون عليه القضاة من مستوى رفيع مما تعجز كل نظم الأرض عن الإتيان بمثله أو قريب منه، وصدق الله العظيم: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة/ ٥٠].

فَقَبَّحَ اللَّهُ قَوْمًا أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الرَّبَّانِيِّ وَاسْتَبَدَّلُوهُ بِالْقَانُونِ الشَّيْطَانِيِّ، وَهُؤُلَاءِ قَدْ: ﴿ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ [إبراهيم/ ٢٨ - ٢٩].



بَابُ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

* إِذَا حَضَرَ إِلَى الْقَاضِي خَصْمَانِ؛ أَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟ أَوْ انْتَظِرْ حَتَّى يَبْدَأَ الْمُدَّعِي بِالْكَلَامِ، فَإِذَا ادَّعَى؛ اسْتَمِعْ دَعْوَاهُ.
— فَإِنْ جَاءَتْ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ؛ سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَا مَوْقِفُهُ حِيَالَ هَذِهِ الدَّعْوَى؟

— فَإِنْ أَقْرَبَهَا؛ حَكَمَ عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي بِهَذِهِ الدَّعْوَى.
— وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ قَالَ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَتْ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا. لِأَنَّ عَلَى الْمُدَّعِي حَيْثُ تَصَحَّحُ دَعْوَاهُ لِيَحْكُمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً؛ سَمِعَ الْقَاضِي شَهَادَتَهَا وَحَكَمَ بِهَا.

* وَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَهْمَتِهِ.
قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى حُكْمِهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَقُولُ: حَكَمْتُ بِعِلْمِي)^(١).

قال: (وقد ثبت عن أبي بكرٍ وعمرَ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ومعاويةَ المنعِ من ذلك، ولا يعرفُ لهم في الصحابةِ مخالفٌ، ولقد كان سيِّدُ

(١) «زاد المعاد» (٤/٩٦).

الْحُكَّامُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَعْلَمُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَا يُبِيحُ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ، وَلَا يَحْكُمُ فِيهِمْ بِعِلْمِهِ، مَعَ بَرَاءَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَعِبَادِهِ مِنْ كُلِّ تُهْمَةٍ).

قال: ولكن يجوز له (أي: القاضي) الحكم بما تواتر عنده وتضافرت به الأخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره، ويجوز له الاعتماد على سماعه بالاستفاضة؛ لأنها من أظهر البيّنات، ولا يتطرق إلى الحاكم تهمّة إذا استند إليها؛ فحكمه بها حكم بحجّة، لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره)، انتهى.

* وإن قال المدعي: ما لي بينة؛ أعلمه القاضي أنّ له اليمين على خصمه؛ لما روى مسلمٌ وأبو داود: أنّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حَضْرَمِيٌّ وَكِنْدِيٌّ، فقال الحَضْرَمِيُّ: يا رسول الله! إنّ هذا غلبني على أرض لي، فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحَضْرَمِيِّ: «ألك بيّنة؟». قال: لا، قال: «فلك يمينه»^(١).

قال الإمام ابن القيم: (وهذه قاعدة الشريعة المستمرة؛ لأن اليمين إنّما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح المدعى بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين؛ لقوته بأصل براءة الذمّة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته)^(٢)، انتهى.

(١) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر (٣٥٦) [١/٣٤٠]. وهو في أبي داود

(٣٢٤٥) [٣/٣٦٨] الأيمان ٢؛ والترمذي (١٣٤٤) [٣/٦٢٥] الأحكام ١٢.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٧/٥٤٣].

* فإذا طلب المدعي تحليف المدعى عليه؛ حلفه القاضي وخلق سبيله؛ لأن الأصل براءة ذمته.

ولكن يشترط لصحة يمين المدعى عليه أن تكون على صفة جوابه للمدعي، وأن تكون بعد أمر الحاكم له بطلب المدعي تحليفه؛ لأن الحق في اليمين للمدعي؛ فلا تستوفى إلا بطلبه.

* فإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف؛ قضى عليه بالتكول؛ فإنه لولا صدق المدعي؛ لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها؛ كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فقدّمت على أصول براءة الذمة.

والقضاء بالتكول هو مذهب جماعة من أهل العلم، وقد قضى به عثمان رضي الله عنه. وقال جماعة من أهل العلم: تردّ اليمين على المدعي ولا سيما إذا قوي جانبه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تُشرع من جهة أقوى المتداعيين؛ فأئى الخصمين ترجح جانبه؛ جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كأحمد والشافعي ومالك وغيرهم)، وقال: «كما حكم به الصحابة وصوبه أحمد وغيره»، وقال: (ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ، واختاره الشيخ^(١)).

وقال أبو عبيد: (ردّ اليمين له أصل في الكتاب والسنة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ليس المنقول عن الصحابة في التكول وردّ اليمين بمختلف، بل هذا له موضع وهذا له

موضعٌ: فكلُّ موضعٍ أمكنَ المدعي معرفته والعلمُ به؛ فردَّ المدعى عليه اليمينَ؛ فإنه إن حلفَ استحقَّ، وإن لم يحلفَ لم يُحكَمْ له بنكولِ المدعى عليه، وهذه كحكومةِ عثمان بن عفان^(١).

قال ابن القيم: (وهذا الذي اختاره شيخنا هو فضلُ النزاعِ في التُّكولِ وردَّ اليمينِ)^(٢).

وقال: (إذا كان المدعى عليه منفردًا بمعرفةِ الحالِ، فإذا لم يحلفَ؛ قُضيَ عليه، وأمَّا إذا كان المدعي هو المنفردُ؛ رد عليه، فإذا لم يحلفَ؛ لم يُقضَ له بنكولِ المدعى عليه. فهذا التحقيقُ أحسنُ ما قيلَ في التُّكولِ وردَّ اليمينِ)^(٣)، انتهى.

* وإذا حلفَ المنكرُ وخلَّى الحاكمُ سبيله كما سبق، ثم أخضرَ المدعي بينةً بعدَ ذلك، فإن كان قد سبقَ منه نفيها؛ بأن قال: ما لي بينة؛ فإنها لا تُسمعُ بعدَ ذلك؛ لأنه مكذبٌ لها بقوله: ما لي بينة، وإن لم يكن نفاها؛ سُمعتُ، وحكمَ بها القاضي.

* ولا تكونُ يمينُ المنكرِ مزيلةً للحقِّ؛ لأنَّ الدَعوى لا تبطلُ بالاستخلافِ، ويمينُ المنكرِ إنَّما تكونُ مزيلةً للخصومةِ لا مزيلةً للحقِّ، وكذا لو قال: لا أعلمُ لي بينة، ثم وجدها؛ فإنها تُسمعُ ويُحكَمْ بها؛ لأنه ليس بمكذبٍ لها. والله أعلمُ.



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٤٥/٧].

(٢) «الطرق الحكمية» (ص ١٢٢ - ١٣٥).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٥٤٥/٧].

بَابُ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الدَّعْوَى

* لا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مَحْرَرَةً، فَإِنْ كَانَتْ بَدِينٍ عَلَى مِيتٍ مِثْلًا؛ ذَكَرَ مَوْتَهُ وَنَوْعَ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ وَكُلَّ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي بِهَا تَتَّضِحُّ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَرْتَّبٌ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١)، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى؛ لِتَبَيِّنِ لِلْحَاكِمِ وَجْهَ الْحُكْمِ.

— وَلا تَصِحُّ الدَّعْوَى أَيْضًا إِلَّا مَعْلُومَةً الْمَدْعَى بِهِ؛ فَلا تَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ؛ لِتَبَيِّنِ الْإِلْزَامَ بِهِ إِذَا ثَبِتَ؛ إِلَّا الدَّعْوَى بِمَا يَصِحُّ مَجْهُولًا؛ كَالْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ جَعَلَهُ مَهْرًا وَنَحْوِهِ، فَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِمِثْلِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا.

— وَلا بُدَّ أَنْ يُصْرَحَ بِالدَّعْوَى؛ فَلا يَكْفِي قَوْلُهُ: لِي عِنْدَهُ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِهِ، وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَدْعَى بِهِ حَالًا؛ فَلا تَصِحُّ الدَّعْوَى بَدِينٍ مُؤَجَّلٍ؛ لِأَنَّهُ لا يَجِبُ الطَّلَبُ بِهِ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَلا يُحْبَسُ عَلَيْهِ.

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (٦٩٦٧) [٤٢٤/١٢] الحيل ١٠؛

ومسلم (٤٤٤٨) [٢٣١/٦].

— وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى انْفِكَائُهَا عَمَّا يَكْذِبُهَا؛ فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَسِئُهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحِسَّ يَكْذِبُهَا.

— وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ؛ اشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى ذِكْرُ شُرُوطِ العَقْدِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الشُّرُوطِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ العَقْدُ صَحِيحًا عِنْدَ القَاضِي.

— وَإِنْ ادَّعَى الإِرْثَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الإِرْثِ تَخْتَلِفُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ السَّبَبِ.

— وَيُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى تَعْيِينُ المَدَّعَى بِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا فِي المَجْلِسِ أَوْ البَلَدِ؛ لِيَزُولَ اللُّبْسُ، وَإِنْ كَانَ المَدَّعَى بِهِ غَائِبًا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ بِمَا يَصِحُّ بِهِ السَّلْمُ؛ بِأَنْ يُذْكَرَ مَا يَضْبِطُهُ مِنَ الصِّفَاتِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ البَيِّنَةِ عَدَالَتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق / ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة / ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ نَبِإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات / ٦].

واختلف الفقهاء رحمهم الله: هل لا بد من عدالة البينة ظاهراً وباطناً أو تكفي العدالة ظاهراً؟ على قولين، الراجح منهما اعتبار العدالة ظاهراً؛ لقبوله ﷺ شهادة الأعرابي^(١)، ولقول عمر رضي الله عنه: (المسلمون عدول)^(٢).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٥٣٧) [٢٥٢/١٠] الشهادات ٦.

— وَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا، فَإِنْ عَلِمَ خِلَافَ مَا شَهِدَتْ بِهِ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْحُكْمُ بِهَا.

— وَمَنْ جَهِلَ الْقَاضِي عَدَالَتَهُ مِنَ الشُّهُودِ؛ سَأَلَ عَنْهُ مِمَّنْ لَهُ بِهِ خِبْرَةٌ بِيَاظِنِهِ بِصُحْبَةٍ أَوْ مَعَامَلَةٍ أَوْ جَوَارٍ، قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ زَكَّى رَجُلًا عِنْدَهُ: (أَنْتَ جَارُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَحْبَتُهُ فِي السَّفَرِ الَّذِي تَظَهَّرَ فِيهِ جَوَاهِرُ الرِّجَالِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: عَامَلْتَهُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ) (١).

— وَإِنْ تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الشَّاهِدِ؛ قُدِّمَ الْجَرْحُ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمَ خَفِيَّتِ عَلَى الْمُزَكِّيِّ، وَالْجَارِحُ يَخْبِرُ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ، وَالْمُزَكِّيُّ يَخْبِرُ عَنْ أَمْرِ ظَاهِرٍ فَقَطْ، وَالْجَارِحُ مُثَبَّتٌ، وَالْمُزَكِّيُّ نَافٍ، وَالْمُثَبَّتُ مَقْدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

— وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ لِلْبَيِّنَةِ وَحْدَهُ أَوْ تَصْدِيقُهُ لَهَا تَعْدِيلٌ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ عَنْ عَدَالَتِهَا لِحَقِّهِ، وَلِأَنَّ إِقْرَارَهُ بَعْدَالَةِ الْبَيِّنَةِ إِقْرَارٌ بِمَا يُوْجِبُ الْحَقَّ عَلَيْهِ لَخَصْمِهِ، فَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ.

— وَإِذَا عَلِمَ الْقَاضِي عَدَالَةَ الْبَيِّنَةِ؛ حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ يَحْتِجْ إِلَى التَّزْكِيَةِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ عَدَمَ عَدَالَتِهَا؛ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا، وَإِنْ ارْتَابَ فِي الشُّهُودِ؛ سَأَلَهُمْ كَيْفَ تَحَمَّلُوا الشَّهَادَةَ؟ وَأَيْنَ تَحَمَّلُوهَا؟

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَتَى عَدَلَ عَنْهُ أَثَمَ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ؛ فَاسْتَرَابَ مِنْهُمَا فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِمَا، فَهَرَبَا) (٢).

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٥١/٧].

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٥٥٢/٧].

— وإن جرح الخصم الشهود؛ كُلف إقامة البيّنة بالجرح؛ لحديث: «البيّنة على المدعي»^(١)، فينظرُ ثلاثةَ أيّامٍ، فإن لم يأت بيّنةً على الجرح؛ حُكِمَ عليه بالبيّنة؛ لأنّ عجزه عن إقامة البيّنة على الجرح في المُدّة المذكورة دليلٌ على عدم ما ادّعاه.

— وإن جهل القاضي حال البيّنة؛ طلب من المدعي تزكيّتهم؛ لتثبت عدالتهم، فيحكّم بما شهدوا به، ولا بُدّ في تزكية الشّخص من شاهدين يشهدان بعدالته، وقيل: يكفي في التزكية شاهدٌ واحدٌ.

— ويحكّم على الغائب مسافة قصرٍ إذا ثبت عليه الحق؛ لأنّ هنذا قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني من النّفقة ما يكفيني وولدي؛ قال: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، متفقٌ عليه^(٢). فدلّ على صحّة الحكم على الغائب، ثم إذا حضر الغائب؛ فهو على حُجّته؛ لزوال المانع. والحكّم بشبوت أصل الحق لا يُبطل دعوى قضائه أو البراءة منه ونحو ذلك مما يسقط ذلك الحقّ.

— ويُعتبر في القضاة على الغائب أن يكون في غير محلّ ولاية القاضي، أمّا لو كان غائباً في محلّ ولايته، ولا حاكم فيه؛ فإن القاضي يكتب إلى من يصلح للقضاء بالحكم بينهما، فإن تعذّر فإلى من يصلح بينهما، فإن تعذّر؛ قال للمدعي: حَقِّقْ دَعْوَاكَ، فإن فعل؛ أحضر خصمه، وإن بُعدت المسافة.

(١) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (١٣٤٥)

[٦٢٦/٣]

(٢) تقدم (ص ٢٠٩).

وذكر الإمام أحمد أنّ مذهب أهل المدينة أنّهم يقضون على الغائب،
وقال: (هذا مذهب حسن).

قال الزّركشي: (فلم ينكر أحمد سماع الدّعى ولا البيّنة)، وحكى
قول أهل المدينة والعراق، وكأنّه عنده محلّ وفاق.

– وتسمع الدّعى أيضاً على غير المكلف، ويحكم بها؛ لحديث
هند، ثم إذا كلف بعد الحكم عليه؛ فهو على حجّته^(١).



(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٥٦/٧].

بَابُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

* دَلِيلُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:
 — قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر / ٢٨]، وَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ...﴾ [النساء / ٨] الْآيَةَ.
 — وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمِ»^(١)، وَكَانَ ﷺ يُقْسِمُ
 الْغَنَائِمَ^(٢).

— وَذَكَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
 — وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إعْطَاءِ ذَوِي الْحُقُوقِ
 حَقُوقَهُمْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ.

* وَالْقِسْمَةُ: إِفْرَازُ الْأَنْصِبَاءِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ. وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةٌ
 تَرَاضٍ، وَقِسْمَةٌ إِجْبَارٍ.

(١) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (٤١٠٥) [٤٧/٦]. وَالْمَشْهُورُ مِنْ
 فِعْلِهِ: «قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: الْبُخَارِيُّ (٢٢٥٧)
 [٤/٥٥٠]؛ وَمُسْلِمٌ (٤١٠٤) [٤٦/٦].

(٢) هَذَا مَعْلُومٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ الَّذِي ثَبِتَ مَضْمُونُهُ مِنْ مَجْمُوعَةِ أَحَادِيثِ فِي وَقَائِعِ
 مُتَعَدِّدَةٍ، وَمِنْ أَفْرَادِهِ حَدِيثُ سَلْمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٥٩٥) [٣٣٧/٦].

— النَّوْعُ الْأَوَّلُ: قِسْمَةُ التَّرَاضِي: وهي التي لا بُدَّ أَنْ يَتَّقَ عليها جميعُ الشركاءِ، ولا تجوزُ بدونِ رضاهُم، وهي التي لا تمكِنُ إلا بحُصولِ ضررٍ، ولو على بعضِ الشركاءِ، أو برَدِّ عوضٍ من أحدِ الشركاءِ على الآخرِ، وتكونُ في الدُّورِ الصِّغارِ والدِّكاكينِ الضَّيِّقَةِ والأَرْضِ المِخْتَلِفَةِ أجزاؤها بسببِ بناءٍ أو شجرٍ في بعضها أو كونِ بعضها يتعلَّقُ به رغبةٌ تخصُّه دونَ البعضِ الآخرِ.

فهذا النوعُ من المُشْتَرِكِ لا تجوزُ قِسْمَتُهُ إلا باتِّفاقِ الشُّركاءِ وتراضِيهم؛ لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»، رواه أحمدٌ وغيره؛ فهو يدلُّ بعمومه على عدمِ جوازِ قَسْمِ ما لا ينقسمُ إلا بِضَرَرٍ إلا بالتَّرَاضِي.

— وهذه القِسْمَةُ تأخذُ حُكْمَ البَيْعِ، برَدِّ ما فيه عيبٍ، ويدخلُها خيارُ المجلسِ والشَّرْطِ ونحوه، ولا يُجْبَرُ مَنْ امتنعَ من قبولها من الشُّركاءِ، لكن متى طَلَبَ أحدُ الشُّركاءِ بَيْعَ هذا المُشْتَرِكِ؛ أُجْبِرَ الممتنعُ، فإن أبى؛ باعَه الحاكِمُ عليهما، وقَسَمَ الثَّمَنَ بينهما على قَدْرِ حِصَصِيهِمَا.

وضابطُ الضَّرَرِ الذي يمنعُ هذه القِسْمَةَ هو: نقصُ القيمةِ بالقِسْمَةِ، سواءً انتفعوا به مَقْسُومًا أم لا؛ فلا يُعْتَبَرُ ضَرَرًا كونُهُما لا ينتفعان به مَقْسُومًا.

— النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ الإِجْبَارِ: وهي: ما لا ضَرَرَ في قِسْمَتِهِ، ولا رَدُّ عوضٍ في قِسْمَتِهِ، سميتُ بذلك؛ لأنَّ الحاكِمَ يَجْبُرُ الممتنعَ منهما إذا كَمَلَتْ شروطُها، وذلك كالقَرِيَّةِ والبُستانِ والدَّارِ الكِبيِرةِ والأَرْضِ الواسِعَةِ والدِّكاكينِ الواسِعَةِ والمَكِيلِ والمُوزُونِ من جنسٍ واحدٍ.

- وَيُشْتَرَطُ لِإِجْبَارِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:
- أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِلْكُ الشُّرَكَاءِ، وَأَنْ يَثْبُتَ أَنْ لَا ضَرَرَ، وَأَنْ يَثْبُتَ إِمْكَانُ تَعْدِيلِ السَّهَامِ فِي الْعَيْنِ الْمَقْسُومَةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ فِيهَا.
- فَإِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، وَطَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ؛ أُجْبِرَ شَرِيكُهُ الْآخَرَ عَلَيْهَا وَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْقِسْمَةِ مَعَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تُزِيلُ الضَّرَرَ الْحَاصِلَ فِي الشَّرِكَةِ، وَتَمَكِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَصِيبِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ بِأَحْدَاثِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ مِمَّا لَا يَتِمَّكِّنُ مِنْهُ مَعَ بَقَاءِ الشَّرِكَةِ.
- وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ غَيْرَ مَكْلَفٍ؛ قَسَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا؛ قَسَمَ عَنْهُ الْحَاكِمُ بِطَلْبِ شَرِيكِهِ.
- وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِفْرَازٌ لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ عَنِ الْآخَرِ، وَلَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا تَخَالِفُهُ فِي الْأَحْكَامِ.
- وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ أَوْ بِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ هُمْ أَوْ يَسْأَلُونَ الْحَاكِمَ نَصْبَهُ.
- وَتَعْدِيلُ السَّهَامِ يَكُونُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَى الْمَقْسُومُ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ غَيْرِ الْمَخْتَلِفَةِ، وَتُعَدَّلُ بِالْقِيَمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْزَاءُ الْمَقْسُومِ فِي الْقِسْمَةِ، فَيُجْعَلُ السَّهْمُ مِنَ الرَّدِيِّ أَكْثَرَ مِنَ السَّهْمِ مِنَ الْجَيِّدِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّعْدِيلُ بِالْأَجْزَاءِ وَلَا بِالْقِيَمَةِ؛ عُدِّلَتْ بِالرَّدِّ؛ بَأَنْ يُجْعَلَ لِمَنْ يَأْخُذُ الرَّدِيَّ أَوْ الْقَلِيلَ دَرَاهِمُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الْجَيِّدَ أَوْ الْأَكْثَرَ.
- فَإِذَا اقْتَسَمُوا أَوْ اقْتَرَعُوا؛ لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ كَالْحَاكِمِ، وَالْقُرْعَةَ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ، يَلْزِمُ الْعَمَلُ بِهَا، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا بِالْحَصِيِّ

أو غيره؛ جازاً، والأحوط القرعة بأن يكتب اسم كل شريك على رقعة، ثم تجمع وتلف وتُدفع إلى شخص لم يحضر ولم يرها، ويؤمر بأن يخرج الرقاع ويضعها على الأسماء، فمن وجد اسمه على سهم؛ فهو له.

— وإن خير أحدهما الآخر؛ لزمَت القسمة برضاهم وتفرقتهم.

— ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاءهما به؛ لم يلتفت إليه؛ لأنه رضي بالقسمة على الصورة التي وقعت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه.

— ومن ادعى غلطاً فيما قسّمه قاسم حاكم أو قاسم نصّاه؛ قيل بيّنه، وإلا، حلف منكر له؛ لأن الأصل عدم ذلك، فإن أقام بينة على الغلط؛ قبلت ونقضت القسمة؛ لأن سكوتَه قد استند إلى ظاهر حال القاسم، فإذا قامت البيّنة بغلظه؛ كان له الرجوع فيما غلط به.

— وإن ادعى كل من الشريكين شيئاً أنه له؛ تحالفاً، ونقضت القسمة؛ لأن ذلك المدعى به لم يخرج عنهما، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

— ومن ظهر في نصيبه عيب قد جهله؛ خيراً بين الفسخ والإمساك مع الأرش؛ لأن ظهور العيب في نصيبه نقص، فيخير بين الأرش والفسخ كالمشتري. والله أعلم.



بَابُ فِي بَيَانِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

* الدَّعَاوَى جَمْعُ دَعْوَى، وَهِيَ لُغَةٌ الطَّلَبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس / ٥٧]، أَي: يَطْلُبُونَ وَيَتَمَنُّونَ.

وَالدَّعْوَى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ.

* وَالْبَيِّنَاتُ جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ، وَهِيَ: كُلُّ مَا يَبِينُ الْحَقَّ مِنْ شُهُودٍ أَوْ يَمِينٍ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْبَيِّنَةُ فِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لِمَا يَبِينُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ. وَقَدْ نَصَبَ سَبْحَانَهُ عَلَى الْحَقِّ عِلَامَاتٍ وَأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَتَبَيِّنُهُ، فَمَنْ أَهْدَرَ الْعِلَامَاتِ وَالْأَمَارَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَقَدْ عَطَلَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَضَيَّعَ كَثِيرًا مِنَ الْحَقُوقِ... (١))، انْتَهَى.

* وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُدَّعِيَّ هُوَ الَّذِي إِذَا سَكَتَ تَرِكَ؛ فَهُوَ الْمَطَالِبُ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي إِذَا سَكَتَ؛ لَمْ يُتْرَكْ؛ فَهُوَ الْمَطَالِبُ.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٧٦/٧].

— وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الدَّعْوَى وَصِحَّةِ الإِنكَارِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الحُرُّ المُكَلَّفُ الرَّشِيدُ.

— وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنًا بِأَنْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُا لَهُ وَهِيَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا؛ فَهِيَ لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

— وَيَسْمَى مَنْ كَانَتِ العَيْنُ بِيَدِهِ مِنْهُمَا الدَّاخِلَ، وَيَسْمَى مَنْ لَمْ تَكُنِ العَيْنُ بِيَدِهِ بالخَارِجِ.

* فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَتَهُ أَنَّ العَيْنَ المَدَّعَى بِهَا لَهُ؛ قُضِيَ بِهَا للخَارِجِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الِيَمِينَ عَلَى المَدَّعَى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى المَدَّعِي، وَالِيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

فَدَلَّ الحَدِيثَانِ عَلَى أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المَدَّعِي، فَإِذَا أَقَامَهَا؛ قُضِيَ بِهَا لَهُ، وَأَنَّ الِيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ المَدَّعِي بَيِّنَةً، وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ العَيْنَ تَكُونُ لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ، وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالدَّاخِلِ، وَأَنَّ الحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ بَيِّنَةً، وَإِلَّا؛ فَالْيَدُ مَعَ بَيِّنَتِهِ أَقْوَى، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ الأَكْثَرِ أَوْلَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٤٥) [٢٢٩/٦]. وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ (٤٥٥٢) [٢٦٨/٨]

التفسير ٣٠٣.

(٢) تَقَدَّمَ (ص ٦٣٦).

* وإن لم تكن العين التي تداعياها بيد أحد، وليس هناك ظاهر يُعملُ به ولا بينة لأحدهما؛ تحالفاً؛ بأن يحلف كل واحد أنه لا حق للآخر فيها، وقُسمت بينهما بالسوية؛ لاستوائهما في الدعوى، مع عدم المرجح لأحدهما، وإن دل الظاهر لأحدهما؛ عمل به.

فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه؛ فما يصلح للرجل يكون للزوج، وما يصلح للمرأة يكون للزوجة، وما يصلح للثنتين؛ فلهما.



بَابُ فِي الشَّهَادَاتِ

* الشَّهَادَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ وَعَلِمَهُ.

* وهل يشترطُ في أداءِ الشَّهادةِ أَنْ يكونَ ذَلِكَ بلفظِ : (أَشْهَدُ) أو (شَهِدْتُ)؟ هذا هو المشهور في مذهبِ الحنابلةِ . والقولُ الثاني - وهو رواية عن أحمدَ وقولُ جماعةٍ من الأئمةِ - : أَنَّ ذَلِكَ لا يلزَمُ، واختاره الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميةَ وتلميذه ابنُ القيمِّ وغيرُهما .

قالَ الشَّيْخُ : (ولا يُشْتَرَطُ في أداءِ الشَّهادةِ لَفْظُ (أَشْهَدُ)، وهو مقتضى قولِ أحمدَ وغيرِهِ، ولا أَعْلَمُ نَصًّا يخالِفُه، ولا يُعْرَفُ عن صحابِيٍّ ولا تابعيٍّ اشتراطُ لفظِ الشَّهادةِ)^(١).

وقال ابنُ القيمِّ : (الإخبارُ شَهادةٌ محضَةٌ في أصحِّ الأقوالِ، وهو قولُ الجمهورِ؛ فإنَّه لا يُشْتَرَطُ في صحَّةِ الشَّهادةِ لَفْظُ : (أَشْهَدُ)، بل متى قالَ الشَّاهِدُ: رأيتُ كَيْتَ وكَيْتَ، أو: سمعتُ، أو نحوَ ذلك؛ كانتْ شَهادةً منه، وليسَ في كتابِ اللّهِ ولا في سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ موضعٌ واحدٌ يدلُّ على

(١) «الاختيارات الفقهية» [ص ٥٢٢ - ٥٢٣] بتصرف.

اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضاربة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك^(١)، انتهى.

* وَتَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَرَضَ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ سَقَطَ عَنْ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي؛ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة/ ٢٨٢]؛ أَي: إِذَا دُعُوا تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ؛ فَعَلَيْهِمُ الْإِجَابَةُ، وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي الدَّعْوَةِ لِلتَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: الْمُرَادُ بِهِ التَّحْمَلُ لِلشَّهَادَةِ وَإِبَاتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَالْعُقُودِ؛ فَكَانَ وَاجِبًا كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

* وَأَمَّا أَدَاءُ الشَّهَادَةِ؛ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِينَ هَدَوْكُمْ عَلَيْهِمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ؛ فَلَا تُخْفُوها وَلَا تَغْلُوهَا، ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرْ بِهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٣]؛ أَي: فَاجْرُ قَلْبُهُ، وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ بِمَسْخِ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ بِالشَّهَادَةِ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى فَرَضِيَّةِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَيْنًا عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: (التحمل والأداء حقٌّ يَأْتِمُّ بِتَرْكِهِ)، وقال: (قياس المذهب أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق؛

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٨٠/٧].

ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَهُ تَخْلِيصُ حَقِّ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ كَمَا لَوْ أَمَكَنَهُ تَخْلِيصُهُ مِنْ هَلَكَةِ فِعْلٍ... (١)، انتهى.

* وَيُعْتَبَرُ لَوْجُوبِ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ انْتِفَاءُ الضَّرْرِ عَنِ الشَّاهِدِ، فَإِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ فِي نَفْسِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، ولحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَيَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء/ ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٨٦) [الزخرف/ ٨٦]؛ أَيُّ: يَعْلَمُ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَيَقِينٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ؟ فَقَالَ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»، رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي جَامِعِهِ (٢)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (لَمْ يَرِدْ مِنْ طَرِيقٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (وَلَكِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ).

وَالْعِلْمُ يَحْصَلُ بِأَحَدِ أُمُورٍ: إِمَّا بِسَمَاعٍ، أَوْ رُؤْيَةٍ مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ، فَيَشْهَدُ بِمَا سَمِعَ أَوْ رَأَى، وَإِمَّا بِسَمَاعِ الشَّاهِدِ عَنْ طَرِيقِ الِاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا غَالِبًا كَالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ، لَكِنْ لَا يَشْهَدُ بِالِاسْتِفَاضَةِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْهُ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٨١/٧].

(٢) أخرجه بمعناه: الحاكم (٧١٢٤) [١٩٨/٤] الأحكام؛ والبيهقي (٢٠٥٧٩)

* وَيُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ : فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُمْ .

قال العلامة ابن القيم : (عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ عَلَى تَجَارِحِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ؛ فَإِنَّ الرَّجَالَ لَا يَحْضُرُونَ مَعَهُمْ ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ ؛ لَضَاعَتِ الْحُقُوقُ وَتَعَطَّلَتْ وَأُهْمِلَتْ ، مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ أَوْ الْقَطْعِ بِصِدْقِهِمْ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَاؤُوا مَجْتَمِعِينَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمْ إِلَى بَيْوتِهِمْ ، وَتَوَاطُؤُوا عَلَى خَبِيرٍ وَاحِدٍ ، وَفَرَّقُوا وَقْتَ الْأَدَاءِ ، وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ حِينَئِذٍ بِشَهَادَتِهِمْ أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ وَجَحْدَهُ . . .)^(١) ، انتهى .

الثَّانِي : الْعَقْلُ : فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهِ ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِمَّنْ يُحْنَقُ أحيانًا إِذَا تَحَمَّلَ وَأَدَّى فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُجَنِّ .

الثَّالِثُ : الْكَلَامُ : فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ فِي الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهِ كِنِكَاحِهِ وَطَلَاقِهِ لِلضَّرُورَةِ ، لَكِنْ لَوْ أَدَّى الْأَخْرَسُ الشَّهَادَةَ بِخَطِّهِ ؛ قُبِلَتْ لِدَلَالَةِ الْخَطِّ عَلَى الْلفظِ .

الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ ﴾ [الطلاق / ٢] ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ إِلَّا عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي حَالِ السَّفَرِ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرِينَ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِمَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّدُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْرَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ

(١) انظر : حاشية الروض المربع [٥٩١/٧] .

مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴿ [المائدة/ ١٠٦] الآية، وهذا لأجل الضرورة.

الخامس: الحفظ: فلا تُقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلظه، وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

السادس: العدالة: وهي لغة الاستقامة، من العدل، وهو ضد الجور، والعدالة شرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق/ ٢]، وقد قال جمهور العلماء: إن العدالة صفة زائدة على الإسلام، وهي أن يكون ملتزماً بالواجبات والمستحبات، ومجتنباً للمحرمات والمكروهات. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وردت شهادة من عرف بالكذب متفق عليها بين الفقهاء)^(١).

وقال: (والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم؛ لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا؛ لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها)^(٢).

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥٦/١٥).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٥٩٣/٧ - ٥٩٤].

وقال: (يتوجه أن تُقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود، عند الضرورة؛ مثل: الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل^(١))، انتهى.

* قَالَ الْفَقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَيَعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ شَيْئَانِ:

أحدهما: أداء الفرائض - أي: الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبية -؛ فلا تُقبل شهادة من دأب على ترك السنن الرواتب والوتر.
قال الإمام أحمد رحمه الله فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة: (إنه رجل سوء؛ لأنه بالمدائمة يكون راغباً عن السنة، وتلحقه التهمة^(٢)).
وكما يعتبر أداء الفرائض يُعتبر اجتناب المحارم؛ بأن لا يأتي كبيرة، ولا يذم على صغيرة.

وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف، وقيس عليه كل مرتكب لكبيرة، والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة؛ كأكل الربا، وشهادة الزور، والزنى، والسرقعة، وشرب المسكر... وغير ذلك؛ فلا تُقبل شهادة الفاسق.

والثاني: استعمال المروءة - أي: الإنسانية -، وهو فعل ما يجمُّه ويزينه؛ كالسحاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة، واجتناب ما يذمُّه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة المزريّة به؛ كالمغني والمتمسخر، وهو الذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥٦/١٥).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٥٩٤/٧].

قال الشيخ: (وتحرّم محاكاة النَّاسِ على وجهِ السُّخْرِيَةِ الْمُضْحِكَةِ، ويعزَّرُ فاعِلُها هو ومن يأمره بها؛ لأنَّه أذى) (١).

أقول: وهذا يتناول التمثيليات اليوم، وقد أصبح الغناء في هذا الزمان من الفنون التي يشجع أهلها ويشاد بها! فلا حول ولا قوة إلا بالله. ومتى زالت هذه الموانع من الشخص، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق؛ قبلت شهادتهم؛ لعدم المانع من قبولها وتوفر الشروط. والله أعلم.

* ولا تُقبل شهادة عمودي النسب - وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا - بعضهم لبعض؛ فلا تُقبل شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه؛ للثمة في ذلك؛ بسبب قوة القرابة بينهما.

* وتقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه؛ لعموم الآيات، وانتفاء التهمة.

* ولا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأن كلا منهما ينتفع بمال صاحبه، ولقوة الوصلة بينهما، مما يقوي التهمة، وتقبل الشهادة عليهم من هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء/ ١٣٥]، فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه؛ قبلت.

* ولا تُقبل شهادة من يجزئ إلى نفسه نفعًا بتلك الشهادة أو يدفع عنها بها ضررًا.

(١) «الاختيارات» (ص ٣٥٨).

* وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (مَنَعَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ لِثَلَا تَتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى بُلُوغِ غَرَضِهِ مِنْ عَدُوِّهِ بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ...) (١)، انتهى .

وضابطُ العداوةِ المانعةِ من قبولِ الشهادةِ هنا: أَنَّ مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ؛ فَهُوَ عَدُوُّهُ .

والمُرَادُ العداوةُ الدُّنْيَوِيَّةُ، أَمَّا العداوةُ فِي الدِّينِ؛ فَلَيْسَتْ مانعةً مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَشَهَادَةُ سَيِّئٍ عَلَى مُبْتَدِعٍ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمَ .

* وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ عُرِفَ بِعَصْبِيَّةٍ وَإِفْرَاطٍ فِي حَمِيَّةِ لِقَبِيلَتِهِ؛ لِحُصُولِ التُّهْمَةِ فِي ذَلِكَ .

* وَأَمَّا عَدَدُ الشُّهُودِ؛ فَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المُشْهُودِ بِهِ :

— فَلَا يُقْبَلُ لِثَبُوتِ الزُّنَى وَاللُّوَاطِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ لَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور / ١٣]، وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ فِيهِ بِالسُّتْرِ، وَلِهَذَا غَلِظَ فِيهِ النَّصَابُ .

— وَيُقْبَلُ فِي إِثْبَاتِ عُسْرَةٍ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى وَادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ؛ لِحَدِيثِ: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦٠٤/٧] .

(٢) أخرجه مسلم من حديث قبيصة بن مخارق (٢٤٠١) [١٣٤/٤] الزكاة ٣٦ .

— وَيُقْبَلُ لِإثْبَاتِ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ غَيْرِ حَدِّ الزَّوْنِيِّ كَحَدِّ الْقَذْفِ وَحَدِّ الْمُسْكِرِ وَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقِصَاصِ رَجُلَانِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

— وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً؛ كنيكاح وطلاق ورجعة؛ يقبل فيها رجلان، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله قبول شهادة النساء على الرجعة؛ لأن حضورهن عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابته الوثائق.

— وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ؛ كَالْبَيْعِ، وَالْأَجْلِ، وَالْإِجَارَةِ... ونحو ذلك؛ يقبل فيها رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، وسيأتي الآية الكريمة يدل على اختصاص ذلك بالأموال.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذا توابعها من البيع والأجل فيه والخيار فيه، والرهن، والوصية للمُعَيَّنِ، وهبته، والوقف عليه، وضمان المال وإتلافه، ودعوى رقب مجهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع)^(١)، انتهى.

والحكمة — واللله أعلم — في قبول شهادة المرأة في المال: أنه تكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء غالباً، فوسع الشرع في باب ثبوته.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٦١١/٧].

وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام: أحدها هذا، والثاني في الميراث، والثالث في الذية، والرابع في العقيقة، والخامس في العتق.

وقد بين سبحانه الحكمة في ذلك بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة / ٢٨٢]؛ أي تذكرها إن ضلّت، وذلك لضعف العقل؛ فلا تقوم الواحدة مقام الرجل، وفي منع قبولها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فضم إليها في الشهادة نظيرتها؛ لتذكرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل.

— ويُقبل أيضًا في المال وما يُقصد به المال أيضًا رجل واحد ويمين المدعي؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، رواه أحمد وغيره^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (مضت السنة أنه يُقضى باليمين مع الشاهد).

قال ابن القيم: (ولا يعارض ذلك قوله ﷺ: «اليمين على المدعي عليه»^(٢)؛ فإن المراد به إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى؛ فإنه لا يُقضى له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره؛

(١) أخرجه مسلم (٤٤٤٧) [٢٣٠/٦]؛ وأبو داود (٣٦٠٨) [٢٤/٤]؛ وابن ماجه

(٢٣٧٠) [٢٣٧٠/٣]. وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (١٣٤٧)

[٦٢٧/٣].

(٢) تقدم (ص ٦٤٣).

لم يقضَ له بمجردِ دَعْوَاهُ، بل بالشَّاهدِ المجتمعِ من ترجيحِ جانبِهِ ومن اليمينِ...)، انتهى.

— وما لا يَطَّلَعُ عليه الرَّجَالُ غَالِبًا كعيوبِ النِّسَاءِ تحتِ الثِّيَابِ والْبَكَارَةِ والثُّيُوبَةِ والحَيْضِ والْوِلَادَةِ والرِّضَاعِ واستِهْلَالِ المولودِ ونحوِ ذلك تُقْبَلُ فيه شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لحديثِ حذيفةَ رضي اللهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ»، رواه الدارقطني وغيره^(١)، وفي إسناده مقالٌ، وقد قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ المَرَأَةِ الوَاحِدَةِ في الرِّضَاعِ كما في الصحيحين^(٢).



(١) أخرجه الدارقطني (٤٥١٠) [١٤٩/٤]؛ والبيهقي (٢٠٥٤٢) [٢٥٤/١٠]

الشهادَات ٨.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عقبة بن الحارث (٨٨) [٢٤٣/١] العلم ٢٦.

بَابُ

فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَرُجُوعِ الشُّهُودِ

* كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي قَدْ تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ لَا يُمْكِنُهُ إِثْبَاتُهُ وَالطَّلَبُ بِهِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ قَاضِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَالكِتَابَةِ بِذَلِكَ إِلَيْهِ؛ لِاسْتِكْمَالِ بَقِيَّةِ الْإِجْرَاءَاتِ الْحُكْمِيَّةِ؛ إِذْ يَتَعَدَّرُ السَّفَرُ بِالشُّهُودِ، وَرُبَّمَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، فَيَتَعَدَّرُ إِثْبَاتُ الْحَقِّ بَدُونِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى قَاضٍ آخَرَ.

* وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي لِإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَتَنْفِيزِهَا، وَقَدْ كَتَبَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَلْقَيْسَ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى كَسْرَى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَاتَبَ ﷺ عَمَّالَهُ وَسَعَاتَهُ^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ بِهِ.

* وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ، وَلَا يَقْبَلُ فِي حُدُودِ اللَّهِ؛ كَحَدِّ الزَّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ حَقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى السِّرِّ وَالذَّرِّءِ بِالشُّبُهَاتِ.

(١) هَذَا مَعْلُومٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ مَضْمُونُهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ.

* وَكِتَابُ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: يَكُونُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِيِ الْكَاتِبُ لِيَنْفِذَهُ الْقَاضِيِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يُقْبَلُ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَجِبُ إِمْضَاؤُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِلَّا؛ تَعَطَّلَتْ الْأَحْكَامُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَاتُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَكْتُبَ الْقَاضِيِ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ إِلَى قَاضٍ آخَرَ لِيَحْكُمَ بِهِ، وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ هَذَا النَّوْعِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ مَسَافَةٌ قَصِيرٌ فَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ نَقْلُ شَهَادَةٍ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزُ مَعَ الْقُرْبِ.

وَصُورَةُ الثَّبُوتِ أَنْ يَقُولَ: ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا. وَالثَّبُوتُ لَيْسَ بِحَكْمٍ، بَلْ خَيْرٌ بِالثَّبُوتِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَيَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ فَأَكْثَرِ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ لَا يَرَى جَوَازَ الْحُكْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَخْبِرُ بِثَبُوتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَلِلْحَاكِمِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ ذَلِكَ الثَّبُوتُ الْحُكْمُ بِهِ إِذَا كَانَ يَرَى صِحَّتَهُ) (١).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِيِ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ غَيْرَ مَعْيِنٍ، كَأَنْ يَقُولَ: إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابِي مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ، فَلْزَمَ قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَى مَعْيِنٍ.

* وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ كِتَابِ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِيِ

الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به من الحكم. هذا قول، والقول الآخر: يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف خطه، وإن لم يشهد، وهو رواية عن الإمام أحمد. وفي وقتنا هذا يمكن أن يُكتفى بختم المحكمة الرسمي عن الإشهاد.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (أجمع الصحابة على العمل بالكتاب، وكذا الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها؛ تعطلت الشريعة).

وقال: (ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعلماء يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن).

قال: (والقصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف وتيقن؛ كان كنسبة اللفظ إليه، وقد جعل الله في خط كل كاتب ما يميز به عن خط غيره؛ كتميز صورته وصورته، والناس يشهدون شهادة ولا يسترهبون فيها على أن هذا فيه خط فلان)^(١).

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: (ومن عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة؛ عمل به...)^(٢)، انتهى.

* وأما الشهادة على الشهادة؛ فهي أن يقول شخص لآخر: أشهد على شهادتي بكذا، أو أشهد أنني أشهد بكذا، ونحو ذلك؛ ففيها معنى النيابة، ويسمى الشاهد الأصلي شاهد الأصل، والنائب عنه شاهد الفرع.

(١) انظر: حاشية الروض المربع [٥٦١/٧ - ٥٦٢].

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» [٦٦/٣٥، ٤٢٨].

قَالَ أَبُو عبيدٍ: (أَجْمَعَتِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى إِمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ).

وسئل الإمام أحمدُ عن الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؟ فقال: (هي جائزة).
ولأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليها؛ لأنَّها لو لم تقبل؛ لتعطلتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوُقُوفِ وما يتأخَّرُ إثباته عند الحَاكِمِ أو ماتت شُهوده، وفي ذلك ضررٌ عَلَى النَّاسِ ومَشَقَّةٌ شديدةٌ؛ فوجبَ قَبُولُهَا كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ.

* وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ شُرُوطٌ:

أَوَّلًا: أَنْ يَأْذَنَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى النَّيَابَةِ، وَلَا يَنْوِبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَهُوَ حَقُوقُ الْأَدْمِيينَ دُونَ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَالِثًا: أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتِ أَوْ مَرَضِ أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرِ أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

رَابِعًا: أَنْ يَسْتَمِرَّ عُدْرُ شَاهِدِ الْأَصْلِ إِلَى الْحُكْمِ.

خَامِسًا: دَوَامُ عَدَالَةِ شَاهِدِ الْأَصْلِ وَشَاهِدِ الْفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ.

سَادِسًا: أَنْ يَعْيَّنَ شَاهِدُ الْفَرْعِ شَاهِدَ الْأَصْلِ الَّذِي تَحَمَّلَ عَنْهُ الشَّهَادَةَ.

* وَأَمَّا الرَّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ:

— فَإِنَّهُ إِذَا رَجَعَ شَهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

تَمَّ، وَوَجَبَ الْمَشْهُودُ بِهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، وَهِيَ مَتَّهَمَانِ بِإِرَادَةِ نَقْضِ الْحُكْمِ،
فَيَنْفَذُ الْحُكْمَ، وَيَلْزِمُهُمُ الضَّمَانُ؛ بَأَنَّ يَضْمَنُوا الْمَالَ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ؛ لِأَنَّهَمْ
أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

— وَإِنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ الْمَالَ
كَلَّهُ؛ لِأَنَّهُ حِجَّةٌ لِلدَّعْوَى، وَالْيَمِينُ قَوْلُ الْخَصْمِ، وَقَوْلُ الْخَصْمِ لَيْسَ مَقْبُولًا
عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ.

— وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ أُلْغِيَ، وَلَا حُكْمَ وَلَا
ضَمَانَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

* الْيَمِينُ مِنْ جُمْلَةِ الطُّرُقِ الْقَضَائِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١).

* فَالْيَمِينُ مِنْ جَانِبِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَهِيَ تَقْطَعُ الْخُصُومَةَ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَلَا تَقْطَعُ الْحَقَّ، فَلَوْ تَمَكَّنَ الْمُدَّعِي مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فِيمَا بَعْدُ؛ مُكِّنَ مِنْ ذَلِكَ، وَسُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ، وَحُكِمَ لَهَا بِهَا، وَكَذَا لَوْ تَرَاجَعَ الْحَالِفُ عَنِ الْيَمِينِ بَعْدَ مَا حَلَفَ، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ؛ قَبْلَ مَنْهُ ذَلِكَ، وَحَلَّ لِلْمُدَّعِي أَخْذَهُ.

* وَمَجَالُ الْيَمِينِ فِي دَعْوَى حَقُوقِ الْأَدْمِيينَ خَاصَّةً؛ فَهِيَ الَّتِي يُسْتَحْلَفُ فِيهَا، أَمَّا حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا، وَذَلِكَ كَالْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ، فَإِذَا قَالَ: دَفَعْتُ زَكَاتِي أَوْ مَا عَلَيَّ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ؛ قَبْلَ مَنْهُ، وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ، وَكَذَا لَا يُسْتَحْلَفُ مِنْكَرٍ لِحَدِّ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا يَسْتَحِبُّ سِتْرُهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ؛ قَبْلَ مَنْهُ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَلَثَلَا يُسْتَحْلَفُ مَعَ عَدَمِ الْإِقْرَارِ أَوْلَى.

(١) تقدم (ص ٦٣٦ و ٦٤٣).

* ولا يُعْتَدُّ باليمينِ في دَعْوَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّنَ إِلَّا إِذَا أَمْرُهُ بِهَا الْحَاكِمُ بَعْدَ طَلَبِ الْمَدْعِي، وتكونُ على صِفَةِ جَوَابِهِ لِلْمَدْعِي.

* ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهَا فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ.

* ولا تَكُونُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ.

* وَيَكْفِي فِيهَا الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي الْيَمِينِ، فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ؛ كَفَى؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِسْمَ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام/١٠٩]، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة/١٠٦]، ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور/٦]، وَلِأَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ عَلِمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَسْمَى بِهِ غَيْرُهُ.

* وَلَا تَغْلَظُ الْيَمِينُ إِلَّا فِيمَا لَهُ أَهْمِيَّةٌ كُبْرَى؛ كَجُنَايَةِ لَا تَوْجِبُ قَوْدًا أَوْ عِتْقًا؛ فَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا بِاللَّفْظِ؛ كَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الطَّالِبِ، الْغَالِبِ، الضَّارِّ، النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

* وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَجْمَاعَةٍ؛ حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرُ حَقِّ الْآخَرِ؛ إِلَّا إِذَا رَضُوا يَمِينًا وَاحِدَةً؛ فَيَكْتَفَى بِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، وَقَدْ رَضُوا بِإِسْقَاطِهِ.



بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

* الإقرارُ هو الاعترافُ بالحقِّ، مأخوذٌ من المقرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ المقرَّ يجعلُ الحقَّ في موضعه.

وهو إخبارٌ عما في نفسِ الأمرِ من حقِّ الغيرِ، لا إنشاءٌ لحقٍّ جديدٍ. قال الشيخُ تقي الدين ابنُ تيميةَ رحمه الله: (التحقيقُ أن يُقالَ: إنَّ المخبرَ إنَّ أخبرَ بما على نفسه؛ فهو مقرِّ، وإنَّ أخبرَ بما على غيره لنفسه؛ فهو مدَّع، وإنَّ أخبرَ بما على غيره لغيره: فإنَّ كان مؤتمناً عليه؛ فهو مخبرٌ، وإلَّا؛ فهو شاهدٌ؛ فالقاضي والوكيلُ والكاتبُ والوصيُّ والمأذونُ له، كلُّ هؤلاءِ ما أدَّوه فهم مؤتمنونٌ فيه، فأخبارُهم بعدَ العزلِ ليسَ إقرارًا، وإنما هو خبرٌ محضٌ)^(١)، وقال: (وليسَ الإقرارُ بإنشاءٍ، وإنما هو إظهارٌ وإخبارٌ لما هو في نفسِ الأمرِ)، انتهى.

* ويُشترطُ لصحَّةِ الإقرارِ أن يكونَ المقرُّ مكلفًا؛ فلا يصحُّ من صبيٍّ، ولا مجنونٍ ونائمٍ، ويصحُّ من الصغيرِ المأذونِ له في التجارةِ في حدودِ ما أُذنَ له فيه.

(١) «الاختيارات» (ص ٥٢٧)، ط دار العاصمة.

– وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ قَدْ أَقَرَّ فِي حَالَةِ اخْتِيَارِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ
الإقرار من مكرهه؛ إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ عَلَى الإقرار به.

– وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الإقرارِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقَرَّرُ مُحْجُورًا عَلَيْهِ؛
فَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ إِقْرَارًا بِمَالٍ.

– وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يُقَرَّرَ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ؛
كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَجْنَبِيٌّ عَلَى صَغِيرٍ أَوْ عَلَى وَقْفٍ فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِ أَوْ اخْتِصَاصِهِ.

* وَإِنْ ادَّعَى الْمُقَرَّرُ أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى الإقرارِ، وَلَمْ يَقَرَّرْ بِاخْتِيَارِهِ؛ قَبْلَ مَنْه
ذَلِكَ مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى دَعْوَاهُ.

* وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِمَالٍ لغيرِ وارثه؛ لِعَدَمِ التَّهْمَةِ، وَلِأَنَّ حَالَةَ
المرَضِ أَقْرَبُ إِلَى الإحتياطِ لِنَفْسِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهُ.

* وَإِنْ ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ؛ صَحَّ
تصديقه، واعتبر إقرارًا يؤاخذ به؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»^(١).

* وَيَصِحُّ الإقرارُ بِكُلِّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُ مِنَ الألفاظِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ
ادَّعَى عَلَيْهِ: صَدَقْتَ، أَوْ: نَعَمْ، أَوْ: أَنَا مُقَرَّرٌ بِذَلِكَ.

* وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ فِي الإقرارِ؛ فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ
إِلَّا خَمْسَةٌ؛ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، وَقَدْ وَرَدَ الاسْتِثْنَاءُ فِي كِتَابِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛
قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت / ١٤]،

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ صَحِيحًا). اهـ.
انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي برقم (١٣١١) كشف الخفاء للعجلوني

(٢/٥١١)؛ والأسرار المرفوعة لملا علي القاري (٣٨٣).

واختار كثير من العلماء جواز استثناء أكثر من النصف .

* وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْإِقْرَارِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مَتَّصِلًا بِاللَّفْظِ ؛ فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ - ثُمَّ سَكَتَ سَكُوتًا يَمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ - ثُمَّ قَالَ : زُبُوفًا ، أَوْ : مَوْجَلَةً ؛ لَزِمَهُ مِئَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً ، وَمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ سَكُوتِهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ بِهِ حَقًّا قَدْ لَزِمَهُ .

* وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَانَ لِغَيْرِهِ ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيَلْزِمُهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ .

* وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ الْمُجْمَلِ ، وَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ عِنْدَ الْمُقَرَّرِ :

- فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ ، أَوْ : لَهُ عَلَيَّ كَذَا ؛ صَحَّ الْإِقْرَارُ ، وَقِيلَ لِلْمُقَرَّرِ : فَسَّرْهُ ؛ لِيَتَأْتِيَ الزَّامُ بِهِ ، فَإِنْ أَبَى تَفْسِيرَهُ ؛ حُبِسَ حَتَّى يَفْسَّرَهُ ؛ لَوْجُوبِ تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيَانُهُ وَأَدَاؤُهُ لِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا عِلْمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتُ بِهِ ؛ حَلَفَ وَغَرِمَ أَقْلًا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ وَإِنْ خَلَفَ تَرْكَةً ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ غَيْرَ مَالٍ .

- وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا قَلِيلًا ؛ حُمِلَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا دُونَ النُّصْفِ .

- وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ ؛ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَقْتَضَى لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَانِيَةَ هِيَ مَا بَيْنَ وَاحِدٍ وَعَشْرَةٍ .

— وإن قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة؛ لزمه تسعة؛ لعدم دخول الغاية في المغنياء، وعند بعض العلماء أن الغاية إن كانت من جنس المغنياء؛ دخلت، وإلا؛ فلا.

— وإن قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط؛ لم يدخل الحائطان؛ لأنه إنما أقر بما بينهما.

* وإن أقر لشخص بشجرة أو شجر؛ لم يشمل إقراره الأرض التي عليها ذلك الشجر؛ فلا يملك الغرس في مكانها لو ذهبت، ولا يملك رب الأرض قلعها؛ لأن الظاهر وضعها بحق.

أما لو أقر ببستان فإنه يشمل الأشجار والبناء والأرض؛ لأنه اسم للجميع.

* وإن قال: له علي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل؛ فهو مقر بالمظروف دون الظرف، وهكذا كل مقر بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً؛ لأنهما شيان متعيران، لا يتناول الأول منهما الثاني، ولأنه لا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار لا يلزم مع الاحتمال.

* وإن قال: هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان؛ رجع في بيان حصة الشريك إلى المقرر، وقيل: يكون بينهما نصفين؛ لأن هذا هو مقتضى القاعدة في أن مطلق الشركة يقتضي التسوية بين المشتركين، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء/ ١٢].

* ويجب على من عنده حق الإقرار به إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [النساء/ ١٣٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئِنَّهُ بِالْقَدْرِ ﴾ [البقرة/ ٢٨٢] .

قال الموفق في «الكافي» : (والإملا هو الإقرار. والحكم بالإقرار واجب؛ لقول النبي ﷺ : «واغدُ يا أُبَيُّسُ على امرأة هَذَا، فإن اعترفت؛ فازجُمها»^(١) ، ولرجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارهم، ولأنه إذا وجب الحكم بالبيّنة؛ فلأن يجب بالإقرار مع بُعده عن الرّيبة من باب أولى).
والحمد لله رب العالمين.

تمّ الاختصار، ونسأل الله أن يعفو عمّا حصل فيه من الخطأ والتقص، وأن ينفعنا والقراء الكرام بما فيه من الصواب، وأن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.



(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة (٤٤٠٦) [١٩٨/٦] .

الفهارس العامة

- [١] فهرس الآيات القرآنية .
- [٢] فهرس الأحاديث الشريفة .
- [٣] فهرس الموضوعات .

[١] فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية / اسم السورة الصفحة	الآية
١٨٤	٢ / الفاتحة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٤٧٢	٢١ / البقرة ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
٥٧٧	٢٩ / البقرة ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾
٣٦٥	٦٠ / البقرة ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ ﴾
٢٠٩	٨٣ / البقرة ﴿ وَيَا أُولِي الْأَلْبَابِ إِنِحْسَانًا ﴾
٥٧٢	١٦٠ / البقرة ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا ﴾
٥٧٧	١٦٨ / البقرة ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِمَّا حَلَلْنَا لَكُمْ ﴾
٥٧٧	١٧٢ / البقرة ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾
٥٨٤	١٧٣ / البقرة ﴿ فَمَنْ أَضَلَّ عَنِ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
٤٧٥ ، ٤٧١	١٧٨ / البقرة ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾
٢٧٤	١٧٨ / البقرة ﴿ الْخُرُوبِ بِالْحَرْبِ ﴾
٤٧٢	١٧٨ / البقرة ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾
٤٨٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧١	١٧٩ / البقرة ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ ﴾
٢١٩ ، ٢١٦	١٨٠ / البقرة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾
٢٢٤	١٨١ / البقرة ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ ﴾

رقم الآية / اسم السورة الصفحة	الآية
٣٢٨ / البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
٣٨١ / البقرة	﴿ هُنَّ لِيَسَّ لَكُمْ ﴾
١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٠٩ / البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
٤٨٤ ، ٤٧٩ / البقرة	﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾
٥٨٠ ، ٥٥٨ / البقرة	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
٧ / البقرة	﴿ وَمَن يَزِدْ دِينًا مِّنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾
١٠٠ / البقرة	﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلَّ إِصْلَاحُ لِّهِنَّ خَيْرٌ ﴾
٣٤٣ / البقرة	﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾
٣٤٣ / البقرة	﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾
٣٦٩ / البقرة	﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾
٥٣٥ / البقرة	﴿ فَأَنذَرْتُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾
٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٣٨٦ / البقرة	﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِيضٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾
٤٠٥ / البقرة	﴿ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤١٩ / البقرة	﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيعُنَّ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
٤٤٩ ، ٣٩٨ / البقرة	﴿ وَيُؤْمِنُنَّ بِحُجَّتِ رُبُّهُنَّ فِي ذَلِكَ ﴾
٤٤٨ ، ٣٦٧ / البقرة	﴿ وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٣٨٤ ، ٣٤٣ / البقرة	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾
٣٩٨ ، ٣٩١	
٤٥٢ ، ٣٨١ / البقرة	﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ ﴾
٣٨٣ / البقرة	﴿ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيًا حُدُودَ اللَّهِ ﴾

رقم الآية / اسم السورة الصفحة	الآية
٣٨٤ / البقرة	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقَدْتُم بِهِ ﴾
٣٨٤ ، ٣٤٣ / البقرة	﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ لَهَا مِن بَعْدِ ﴾
٤٠١ ، ٣٩١	
٤٣٦ ، ٤٢١ ، ٢٩١ / البقرة	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
٤٥٤ / البقرة	﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُم رِزْقُهُنَّ ﴾
٤٢٠ ، ٤١٩ / البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾
٤٢٩ ، ٣٣٠ / البقرة	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ ﴾
٣٤٢ / البقرة	﴿ وَلَا تَصْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾
٣٥٨ / البقرة	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمْ ﴾
٣٥٩ / البقرة	﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن ﴾
٣٥٩ / البقرة	﴿ إِلَّا أَن يَعْقُوبَ أَوْ يُعْقُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾
٤٧٢ / البقرة	﴿ وَأَن تَعْقُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾
٦١٣ / البقرة	﴿ وَمَا أَنفَسْتُمْ مِن نَّفْسَةٍ أَو نَذَرْتُمْ مِن نَّذْرٍ ﴾
٣٣ / البقرة	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ ﴾
٧ / البقرة	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾
٣٤ ، ٣٣ / البقرة	﴿ يَمَحُقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾
	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
٤١ ، ٣٤ / البقرة	الرِّبَا ﴾
٤٢ / البقرة	﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾
٩٠ ، ٣٧ / البقرة	﴿ وَإِن كَانِ ذُو عُسْرٍ فَتَنْظِرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾
٦٩ ، ٥٨ ، ٥٧ / البقرة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ﴾
٦٦٧ / البقرة	﴿ وَلِيَسْتَلِبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَليَحَقِّقَ اللَّهُ رِبَاً ﴾

رقم الآية/ اسم السورة الصفحة

الآية

		﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾
٦٥٣	٢٨٢ / البقرة	﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾
٦٥٤	٢٨٢ / البقرة	﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾
٦٤٦	٢٨٢ / البقرة	﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾
٦٤٧	٢٨٢ / البقرة	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾
٦٩ ، ٦٨	٢٨٣ / البقرة	﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾
٧١	٢٨٣ / البقرة	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا ﴾
٦٤٦	٢٨٣ / البقرة	﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾
١٦٧	٧٧ / آل عمران	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
٣٣٣	١٠٢ / آل عمران	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ ﴾
٥٦١	١٠٣ / آل عمران	﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾
٣٣٣ ، ٢٨٧	١ / النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ ﴾
١٠٣	٢ / النساء	﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾
١٠٢	٢ / النساء	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾
٣٤٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢١	٣ / النساء	﴿ فَإِنْ كُنْتُمْ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْ وَرَثَةٍ ﴾
٣٥٦	٤ / النساء	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾
٩٩ ، ٩٦ ، ٨٩	٥ / النساء	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾
٩٩ ، ٩٦ ، ٨٩	٦ / النساء	﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾
١٠٣	٦ / النساء	﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ ﴾
١٠٢	٦ / النساء	﴿ وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾
١٠٢	٦ / النساء	﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾

رقم الآية / اسم السورة الصفحة	الآية
١٠١ / النساء	﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
١٠٣ / النساء	﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾
٣٠٧ ، ٢٣٤ / النساء	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
٦٣٨ / النساء	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾
٩٩ / النساء	﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا ﴾
١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٩ / النساء	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَالِمًا ﴾
١١ / النساء	﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
٢٦٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦	
٢٤٣ ، ٢٤١ / النساء	﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِلْأُنثَىٰ مِنْهُمَا الْقِسْمَ الَّذِي لِلرِّجَالِ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ ﴾
٢٤١ ، ٢٣٨ / النساء	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ ﴾
٢٤٤ ، ٢٤٣	
٢٢٣ ، ٢١٦ / النساء	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْصِي بِهَا أَوْ دِينًا ﴾
٣٠٩ ، ٢٤٠ ، ٢٣٥ / النساء	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾
٢٤٠ / النساء	﴿ وَاللَّهُمَّ الرَّبُّوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾
٢٣٨ ، ٢٣٧ / النساء	﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَنَلَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾
٢٥٨ ، ٢٥٣	
٢٢٠ ، ٢١٩ / النساء	﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾
٢٣٣ / النساء	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﴾
٥٣٢ / النساء	﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِمَّنْ ﴾
٣٨٣ / النساء	﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ﴾
٣٨٣ / النساء	﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ ﴾

رقم الآية/ اسم السورة الصفحة	الآية
٣٦٨ ، ٣٦٧	﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ﴾
٣٨٤	﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾
٣٢٣	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٣٤٠ ، ٣٣٤	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾
٤٣٥ ، ٣٤٠	﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
٣٤١ ، ٣٤٠	﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٣٢١	﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَنَاحِشَةٍ﴾
٥٣٠	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِنَكَاحٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
٩	﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
٢٢	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
٣٧٠ ، ٣٢٢	﴿وَاللَّيْمِيُّ مَخْفُونٌ شَوْهَرٌ بِكَ فِعْطُوهُنَّ﴾
٣٧٧	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا﴾
٣٧٧	﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾
٥٨٦	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
٤٥٣ ، ٣٦٨	﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾
٥٨٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
٥٦٦ ، ٤٦٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾
١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٦٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٤٧	

رقم الآية/ اسم السورة الصفحة	الآية
٤٦٧ ، ٤٦٣ / النساء ٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾
٥١٢ ، ٥١٠ ، ٤٩٠ ، ٤٦٨	
٤٠٨ / النساء ٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٤٩٠ / النساء ٩٢	﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ﴾
٥١٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ / النساء ٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾
	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ
١٠٤ / النساء ١١٤	بِصَدَقَةٍ﴾
١٠٤ / النساء ١٢٨	﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
٣٧٣ / النساء ١٢٩	﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾
٣٨١ / النساء ١٣٠	﴿وَإِنْ يَنْصَرَفَايَعْنِ اللَّهُ كُلاً﴾
٦٥١ / النساء ١٣٥	﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْسِطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
٥٧١ / النساء ١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾
١٤ / النساء ١٤١	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
٥٧٢ / النساء ١٤٦ ، ١٤٥	﴿إِنَّ النَّافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
٣٦ ، ٣٥ / النساء ١٦٠	﴿فِيظْمِرٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ﴾
٢٥٣ ، ٢٣٧ / النساء ١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾
٢٦٢ ، ٢٥٣ ، ٢٣٤ / النساء ١٧٦	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾
٣٢٣ ، ٢٢ / المائدة ١	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
١٦١ ، ١٣ / المائدة ٢	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ﴾
١٩٦ ، ١٩٥	
٥٩٣ / المائدة ٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾

رقم الآية/ اسم السورة الصفحة	الآية
٣/ المائة ٥٧٨ ، ٥٨٦ ، ٥٩١	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيسَةُ ﴾
٣/ المائة ٥٩١	﴿ وَالْمُنْخِنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ ﴾
٣/ المائة ٥٨٦	﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾
٤/ المائة ٥٧٨	﴿ يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهْمٌ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾
٤/ المائة ٥٩٤ ، ٥٩٣	﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ ﴾
٤/ المائة ٥٩٤	﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾
٤/ المائة ٥٩٥	﴿ فَكُلُوا مِمَّا آسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٥/ المائة ٥٨٨	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾
٢١/ المائة ٥٦٥	﴿ وَلَا تَزِدْهُمُ وِعَاظًا يَدَّبَّرْتُمْ ﴾
٣٣ ، ٣٤/ المائة ٥٥٥	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
٥٥٧ ، ٥٥٦	
٣٨/ المائة ٥٥٠	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٤٢/ المائة ٣٥٣	﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم ﴾
٤٥/ المائة ٤٧٤ ، ٤٧١	﴿ وَكَلْبِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾
٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢	
٤٩/ المائة ٦١٩ ، ٣٥٣	﴿ وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾
٥٠/ المائة ٤٥٢ ، ٤٨	﴿ أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ ﴾
٤٧٥ ، ٥٥٩ ، ٦٢٨	
٨٩/ المائة ٦٠٣ ، ٦٠٢	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْسَاتِكُمْ وَلَكِنْ ﴾
٨٩/ المائة ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٠	﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ ﴾
٩٠ - ٩١/ المائة ٥٤٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْخَيْرُ وَالْبَيْسُ ﴾

الآية	رقم الآية / اسم السورة الصفحة
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ ﴾	٥٤٤ / ٩١ / المائة
﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾	٥٧٨ / ٩٣ / المائة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾	٥٩٦ / ٩٥ / المائة
﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾	٥٩٦ / ٩٦ / المائة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾	٦٤٩ / ١٠٦ / المائة
﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾	٦٦٢ / ١٠٦ / المائة
﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾	٦٦٢ / ١٠٩ / الأنعام
﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾	٤٨٩ / ١١٥ / الأنعام
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا ﴾	٥٧٨ / ١١٩ / الأنعام
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾	٥٩٥ ، ٥٩١ / ١٢١ / الأنعام
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾	٤٦١ / ١٥١ / الأنعام
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	١٠٠ ، ٩٩ / ١٥٢ / الأنعام
﴿ وَلَا نَزْرُورًا وَرِزْرًا وَرِزْرًا أُخْرَى ﴾	٤٩١ ، ٤٧٧ / ١٦٤ / الأنعام
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ ﴾	٣٦٥ / ٣١ / الأعراف
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾	٥٧٧ / ٣٢ / الأعراف
﴿ أَتَأْتُونَ الْفِتْنَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ ﴾	٥٣٣ / ٨١ ، ٨٠ / الأعراف
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ ﴾	٣٢٢ / ١٨٩ / الأعراف
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾	١٠٤ / ١ / الأنفال
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ﴾	٥٧١ / ٣٨ / الأنفال
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾	٢١٧ / ٤١ / الأنفال
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾	١٥٥ / ٦٠ / الأنفال

رقم الآية / اسم السورة الصفحة	الآية
٤٦٨ / الأنفال	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمَاجِرُوا ﴾
٣١٤ / الأنفال	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
٣٠٤ ، ٢٣٥ / الأنفال	﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بَعْضٍ ﴾
٣٠٧ ، ٣٠٥	
٥٧٣ / التوبة	﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾
٢٣٤ / التوبة	﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَقْوَاهِمَ ﴾
٨٤ / التوبة	﴿ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا ﴾
	﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾
٥٦٦ / التوبة	
٦١٣ / التوبة	﴿ وَمِنَهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ لَا تُنْفِرُوا مِنْهُمْ فَعَاهَدُوا فَعَقَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
٦١٣ / التوبة	﴿ فَأَعَقَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
٥٣٤ / هود	﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سَمَاقٍ فَجَمَلُوا فِيهَا فَتَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾
١٥٥ / يوسف	﴿ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا لَمْتَهُمْ ﴾
٨٤ / يوسف	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾
١٨٤ ، ٧٧ ، ٧٤ / يوسف	﴿ وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾
٦٢٨ / إبراهيم	﴿ يَدُلُّوهُمْ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ كَفَرُوا وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبُورِ ﴾
	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُكْمَلٌ ﴾
٥٦٦ ، ٣٨٩ / النحل	
٤٧٩ / النحل	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ ﴾
٤٥٤ / الإسراء	﴿ وَمَا تَدْرِي مَا أَفْعَلُ بِكُمْ أَمْ لَا يَأْتِيكُمُ الْبُرْهَانُ مِنَ اللَّهِ فَتُخَالِفُونَ بِأَنفُسِكُمْ مَا لَمْ يَأْتِكُمْ بِهِ مِنْهُ ﴾
٥٢٧ / الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَاسِقًا ﴾
٤٧٧ / الإسراء	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾

رقم الآية/ اسم السورة الصفحة	الآية
٦٤٧ / ٣٦ الإسراء	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾
٨٤ / ١٩ الكهف	﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾
١٤٦ ، ١٤٥ / ٧٧ الكهف	﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾
٣٧٠ ، ٥٤ ، ٥٥ / مريم	﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إسمَاعِيلَ ﴾
٣٧٠ / ١٣٢ طه	﴿ وَأَمْرَ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطِرِّ عَلَيْهِمَا ﴾
١٧٠ / ٧٨ الأنبياء	﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾
٦١٦ ، ٦١٣ / ٢٩ الحج	﴿ وَلِيُوقُوا نَذْرَهُمْ ﴾
٥٧٧ / ٥١ المؤمنون	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾
٤٨ / ٧١ المؤمنون	﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾
٥٢٩ / ٢ النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ ﴾
٥٢٩ ، ٥٢٦ / ٢ النور	﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾
٥٢٩ / ٢ النور	﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ﴾
٥٢٧ / ٢ النور	﴿ وَلَيَشْهَدَنَّ عَنْهُمَا طَائِفَةٌ ﴾
٣٤٢ / ٣ النور	﴿ وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾
٥٣٢ ، ٤١١ / ٤ النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
٥٣٦ ، ٥٣٣ / ٤ النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾
٤١٢ / ٦ النور	﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾
٦٦٢ / ٦ النور	﴿ لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
٦٥٢ ، ٣٢ / ١٣ النور	﴿ إِنْ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ﴾
٥٣٦ ، ٤١١ / ٢٣ النور	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾
٤٥٦ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ / ٣٢ النور	

رقم الآية / اسم السورة الصفحة	الآية
٣٢٥ / ٣٢ / النور	﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ ﴾
٣٢٨ / ٣٣ / النور	﴿ وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾
١٣ / ٣٦ / النور	﴿ فِي مِثْقَاتِ آذُنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾
٩٧ / ٥٩ / النور	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ ﴾
٨٩ / ٢٢ / الفرقان	﴿ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا ﴾
٣٥٢ / ٩ / القصص	﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾
٣٦٥ / ٥٨ / القصص	﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ بَطَرْتِ ﴾
٦٦٤ / ١٤ / العنكبوت	﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾
٣٨١ ، ٣٢٢ / ٢١ / الروم	﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾
٥٨٦ / ٣٨ / الروم	﴿ فَتَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَتَامَىٰ ﴾
٥٣١ / ٥ / الأحزاب	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾
٢٢٤ / ٦ / الأحزاب	﴿ إِلَّا أَنْ تَعْمَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾
٣٣٤ / ٣٧ / الأحزاب	﴿ فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مَتْنَهَا وَطَرًا وَوَحَنَكَمَا ﴾
٥٦٧ / ٤٠ / الأحزاب	﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾
٤٢٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ / ٤٩ / الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
٤٥٦ / ٥٠ / الأحزاب	﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِنَّ فِي أَرْوَاجِهِنَّ ﴾
١١٤ / ٥٨ / الأحزاب	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾
٥٣٩ ، ٣٣٤ / ٧١ ، ٧٠ / الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا ﴾
٦٤٢ / ٥٧ / يس	﴿ وَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾
١٢٣ / ٢٤ / ص	﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَالِطَةِ يُنْبِئُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾
٦١٩ / ٢٦ / ص	﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾
٤٦٢ / ٥٣ / الزمر	﴿ قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ ﴾

رقم الآية / اسم السورة الصفحة	الآية
٦١٩ / ١٢ فصلت	﴿ فَقَضْنَهُنَّ سَمِعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾
٦٤٧ / ٨٦ الزخرف	﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾
٤٢١ ، ٢٩١ / ١٥ الأحقاف	﴿ وَحَمَلَهُ وَفَضَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾
٥٤٦ / ٩ الفتح	﴿ وَتَعَزَّزُوا وَنَوَقَرُوا ﴾
٦٣٤ ، ٦٢٢ / ٦ الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾
٢٥٦ ، ١٠٤ / ٩ الحجرات	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾
٥٦٢ / ٩ الحجرات	﴿ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾
٥٦٢ / ٩ الحجرات	﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾
٤١٨ / ١٣ الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾
٥٣٩ / ١٨ ق	﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ ﴾
٢٠٣ / ٣٩ الطور	﴿ أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾
٦٣٨ / ٢٨ القمر	﴿ وَبَيَّنَّمُ أَنْ الْمَاءَ قَسَمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾
١٦٢ ، ٦٦ / ٦٠ الرحمن	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾ ﴾
٤٠٩ / ١ المجادلة	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾
٤٠٦ / ٢ المجادلة	﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾
٤٠٧ ، ٤٠٦ / ٣ المجادلة	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾
٤٠٧ / ٣ المجادلة	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾
٢٢٥ / ٨ الممتحنة	﴿ لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾
٣٥٤ / ١٠ الممتحنة	﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنْ جَلَّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ هُنَّ ﴾
٣٥٥ / ١٠ الممتحنة	﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾
١٢ / ٩ الجمعة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَعْتُمُ اللَّصَلُونَ ﴾
٢١٣ / ١٠ المنافقون	﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفِكَ أَحَدُكُمْ ﴾

رقم الآية/ اسم السورة الصفحة	الآية
٣٩٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ / ١ الطلاق	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾
٣٩٨ / ٢ الطلاق	﴿ فَإِذَا بَلَغَ لِحْمَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾
٦٤٩ ، ٦٤٨ ، ٦٣٤ / ٢ الطلاق	﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنكُمْ ﴾
٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤١٩ / ٤ الطلاق	﴿ وَاللَّيِّ بِئْسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِمَّن سَاءَ بِكُمْ ﴾
٤٣١ / ٤ الطلاق	﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
٤٥٠ / ٦ الطلاق	﴿ أَتَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ ﴾
٤٥٠ / ٦ الطلاق	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾
١٤٦ / ٦ الطلاق	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّهُنَّ لِحُومِهِنَّ ﴾
٤٤٨ / ٧ الطلاق	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾
٦٠٥ / ١ التحريم	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾
٦٠٧ ، ٦٠٥ / ٢ التحريم	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾
٣٧٠ / ٦ التحريم	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ﴾
١٢٨ / ٢٠ المزمّل	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾
٥٧٣ / ٤٣ ، ٤٢ / المدثر	﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١١﴾ ﴾
٦١٦ ، ٦١٣ / ٧ الإنسان	﴿ يُوقُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ إِذَا هُمْ ﴿٧﴾ ﴾
٨٩ / ٥ الفجر	﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾
٥٧٨ / ٨ التكاثر	﴿ ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾
٥٨٤ ، ١٦٠ / ٧ الماعون	﴿ وَيَسْتَعِينُونَ ﴿٧﴾ ﴾
٣٥٢ / ٤ المسد	﴿ وَأَمْرًا تُحَمِّلُهَا الْحَطَبِ ﴿٤﴾ ﴾

[٢] فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
	[حرف الألف]
٣٨٥	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
١٠١	ابتعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة
٥١٥	أتحلفون وتستحقون
٣٨٤ — ٣٨٣	أتردين عليه حديثه
٤٠٩	اتقى الله فإنه ابن عمك
٥٣٦ ، ١٠٣	اجتنبوا السبع الموبقات
٣٤٥	أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم
٤١	أخبر النبي ﷺ أنه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا
٣٥٥	اختر منهن أربعا
٤٥٦	إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم
٥٥٣ ، ٥٣٠	ادروا الحدود بالشبهات
١٦٢	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك
٨٠	إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
٥٩٥ ، ٥٩٣	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل

٢٩٠	إذا استهل المولود ورث
٣٠	إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه
٦٥	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه
٣٦٧	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
٤٣ ، ١٦	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقرة
٢١	إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
٣٢٩	إذا خطب أحدكم امرأة
٥٩٠	إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
٥٣٠	إذا زنت فأجلدوها ثم إذا زنت
٤٧٨	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
٤٠٤	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق
٢٠٠	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
٥٨٦	إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف
٣٧٣ — ٣٧٢	أذات زوج أنت
٥٢٣	أذهبوا به فاقطعوه
٥٠	أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه
٤٧٨	ارجعي فأرضعيه حتى تظطمي
٤٧٨	ارجعي حتى تلدي
١٤٧	استأجر النبي ﷺ وأبو بكر عبد الله بن أريقط
١٦٠	استعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة
١٦١	استعار ﷺ من صفوان بن أمية أدرعاً
١١٠	استهما وتوخيا الحق

الصفحة	طرف الحديث
٣٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٢٣	استوصوا بالنساء خيراً
١٨٢	اسق يا زبير ثم احبس الماء
٣١٣	الإسلام يزيد ولا ينقص
١٤	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
١٣٣	اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر
٢٢٠ - ٢١٩	الإضرار في الوصية من الكبائر
٣٦٦	أظهروا النكاح
٤٢٤ - ٤٢٣	اعتدي في البيت الذي جاء فيه نعي زوجك
١٥٠	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٢٥٠	أعط ابنتي سعد الثلثين
٣٥٨ ، ٣٥٧	أعظم النساء بركة
٣٦٦	أعلنوا هذا النكاح
٤٩١ ، ٤٦٦	أقتلت امرأتان من هذيل
٢٢٣	أقضوا الله فالله أحق بالوفاء
٢٠٨ - ٢٠٧	أكل ولدك نحلته مثل هذا
٣٤٨	ألا أخبركم بالتيس المستعار
٤٩٦	ألا إن في قتيل عمد
٤٦٣	ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد
١٥٥	ألا إن القوة الرمي
٣٠٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٤١ ، ٢٣٧	ألحقوا الفرائض بأهلها
٥٧٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٤١٩	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض

الصفحة	طرف الحديث
٥٨١	أمرنا الرسول بأكل الضبَاع
٥٣	أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح
٤٢٣	امكثي في بيتك
٤٥٥ ، ٤٥٤	أملك وأباك
٢٢٨	أميركم زيد فإن قتل فجعفر
٤٤٤ ، ٤٤٠	أنت أحق به ما لم تنكحي
٢١٣	أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى
١٩٩	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
٣٥٩ ، ٢٠٩	أنت ومالك لأبيك
٥٨٨	انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا
٣٧٢	انظري أين أنت منه
٢٢٠ ، ٢١٩	إنك إن تذر ورثك أغنياء خير
٢٠٨	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
٣٥	إن درهماً واحداً من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زينة
١٦٤	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٦٣٠	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي
٢١٩	إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة
٦٥٤	أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد
١٠	إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه
٣٩٤	إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها
١١٦ ، ٢١٤	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم
٥٧٨	إن الله عزّ وجل فرض فرائض فلا تضيعوها

الصفحة	طرف الحديث
١٠	إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة
٣٧١	إن من أشرّ الناس عند الله
٥٩٦	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
٤٠٩	إنما الأعمال بالنيات
٣٩٤ ، ٣٨٧	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
٢٦٤ ، ٢٣٨ ، ٢٠	إنما الولاء لمن أعتق
٦٥٥	أن النبي أجاز شهادة القابلة
١٨	أن النبي ﷺ باع جملاً واشترط ظهره
٢٤٦	إن النبي ﷺ جعل للجدة السدس
١١	أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمتابذة
٢٤٨	إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنتها
٥٤٢ ، ٥٤٠	إنه ليس بدواء، ولكنه داء
٣٧٦	إنه ليس بك هوان
٦١٢	إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل
٢٣٢	إنه نصف العلم
٢١٧	أوصيت بما رضي الله به لنفسه
٥٦١	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
٦١٤	أوف بنذرك
٣٦٤ ، ٣٦٣	أولم ولو بشاة
٣٩٢	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
٣٨٢	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
١١٤	الإيمان يضع وسبعون شعبة

[حرف الباء]

٥٩٥	بسم الله والله أكبر
٥٣٠	البكر بالبكر جلد مئة
٥٤	بم تأخذ مال أخيك بغير حق
٥٧٣ ، ٥٦٧	بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله
٥٧٣	بين الرجل وبين الشرك والكفر
٢٦ ، ٧	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٦٤٣ ، ٦٣٦	البينة على المدعي

[حرف التاء]

٥١٥	تبرئكم يهود بخمسين يمينًا
٤٢٤	تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن
٦٤٧	ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع
٣٢٧ ، ٣٢٢ _ ٣٢١	تزوجوا الودود الولود
٢٣١	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٥٥٢ ، ٥٠٠	تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا
٣٢٦	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
٢٠٦	تهادوا تحابوا
٢٠٦	تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة
٢١٠	تهادوا فإن الهدايا تذهب وحر الصدر
٦٨	توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة

[حرف الثاء]

- ٢١٨ الثلث والثلث كثير
٣٩٣ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد

[حرف الحاء]

- ٣٣١ حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له
٦٥٢ حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
٩٢ ، ٩٠ حجر رسول الله ﷺ على معاذ وباع ماله
٥٣٠ حزب وعزب

[حرف الخاء]

- ٦٣٦ ، ٤٥٢ ، ٢٠٩ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
٤٤٢ الخالة بمنزلة الأم
٣٠٧ الخال وارث من لا وارث له
٦٦ خيركم أحسنكم قضاء
٣٦٧ خيركم خيركم لأهله

[حرف الدال]

- ٣٩٧ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
١٥ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
١٤٠ دفع النبي ﷺ إلى يهود خيبر نخلها وأرضها
٣٩ الذهب بالذهب وزنا بوزن

الصفحة	طرف الحديث
٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
	[حرف الراء]
١٧١	رجل العجماء جبار
١٧١	الرجل جبار
١٨٨	رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط
٦٠٣	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٦١٣ ، ٥٢٣ ، ٤٧٣	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
	[حرف الزاي]
٧٩ ، ٧٦ ، ٧٤	الزعيم غارم
	[حرف السين]
١٥٧	سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله
١٥٧	سابق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها
٣٦٦	سر الطعام طعام الوليمة
	[حرف الشين]
٦٣٨	الشفعة فيما لم يقسم
	[حرف الصاد]
١٥٧	صارع النبي ﷺ ركابة فصرعه

١٠٨ ، ١٠٥ ، ١٠٤

الصلح جائز بين المسلمين

٣٩٢

طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فتعظيظ رسول الله ﷺ

[حرف الظاء]

٧٢

الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً

[حرف العين]

٢٠٨

العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود

١٤٠

عامل النبي ﷺ خير بشرط ما يخرج منها

٤٥٦

عذبت امرأة في هرة حبستها

٩٧

عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة

٦٠٤

عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

٤٦٣

عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة

٤٩٨

عقل المرأة مثل

٤٩٥

على أهل الذهب

١٦٢

على اليد ما أخذت حتى تؤديه

٢٣٢

العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل

٥٧٣

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

[حرف الغين]

٢٥

غبن المسترسل ربا

[حرف الفاء]

٤٢٦	فإذا أتى قرؤك فلا تصلي
٣٩	فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم
٢٣١	فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض
٩٤	فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء
٣٦٦	فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
٤٠٧ - ٤٠٦	فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
٥٣٢	فهل تركتموه لعله يتوب
٣٢٦	فهلاً بكرًا تلاعبها وتلاعبك
٤٩٦	في النفس المؤمنة

[حرف القاف]

٦٥٥	قبل النبي شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
١٨٥	قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهمًا
٤٩٧	قضى بأن عقل أهل الكتابين
٦٢٥	قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان
٢٢٣	قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية
٤٩٩	قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان
٣١٠	قضى عثمان بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف
٤٩٢	قضى في إملاص المرأة
٤٩٩	قضى في جنين المرأة
١١٦	قضى النبي ﷺ بالشفقة في كل ما لم يقسم
١٢٣	قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين

١٥١

قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة

[حرف الكاف]

١٠٧

كَلَّمَ رسول الله ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه

٥٤٠

كل شراب أسكر فهو حرام

٦٥

كل قرض جر نفعًا فهو ربا

٣١٣

كل قَسَمٍ قُسِمَ فِي الجاهلية فهو على قُسَمٍ

١٠٢

كل من مال يتيمك غير مسرف

٥٤٠

كل مسكر خمر وكل خمر حرام

١٩٦

كل مولود يولد على الفطرة

٢٠٦

كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية

٣٩٢

كان عمر إذا أتى برجل طلق ثلاثًا أوجعه ضربًا

٣٧٣

كان النبي إذا أراد السفر

٣٢٥

كان النبي يصبح وما عنده شيء

[حرف اللام]

٢١٨

لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربيع

٢٥٧

للبنيت النصف ولابنة الابن السدس

٢٣٨

للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم

٥٣٢ ، ٥٣١

لعلك قبلت أو غمزت

٣٤

لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله

٦٢٦

لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتش

الصفحة	طرف الحديث
٥٤٤	لعن الله الخمر وشاربيها وساقبيها وبائعيها
١٩٧	لك ولاؤه
٦٢٢	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٣٩٠	لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق
٢١٨	لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع
٣٦٧	لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد
٦٤٣	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم
١٧٤	ليس على المستعير غير المغل ضمان
١٦٥	ليس لعرق ظالم حق
٣١٦	ليس لقاتل ميراث
٩١	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

[حرف الميم]

٥٥٣	ما إخالك سرقت
٥٨٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
٢١٧	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به
٦٠٨ ، ٦٠٧ ، ٦٠٥	ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها
٤٧٢	ما عفا رجل عن مظلمة
١٨٩ ، ١٨٨	مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
٢٢	ما لم يتفرقا أو يخبر أحدهما الآخر
٦٣	ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين
٥٩٠	ما ند عليكم فاصنعوا به هكذا

الصفحة	طرف الحديث
٤٧٨	المرأة إذا قتلت عمدًا
٤١٦	مروا أولادكم بالصلاة لسبع
٦١٥	مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
٣٩٨	مره فليراجعها
٣٤٦ ، ٢٠٢ ، ١٣٢ ، ٤٧ ، ٢٢ ، ١٧	المسلمون على شروطهم
١١٤	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٩١ ، ٨٢	مطل الغني ظلم
٢٩	من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه
٤٧	من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر
٥٩٦	من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع
٥٦٠	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد
١٨٠	من أحاط حائطًا على أرض فهي له
١٨٠ ، ١٧٩	من أحيا أرضًا ميتة فهي له
٨٢ ، ٨٠	من أحيل بحقه على ملء فليحتل
٩٤	من أدرك متاعه عند إنسان قد أفلس
٥٦٠	من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة
٥٥٨	من أريد ماله بغير حق فقاتل
٥٧	من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
١٩	من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل
٥٥٩	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه
١٦٧ ، ١٦٤	من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً
٣٢	من أقال مسلمًا أقال الله عشرته

الصفحة	طرف الحديث
٥٨٤	من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا
١٧٣	من أودع وديعة فلا ضمان عليه
١٦٩ ، ١٦٨	من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين
٥٦٩	من بدل دينه فاقتلوه
٥٦	من باع عبدًا وله مال فماله لبايعه
٣٠٤	من ترك مالاً فهو لورثته
٥٢٤	من حالت شفاعته دون
٦٠١	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
٦٠٦	من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال
٦٠١	من حلف بالأمانة فليس منا
٦٠٤	من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث
١٩٢	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
٥٤٠	من شرب الخمر فاجلدوه
٤٧٢	من قتل له قاتل فهو بخير النظرين
١٦٧	من قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه
٢٣٣	من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه
٦٠٦	من قال أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا
٦٠١	من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت
٦٣	من كانت له أرض فإنه إن منحها أخاه خير له
١٦٤	من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء
٤٣١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره
٥٨٥	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

الصفحة	طرف الحديث
٦١٥	من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
٦١٦ ، ٦١٣	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٦٣	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
١٩٣	من وجد دابة قد عجز أهلها عنها
٥٣٥ ، ٥٣٤	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط

[حرف النون]

٥٨٣	نهى الرسول عن أكل الجلالة وألبانها
٤٩	نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى تزهو
٥٥	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
٤٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٥٠ — ٤٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبيل
٣٠	نهى أن تباع السلع حيث تباع
٤٨٨	نهيتك بمعصيتي فأبعدك
٥٨١	نهى من أكل كل ذي ناب من السباع
٦٠	نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبضه
٥٥ — ٥٤	نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود
١٩	نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة
٥٨٣ ، ٥٨٠	نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية

[حرف الهاء]

٦٢٧	هدايا العمال غلول
٥٨٨	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٦٠٣	هو كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى الله

[حرف الواو]

٤٥٥	وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك
٥٩٠	وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
٦٦٧ ، ٥٢٣ ، ٨٦	واغديا أنيس إلى امرأة هذا
٥٨٩	وأما الظفر فمدي الحبشة
٦٣٣	وإنما أقضي على نحو ما أسمع
٥٨٩	وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم
٥٠٠	وفي الذكر الدية
٥٠٦ ، ٥٠٢	وفي السن خمس من
٥٠٦	وفي المنقلة خمس عشر من الإبل
٤٥٦ ، ٤٥٥	وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
٢٢٧ ، ١٧٣ ، ١٢٤	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه
٤٤٨	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٤١٥	الولد للفراش
٣٦٥	الوليمة أول يوم حق
٥٩٢	وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
٢٣٨ ، ٢٣٦	الولاء لحمه كلحمه النسب
٣٠	ولا أحسب غيره إلا مثله
١٩٣	ولا تحل لقطتها إلا لمنشد
٢٤	ولا تناجشوا
١٤	ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
٥١٨	ولو يعطى الناس بدعواهم

الصفحة	طرف الحديث
٥٣٩	وهل يكب الناس في النار
٥١٨	ويسلم إليكم
٦٦١ ، ٦٤٣	واليمين على من أنكر

[حرف اللام ألف]

٩	لا تبع ما ليس عندك
٥٩٧	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
١١٧	لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله
٢٦	لا تصروا الإبل والغنم
٢٣	لا تلقوا الجلب
٣٣٥	لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر
٣٢٦	لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهم
٤٣١	لا توطأ حامل حتى تضع
	لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر
٦٤٧ ، ٦٣٩ ، ٤٥٧ ، ٣٨٦ ، ٢٠٩ ، ٩٢ ، ٢٣	لا ضرر ولا ضرار
١٧٤	لا ضمان على مؤتمن
٤٨٧	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٣٨٨	لا طلاق ولا عتاق
٦٤٤	لا عذر لمن أقر
٤٨٣	لا قود في المأمومة
٦١٥	لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين
٣٩٦	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
٤٥٠	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً

الصفحة	طرف الحديث
٤٤٩	لا نفقة لك ولا سكن
٣٣٦ ، ٣٣٥	لا نكاح إلاً بولي
١٠	لا ، هو حرام
٢١٨	لا وصية لوارث
١٤	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
١٥	لا يبيع حاضر لباد
٢٠٤	لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث
٢٩٢	لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين
٣١٤	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٥٤٨	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
٤٣٦	لا يحرم من الرضاعة إلاً ما فتق الأمعاء
٤٦١	لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلاً الله
٣٣١	لا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه
٢٠٨	لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها
١١٦	لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه
١٦٤ ، ٢٣	لا يحل مال امرئ مسلم إلاً بطيبة نفس منه
٣٣١	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٣١٦	لا يرث القاتل شيئاً
٥٧١ ، ٣١٢	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٣١٢	لا يرث المسلم النصراني إلاً أن يكون عبده أو أمته
٧٠	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه
٣٦٨	لا يفرك مؤمن مؤمنة

الصفحة	طرف الحديث
٩٨	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٤٧٤	لا يقتل مسلم بكافر
٤٧٥	لا يقتل والد بولده
٦٢٦	لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان
١٥	لا يكون له سمسارًا
١١٣ ، ١١٢	لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
٣٩٧	لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا
٣٤٣	لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب

[حرف الباء]

٤٣٥	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٤٣٥	يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة
٥١٨ ، ٥١٧	يحلف خمسون منكم على رجل
٤٥٢	يفرق بينهما
٦٥٤	اليمين على المدعى عليه
٣٧٥	يومي لعائشة
٢٠٧	يا بنية إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقًا
٤١٤	يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة
٣٠٤	يا رسول الله لا يرثني إلا ابنة لي
٤٤٦	يا غلام هذا أبوك وهذه أمك
٣٢٧ ، ٣٢١	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

[٣] فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع	٥
باب في أحكام البيوع	٧
باب في بيان البيوع المنهي عنها	١٢
باب في أحكام الشروط في البيع	١٧
باب في أحكام الخيار في البيع	٢١
باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة	٢٩
باب في بيان الربا وحكمه	٣٣
باب في أحكام بيع الأصول	٤٥
باب في أحكام بيع الثمار	٤٩
باب في وضع الجوائح	٥٣
باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه	٥٦
باب في أحكام السلم	٥٧

الصفحة	الموضوع
٦١	أبواب
٦٣	باب في أحكام القرض
٦٨	باب في أحكام الرهن
٧٤	باب في أحكام الضمان
٧٨	باب في أحكام الكفالة
٨٠	باب في أحكام الحوالة
٨٤	باب في أحكام الوكالة
٨٩	باب في أحكام الحجر
١٠٤	باب في أحكام الصلح
١١١	باب في أحكام الجوار والطرق
١١٥	باب في أحكام الشفعة
١٢١	كتاب الشركات
١٢٣	باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات
١٢٦	باب في أحكام شركة العنان
١٢٨	باب في أحكام شركة المضاربة
١٣٢	باب في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة
١٣٧	كتاب المزارعة والمساقاة والإجارة
١٣٩	باب في أحكام المزارعة والمساقاة
١٤٥	باب في أحكام الإجارة

١٥٣ أبواب
١٥٥ باب في أحكام السبق
١٦٠ باب في أحكام العارية
١٦٤ باب في أحكام الغصب
١٦٨ باب في أحكام الإلتلافات
١٧٣ باب في أحكام الوديعة
١٧٧ كتاب إحياء الموات وتملُّك المباحات
١٧٩ باب في أحكام إحياء الموات
١٨٤ باب في أحكام الجعالة
١٨٨ باب في أحكام اللقطة
١٩٥ باب في أحكام اللقيط
١٩٩ باب في أحكام الوقف
٢٠٦ باب في أحكام الهبة والعطية
٢١١ كتاب المواريث
٢١٣ باب في تصرفات المريض المالية
٢١٦ باب في أحكام الوصايا
٢٣١ باب في أحكام المواريث
٢٣٥ باب في أسباب الإرث وبيان الورثة
٢٤٠ باب في ميراث الأزواج والزوجات

الصفحة	الموضوع
٢٤١	باب في ميراث الآباء والأجداد
٢٤٣	باب في ميراث الأمهات
٢٤٥	باب في ميراث الجدة
٢٤٩	باب في ميراث البنات
٢٥٣	باب في ميراث الأخوات الشقائق
٢٥٧	باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الإخوة لأم
٢٦١	باب في التعصيب
٢٦٥	باب في الحجب
٢٦٩	باب في توريث الإخوة مع الجد
٢٧٩	باب في المعاذة
٢٨٦	باب في التوريث بالتقدير والاحتياط
٢٨٧	باب في ميراث الخنثى
٢٩٠	باب في ميراث الحمل
٢٩٦	باب في ميراث المفقود
٢٩٩	باب في ميراث الغرقى والهدمى
٣٠٣	باب في التوريث بالرد
٣٠٦	باب في ميراث ذوي الأرحام
٣٠٩	باب في ميراث المطلقة
٣١٢	باب في التوارث مع اختلاف الدين
٣١٦	باب في حكم توريث القاتل

٣١٩	كتاب النكاح
٣٢١	باب في أحكام النكاح
٣٢٩	باب في أحكام الخطبة
٣٣٣	باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه
٣٣٧	باب في الكفاءة في النكاح
٣٣٩	باب في المحرمات في النكاح
٣٤٥	باب في الشروط في النكاح
٣٥٠	باب في العيوب في النكاح
٣٥٢	باب في أنكحة الكفار
٣٥٦	باب في الصداق في النكاح
٣٦٣	باب في وليمة العرس
٣٦٧	باب في عشرة النساء
٣٧٤	باب فيما يسقط نفقة الزوجة وقسمها
٣٧٩	كتاب الطلاق
٣٨١	باب في أحكام الخُلَع
٣٨٥	باب في أحكام الطلاق
٣٩٠	باب في الطلاق السني والطلاق البدعي
٣٩٨	باب في الرجعة
٤٠٢	باب في أحكام الإيلاء
٤٠٦	باب في أحكام الظهار

الصفحة	الموضوع
٤١١	باب في أحكام اللعان
٤١٥	باب في أحكام لحوق النسب وعدم لحوقه
٤١٩	باب في أحكام العدة
٤٣١	باب في الاستبراء
٤٣٣	أبواب
٤٣٥	باب في أحكام الرضاع
٤٣٩	باب في أحكام الحضانة
٤٤٤	باب في موانع الحضانة
٤٤٨	باب في نفقة الزوجة
٤٥٣	باب في نفقة الأقارب والمماليك
٤٥٩	كتاب القصاص والجنايات
٤٦١	باب في أحكام القتل وأنواعه
٤٧١	باب في أحكام القصاص
٤٨٠	باب في القصاص في الأطراف
٤٨٥	باب في القصاص من الجماعة للواحد
٤٩٠	باب في أحكام الديات
٤٩٥	باب في مقادير الديات
٥٠٠	باب في ديات الأعضاء والمنافع
٥٠٥	باب في أحكام الشجاج وكسر العظام
٥١٠	باب في كفارة القتل

الصفحة	الموضوع
٥١٥	باب في أحكام القسامة
٥١٩	كتاب الحدود والتعزيرات
٥٢١	باب في أحكام الحدود
٥٢٧	باب في حد الزنى
٥٣٦	باب في حد القذف
٥٤٠	باب في حد المسكر
٥٤٦	باب في أحكام التعزير
٥٥٠	باب في حد السرقة
٥٥٥	باب في حد قطاع الطريق
٥٦٠	باب في قتال أهل البغي
٥٦٥	باب في أحكام الردة
٥٧٥	كتاب الأطعمة
٥٧٧	باب في أحكام الأطعمة
٥٨٧	باب في أحكام الزكاة
٥٩٣	باب في أحكام الصيد
٥٩٩	كتاب الإيمان والنذور
٦٠١	باب في أحكام الإيمان
٦٠٧	باب في كفارة اليمين
٦١٢	باب في أحكام النذر

الموضوع	الصفحة
كتاب القضاء	٦١٧
باب في أحكام القضاء في الإسلام	٦١٩
باب في آداب القاضي	٦٢٤
باب في طريق الحكم وصفته	٦٢٩
باب في شروط صحة الدعوى	٦٣٣
باب في القسمة بين الشركاء	٦٣٨
باب في بيان الدعاوى والبيئات	٦٤٢
باب في الشهادات	٦٤٥
باب في كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة	
ورجوع الشهود	٦٥٦
باب في اليمين في الدعاوى	٦٦١
باب في أحكام الإقرار	٦٦٣
الفهارس العامة :	
[١] فهرس الآيات	٦٧١
[٢] فهرس الأحاديث	٦٨٥
[٣] فهرس الموضوعات	٧٠٥

